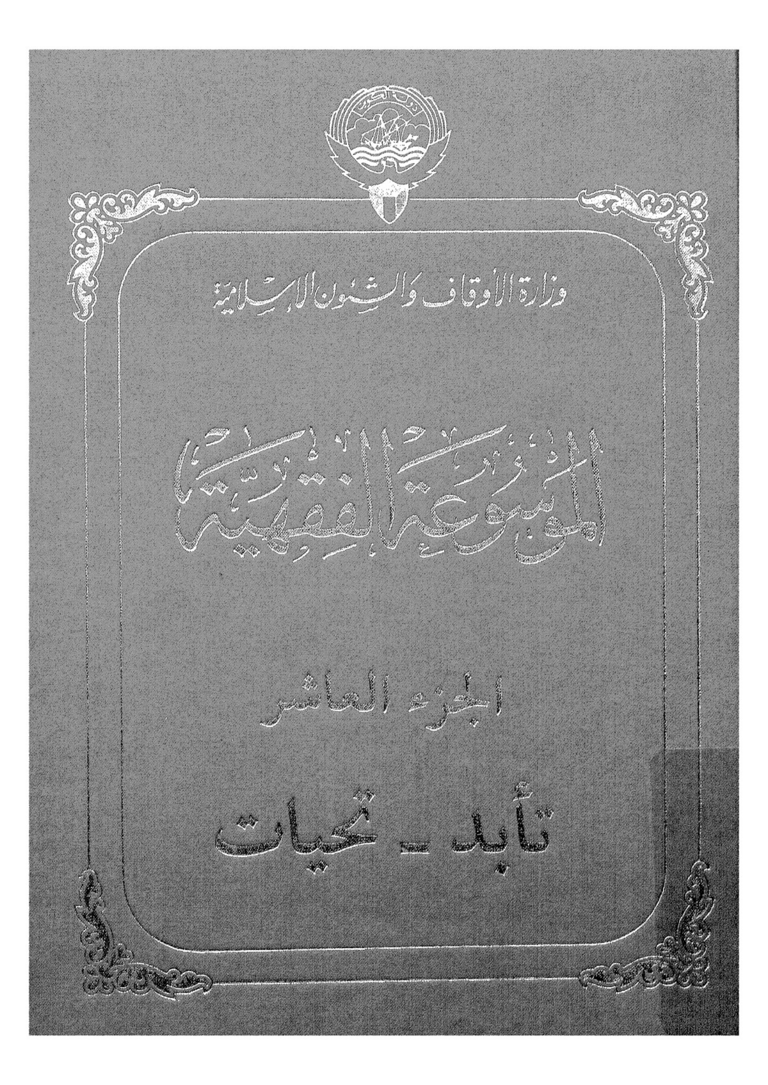

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
الموسوعة الفقهية
الجزء العاشر
تأبد - تحيات



إصدار
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الثانية
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
طباعة ذات السلاسل - الكويت

ص.ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

إهـــــداء ٢٠٠٦
المرحوم الدكتور/ علي حسين كرار
القاهرة



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء العاشر

تأبد - تحيات

بسم الله الرحمن الرحيم

« وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

(سورة التوبة آية ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

تأبد

انظر : آبد

تأبيد

التعريف :

١ - التأبيد : مصدر أبّد بتشديد الباء، ومعناه لغة: التخليد. [١] وأصله من أبد الحيوان يأبد، ويأبد أبودا، أي: انفرد وتوحش. [٢]

وفي اصطلاح الفقهاء: تقييد التصرف بالأبد، وهو: الزمان الدائم بالشرع أو العقد.

ويقابله التوقيت والتأجيل، فإن كلا منهما يكون إلى زمن ينتهي. [٣]

(١) الصحاح مادة: «أبد».

(٢) المصباح المنير، وانظر معنى مادة: «أبد» في القاموس المحيط وأساس البلاغة.

(٣) حاشية قليوبي مع شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٣١٥ ط الحلبي. وانظر ما جاء في الكليات للكفوي في معنى الأبد ١/ ٢٦ ط دمشق.

الألفاظ ذات الصلة :

تخليد :

٢ - التخليد لغة: إدامة البقاء. قال في الصحاح: الخلد دوام البقاء، تقول: خلد الرجل يخلد خلودا، وأخلده الله وخلّده تخليدا. [١]

والفقهاء استعملوا التخليد في المعنى الوارد في اللغة، كما في تخليد حبس المتمرد. [٢] وكما في دوام حبس الكفيل إلى حضور المكفول. [٣]

والفرق بين التأبيد والتخليد، أن التأبيد لما لا ينتهي، والتخليد قد يكون لما لا ينتهي، وقد يكون لما ينتهي، كما في تخليد عصاة المؤمنين في النار لا يقتضي دوامهم فيها، بل يخرجون منها. فإذا قيد التخليد بالأبد كان لما لا ينتهي، كقوله تعالى في شأن الكفار﴿خالدين فيها أبدا﴾. [٤]

التصرفات من حيث التأبيد أو عدمه :

٣ - التصرفات من حيث التأبيد أو عدمه على ثلاثة أنواع :

الأول: ما هو مؤبد لا يقبل التأقيت:

(١) الصحاح، والمصباح المنير مادة: «خلد».

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢٧٦ نشر دار المعرفة، والخرشي ٤/ ٤٥٥

(٣) حاشية قليوبي ٢/ ٣٢٨ نشر الحلبي.

(٤) سورة النساء / ١٦٩

كالنكاح والبيع والهبة والرهن، وكالوقف عند الجمهور.

الثاني: ما هو مؤقت لا يقبل التأبيد كالإجارة والمزارعة والمساقاة.

والثالث: ما هو قابل للتوقيت والتأبيد كالكفالة. (١)

وانظر للتفصيل مصطلح (تأقيت) وانظر أيضا (بيع. هبة. إجارة. الخ).

تأبين

انظر : رثاء .

تأجيل

انظر : أجل .

تأخر

انظر : تأخير .

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٦٣، والزيلعي ٣/ ٣٢٦، والخرشي ٦/ ١٢٦، والقرطبي ١٢/ ١٩٤، والروضة ٤/ ٤٣٦، ٤٣٧، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٧، وكشاف القناع ٤/ ٦٢، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٢١

تأخير

التعريف :

١ - التأخير لغة : ضد التقديم، ومؤخر كل شيء : خلاف مقدمه. (١)

واصطلاحا : هو فعل الشيء في آخر وقته المحدد له شرعا، كتأخير السحور والصلاة، أو خارج الوقت (سواء أكان الوقت محددا شرعا أو متفقا عليه) كتأخير الزكاة والدين.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التراخي :

٢ - التراخي في اللغة : الامتداد في الزمان. يقال : تراخى الأمر تراخيا : امتد زمانه، وفي الأمر تراخ أي فسحة. (٢)

ومعنى التراخي عند الفقهاء : هو مشروعية فعل العبادة في وقتها الممتد، وهو ضد الفور كالصلاة والحج. وعلى هذا فيتفق التأخير مع التراخي في فعل العبادة في آخر وقتها، ويختلفان

(١) لسان العرب والمصباح المنير. مادة «أبد»

(٢) المصباح المنير .

في حال إيقاع العبادة خارج الوقت، فيسمى ذلك تأخيرا لا تراخيا. [١]

ب - الفور :

٣ - الفور في اللغة: كون الشيء على الوقت الحاضر الذي لا تأخير فيه. [٢]

يقال: فارت القِدْر فورا وفورانا: غلت، ومنه قولهم: الشفعة على الفور.

وفي الاصطلاح: هو مشروعية الأداء في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه. [٣]

ويتبين من هذا أن بين الفور والتأخير تباينا.

جـ - التأجيل :

٤ - التأجيل في اللغة: أن تضرب للشيء أجلا. يقال: أجلته تأجيلا أي جعلت له أجلا. [٤]

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوي. [٥]

وعلى هذا فالتأخير أعم من التأجيل، إذ يكون التأخير بأجل وبغير أجل.

(١) مسلم الثبوت ١/ ٣٨٦، والتعريفات للجرجاني.

(٢) المصباح ولسان العرب مادة: «فور».

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٤٠، والتعريفات ص ١٤٨ ط الحلبي.

(٤) المصباح المنير مادة: «أجل».

(٥) الفواكه الدواني ٢/ ١٤٤، ومغني المحتاج ٢/ ١٠٥، وابن عابدين ٤/ ٢٠٣

هـ - التعجيل :

٥ - التعجيل: الإسراع بالشيء. يقال: عجلت إليه المال: أسرعت إليه بحضوره فتعجله أي أخذه بسرعة.

وهو عند الفقهاء: الإتيان بالفعل قبل الوقت المحدد له كتعجيل الزكاة، أو في أول الوقت كتعجيل الفطر، [١] قال عليه الصلاة والسلام: «لا تَزال أمتي بخير ماعجَّلوا الفِطْرَ، وأخَّروا السحورَ». [٢]

فتبين من هذا أن بين التأخير والتعجيل تباينا.

الحكم الإجمالي :

٦ - الأصل في الشرع عدم تأخير الفعل إلى آخر وقته أو خارج الوقت المحدد له شرعا، كتأخير العبادة الواجبة مثل الصلاة، أو عن الوقت المتفق عليه بين المتعاقدين كأداء مافي الذمة، إلا

(١) المصباح المنير مادة: «عجل» وابن عابدين ٢/ ٣٩٧، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٤

(٢) حديث: «لا تزال أمتي بخير ماعجلوا الفطر وأخروا السحور...». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٩٨ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٧١ - ط الحلبي) من حديث سهل ابن سعد بلفظ «لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر» واللفظ المذكور في البحث أخرجه أحمد (٥/ ١٧٢ - ط الميمنية) من حديث أبي ذر، وأورده الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٤ - ط القدسي) وقال: «فيه سليمان بن عثمان وهو مجهول».

إذا وجد نص يجيز التأخير، أو قاعدة عامة من قواعد الشريعة، أو عذر شرعي خارج عن مقدور العبد.

وقد يعرض ما يخرج التأخير عن هذا الأصل إلى الوجوب أو الندب أو الكراهة أو الإباحة.

فيجب التأخير في إقامة الحد على الحامل حتى تلد، ويستغني عنها وليدها.[1]

أما المريض، فإن كان يرجى برؤه يؤخر عنه الحد حتى يبرأ، وإن كان لا يرجى برؤه يقام عليه الحد ولا يؤخر.[2] وذلك في غير القصاص بالنفس.

ويندب: كتأخير السحور إلى آخر الليل، وتأخير الوتر إلى وقت السحر لمن وثق بصلاته فيه، وكتأخير أداء الدين عن وقته بالنسبة للمعسر لوجود عذر الإعسار[3]. قال تعالى: ﴿وإنْ كان ذو عُسْرة فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرة﴾[4] ويكره: كتأخير الإفطار للصائم بعد غروب الشمس، إذ السنة في الإفطار التعجيل.

ويباح: كتأخير الصلاة عن أول الوقت مالم يدخل في وقت الكراهة.

(١) المغني ٧/ ٧٣١ ط القاهرة.

(٢) المغني ٨/ ١٧٣ نشر مكتبة الرياض.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٦٨

(٤) سورة البقرة / ١٨٠

تأخير الصلاة:

٧ - اتفق الفقهاء على مشروعية تأخير صلاة المغرب لتصلى جمعا مع العشاء، وذلك للحاج ليلة المزدلفة. وأما في غير ذلك فقد اختلفوا في جواز جمع صلاتي الظهر والعصر في وقت إحداهما، وكذا في جمع صلاة المغرب والعشاء في وقت إحداهما: فذهب الجمهور إلى جوازه في أعذار معينة، ومَنَعَهُ الحنفية، وينظر الخلاف والتفصيل في مصطلح (جمع الصلاة).

تأخير الصلاة لفاقد الماء:

٨ - اتفق الفقهاء على سنية تأخير الصلاة إلى آخر الوقت المختار إذا تيقن وجود الماء في آخره، وقيد الحنفية ذلك بألا يدخل وقت الكراهة.

أما إذا ظن وجود الماء، أو رجاه في آخر الوقت، فالجمهور على أن تأخير الصلاة أفضل بشرطه عند الحنفية، وذهب المالكية إلى أن المتردد يتيمم في وسط الوقت ندبا، وذهب الشافعية إلى أن التعجيل في هذه الحالة أفضل.[1]

تأخير الصلاة بلا عذر:

٩ - اتفق الفقهاء على تحريم تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر شرعي.[2]

(١) ابن عابدين ١/ ١٦٦، والدسوقي ١/ ١٥٧، ومغني المحتاج ١/ ٨٩، وكشاف القناع ١/ ١٧٨

(٢) الدسوقي ١/ ١٨٩ - ٢٦٣، والمجموع ٣/ ١٣

أما من ترك الصلاة كسلا وهو موقن بوجوبها، وكان تركه لها بلا عذر ولا تأول ولا جهل، فقال الحنفية يحبس حتى يصلي. قال الحصكفي: لأنه يحبس لحق العبد، فحق (الحق) أحق.

وقيل: يضرب حتى يسيل منه الدم.

وذهب المالكية والشافعية، وهو إحدى الروايتين عن أحمد: إلى أنه إذا أخر الصلاة عن وقتها دعي إلى فعلها، فإن تضيق وقت التي تليها، وأبى الصلاة، يقتل حدا. والرواية الثانية عن أحمد أنه يقتل لكفره.

قال في الإنصاف: وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب.

أما تأخير الصلاة إلى آخر وقتها فهو خلاف الأولى لقوله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، ووسطه رحمة الله، وآخره عفو الله»[1] ويكره التأخير إلى أحد أوقات الكراهة.[2] وينظر التفصيل في مصطلح (أوقات الصلاة).

(١) حديث: «أول الوقت رضوان الله ووسطه رحمة الله وآخره عفو الله» أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٩ ـ ط شركة الطباعة الفنية) وفي إسناده يعقوب بن الوليد المدني، كذبه أحمد بن حنبل وابن معين. (التلخيص لابن حجر ١/ ١٨٠ ـ ط دار المحاسن).

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٥

تأخير دفع الزكاة:

١٠ ـ ذهب جمهور العلماء، ومنهم الحنفية على المفتي به عندهم، إلى أنه لا يجوز تأخير دفع الزكاة عن وقت استحقاقها، وأنها يجب إخراجها على الفور، لقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[1] وهذا في زكاة الزروع، ويلحق بها غيرها.

والذي عليه عامة مشايخ الحنفية، وصححه الباقلاني والجصاص: أنها تجب على التراخي، ففي أي وقت أدى يكون مؤديا للواجب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب، حتى لو لم يؤد إلى أن مات يأثم.[2]

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه إن أخر الزكاة بعد الحول مع التمكن من الإخراج فتلف بعض المال أو كله فإنه ضامن لها، ولا تسقط عنه.

وعند المالكية إذا أخرها يوما أو يومين فلا ضمان عليه، إلا أن يقصّر في حفظها.

وذهب الحنفية إلى سقوط الزكاة بهلاك المال بعد الحول، سواء تمكن من الأداء أم لم يتمكن.[3]

والتفصيل في مصطلح (زكاة).

(١) سورة الأنعام / ١٤١

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٢ ـ ١٣، والدسوقي ١/ ٥٠٠، ومغني المحتاج ١/ ٤١٣، وكشاف القناع ٢/ ٥٥

(٣) ابن عابدين ٢/ ٧٣، والدسوقي ١/ ٥٠٣، ومغني المحتاج ١/ ٤١٨، وكشاف القناع ٢/ ٥٥

تأخير قضاء الصوم :

١١ - الأصل المبادرة إلى قضاء ما فات من صيام رمضان، ويجوز تأخير القضاء مالم يتضيق الوقت، بألا يبقى بينه وبين رمضان القادم إلا مايسع أداء ماعليه . فيتعين ذلك الوقت للقضاء عند الجمهور.

فإن لم يقض فيه فقد نص الشافعية والحنابلة على تأثيمه بالتأخير إذا فات وقت القضاء من غير عذر، لقول عائشة رضي الله عنها : «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان النبي ﷺ»[١] قالوا : ولو أمكنها لأخرته، ولأن الصوم عبادة متكررة، فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة.[٢]

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز تأخير القضاء مطلقا ولا إثم عليه، وإن هلّ عليه رمضان آخر. لكن المستحب عندهم المتابعة مسارعة إلى إسقاط الواجب.[٣]

١٢ - هذا، وإذا أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر، فقد ذهب الجمهور إلى أنه إن كان مفرطا فإن عليه القضاء مع الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم، لما روي أنه ﷺ قال في رجل مرض في رمضان فأفطر، ثم صح فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر: «يصوم الذي أدركه ثم يصوم الذي أفطر فيه، ويطعم عن كل يوم مسكينا»[١] ولما روي عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة أنهم قالوا: أطعم عن كل يوم مسكينا، ولم يرد خلاف في ذلك عن غيرهم من الصحابة.

ثم الأصح عند الشافعية أن الفدية تتكرر بتكرر السنين، لأن الحقوق المالية لا تتداخل، ومقابل الأصح : لا تتكرر كالحدود. ومحل الخلاف إذا لم يكن أخرج الفدية، فإن أخرجها ثم لم يقض حتى دخل رمضان آخر وجبت ثانيا.[٢]

وذهب الحنفية إلى أن من أخر قضاء رمضان حتى هلّ عليه رمضان آخر، فإن عليه القضاء ولا فدية، واستدلوا بإطلاق قوله تعالى : ﴿فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخَر﴾[٣] من غير قيد. وقالوا: إن

---

(١) قول عائشة : «كان يكون عليّ الصوم من رمضان. . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٨٩ ـ ط السلفية).

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٧٤، والحطاب ٢/ ٤٥٠، ومغني المحتاج ١/ ٤٤١، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٣، والمغني ٣/ ١٤٤

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٧٤

(١) حديث: «يصوم الذي أدركه . . .» أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٧ ـ ط شركة الطباعة الفنية) وأعله براويين ضعيفين في إسناده.

(٢) الحطاب ٢/ ٤٥٠، والدسوقي ١/ ٥٣٧، ومغني المحتاج ١/ ٤٤١، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٤، والمغني ٣/ ١٤٥

(٣) سورة البقرة / ١٨٤

إطلاق الآية يدل على وجوب القضاء على التراخي، فلا يلزمه بالتأخير شيء، غير أنه تارك للأولى من المسارعة. [١]

تأخير الحج :

١٣ - ذهب جمهور العلماء إلى أن الحج يجب على الفور، أي الإتيان به في أول أوقات الاستطاعة. [٢] لقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حِج البيت مَن استطاعَ إليه سبيلا﴾[٣] ولقوله تعالى: ﴿وأتموُّا الحجَّ والعمرةَ لله﴾[٤] والأمر للفور، ولخبر ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا قال: «تعجّلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري مايَعْرِض له»[٥].

وذهب الشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو المشهور عند المالكية إلى أن الحج يجب على التراخي، لكن جواز التأخير عندهم مشروط بأمرين: العزم على الفعل في المستقبل، وأن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله. [١]

واحتجوا بأن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة سنة ست، وفتح رسول الله ﷺ مكة في رمضان سنة ثمان، وانصرف عنها في شوال من سنته.

وحج الناس سنة ثمان ورسول الله ﷺ مقيم بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه، ثم في سنة تسع بعث النبي ﷺ أبابكر للحج، والنبي مع عامة أصحابه في المدينة، وهم قادرون على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره.

ثم في السنة العاشرة حج رسول الله ﷺ. فدل على جواز التأخير. [٢]

تأخير رمي الجمار :

١٤ - اتفق الفقهاء على أن من أخر الرمي حتى غروب اليوم الثالث من أيام التشريق، عليه دم. [٣]

واختلفوا فيما لو أخره حتى غروب الشمس في غير اليوم الثالث منها.

فذهب الحنفية إلى أنه لو أخر الرمي فيما قبل اليوم الثالث يرمي في الليلة التي تلي ذلك اليوم

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧٥

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٤٠، والدسوقي ٢/ ٢، والحطاب ٢/ ٤٧١، وكشاف القناع ٢/ ٣٧٧، والمغني ٣/ ٢٤٢

(٣) سورة آل عمران / ٩٧

(٤) سورة البقرة / ١٩٦.

(٥) حديث: «تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري مايعرض له» أخرجه أحمد (١/ ٣١٤ - ط الميمنية) والحاكم (١/ ٤٤٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) بلفظ مقارب من حديث ابن عباس، وصححه ووافقه الذهبي.

(١) ابن عابدين ٢/ ١٤٠، والحطاب ٢/ ٤٧١، ٤٧٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٦١

(٢) المجموع ٧/ ١٠٣ - ١٠٤

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٨٥، والدسوقي ٢/ ٤٥، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٨، وكشاف القناع ٢/ ٥٠٨ ومابعدها.

الذي أخر رميه ويقع أداء، لأنها تابعة له وكره لتركه السنة، وإن أخره إلى اليوم التالي كان قضاء، ولزمه الجزاء.

وكذا لو أخر الكل إلى الثالث مالم تغرب شمسه.[١]

وذهب المالكية إلى أنه لو أخر الرمي إلى الليل وقع قضاء ولا شيء عليه.[٢]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لو أخر رمي يوم أو يومين من أيام التشريق تداركه في باقي الأيام ولا شيء عليه، فإن رمى ليلا لم يجزئه الرمي ويعيد.[٣]

تأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق:

١٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا آخر للوقت الذي يصح فيه طواف الإفاضة، خلافا للمالكية الذين نصوا على أن آخر وقت طواف الإفاضة آخر ذي الحجة.

ثم اختلف الفقهاء فيمن أخر طواف الإفاضة عن أيام التشريق:

فذهب الحنفية إلى أنه يكره تحريما تأخيره عن أيام النحر ولياليها (وهي يوم العيد ويومان

(١) ابن عابدين ٢/ ١٨٥

(٢) الدسوقي ٢/ ٤٥

(٣) مغني المحتاج ١/ ٥٠٨، وكشاف القناع ٢/ ٥٠٨ ومابعدها.

بعده) ويلزمه دم لترك الواجب، وهو إيقاع طواف الإفاضة في وقته.[١]

وذهب المالكية إلى أن من أخر طواف الإفاضة حتى خرجت أيام التشريق ـ وهي الأيام الثلاثة التالية ليوم العيد ـ فإن عليه دما.[٢]

وذهب الشافعية إلى أنه يكره تأخيره عن يوم النحر، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة، وعن خروجه من مكة أشد.[٣]

وذهب الحنابلة إلى أن من أخر طواف الإفاضة عن أيام منى (أيام التشريق) جاز، ولا شيء عليه لأن وقته غير محدود. ونصوا على أن أول وقته بعد نصف ليلة النحر، والأفضل فعله يوم النحر،[٤] لقول ابن عمر: «أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر».[٥]

تأخير الحلق أو التقصير:

١٦ ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية إلى أنه يجوز تأخير الحلق أو التقصير إلى آخر

(١) ابن عابدين ٢/ ١٨٣ ـ ٢٠٨

(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٨٢، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٣/ ١٣٠

(٣) مغني المحتاج ١/ ٥٠٤

(٤) كشاف القناع ٢/ ٥٠٦

(٥) حديث: «أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر...» أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٢ ـ ط الحلبي).

أيـام النحـر، لأنـه إذا جاز تأخير النحر ـ وهو في الـترتيب مقـدم على الحلق ـ فتأخـير الحلق أولى، فإن أخر الحلق حتى خرجت أيـام النحر لزمه دم بالتأخير.

وذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلى أنه إن أخـر الحلق حتى خرجت أيام التشريق فلاشيء عليه، لأن الأصل عدم التأقيت، لأن الله تعالى بيّن أول وقته بقوله: ﴿ولا تَحْلِقوا رءوسَكم حتى يَبْلُغَ الهديُ مَحِلَّه﴾[1]. ولم يبيّن آخره، فمتى أتى به أجزأه، كطواف الزيارة والسعي، وقد نص الشافعية على كراهية تأخيره.[2]

وتفصيل ذلك كله في (الحج).

تأخير دفن الميت:

١٧ ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى كراهة تأخـير دفن الميت، ويستثنى من ذلـك من مات فجأة أو بهدم أو غرق، فيـجـب الـتأخـير حتى يتحقق الموت.

وقـال الشـافعية: يحرم تأخير الدفن، وقيل: يكره، واستثنوا تأخير الدفن إذا كان الميت بقرب مكـة أو المـدينـة أو بيت المقـدس، نص عليـه الشافعي، فيجوز التأخير هنا لدفنه في تلك الأمكنة.

قال الأسنـوي: والمعتـبر في القـرب مسـافـة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله.[1]

تأخير الكفارات:

من تاخير الكفارات مايلي:

أ ـ تأخير كفارة اليمين:

١٨ ـ ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز تأخير كفـارة اليمـين، وأنهـا تجب بالحنث على الفور، لأنه الأصل في الأمر المطلق.

وذهـب الشـافعيـة إلى أن كفارة اليمين تجب على التراخي.[2] (وانظر: أيمان ف ١٣٨).

ب ـ تأخير كفارة الظهار:

١٩ ـ ذهب جمهـور العلماء إلى أن كفـارة الظهار واجبة على التراخي، فلا يأثم بالتأخير عن أول أوقات الإمكان.

وزاد الحنفيـة أنهـا تتضيق عنـد آخـر عمره، فيأثم بمـوتـه قبـل أدائهـا، ولا تؤخذ من تركته بلا وصيـة من الثلث، ولو تبرع الورثة بها جاز.

(١) سورة البقرة/ ١٩٦

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٠٨، والشرح الكبير ٢/ ٤٧، والمدونة ١/ ٤٢٩ ط السعـادة، ومغني المحتـاج ١/ ٥٠٤، والمغني ٣/ ٤٣٦، ٤٣٧

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٩٧. وجواهر الإكليل ١/ ١٠٩، والشـرح الكبـير ١/ ٤١٥، وكشـاف القنـاع ٢/ ١٢٠، ومغني المحتاج ١/ ٣٤٦، ٣٦٦

(٢) ابن عابدين ٣/ ٦٢، والدسوقي ٢/ ١٣٣، ومغني المحتاج ٤/ ٣٢٩، وكشاف القناع ٦/ ٢٤٣

وقيل: يأثم بالتأخير، ويجبر عن التكفير للظهار.[1] وانظر مصطلح: (ظهار).

وينظر أحكام تأخير كفارة القتل في مصطلح (جناية)، وأحكام تأخير كفارة الوقاع في رمضان في مصطلح (صوم).

تأخير زكاة الفطر:

٢٠ - ذهب الشافعية والحنابلة، وهو أحد قولين مشهورين للمالكية إلى: أن زكاة الفطر تجب عند غروب شمس آخر أيام رمضان. والقول الآخر للمالكية: تجب بطلوع فجر يوم العيد.

ويجوز عند الجمهور إخراجها إلى غروب شمس يوم العيد، ويسن عندهم ألا تتأخر عن صلاة العيد.

ويحرم عندهم جميعا تأخيرها عن يوم العيد من غير عذر، ولا تسقط بهذا التأخير بل يجب قضاؤها، وقد رجح ابن الهمام من الحنفية، وتبعه ابن نجيم هذا القول،[2] لقوله عليه الصلاة والسلام في الفقراء: «أغْنوهم عن طواف هذا اليوم».[3]

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٧٨، والشرح الكبير ٢/ ٤٤٦، والجمل على شرح المنهج ٤/ ٤١٣

(٢) ابن عابدين ٢/ ٧٢، وحاشية العدوى على شرح أبي الحسن ١/ ٤٥٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٠١ ومابعدها، وكشاف القناع ٢/ ٢٥١، ٢٥٢

(٣) حديث: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم» أخرجه=

وذهب الحنفية إلى أن وجوب زكاة الفطر هو وجوب موسع في العمر كله، ففي أي وقت أدى كان مؤديا لا قاضيا، غير أن المستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى، ولو مات فأداها وارثه جاز.

لكن ذهب الحسن بن زياد من أصحاب أبي حنيفة إلى أن زكاة الفطر تسقط بتأخيرها عن يوم الفطر كالأضحية.

قال ابن عابدين: والظاهر أن هذا قول ثالث خارج عن المذهب.[1]

تأخير نية الصوم:

٢١ - ذهب الحنفية إلى جواز تأخير نية الصوم في صوم رمضان والنذر المعين والنفل إلى الضحوة الكبرى، أما في غير هذه الثلاثة فمنعوا تأخير النية فيها. وقالوا بوجوب تبييتها أو قرانها مع الفجر، كقضاء رمضان، والنذر المطلق، وقضاء النذر المعين، والنفل بعد إفساده، والكفارات وغيرها.

وذهب المالكية إلى أن الصوم لا يجزىء إلا إذا تقدمت النية على سائر أجزائه فإن طلع الفجر ولم ينوه لم يجزه في سائر أنواع الصيام، إلا

= البيهقي (٤/ ١٧٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وقال ابن حجر: إسناده ضعيف (بلوغ المرام ص ١٤٢ - ط عبدالحميد حنفي).

(١) ابن عابدين ٢/ ٧٢

يوم عاشوراء ففيه قولان: المشهور من المذهب أنه كغيره.

وفرق الشافعية والحنابلة بين الفرض والنفل، فاشترطوا للفرض التبييت، لقوله ﷺ: «من لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[١] وأما النفل فاتفقوا على صحة صومه بنية قبل الزوال، لحديث عائشة أنه ﷺ قال لعائشة يوما: «هل عندكم شيء؟ قالت: لا. قال: فإني إذن أصوم»[٢] وزاد الحنابلة، وهو قول عند الشافعية: أن النفل يصح بنية بعد الزوال أيضا للحديث السابق، ولأن النية وجدت في جزء النهار فأشبه وجودها قبل الزوال بلحظة.[٣]

تأخير قضاء الصلاة:

٢٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب على من نام عن صلاة أو نسيها قضاء تلك الصلاة على الفور ويحرم تأخيرها.[٤] لقول النبي ﷺ: «من

(١) حديث: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» أخرجه أبوداود (٢/ ٨٢٣ ط عزت عبيد دعاس) وصححه ابن حجر كما في فيض القدير (٦/ ٢٢٢ ـ ط المكتبة التجارية).

(٢) حديث: «هل عندكم شيء...» أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٩ ـ ط الحلبي).

(٣) ابن عابدين ٢/ ٨٥ ـ ٨٧، والشرح الصغير ١/ ٦٩٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤، وكشاف القناع ٢/ ٣١٧

(٤) اللباب في شرح الكتاب ١/ ٨٨، والشرح الصغير ١/ ٣٦٥، ومغني المحتاج ١/ ١٢٧، والمجموع ٣/ ٦٨، وكشاف القناع ١/ ٢٦٠

نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»[١] فأمر بالصلاة عند الذكر والأمر للوجوب، وقد ألحق الجمهور مطلق الترك بالنوم والنسيان في وجوب القضاء من باب أولى، ويجوز عندهم تأخير الفائتة لغرض صحيح كالأكل والشرب والنوم الذي لابد منه، وقضاء حاجة الإنسان وتحصيل مايحتاج له في معاشه.

واستثنى الشافعية من ترك الصلاة لعذر، فإنه يستحب له أن يقضيها على الفور، فإن أخرها جاز، كما روي أن النبي ﷺ «فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي».[٢] قالوا: ولو كانت على الفور لما أخّرها.[٣]

تأخير الوتر:

٢٣ ـ اتفق الفقهاء على استحباب تأخير الوتر إلى وقت السحر، وهذا الاستحباب لمن وثق بأنه يصليه آخر الليل، فإن لم يثق بذلك أوتر قبل أن يرقد،[٤] لحديث جابر أن النبي ﷺ قال:

(١) حديث: «من نسي صلاة...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٧٠ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٧٧ ـ الحلبي) من حديث أنس، واللفظ لمسلم.

(٢) حديث: «فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي» أخرجه مسلم (١/ ٤٧٢ ـ ط الحلبي).

(٣) مغني المحتاج ١/ ١٢٧، والمجموع ٣/ ٦٨

(٤) فتح القدير ١/ ٣٧٢، والشرح الصغير ١/ ٤١٢ ومابعدها، والقوانين الفقهية ص ٩٤، ومغني المحتاج ١/ ٢٢٢، وكشاف القناع ١/ ٤١٦، وتبيين الحقائق ١/ ١٦٨

«أيكم خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيامه من الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل». [١]

تأخير السحور :

٢٤ ـ اتفق الفقهاء على أن تأخير السحور وتقديم الفطر من السنة، لحديث زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية». [٢]

ولحديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير ماعجلوا الفطر وأخروا السحور»[٣].

وموطن السنية فيما إذا تحقق من غروب الشمس ولم يقع منه الشك في طلوع الفجر، فإن شك في ذلك، كأن تردد في بقاء الليل لم يسن التأخير بل الأفضل تركه. [٤]

تأخير أداء الدين :

٢٥ ـ إذا حل أجل الدين ولم يؤده المدين، فإن كان قادرا على الوفاء وأخره بلا عذر منعه القاضي من السفر وحبسه إلى أن يوفي دينه، قال عليه الصلاة والسلام: «ليّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته». [١]

فإن لم يؤد، وكان له مال ظاهر، باعه الحاكم عليه، على خلاف وتفصيل في ذلك بين المذاهب، وإذا كان تأخير سداد الدين لعذر كالإعسار أمهل إلى أن يوسر، لقوله تعالى :

﴿وإن كان ذو عسرة فَنَظِرَة إلى ميسرة﴾[٢].

أما إذا كان للمدين مال، ولكنه لا يفي بالديون، وطلب الغرماء الحجر عليه لزم القاضي إجابتهم. [٣] على خلاف وتفصيل في المذاهب ينظر في مصطلح (أداء) وبابَي (الحجر والتفليس).

تأخير المهر :

٢٦ ـ يجب المهر بنفس عقد الزواج، ويجوز تأخير

---

(١) حديث: «أيكم خاف ...» أخرجه مسلم (١/ ٥٢٠ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «تسحرنا مع النبي ﷺ ...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٣٨ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث: «لا تزال أمتي ...» سبق تخريجه (ف/ ٥)

(٤) ابن عابدين ٢/ ١١٤، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٤، ومواهب الجليل ٢/ ٣٩٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٣١

(١) حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ...» أخرجه أبوداود (٣/ ٤٥ ـ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤/ ١٠٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) سورة البقرة / ١٨٠

(٣) ابن عابدين ٤/ ٣١٨ ومابعدها، والدسوقي ٣/ ٢٦٢، والقليوبي على شرح المحلي ٢/ ٢٦٢، والمغني ٤/ ٥٠١، ٥٠٣، وانظر الموسوعة الفقهية بالكويت ٢/ ٣٤٣

الصداق كله أو بعضه عن الدخول.[١]
على خلاف وتفصيل ينظر في (النكاح).

تأخير نفقة الزوجة :

٢٧ ـ يجب على الزوج الإنفاق على زوجته ومن يعول، ويجوز له ولزوجته الاتفاق على تعجيل أو تأخير النفقة، ويعتبر كل زوج بحسب حال مورده، فإن أخر النفقة عن زوجته بعذر الإعسار جاز عند بعض الفقهاء طلب التطليق من قبل الزوجة أو الإنفاق عليها.

ثم إن أخر النفقة وتراكمت عليه هل تسقط بالتقادم أم تبقى دينا في ذمته؟ في كل ذلك خلاف وتفصيل [٢] ينظر في باب (النفقة).

تأخير تسليم أحد البدلين في الربويات :

٢٨ ـ يشترط لبيع الربوي بالربوي الحلول ـ لا التأخير ـ والتقابض قبل التفرق، سواء أكان جنسا واحدا أم جنسين مختلفين، ويزاد شرط التماثل إذا كان جنسا واحدا، لقوله ﷺ :

(١) ابن عابدين ٢/ ٣٣٠، واللباب ٣/ ١٩٦، وبدائع الصنائع ٣/ ٤٥١ ومابعدها، والدسوقي ٢/ ٢٩٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، وكشاف القناع ٥/ ١٣٤

(٢) ابن عابدين ٢/ ٦٤٩ ـ ٦٥٠، ومجمع الأنهر ١/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤، ومغني المحتاج ٣/ ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٤٢، والدسوقي ٢/ ٥١٣، ٥٢٠، وكشاف القناع ٥/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩

«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم يداً بيد»[١]
فيحرم التأخير في تسليم أحد البدلين في الربويات.[٢] وللتفصيل ر: (الربا، والبيع).

التأخير في إقامة الحد :

٢٩ ـ الحد عقوبة مقدرة شرعا تقام على مرتكب مايوجب الحد زجرا له وتأديبا لغيره، والأصل أن الجاني يحد فورا بعد ثبوت الحكم دون تأخير لكن قد يطرأ مايوجب التأخير أو يستحب معه التأخير :

أ ـ فيجب تأخير الحد بالجلد في الحر الشديد والبرد الشديد، لما في إقامة الحد فيهما من خوف الهلاك خلافا للحنابلة. ولا يقام على مريض يرجى برؤه حتى يبرأ، لأنه يجتمع عليه وجع المرض وألم الضرب فيخاف الهلاك، خلافا للحنابلة. ولا يقام على النفساء حتى ينقضي

(١) حديث: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٧٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٢١١ ـ ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت، واللفظ لمسلم.

(٢) ابن عابدين ٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥، والدسوقي ٣/ ٢٩ ـ ٣٠، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢، ٢٤، وكشاف القناع ٣/ ٢٦٤، ٢٦٦ ومابعدها.

النفاس، لأن النفاس نوع مرض. ويقام الحد على الحائض، لأن الحيض ليس بمرض. ولا يقام على الحامل حتى تضع وتطهر من النفاس - لأن فيه هلاك الولد والوالدة - وحتى يستغني ولدها عنها بمن ترضعه، حفاظا على حياة ولدها. [1]

وللتفصيل انظر مصطلح (حد).

ب - أما في القصاص وحد الرجم فلا تأخير إلا للحامل بالقيد السابق. هذا إذا كان الأولياء في القصاص موجودين، أما إذا كانوا صغارا أو غائبين فيؤخر القصاص حتى يكبر الصغار ويقدم الغائب. [2] على خلاف وتفصيل ينظر في (قصاص).

جـ - وكذلك المرتد يؤخر ثلاثة أيام وجوبا عند بعض الفقهاء، وندبا عند بعضهم، ويحبس في هذه الفترة ولا يخلى سبيله بقصد استتابته وإزالة الشبه التي علقت به، فإن تاب خلي سبيله، وإلا قتل حدا لكفره بعد الإسلام. [3]

د - ويؤخر حد السكران باتفاق الفقهاء حتى يزول عنه السكر تحصيلا للمقصود - وهو الانزجار - بوجدان الألم، والسكران زائل العقل كالمجنون. فلو حد قبل الإفاقة فإن الحد يعاد عند جمهور الفقهاء، ويسقط الحد على أحد قولين مصححين للشافعية، وهو الظاهر عند بعض الحنابلة، نسبه المرداوي إلى ابن نصر الله في حواشي الفروع، وقال: الصواب إن حصل به ألم يوجب الزجر سقط، وإلا فلا، ومثله في كشاف القناع. [1]

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٢٠٩، والدسوقي ٤/ ٣٢٢، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢ - ٤٣، وكشاف القناع ٦/ ٨٢

(٢) المغني ٧/ ٧٣٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٣٥، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢ - ٤٣، والشرح الصغير ٤/ ٣٥٩، والدسوقي ٤/ ٢٥٧، وفتح القدير ٩/ ١٦٢

(٣) اللباب ٣/ ٢٧٥، والشرح الصغير ٤/ ٤٣٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٠، ونيل المآرب ٢/ ٣٩٠

تأخير إقامة الدعوى:

٣٠ - إذا تأخر المدعي في إقامة دعواه خمس عشرة سنة سقطت دعواه بالتقادم، ومن ثم فلا تسمع، قال ابن عابدين: لنهي السلطان عن سماعها بعد هذه المدة إلا في الوقف والإرث وعند وجود عذر شرعي، وسبب هذا النهي قطع الحيل والتزوير في الدعاوى. ثم قال: ونقل في الحامدية فتاوى من المذاهب الأربعة بعدم سماع الدعوى بعد نهي السلطان.

وأفتى في الخيرية بأنه إذا مات السلطان لابد من تجديد النهي ولا يستمر النهي بعده. [2]

تأخير أداء الشهادة:

٣١ - تأخير أداء الشهادة بلا عذر - كمرض أو

(١) اللباب ٣/ ٨٦، وابن عابدين ٣/ ١٦٤، وشرح الزرقاني ٨/ ١١٣، والدسوقي ٤/ ٣٥٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٠، والإنصاف ١٠/ ١٥٩، وكشاف القناع ٦/ ٨٣

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣٤٢

بعـد مسـافـة أو خوف ـ يؤدي إلى عدم قبـولها لتهمـة الشـاهد إلا في حد القذف، فإن التقادم فيـه لا يؤثـر على قبـولها لما فيه من حق العبد، وكذلك يضمن السارق المال المسروق، لأنه حق العبد فلا يسقط بالتأخير.

ويسقط حد الخمر لتأخير الشهادة شهرا على الأصـح عنـد الحنفيـة، وتأخـير الشهـادة في القصاص لا يمنع من قبول الشهادة. والضابط في قبـول الـشهـادة كما قال ابن عابـدين: أن التقادم مانع في حقوق الله غير مانع في حقوق العبـاد،[1] على خلاف وتفصيـل بين الفقهـاء ينظر في باب (الشهادة) ومصطلح (تقادم).

تأخير النساء والصبيان في صفوف الصلاة:

٣٢ ـ من السنـة أن يقف الرجال خلف الإمام، ويقف بعـد الرجـال الصبيـان، وينـدب تأخـر النسـاء خلف الجميـع.[2] لقـول أبي مالـك الأشعـري: إن النبي ﷺ صلى وأقـام الـرجال يلونه، وأقام الصـبيان خلف ذلك، وأقام النساء خلف ذلك.[3]

---

(١) ابن عابـدين ٣/ ١٥٨، ٥/ ٣٥٣، والـدسوقي ٤/ ١٧٤، والشـرح الصغـير ٤/ ٢٤٧، وشـرح الـزرقـاني ٧/ ١٦٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٥١، والإنصاف ٨/١٢

(٢) ابـن عابـدين ١/ ٣٨٤، والـدسـوقي ١/ ٣٤٤، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٦، وكشاف القناع ١/ ٤٨٨

(٣) حديث أبي مالـك الأشعـري. أخرجه أبوداود (١/ ٤٣٨ ـ ط عزت عبيد دعاس) وأحمد (٥/ ٣٤١ ـ ٣٤٢ ـ ط الميمنية).

تأديب

التعريف:

١ ـ التأديب لغـة: مصدر أدبه تأديبا، أي علّمه الأدب، وعـاقبـه على إسـاءتـه، وهـو ريـاضـة النفس ومحاسن الأخلاق.

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ التعزير:

٢ ـ التعـزيـر لغـة: التأديب والمنـع والنصرة[1]. ومـن هذا المعنى: قول الحق تبـارك وتعـالى: ﴿فالذين آمنوا به وَعَزَّروه[2]﴾.

وشـرعـا: تأديب على معصيـة لا حدّ فيهـا ولا كفـارة. قال الخطيب الشـربيني: وتسمية ضرب الـولي والـزوج والمعلم تعـزيـرا هو أشهـر الاصطـلاحين، كما ذكره الرافعي. قال: ومنهم من يخص لفـظ التعزير بالإمام أو نائبه، وضربَ الباقي بتسميته تأديبا لا تعزيرا.

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «أدب، وعزر».

(٢) سورة الأعراف/ ١٥٧

أما الحنفية: فقد جروا على أن التعزير يصدق على العقوبة الصادرة من الزوج أو الأب أو غيرهما - كما يصدق على فعل الإمام. قال ابن عابدين: التعزير يفعله الزوج والسيد، وكل من رأى أحدا يباشر المعصية. (١)

هذا، وينظر تفصيل مايتصل بالعقوبة الصادرة من الإمام في غير الحدود في مصطلح (تعزير).

فالتأديب أعم من التعزير في أحد إطلاقيه.

حكمه التكليفي:

٣ - قال ابن قدامة: لا نعلم خلافا بين الفقهاء في جواز تأديب الزوج زوجته فيما يتعلق بحقوقه الزوجية، وفي أنه غير واجب. (٢)

واختلفوا في جواز تأديبه لحق الله تعالى كترك الصلاة، فذهب بعضهم إلى المنع، وجوزه آخرون، كما سيأتي إن شاء الله. (٣)

كما اتفقوا على أنه يجب على الولي تأديب الصبي لترك الصلاة والطهارة، ولتعليم الفرائض ونحو ذلك، وذلك بالقول إذا بلغ سبع سنين، وبالضرب إن لزم لإصلاحه إذا بلغ عشرا، لحديث: «علموا الصبي الصلاةَ لسبع سنين، واضربوه عليها ابنَ عشر سنين». (١)

واختلفوا في حكم تأديب الإمام ونوابه لمن رفع إليهم:

فذهب الأئمة: أبوحنيفة ومالك وأحمد، إلى وجوب إقامة التأديب عليهم فيما شرع التأديب فيه، إلا إذا رأى الإمام أن في ترك التأديب مصلحة، وقالوا: إنه إن كان التأديب منصوصا عليه، كوطء جارية امرأته وجارية مشتركة، يجب امتثال الأمر فيه، وإن لم يكن منصوصا عليه ورأى الإمام مصلحة في إقامة التأديب، أو علم أن المذنب لا ينزجر إلا بالضرب وجب، لأنه زاجر مشروع لوجه الله فوجب كالحد. (٢)

ويرى الشافعية أنه لا يجب على الإمام إقامة التأديب، وله تَرْكه.

وحجتهم: أن النبي ﷺ أعرض عن جماعة

---

(١) المبسوط للسرخسي ٩/ ٣٦، وفتح القدير ٧/ ١١٩، ومغني المحتاج ٤/ ١٩١، ١٩٩، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٩٣، وكشاف القناع ٤/ ٧٢، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٧٧

(٢) المغني لابن قدامة ٧/ ٤٧، والأم للشافعي ٥/ ١٩٤، والرهوني ٨/ ١٦٥، ومواهب الجليل ٤/ ١٦، وابن عابدين ٣/ ١٩٠

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٥، ٥/ ٣٦٣، ومغني المحتاج ١/ ١٣١، والمغني لابن قدامة ١/ ٦١٥ - ٦١٦

---

(١) حديث: «علموا الصبي الصلاة . . .» أخرجه أبوداود (١/ ٣٣٢ - ط عزت عبيد دعاس) والترمذي (٢/ ٢٥٩ - ط الحلبي) وحسنه، واللفظ للترمذي.

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٨٧، ومواهب الجليل ٦/ ٣٢٠، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٢٦

استحقوه، ولم يقم عليهم التأديب[١] كالغالّ في الغنيمة، فلو كان واجبا لما أعرض عنهم، ولأقامه عليهم.[٢]

هذا إذا كان التأديب حقا لله. أما إذا كان حقا لآدمي، وطالب به مستحقه، وجب على الإمام إقامته باتفاق الفقهاء، ولكن إذا عفا عنه صاحب الحق فهل للإمام إقامة التأديب؟

ذهب الشافعية - في الأصح من قولين عندهم - إلى: أنه يجوز للإمام ذلك، وإن لم يكن له قبل المطالبة إقامة التأديب. لأنه لا يخلو عن حق الله، ولأنه يتعلق بنظر الإمام فلم يؤثر فيه إسقاط غيره.[٣] وينظر التفصيل في مصطلح (تعزير).

ولاية التأديب:

٤ - تثبت ولاية التأديب:

أ - للإمام ونوابه كالقاضي بالولاية العامة، فلهم الحق في تأديب من ارتكب محظورا ليس فيه حد[٤]، مع الاختلاف بين الفقهاء في الوجوب عليهم وعدمه كما مرت الإشارة إليه. (ر: تعزير).

ب - للولي بالولاية الخاصة، أبا كان أو جدا أو وصيا، أو قيّما من قبل القاضي[١] لحديث: «مروا أولادكم بالصلاة ...» الخ[٢].

جـ - للمعلم على التلميذ بإذن الولي.[٣]

د - للزوج على زوجته فيما يتصل بالحقوق الزوجية، لقوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نُشُوزَهنّ فَعِظُوهن واهْجروهن في المضاجِعِ واضربوهن﴾[٤]، وهذا متفق عليه بين الفقهاء.[٥]

ولكنهم اختلفوا في جواز تأديب الزوج لزوجته في حق الله تعالى، كترك الصلاة ونحوها من الفرائض. فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يجوز تأديبها على ذلك[٦]. وقيده المالكية بما قبل الرفع للإمام. وعند الحنفية والشافعية ليس له التأديب لحق الله، لأنه لا يتعلق به

(١) حديث: «إعراض النبي ﷺ عن جماعة ...» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٥٩٢ - ط السلفية). ومسلم (١/ ١٠٨ - ط عيسى البابي الحلبي).
(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٩٣، والأم للإمام الشافعي ٦/ ١٧٦
(٣) المصادر السابقة.
(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٩، ٥/ ٣٦٣، مغني المحتاج ٤/ ١٩٤، وحاشية الدسوقي ٦/ ٣١٩

(١) المغني لابن قدامة ١/ ٦١٥، ومغني المحتاج ١/ ١٣١، وابن عابدين ١/ ٢٣٥
(٢) حديث: «مروا أولادكم بالصلاة ...» أخرجه أبوداود (١/ ٣٣٤) ط عزت عبيد الدعاس. وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص ١٧١ - ط الرسالة).
(٣) المصادر السابقة.
(٤) سورة النساء / ٣٤
(٥) مواهب الجليل ٤/ ١٥ - ١٦، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٨، والمغني ٧/ ٤٦
(٦) المغني لابن قدامة ٧/ ٤٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٠٥

ولا ترجع المنفعة إليه. [١] هذا ولم نقف على قول للفقهاء بوجوب التأديب على الزوج، بل يفهم من عباراتهم أن الترك أولى.

جاء في الأم للإمام الشافعي: في نهي النبي ﷺ عن ضرب النساء، ثم إذنه في ضربهن، وقوله: «لن يضربَ خيارُكم» [٢] يشبه أن يكون عليه الصلاة والسلام نهى عنه على اختيار النهي، وأذن فيه بأن أباح لهم الضرب في الحق، واختار لهم ألا يضربوا، لقوله: «لن يضرب خياركم». [٣] وليس لغير هؤلاء ولاية التأديب عند جمهور الفقهاء. [٤]

غير أن الحنفية قالوا: يقيم التأديب ـ إذا كان حقا لله ـ كل مسلم في حال مباشرة المعصية، لأنه من باب إزالة المنكر، والشارع ولّى كل مسلم ذلك، لقوله ﷺ «من رأى منكم منكرا فلْيغيره بيده...» [٥]

أما بعد الفراغ من المعصية فليس بنهي، لأن النهي عما مضى لا يتصور، فيتمحض تعزيرا وذلك إلى الإمام. [١]

مايجوز فيه التأديب لغير الحاكم.

٥ ـ أ ـ نشوز الزوجة وما يتصل به من الحقوق، كتركها الزينة له مع القدرة عليها، وترك الغسل عند الجنابة، والخروج من المنزل بغير إذنه، وترك الإجابة إلى الفراش، إلى غير ذلك مما له صلة بالعلاقة الزوجية، وهذا متفق عليه بين الفقهاء [٢]

واختلفوا في جواز تأديبه إياها لحق الله تعالى كترك الصلاة ونحوها، فجوزه البعض، ومنعه آخرون. [٣] ر: مصطلح (نشوز).

ب ـ وتثبت على الصبي لوليه، أبا كان، أو جدا، أووصيا، أوقيما من قبل القاضي لخبر: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين...» [٤] ويؤدب على ترك الطهارة والصلاةِ وكذا الصوم، وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير ويترك الشر، ويؤمر بالغسل إذا جامع، ويؤمر بجميع المأمورات، وينهى عن جميع المنهيات. ويكون التأديب بالضرب والوعيد، والتعنيف

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٩٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٩

(٢) حديث: «نهى النبي ﷺ عن ضرب النساء...» أخرجه أبوداود (٢/ ٦٠٨) ط عزت عبيد الدعاس. وابن ماجة (١/ ٦٣٨) ط عيسى البابي الحلبي. والحاكم (٢/ ١٨٨) ط دار الكتاب العربي. وقال: حديث صحيح الإسناد.

(٣) الأم للشافعي ٥/ ١٩٤

(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٩

(٥) حديث: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده...» أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٦٩) ط عيسى البابي الحلبي.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨١

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٩، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٣، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٦، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٩

(٣) المصادر السابقة.

(٤) حديث: «علموا الصبي....» سبق تخريجه (ف/ ٣).

بالقول. وهذا التأديب واجب على الولي باتفاق الفقهاء للحديث المتقدم. وهو في حق الصبي لتمرينه على الصلاة ونحوها ليألفها ويعتادها ولا يتركها عند البلوغ. ولا تجب عليه الصلاة عند جمهور الفقهاء لخبر «رُفع القلمُ عن ثلاثة...»[1] ذكر منهم الصبي حتى يبلغ.

جـ - على التلميذ: ويؤدب المعلم من يتعلم منه بإذن الولي، وليس له التأديب بغير إذن الولي عند جمهور الفقهاء.[2] ونقل عن بعض الشافعية قولهم: الإجماع الفعلي مطرد بجواز ذلك بدون إذن الولي.[3]

نفقة التأديب:

٦ - تجب أجرة التعليم في مال الطفل إن كان له مال. فإن لم يكن له مال فعلى من تجب عليه نفقته، والإنفاق من مال الصبي لتعليمه الفرائض واجب بالاتفاق، كما يجوز أن يصرف من ماله أجرة تعليم ما سوى الفرائض من: القرآن، والصلاة، والطهارة، كالأدب، والخط، إن تأهل لديه لأنه مستمر معه وينتفع به. ونقل الخطيب الشربيني عن النووي قوله في الروضة: يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع. وأجرة تعليم الفرائض في مال الطفل، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته.[1]

طرق التأديب:

٧ - تختلف طرق التأديب باختلاف من له التأديب ومن عليه التأديب:

فطرق تأديب الإمام لمن يستحق من الرعية غير محصورة ولا مقدرة شرعا، فيترك لاجتهاده في سلوك الأصلح لتحصيل الغرض من التأديب، لاختلاف ذلك باختلاف الجاني والجناية، وعليه أن يراعي التدرج اللائق بالحال والقدر كما يراعي دفع الصائل، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافيا ومؤثرا.[2] والتفصيل في مصطلح (تعزير).

طرق تأديب الزوجة:

٨ - أ - الوعظ

ب - الهجر في المضجع

(١) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» أخرجه أبو داود (٤/ ٥٥٨) ط عزت عبيد الدعاس. والحاكم (٢/ ٥٩) ط وزارة المعارف العثمانية. وعنده «الصبي حتى يحتلم» وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٩، ٥/ ٣٦٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٣

(٣) ابن عابدين ٥/ ٣٦٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٣

(١) مغني المحتاج ١/ ١٣١، وابن عابدين ٥/ ٤٦٣

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٩٢، وابن عابدين ٣/ ١٧٨ - ١٧٩، ومواهب الجليل ٤/ ٣١٩

جـ ـ الضرب غير المبرح.

وهذا الترتيب واجب عند جمهور الفقهاء، فلا ينتقل إلى الهجر إلا إذا لم يجد الوعظ، هذا لقوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، واهجروهن في المضاجع، واضربوهن﴾.[1]

جاء في المغني لابن قدامة: في الآية إضمار تقديره: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن.[2]

وذهب الشافعية ـ في الأظهر من قولين عندهم ـ إلى أنه يجوز للزوج أن يؤدبها بالضرب بعد ظهور النشوز منها بقول أو فعل، ولا ترتيب على هذا القول بين الهجر والضرب بعد ظهور النشوز، والقول الآخر يوافق رأي الجمهور.[3]

ويجب أن يكون الضرب غير مبرح، وغير مدم، وأن يتوقى فيه الوجه والأماكن المخوفة، لأن المقصود منه التأديب لا الإتلاف.[4] لخبر: «إن لكم عليهن ألا يوطئن فُرُشَكم أحدا تكرهونه، فإنْ فعلنَ فاضربوهن ضربا غير مبرّح».[1]

ويشترط الحنابلة ألا يجاوز به عشرة أسواط لحديث: «لا يجلد أحدٌ فوق عشرة أسواطٍ إلا في حد من حدود الله»[2] ر: مصطلح (نشوز).

طرق تأديب الصبي:

٩ ـ يؤدب الصبي بالأمر بأداء الفرائض والنهي عن المنكرات بالقول، ثم الوعيد، ثم التعنيف، ثم الضرب، إن لم تجد الطرق المذكورة قبله، ولا يضرب الصبي لترك الصلاة إلا إذا بلغ عشر سنين.[3] لحديث: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»[4].

ولا يجاوز ثلاثا عند الحنفية والمالكية والحنابلة.[5]

---

(١) سورة النساء / ٣٤

(٢) المغني لابن قدامة ٧/ ٤٧، ومواهب الجليل ٤/ ١٥

(٣) الأم للشافعي ٥/ ١٩٤، ومغني المحتاج ٣/ ٢٥٩

(٤) المغني لابن قدامة ٧/ ٤٧، ومواهب الجليل ٤/ ١٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٥٩، والأم للشافعي ٥/ ١٩٤

---

(١) حديث: «إن لكم عليهن إلا يوطئن فرشكم ...» أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٨٩ ـ ٨٩٠ ط عيسى البابي الحلبي).

(٢) حديث: «لا يجلد أحد فوق ...» أخرجه البخاري (١٢/ ١٧٦ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٣٣ ط عيسى البابي الحلبي) واللفظ له.

(٣) المغني لابن قدامة ١/ ٦١٥، ومغني المحتاج ١/ ١٣١، وابن عابدين ١/ ١٣٥

(٤) حديث: «مروا أولادكم ...» سبق تخريجه (ف/ ٤).

(٥) الرهوني ٨/ ١٦٤، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٩، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٢٧، وابن عابدين ١/ ٢٣٥

وهي أيضـا على الـترتيب، فلا يرقى إلى مرتبة إذا كان ماقبلها يفي بالغرض وهو الإصلاح.

تجاوز القدر المعتاد في التأديب :

١٠ ـ اتفق الفقهـاء على منـع التأديب بقصـد الإتـلاف، وعلى ترتب المسئوليـة على ذلـك، واختلفوا في البلوغ بالتأديب أو التعزير مبلغ الحد.(١) وتفصيله في مصطلح (تعزير).

الهلاك من التأديب المعتاد :

١١ ـ اختلف الفقهـاء أيضا في حكم الهلاك من التأديب المعتاد:

فاتفق الأئمـة الثلاثة : أبـوحنيفـة، ومالك، وأحمـد على أن الإمـام لا يضمن الهـلاك من الـتأديب المعتـاد، لأن الإمـام مأمـور بالحـد والتعزير، وفعل المأمور لا يتقيد بسلامة العاقبة.(٢)

واختلفـوا في تضمـين الـزوج والـولي، إذا حصل التلف من تأديبهما ولم يتجاوزا القدر المشروع.

فذهب مالـك وأحمـد إلى أنـه لا ضمان على الزوج والولي من التلف الذي ينشأ من التأديب المعتاد.(١)

وعند الحنفية يضمن الزوج إذا أفضى تأديبه المعتـاد إلى المـوت، لأن تأديب الزوجة إذا تعين سبيـلا لمنـع نشـوزهـا مشـروط بأن يكـون غير مبرح، فإذا ترتب عليـه المـوت تبين أنه قد جاوز الفعـل المأذون فيه، فيجب عليه الضمان. ولأنه غير واجب، فشرط فيه سلامة العاقبة.(٢)

واختلف أبوحنيفة وصاحباه في تضمين الأب والجـد والـوصي ونحوهم : فذهب أبوحنيفة إلى أنـه يضـمـن الجـميـع إذا ترتب على تأديبهم الـتـلف، لأن الـولي مأذون له بالـتأديب لا بالإتـلاف، فإذا أدى إلى التلف تبـين أنه جاوز الحـد، ولأن التأديب قد يحصـل بغـير الضـرب كالزجر وفرك الأذن. وخلاصة رأي أبي حنيفة :

أن الـواجب لا يتقيـد بسلامـة العاقبة، والمباح يتقيد بها، ومن المباح ضرب الأب أو الأم ولدهما تأديبـا ومثلهـما الـوصي، فإذا أفضى إلى المـوت وجب الضـمان، وإن كان الضـرب للتعليم فلا ضمان، لأنه واجب، والواجب لا يتقيد بسلامة العاقبة.(٣)

وذهب الصـاحبـان إلى أنـه لا ضمان عليهم

(١) مغني المحتـاج ٤/ ١٩٣، وابن عابـدين ٣/ ١٧٨، والمغني لابن قدامـة ٨/ ٣٢٤، وحـاشيـة الـدسـوقي ٤/ ٣٥٥، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٩

(٢) مواهب الجليـل ٦/ ٣١٩، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٢٦، وابن عابدين ٣/ ١٨٩

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٣٢٧، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٠

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤، ٣٦٣

لأن التأديب منهم فعل مأذون فيه لإصلاح الصغير، كضرب المعلم، بل أولى منه، لأن المعلم يستمد ولاية التأديب من الولي، والموت نتج من فعل مأذون فيه، والمتولد من فعل مأذون لا يعد اعتداء فلا ضمان عليهم.

ونقل عن بعض الحنفية أن الإمام رجع إلى قول الصاحبين.[1]

وذهب الشافعية إلى وجوب الضمان في التأديب وإن لم يتجاوز القدر المعتاد في مثله، فإن كان مما يقتل غالبا ففيه القصاص على غير الأصل (الأب والجد) وإلا فَدِيَةُ شبه العمد على العاقلة، لأنه فعل مشروط بسلامة العاقبة، إذ المقصود التأديب لا الهلاك، فإذا حصل به هلاك تبين أنه جاوز القدر المشروع فيه، ولا فرق عندهم بين الإمام وغيره ممن أوتوا سلطة التأديب، كالزوج والولي.[2]

تأديب الدابة :

١٢ - للمستأجر ورائض الدابة تأديبها بالضرب والكبح بقدر ماجرت به العادة، ولا يضمن إن تلفت بذلك عند الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد بن حنبل) وصاحبي أبي حنيفة، لأنه صح عن النبي ﷺ «أنه نخس

١) المصدر السابق.

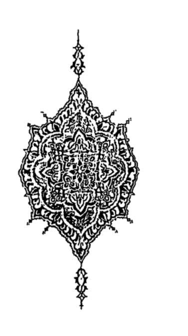
٢) مغني المحتاج ٤/ ١٩٩

بعيرَ جابرٍ وضربه».[1]

وذهب أبوحنيفة إلى أنه يضمن لأنه تلف حصل بجنايته فضمنه كغيره، ولأن المعتاد مقيد بشرط السلامة، ولأن السوق يتحقق بدون الضرب، وإنما يضرب للمبالغة فيضمن.[2]

مواطن البحث :

١٣ - يذكر الفقهاء التأديب أساسا في أبواب كثيرة مثل: الصلاة، النشوز، التعزير، دفع الصائل، ضمان الولاة، والحسبة.



(١) حديث: «نخس النبي ﷺ لبعير جابر وضربه . . .» أخرجه البخاري (٤/ ٣٢٠ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٨٨ ط عيسى البابي الحلبي).

(٢) البحر الرائق ٨/ ١٦، وابن عابدين ٥/ ٢٤ - ٢٥، والمغني ٥/ ٥٣٧، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٩، ٣٥٣

تأريخ

التعريف :

١ - التأريخ : مصدر أرخ ، ومعناه في اللغة : تعريف الوقت ، يقال : أرخت الكتاب ليوم كذا : إذا وقته وجعلت له تاريخا. [١]

وأما معناه في الاصطلاح : فيؤخذ من كلام السخاوي : أنه تحديد وقائع الزمن من حيث التعيين والتوقيت. [٢]

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الأجل :

٢ - أجل الشيء في اللغة - كما جاء في المصباح - مدته ووقته الذي يحل فيه ، وهو مصدر، ويجمع على آجال ، كسبب وأسباب ، والآجل على فاعل خلاف العاجل.

وأما الأجل في اصطلاح الفقهاء : فهو المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور، سواء أكانت هذه الإضافة أجلا للوفاء بالتزام ، أم أجلا لإنهاء التزام . وسواء أكانت هذه المدة مقررة بالشرع ، أم بالقضاء ، أم بإرادة الملتزم : فردا أو أكثر. [١]

والنسبة بينهما هي أن التاريخ أعم من الأجل : لأنه يتناول المدة الماضية والحاضرة والمستقبلة ، والأجل لا يتناول إلا المستقبلة.

ب - الميقات :

٣ - الميقات في اللغة ، كما جاء في الصحاح : الوقت المضروب للفعل والموضع ، وجاء في المصباح أنه الوقت ، والجمع مواقيت ، وقد استعير الوقت للمكان ، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام. [٢]

واصطلاحا : ماقدر فيه عمل من الأعمال. [٣] سواء أكان زمنا أم مكانا ، وهو أعم من التاريخ.

حكمه التكليفي :

٤ - قد يكون التأريخ واجبا ، إذا تعين طريقا للوصول إلى معرفة حكم شرعي ، كتوريث ، وقصاص ، وقبول رواية ، وتنفيذ عهد ، وقضاء دين ، وما إلى ذلك.

(١) لسان العرب ، والصحاح ، والمصباح المنير: مادة : «أرخ».
(٢) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوي ص ١٧ ط العلمية.

(١) المصباح مادة : «أجل» ، وانظر مصطلح (أجل).
(٢) الصحاح ، والمصباح مادة : «وقت».
(٣) الكليات ٤/ ٣٠٦ ط دمشق.

التأريخ قبل الإسلام :

٥ - لم يكن للعرب قبل الإسلام تأريخ يجمعهم، وإنما كانت كل طائفة منهم تؤرخ بالحادثة المشهورة فيها.

وبيان ذلك أن بني إبراهيم عليه السلام، كانوا يؤرخون من نار إبراهيم إلى بنيان البيت، حين بناه إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، ثم أرخ بنو إسماعيل من بنيان البيت حتى تفرقوا، فكان كلما خرج قوم من تهامة أرخوا بمخرجهم، ومن بقي بتهامة من بني إسماعيل يؤرخون من خروج سعد ونهد وجهينة بني زيد، من تهامة حتى مات كعب بن لؤي، وأرخوا من موته إلى الفيل، ثم كان التاريخ من الفيل حتى أرخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الهجرة. (١)

وأما غيرهم من العرب فإنهم كانوا يؤرخون بالأيام والحوادث المشهورة، كحرب البسوس وداحس والغبراء، وبيوم ذي قار، والفجار ونحوه.

أما قبل ذلك، وفي البداية عندما كثر بنو آدم في الأرض، فإنهم أرخوا من هبوط آدم إلى الطوفان، ثم إلى نار الخليل عليه الصلاة والسلام، ثم إلى زمان يوسف عليه السلام، ثم إلى خروج موسى عليه السلام من مصر ببني إسرائيل، ثم إلى زمان داود عليه السلام، ثم إلى زمان سليمان عليه السلام، ثم إلى زمان عيسى عليه السلام.

وأرخت حِمير بالتبابعة، وغسانُ بالسد، وأهلُ صنعاء بظهور الحبشة على اليمن، ثم بغلبة الفرس. (١)

وأرخت الفرس بأربع طبقات من ملوكها، والروم بقتل دارا بن دارا إلى ظهور الفرس عليهم.

وأرخ القبط ببخت نصر إلى قلابطرة (كليوبترا) صاحبة مصر.

واليهود أرخوا بخراب بيت المقدس.

والنصارى برفع عيسى عليه السلام. (٢)

سبب وضع التاريخ الهجري :

٦ - يروى أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر: إن يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ، فجمع عمر الناس، فقال بعضهم: أرخ بالمبعث، وبعضهم: أرخ بالهجرة، فقال عمر: الهجرة فرقت بين الحق والباطل فأرخوا بها، وذلك سنة سبع عشرة، فلما اتفقوا قالوا: ابدءوا

(١) الكامل لابن الأثير ١/ ١٠ ط المنيرية، والإعلان بالتوبيخ للسخاوي ص ١٤٦ ط العلمية، وتهذيب ابن عساكر ١/ ٢٢ ط. دمشق.

(١) الإعلان للسخاوي / ١٤٦ و١٤٧ ط. العلمية.

(٢) الإعلان للسخاوي / ١٤٧ - ١٤٨ ط. العلمية، وانظر ماذكره ابن عساكر في تاريخه ١/ ١٩ - ٢٢ ط. دمشق.

برمضان، فقال عمر: بل بالمحرم، فإنه منصرف الناس من حجهم، فاتفقوا عليه. [١]

هذا ولا يخفى أن المسلمين احتاجوا إلى التأريخ لضبط أمورهم الدينية كالصوم والحج وعدة المتوفى عنها زوجها، والنذور التي تتعلق بالأوقات.

ولضبط أمورهم الدنيوية كالمداينات والإجارات والمواعيد ومدة الحمل والرضاع. [٢]

التأريخ بالسنة الشمسية، وهو التأريخ غير الهجري:

٧ ـ السنة الشمسية تتفق مع السنة القمرية في عدد الشهور، وتختلف معها في عدد الأيام، إذ تزيد أيامها على أيام السنة القمرية بأحد عشر يوما تقريبا. [٣]

وقد اعتمد عليها الروم والسريان والفرس والقبط في تأريخهم. فهناك السنة الرومية، والسنة السريانية، والسنة الفارسية، والسنة القبطية.

وهذه السنون، وإن كانت متفقة في عدد شهور كل سنة منها، إلا أنها تختلف في أسماء تلك الشهور وعدد أيامها وأسماء الأيام، وفي موعد بدء كل سنة منها. [١]

حكم استعمال التأريخ غير الهجري في المعاملات:

٨ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو الصحيح عند الحنابلة إلى أن المتعاقدين إذا استعملا التأريخ غير الهجري في المعاملات تنتفي الجهالة ويصح العقد، إذا كان ذلك التأريخ معلوما عند المسلمين، كأن يؤرخ بشهر من أشهر الروم، ككانون، وشباط، لأن تلك الشهور معلومة مضبوطة، أويؤرخ بفطر النصارى بعدما شرعوا في صومهم، لأن ذلك يكون معلوما.

أما إذا أرخ بتأريخ قد لا يعرفه المسلمون، مثل أن يؤرخ بعيد من أعياد الكفار، كالنيروز والمهرجان، وفصح النصارى، وصومهم الميلاد، وفطر اليهود، والشعانين، فقد ذكر الحنفية في البيع إلى تلك الأوقات: أنه يصح إذا علم المتعاقدان ذلك، ولا يصح مع جهلهما ومعرفة غيرهما به، لأنه يفضي إلى المنازعة. [٢] وصحح

---

(١) فتح الباري ٧/ ٢٦٨ ط الرياض. والكامل لابن الأثير ١/ ٩ ط المنيرية. والإعلان للسخاوي ص ١٤٠ ـ ١٤١ ط العلمية.

(٢) تفسير فخر الرازي ٥/ ١٣٥ ط البهية.

(٣) التعريفات للجرجاني / ١٢٢ ط العلمية.

(١) انظر التفصيل في مروج الذهب للمسعودي ١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٤ ط البهية.

(٢) تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ٤/ ٥٩ ط دار المعرفة. وابن عابدين ٤/ ١١٩ ط المصرية. وفتح القدير=

المالكية ذلك، لأن تلك الأيام إن كانت معلومة فإنها تكون كالمنصوصة.[1]

وذكر الشافعية كما جاء في الروضة أن التأقيت بالنيروز والمهرجان مجزىء على الصحيح، وفي وجه: لا يصح لعدم انضباط وقتهما.

أما التأريخ بفصح النصارى فقد نص الشافعي على أنه لا يصح، وتمسك بظاهره بعض الأصحاب من الشافعية اجتنابا لمواقيت الكفار، وقال جمهور الأصحاب من الشافعية: إن اختص بمعرفته الكفار لم يصح، لأنه لا اعتماد على قولهم، وإن عرفه المسلمون جاز كالنيروز. ثم اعتبر جماعة فيهما معرفة المتعاقدين، وقال أكثر الأصحاب: يكفي معرفة الناس، وسواء اعتبرنا معرفتهما أم لا، فلو عرفا كفى على الصحيح، وفي وجه يشترط معرفة عدلين من المسلمين سواهما، لأنهما قد يختلفان فلابد من مرجح، وفي معنى الفصح سائر أعياد أهل الملل كفطر اليهود ونحوه.[2]

وأما الحنابلة فإنهم لم يفرقوا بين التأريخ بغير الشهور الهلالية، كالشهور الرومية، وأعياد الكفار، فإن ذلك عندهم يصح على الصحيح من المذهب إذا عرف المسلمون ذلك، وقد اختار هذا القول جماعة منهم القاضي، وقدمه صاحب الكافي والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم. وقيل لا يصح كالشعانين وعيد الفطير ونحوهما مما يجهله المسلمون غالبا، وهو ظاهر كلام الخرقي وابن أبي موسى وابن عبدوس في تذكرته، حيث قالوا بالأهلة.[1]

مواطن البحث :

٩ - يبحث عن الأحكام الخاصة بمصطلح التأريخ في مصطلح (أجل) ومصطلح (تأقيت) لأن الفقهاء في الغالب لا يذكرون في كتبهم لفظ التأريخ، وإنما يذكرون لفظ الأجل، ولفظ التأقيت، فكل مايتعلق بالتصرفات من التأقيت أو التأجيل يرجع فيه إلى هذين المصطلحين (الأجل والتأقيت).



= مع العناية ٥/ ٢٢٢ ط الأميرية، والبحر الرائق ٦/ ٩٥ - ٩٦ ط الأولى العلمية.

(١) مواهب الجليل ٤/ ٥٢٩ ط النجاح، والخرشي ٥/ ٢١٠ ط دار صادر، والزرقاني ٥/ ٢١٢ ط دار الفكر، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٠٥ ط الفكر، وجواهر الإكليل ٢/ ٦٩ ط دار المعرفة.

(٢) الروضة ٤/ ٨ ط المكتب الإسلامي، وحاشية قليوبي ٢/ ٢٤٧ ط الحلبي، ونهاية المحتاج ٤/ ١٨٧ ط المكتبة الإسلامية، وتحفة المحتاج ٥/ ١٢ ط دار صادر=

= والمهذب ١/ ٣٠٦ ط دار المعرفة، وأسنى المطالب ٢/ ١٢٥ ط المكتبة الإسلامية.

(١) الإنصاف ٥/ ١٠٠ - ١٠١ ط التراث، والمغني ٤/ ٣٢٤ - ٣٢٥ ط الرياض، وكشاف القناع ٣/ ٣٠١ ط النصر.

تأقيت

التعريف :

١ ـ التأقيت أو التوقيت : مصدر أقّت أو وقّت بتشديد القافِ، فالهمزة في المصدر والفعل مبدلة من الواو، ومعناه في اللغة : تحديد الأوقات . وهو يتناول الشيء الذي قدّرت له حينا أو غاية . وتقول : وقّته ليوم كذا مثل أجلته . (١)

وقال في القاموس في بيان معنى الوقت : وأنه يستعمل بمعنى تحديد الأوقات كالتوقيت ، والوقت المقدار من الدهر . (٢)

وقال في الصحاح : وقّته فهو موقوت ، إذا بين للفعل وقتا يفعل فيه ، ومنه قوله تعالى : ﴿إنَّ الصلاةَ كانت على المؤمنين كتابا مَوْقوتا﴾(٣) . أي مفروضا في الأوقات . (٤) وقد استعير الوقت للمكان، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام . (٥)

والتأقيت في الاصطلاح : تحديد وقتِ الفعل ابتداء وانتهاء . والتأقيت قد يكون من الشارع في العبادات مثلا ، وقد يكون من غيره . (١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الأجل :

٢ ـ أجل الشيء في اللغة ، كما جاء في المصباح : مدته ووقته الذي يحل فيه . (٢)

وفي اصطلاح الفقهاء هو: المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور، سواء أكانت هذه الإضافة أجلا للوفاء بالتزام ، أو أجلا لإنهاء التزام ، وسواء أكانت هذه المدة مقررة بالشرع ، أو بالقضاء ، أو بإرادة الملتزم فردا أو أكثر.

والفرق بينه وبين التأقيت واضح ، فإن التصرفات في التأقيت تثبت في الحال غالبا وتنتهي في وقت معين . (٣)

ب ـ الإضافة :

٣ ـ الإضافة في اللغة تأتي لمعان منها : الإسناد، والتخصيص . (٤)

(١) لسان العرب والقاموس والصحاح مادة : «وقت»
(٢) القاموس المحيط.
(٣) سورة النساء / ١٠٣
(٤) الصحاح.
(٥) المصباح المنير.

(١) الكليات لأبي البقاء الكفوي ٢ / ١٠٣ ط دمشق ، وانظر جامع الفصولين ٢ / ٧ ط العامرة .
(٢) المصباح المنير مادة : «أجل» .
(٣) انظر الموسوعة الفقهية مصطلح : «أجل» .
(٤) الصحاح للجوهري، والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة «ضيف» .

ويستعملهــا الفقهــاء بهذين المعنيـين، كما يستعملونهــا أيضـا بمعنى إضـافـة الحكم إلى الـزمن المستقبل، أي إرجاء نفاذ حكم التصرف إلى الـزمن المستقبـل الذي حدّده المتصرف بغير كلمة شرط.[١]

والفـرق بينهـما وبين التأقيت: أن التصرفات في الـتأقيـت تثبت في الحـــال، وتنتهي في وقت معـين. بخـلاف الإضـافـة، فإنهـا تؤخر ترتب الحكم على السبب إلى الــوقت الـذي أضيف إليه السبب.[٢]

جـ - التأبيد :

٤ - التأبيـد في اللغة معناه: التخليد أو التوحش كما جاء في الصحاح.[٣]

وقال في المصباح: فإذا قلت: لا أكلمه أبدا، فالأبد من لدن تكلمت إلى آخر عمرك.[٤]

وأمـا عنـد الفقهاء فيعرف من استعمالاتهم: أنه تقييد صيغة التصرفات بالأبد وما في معناه.

والفـرق بين التأبيـد والتأقيت واضـح، فإنـه وإن كان التصرف في كل منهما ثابتا في الحال، إلا أن التصـرفـات في التأقيت مقيـدة بوقت معـين ينتهي أثـرهـا عنـده، بخلاف التأبيد. وللتوسع ر: (تأبيد).

د - التأجيل :

٥ - التأجيـل في اللغـة: مصـدر أجّـل - بتشديد الجيم - ومعنـاه: أن تجعـل للشيء أجلا، وأجل الشيء: مدته ووقته الذي يحل فيه.[١]

وفي الاصطـلاح معنـاه: تأخـير الثـابت في الحـــال إلى زمن مستقبـــل، كتأجيـل المطـالبـة بالثمن إلى مضي شهر مثلا.

والفـرق بين التأجيـل والتأقيت: أن التأقيت يترتب عليـه ثبـوت التصرف في الحال، بخلاف التأجيل فإنه على العكس من ذلك.[٢]

هـ - التعليق :

٦ - التعليق في اصطـلاح الفقهـاء - كما قال ابن نجيم -: ربـط حصـول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى.[٣]

وفسـره الحمـوي بأنه ترتيب أمر لم يوجد على

---

(١) العناية على الهداية صدر هامش فتح القدير ٣/ ٦١ ط دار صادر.
(٢) تيسير التحرير ١/ ١٢٩ ط الحلبي، وانظر مصطلح (إضافة).
(٣) الصحاح مادة «أبد».
(٤) المصباح المنير مادة: «أبد».

---

(١) المصباح المنير مادة: «أجل».
(٢) الكليات لأبي البقاء الكفوي ٢/ ١٠٣ ط دمشق.
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٧ ط دار مكتبة الهلال. بيروت.

أمر سيوجد، بإن أو إحدى أدوات الشرط الأخرى. [١]

والفـرق بين التعليق والتأقيت: أن التأقيت تثبت فيه التصرفات في الحال، فلا يمنع ترتب الحكم على السبب، بخلاف التعليق فإنه يمنع المعلق عن أن يكون سببا للحكم في الحال. ر: (تعليق).

أثر التأقيت في التصرفات:

٧ ـ التصـرفـات من حيث قبولها التأقيت أو عدم قبولها له على ثلاثة أقسام هي:

تصرفات لا تقع إلا مؤقتة كالإجارة والمزارعة والمسـاقـاة والمكـاتبة، وتصرفات لا تصح مؤقتة كالبيـع والرهن والهبة والنكاح، وتصرفات تكون مؤقتـة وغـير مؤقتة كالعارية والكفالة والمضاربة والوقف وغيرها، وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: التصرفات التي لا تقع إلا مؤقتة

أ ـ الإجارة:

٨ ـ اتفق الفقهـاء على أن الإجـارة لا تصـح إلا مؤقتة بمدة معينة، أو بوقوعها على عمل معلوم.

فمـن الأول: إجـارة الأرض أو الـدور أو الدواب والأجير الخاص.

ومن الثـاني: الاستئجـار على عمل كخياطة ثوب مثلا، وهو الأجير المشترك. [١]

ب ـ المزارعة والمساقاة:

٩ ـ ذهب أبـوحنيفـة إلى عدم جواز المـزارعـة، خلافـا لأبي يوسف ومحمد، فقد قالا بجوازها. وأن من شروط صحتهـا بيـان المـدة، فهي من العقود المؤقتة عندهما. [٢]

وأما المساقاة فلا يشترط توقيتها عندهما، فإن ترك تأقيتهـا جازت استحسـانا، لأن وقت إدراك الثمر معلوم. [٣]

وأمـا المـالكيـة فلم يتعرضوا لمذكر التأقيت في المزارعة فتصح عندهم بلا تقدير مدة. [٤]

وأمـا المسـاقـاة عندهم فإنها تؤقت بالجذاذ، أي: جني الثمر، حتى أن بعضهم يرى فسادها

(١) الحموي على ابن نجيم ٢/ ٢٢٥ ط العامرة.

(١) الفتـاوى الهنـدية ٤/ ٤١١ ط المكتبة الإسلامية، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ١٢ ط دار الفكر، ومواهب الجليـل ٥/ ٤١٠ ط مكتبة النجاح، وجواهـر الإكليـل ٢/ ١٨٧ ط دار المعـرفـة، وحـاشية قليـوبي ٣/ ٦٧ ط الحلبي، والـروضة ٥/ ١٧٣ و١٩٦ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٤/ ٥، ١١ ط النصر. وانظر مصطلح (إجارة).

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ٢٧٨ ط دار المعرفة.

(٣) تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٤

(٤) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٣٧٢، ٣٧٧ ط دار الفكر، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٣، ١٢٥ ط دار المعرفة.

إن أطلقت ولم تؤقت، أو أقتت بوقت يزيد على الجذاذ. ويرى ابن الحاجب من المالكية أنها إن أطلقت صحت وحملت على الجذاذ، وذكر صاحب الشرح الكبير: أن التأقيت ليس شرطا في صحتها، وغاية مافي الأمر أنها إن أقتت فإنها تؤقت بالجذاذ. [1]

وأما الشافعية فإنهم يرون أن المزارعة إذا أفردت بالعقد فلا بد فيها من تقرير المدة، وأما إذا كانت تابعة للمساقاة فإن ما يجري على المساقاة يجري عليها. [2]

وأما المساقاة فإن من شروط صحتها عندهم أن تكون مؤقتة إذ يشترط فيها معرفة العمل بتقدير المدة كسنة. [3]

وأما الحنابلة فلا يشترطون لصحة المزارعة والمساقاة التأقيت، بل تصح مؤقتة وغير مؤقتة، فلو زارعه أو ساقاه دون أن يذكر مدة جاز، لأنه ﷺ لم يضرب لأهل خيبر مدة. [4] وكذا خلفاؤه من بعده ﷺ. ولكل من العاقدين فسخها متى

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٥٤٢

(٢) روضة الطالبين ٥/ ١٧٠

(٣) روضة الطالبين ٥/ ١٥٦، وحاشية قليوبي ٣/ ٦٤ ط الحلبي.

(٤) حديث: «أن النبي ﷺ لم يضرب لأهل خيبر مدة...» أخرجه البخاري في صحيحه (الفتح ٥/ ١٠) ط السلفية. ومسلم (٣/ ١١٨٦) ط عيسى البابي الحلبي.

شاء، فإن كان الفسخ من رب المال قبل ظهور الثمر وبعد شروع العامل بالعمل فعليه للعامل أجرة مثل عمله. وإن فسخ العامل قبل ظهور الثمر فلا شيء له. [1]

ثانيا : التصرفات غير المؤقتة

وهي تلك التصرفات التي لا تقبل التأقيت، أي: أن التأقيت يفسدها، [2] وهي البيع والرهن والهبة والنكاح، وبيان ذلك في مايلي:

أ ـ البيع :

١٠ ـ البيع عند الفقهاء مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، وهو لا يقبل التأقيت عند الفقهاء، فقد ذكروا أن من شرائط صحة البيع العامة ألا يكون مؤقتا. [3] ر: (بيع).

وذكر السيوطي في أشباهه أن البيع لا يقبل التأقيت بحال، ومتى أقت بطل.

(١) كشاف القناع ٣/ ٥٣٧ ط النصر، وانظر مصطلح (مزارعة) و(مساقاة).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٢ ط الحلبي.

(٣) الفتاوى الهندية ٣/ ٣ ط المكتبة الإسلامية. ومغني المحتاج ٢/ ٣، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٥٦ ط المنار. وانظر حاشية الدسوقي ٣/ ٧٦ ـ ٧٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٨، ٢٩، ومواهب الجليل ٤/ ٣٨٨ ـ ٤٠٤

ب ـ الرهن :

١١ ـ اتفق الفقهاء على أن الرهن لا يقبل التأقيت، ومتى أقت فسد، لأن حكم الرهن كما قال الحنفية: الحبس الدائم إلى انتهاء الرهن بالأداء أو الإبراء. [١]

وقد ذكر المالكية أن من رهن رهنا على أنه إن مضت سنة خرج من الرهن، فإن هذا لا يعرف من رهون الناس، ولا يكون رهنا. [٢]

والرهن عند الشافعية إنما شرع للاستيثاق، فتأقيته بمدة ينافي ذلك. [٣]

والرهن عند الحنابلة لا يقبل التأقيت أيضا، فقد جاء في كشاف القناع: أنه لو شرط المتعاقدان تأقيت الرهن، بأن قالا: هو رهن عشرة أيام، فالشرط فاسد، لمنافاته مقتضى العقد، والرهن صحيح. [٤] ر: (رهن).

جـ ـ الهبة :

١٢ ـ اتفق الفقهاء على أن الهبة لا تقبل التأقيت، لأنها كما قال الحنفية: تمليك للعين في الحال بلا عوض، فلا تحتمل التأقيت قياسا على البيع. [١]

ولأن تأقيتها أو تأجيلها يؤدي إلى الغرر كما قال المالكية. [٢]

وذكر النووي أن الهبة لا تقبل التعليق على الشرط، ولا تقبل التأقيت على المذهب. [٣]

وذكر الحنابلة كما جاء في المغني أنه لو وقت الهبة بأن قال: وهبتك هذا سنة ثم يعود إليّ لم يصح، لأنه عقد تمليك لعين فلم يصح مؤقتا كالبيع. [٤]

العمرى والرقبى :

١٣ ـ اتفق الفقهاء على مشروعية العمرى، إلا أنهم اختلفوا في قبولها التأقيت، فذهب الحنفية، والشافعية في الجديد، وأحمد إلى جواز العمرى للمعمَر له حال حياته، ولورثته من بعده.

وصورة العمرى: أن يجعل داره للغير مدة عمره، وإذا مات ترد عليه، فيصح التمليك له ولورثته، ويبطل شرط العمر الذي يفيد التأقيت عند جمهور الفقهاء.

أما عند مالك، والشافعي في القديم:

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٦٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٢٣، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٢٤٥ ط دار المعرفة.
(٢) المدونة ٥/ ٣٢٩ ط دار صادر، وجواهر الإكليل ٢/ ٨٠، ومواهب الجليل ٥/ ٨
(٣) حاشية قليوبي ٢/ ٢٦١
(٤) كشاف القناع ٣/ ٣٥٠

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١١٨ ط الجمالية.
(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ١١٠
(٣) روضة الطالبين ٥/ ٣٦٦
(٤) المغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٥٦ ط المنار، وانظر مصطلح (هبة).

فالعمرى تمليك المنافع لا تمليك العين، ويكون للمعمَر له السكنى، فإذا مات عادت الدار إلى المعمِر، فالعمرى من التصرفات المؤقتة عندهم.[١]

أما الرقبى فصورتها أن يقول الرجل لغيره: داري لك رقبى. وهي باطلة عند أبي حنيفة ومحمد، فلا تفيد ملك الرقبة، وإنما تكون عارية، يجوز للمعمِر أن يرجع فيه ويبيعه في أي وقت شاء، لأنه تضمن إطلاق الانتفاع.

فالرقبى عندهما من التصرفات المؤقتة لأنها عارية.

ويرى الشافعي وأحمد وأبو يوسف جواز الرقبى، لأن قوله: «داري لك» تمليك، وقوله «رقبى» شرط فاسد فيلغو. فكأنه قال: رقبة داري لك. فصارت الرقبى عندهم كالعمرى في الجواز. فهي من التصرفات التي لا تقبل التأقيت.

والرقبى لم يجزها الإمام مالك.[٢]

وللتفصيل ر: (عمرى، رقبى).

(١) البناية ٧/ ٨٦٠، والحطاب ٦/ ٦١، والإقناع للشربيني ٢/ ٣٤

(٢) العناية ٧/ ٥١٤، والبناية ٧/ ٨٦١، والإقناع للشربيني ٢/ ٣٤، والحطاب مع المواق ٦/ ٦١

د ـ النكاح:

١٤ ـ النكاح لا يقبل التأقيت اتفاقا. فالنكاح المؤقت غير جائز، سواء أكان بلفظ المتعة أم بلفظ التزويج. كما صرح المالكية بمنع ذكر الأجل مهما طال.[١]

والنكاح المؤقت عند الشافعية والحنابلة باطل، سواء قيد بمدة مجهولة أو معلومة. لأنه نكاح المتعة، وهو حرام كحرمة الميتة والدم ولحم الخنزير.[٢] ر: (نكاح).

الفرق بين النكاح المؤقت ونكاح المتعة:

١٥ ـ يفرق بينهما من جهة اللفظ، فنكاح المتعة هو الذي يكون بلفظ التمتع، كأن يقول لها: أعطيك كذا على أن أتمتع بك يوما أو شهرا أو سنة ونحو ذلك، وهو غير صحيح عند عامة العلماء.[٣]

وأما النكاح المؤقت فهو الذي يكون بلفظ التزويج والنكاح، ومايقوم مقامهما ويقيد بمدة، كأن يقول لها: أتزوجك عشرة أيام ونحو ذلك، وهو غير صحيح عند عامة العلماء، وقال زفر:

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٢، ٢٧٣، وابن عابدين ٢/ ٢٩٣، ومواهب الجليل ٣/ ٤٤٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٣٨، وجواهر الإكليل ١/ ٢٨٤

(٢) الروضة ٧/ ٤٢، وكشاف القناع ٥/ ٩٦، ٩٧

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٢

يصح العقد ويبطل التأقيت.

هذا، ولتأقيت النكاح صور، كأن يتزوجها إلى مدة معلومة، أو مجهولة، أو إلى مدة لا يبلغها عمرهما، أو عمر أحدهما. وسيأتي تفصيل ذلك كله في مصطلح (نكاح). [١]

إضمار التأقيت في النكاح:

١٦ - ذهب الحنفية إلى أن إضمار التأقيت في النكاح لا يؤثر في صحته ولا يجعله مؤقتا، فلو تزوجها وفي نيته أن يمكث معها مدة نواها، فالنكاح صحيح، لأن التأقيت إنما يكون باللفظ. [٢]

وذهب المالكية إلى أن التأقيت إذا لم يقع في العقد، ولم يُعلمها الزوج بذلك، وإنما قصده في نفسه، وفهمت المرأة أو وليها المفارقة بعد مدة فإنه لا يضر. وهذا هو الراجح، وإن كان بهرام صدر في شرحه وفي «شامله» بالفساد، إذا فهمت منه ذلك الأمر الذي قصده في نفسه، فإن لم يصرح للمرأة ولا لوليها بذلك، ولم تفهم المرأة ماقصده في نفسه، فليس نكاح متعة. [١]

وصرح الشافعية بكراهة هذا النكاح الذي أضمر فيه التأقيت، لأن كل مالو صرح به أبطل يكون إضماره مكروها عندهم. [٢]

والصحيح المنصوص عليه في مذهب الحنابلة، وهو الذي عليه الأصحاب: أن إضمار التأقيت في النكاح كاشتراطه، فيكون شبيها بنكاح المتعة في عدم الصحة. [٣]

وحكى صاحب الفروع عن الشيخ ابن قدامة القطع بصحته مع النية. [٤]

وجاء في المغني أيضا أنه إن تزوجها بغير شرط، إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي، قال: هو نكاح متعة.

والصحيح أنه لا بأس به، ولا تضر نيته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته، وحسبه إن وافقته وإلا طلقها. [٥]

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٣، ومواهب الجليل ٣/ ٤٤٦، وحاشية العدوي على الرسالة ٢/ ٤٧، ومغني المحتاج ٣/ ١٤٢، وكشاف القناع ٥/ ٩٦، ٩٧. وانظر: الموسوعة الفقهية مصطلح «أجل» ٢/ ٣١، ٣٢

(٢) البحر الرائق ٣/ ١١٦، وابن عابدين ٢/ ٢٩٤، وتبيين الحقائق ٢/ ١١٥ - ١١٦

(١) الدسوقي ٢/ ٢٣٩

(٢) إعانة الطالبين ٤/ ٢٥

(٣) الإنصاف ٨/ ١٦٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٣، وكشاف القناع ٥/ ٩٧ ط النصر.

(٤) الفروع ٥/ ٢١٥ ط عالم الكتب.

(٥) المغني مع الشرح ٧/ ٥٧٣، وانظر مصطلح (أجل) في الموسوعة الفقهية ٢/ ٣٢ ف: ٦٧

ثالثا : التصرفات التي تكون مؤقتة وغير مؤقتة

المراد بها تلك التصرفات التي لا يفسدها التأقيت، كالإيلاء والظهار والعارية وغيرها، وبيان ذلك فيمايلي:

أ ـ الإيلاء :

١٧ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الإيلاء قد يقع مؤقتا أو مطلقا.[١] وتفصيل أحكامه ينظر في مصطلح: (إيلاء).

ب ـ الظهار :

١٨ ـ الأصل في الظهار إن أطلقه أن يقع مؤبدا، فإن أقته كأن يظاهر من زوجته يوما أو شهرا أو سنة، فقد اختلف الفقهاء في حكمه، فذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في القول الأظهر إلى أنه يقع مؤقتا، ولا يكون المظاهر عائدا إلا بالوطء في المدة، فإن لم يقربها حتى مضت المدة سقطت عنه الكفارة، وبطل الظهار عملا بالتأقيت، لأن التحريم صادف ذلك الزمن دون غيره، فوجب أن ينقضي بانقضائه، ولأن الظهار منكر من القول وزور، فترتب عليه حكمه كالظهار المعلق.[١]

وذهب المالكية والشافعية في غير الأظهر إلى أن الظهار لا يقبل التأقيت، فإن قيده بوقت تأبد كالطلاق، فيلغى تقييده، ويصير مظاهرا أبدا لوجود سبب الكفارة.

وذكر الشافعية في قول ثالث عندهم أن الظهار المؤقت لغو، لأنه لم يؤبد التحريم فأشبه ما إذا شبهها بامرأة لا تحرم على التأبيد.[٢]

جـ ـ العارية :

١٩ ـ العارية التي هي تمليك للمنافع بغير عوض، إما أن تكون مؤقتة بمدة معلومة، وتسمى حينئذ العارية المقيدة، وإما أن تكون غير مؤقتة، وتسمى العارية المطلقة، وهي عند الحنفية والشافعية والحنابلة من العقود غير اللازمة، فلكل من المعير والمستعير الرجوع فيها متى شاء، مطلقة كانت أو مقيدة، إلا في بعض الصور كالإعارة للدفن أو البناء أو الغراس.[٣] وللتفصيل ر: (إعارة).

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٤٧٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٢٨، وجواهر الإكليل ١/ ٣٦٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٨٢، وحاشية قليوبي ٤/ ١٢، وكشاف القناع ٥/ ٣٥٤، وانظر: تفسير القرطبي ٣/ ١٠٧ ط دار الكتب المصرية.

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٥٠٧، ومغني المحتاج ٣/ ٣٥٧، وكشاف القناع ٥/ ٣٧٣

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٣٧١، ومغني المحتاج ٣/ ٣٥٧، وانظر مصطلح (ظهار).

(٣) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٦٣، وتبيين الحقائق ٥/ ٨٨ والروضة ٤/ ٤٣٦، ٤٣٧، وحاشية قليوبي ٣/ ٢١، ٢٢، وكشاف القناع ٤/ ٦٢

ويرى المالكية أن العارية إذا كانت مقيدة بعمل كزراعة أرض بطنا (زرعة واحدة) أو بوقت كسكنى دار شهرا مثلا، فإنها تكون لازمة إلى انقضاء ذلك العمل أو الوقت، وإن لم تكن مقيدة بعمل ولا بوقت فإنها تلزم إلى انقضاء مدة ينتفع فيها بمثلها عادة، لأن العادة كالشرط.

فإن انتفى المعتاد مع عدم التقييد بالعمل أو الوقت فقد ذكر اللخمي أن للمعير الخيار في تسليم ذلك أو إمساكه، وإن سلم فله استرداده.[1]

د - الكفالة:

٢٠ - اختلف الفقهاء في جواز تأقيت الكفالة، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية - في غير الأصح عندهم - إلى جواز تأقيتها إلى أجل معلوم كشهر وسنة. ومنع ذلك الشافعية في الأصح عندهم.

ثم اختلف المجيزون لذلك في التوقيت إلى أجل مجهول.

فذهب الحنفية إلى جواز التوقيت بوقت مجهول جهالة غير فاحشة، جرى العرف بين الناس على التوقيت به، كوقت الحصاد والدياس، فإن كان الوقت المجهول غير متعارف عليه بين الناس، كمجيء المطر وهبوب الريح، فلا يصح تأقيت الكفالة به.

وأجاز المالكية توقيت الكفالة إلى أجل مجهول، كما نقل عن ابن يونس في كتاب الحمالة (الكفالة) أن الحمالة بالمال المجهول جائزة، فكذا الحمالة به إلى أجل مجهول.

والحنابلة يجيزون تأقيت الكفالة ولو إلى أجل مجهول لا يمنع حصول المقصود منها كوقت الحصاد والجذاذ، لأنها تبرع من غير عوض فتصح كالنذر.[1] ر: (كفالة).

هـ - المضاربة:

٢١ - يجوز تأقيت المضاربة عند الحنفية والحنابلة، فقد ذكر الحنفية أنه ليس للعامل فيها تجاوز بلد أو سلعة أو وقت أو شخص عيّنه المالك.[2]

والحنابلة صححوا تأقيت المضاربة بأن يقول

(١) الخرشي مع حاشية العدوي ٦/ ١٢٦، ومواهب الجليل ٥/ ٢٧١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٣٩، وبدائع الصنائع ٦/ ٣، كشف الحقائق ٢/ ٥٢، والبحر الرائق ٦/ ٢٤٠، ٢٤١

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٣، وكشف الحقائق ٢/ ٥٢، والبحر الرائق ٦/ ٢٤٠، ٢٤١، ومواهب الجليل ٥/ ١٠١، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٧، وكشاف القناع ٣/ ٣٧٦، ومنتهى الإرادات ١/ ٤١٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٨٦ ط بولاق، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣/ ٣٦٥

رب المال: ضاربتك على هذه الدراهم أو الدنانير سنة، فإذا مضت السنة فلا تبع ولا تشتر، لأنه تصرف يتعلق بنوع من المتاع فجاز توقيته بالزمان كالوكالة.(١)

وذهب المالكية والشافعية إلى أن المضاربة لا تقبل التأقيت، لأنها كما قال المالكية: ليست بعقد لازم، فحكمها أن تكون إلى غير أجل، فلكل واحد منهما تركها متى شاء.(٢)

ولأن تأقيتها ـ كما قال الشافعية ـ يؤدي إلى التضييق على العامل في عمله، فقد ذكر النووي في الروضة: أنه لا يعتبر في القراض (المضاربة) بيان المدة، فلو وقت فقال: قارضتك سنة، فإن منعه من التصرف بعدها مطلقا، أو من البيع فسد، لأنه يخل بالمقصود، وذكر النووي أيضا أنه إن قال: على ألا تشتري بعد السنة، ولك البيع، صح على الأصح، لأن المالك يتمكن من منعه من الشراء متى شاء، بخلاف البيع، ولو اقتصر على قوله: قارضتك سنة فسد على الأصح، وعلى الثاني يجوز، ويحمل على المنع من الشراء استدامة للعقد. ولو قال: قارضتك سنة على ألا أملك الفسخ قبل انقضائها فسد.(٣)

(١) كشاف القناع ٣/ ٥١٢

(٢) مواهب الجليل ٥/ ٣٦٠ ط النجاح.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ١٢١، ١٢٢، وحاشية قليوبى ٣/ ٥٣

و ـ النذر:

٢٢ ـ اتفق الفقهاء على أن النذر يقبل التأقيت، كما لو نذر صوم يوم من شهر المحرم لزمه ذلك.

أما إن لم يؤقت، بل قال: لله عليّ أن أصوم يوما لزمه، وتعيين وقت الأداء إليه في هذه الحال.(١)

ز ـ الوقف:

٢٣ ـ اختلف الفقهاء في تأقيت الوقف، فذهب الحنفية والشافعية ـ في الصحيح عندهم ـ والحنابلة ـ في أحد الوجهين ـ إلى أن الوقف لا يقبل التأقيت، ولا يكون إلا مؤبدا.(٢)

وذهب المالكية والشافعية ـ في مقابل الصحيح عندهم والحنابلة على الوجه الآخر ـ إلى جواز تأقيت الوقف، ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد، أي كونه مؤبدا دائما بدوام الشيء الموقوف، فيصح وقفه مدة معينة ثم ترفع وقفيته، ويجوز التصرف فيه بكل ما يجوز التصرف به في غير الموقوف (٣)

(١) الفتاوي الهندية ١/ ٢٠٩، ومواهب الجليل ٣/ ٣٣٧، وجواهر الإكليل ١/ ١٥٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٦٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٢، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٩، ونيل المآرب ٢/ ٤٤١

(٢) الفتاوى الهندية ٢/ ٣٥٦، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٢٦، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٥، ٣٦٦، والروضة ٥/ ٣٢٥

(٣) جواهر الإكليل ٢/ ٢٠٨، والشرح الكبير مع =

وينظـر تفصيـل ذلـك والخـلاف فيـه في مصطلح: (وقف).

ح ـ الوكالة:

٢٤ ـ يصـح تأقيت الـوكـالة عند الفقهاء. ففي جامـع الفصـولـين: أنه لو وكله بالبيع أو الشراء اليوم ففعل ذلك في الغد، ففي صحته روايتان، ورجح عدم الصحة بناء على أن ذكر اليوم للتوقيت.[1]

وذكـر صاحب البـدائـع أنه لو وكله بأن يبيع هذه الدار غدا، فإنه لا يكون وكيلا قبل الغد.[2]

وذكـر المالكية أن الوكيل إذا خالف ما أمره به الموكـل، بأن باع أو اشـتـرى قبل أو بعد الوقت الـذي عينـه له الموكل، فللموكل الخيار في قبول ذلك أو عدم قبوله.[3]

وصـرح الشـافعيـة والحنابلة بأنه يمتنع على الوكيل التصرف بعد انتهاء وقت الوكالة[4] ر: (وكالة).

ط ـ اليمين:

٢٥ ـ اتـفـق الفقهـاء على أن اليمـين تقبـل التأقيت، وتأقيتها تارة يكون بألفاظ التأقيت مثل (مـادام) و(مالم) و(حتى) و(أنى) ونحوها، وتارة يكون بالتقييد بوقت كشهر ويوم.

فمن حلف ألا يفعـل شيئا، وحدد وقتا معينا لذلك، اختصت يمينه بما حدده.[1]

ويرجع للتفصيل إلى بحث (الأيمان).

= حاشية الدسوقي ٤/ ٨٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٢، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٢١

(١) جامع الفصولين ٢/ ٤

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠

(٣) جواهر الإكليل ٢/ ١٢٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٣

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٢٢٣، وكشاف القناع ٣/ ٤٦٢

(١) جامع الفصولين ٢/ ٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٤٠، ٢٤١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٨٢، وكشاف القناع ٦/ ٢٤٥

تأكيد

التعريف :

١ ـ التأكيد لغة : التوثيق والإحكام والتقوية ، يقال : أكد العهد إذا وثقه وأحكمه .

وفي الاصطلاح هو: جعل الشيء مقررا ثابتا في ذهن المخاطب . [١]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التأسيس :

٢ ـ التأسيس عبارة عن إفادة معنى جديد لم يكن حاصلا قبله ، فالتأسيس على هذا في عرف الفقهاء خير من التأكيد، لأن حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة .

وإذا دار اللفظ بينهما تعين حمله على التأسيس، ولذا لو قال شخص لزوجته : أنت طالق أنت طالق ولم ينو شيئا ، فالأصح الحمل على الاستئناف (أي التأسيس) لا التأكيد . فإن قال : أردت التأكيد بذلك صُدِّق .

(١) التهانوي ٦/ ١٥٤٧ ، والتعريفات بتصرف، والمصباح المنير، وتاج العروس في مادة «أكد»

وعند الحنفية ـ كما نقله ابن نجيم عن الزيلعي ـ صدق ديانه لا قضاء . [١]

الحكم الإجمالي :

٣ ـ التأكيد جائز في الأحكام لتقويتها وترجيحها على غيرها ، حيث يرجح المؤكد على غيره من الأحكام غير المؤكدة ، لاحتمال تأويل غير المؤكد بخلاف المؤكد ، فإنه لا يحتمله ، كما يمنع نقضها إلا بشرطه . [٢] من ذلك قوله تعالى : ﴿ولا تَنْقُضُوا الأيمانَ بعد توكيدها﴾ [٣]

تأكيد الأقوال :

٤ ـ تؤكد الأقوال فترجح على غيرها ، ومن ذلك تأكيد الشهادات ، لقوله تعالى : ﴿فشهادةُ أحدهم أربعُ شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين﴾ . [٤] وقد يأخذ التأكيد أحكاما معينة ، كتأكيد الطلاق ، فإنه يضم المتفرق منه ليجعل حكمه واحدا ، وينظر تفصيله في الطلاق، وفي مصطلح (أيمان)

التأكيد بالأفعال :

٥ ـ من ذلك تأكيد الثمن في عقد البيع بقبض

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٥ ط البابي الحلبي ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٤٩ ط دار ومكتبة الهلال .
(٢) مسلم الثبوت ٢/ ٢٠٥ في باب الترجيح .
(٣) سورة النحل/ ٩١
(٤) سورة النور/ ٦

المبيـع ، لأن المبيـع ربـما هلك في يد البـائع قبل التسليم فيسقـط الثمن ، وتأكيد المهر بالدخول ، وتأكيد الأحكام بالتنفيذ.[1]

وتفصيــل ما أجمــل في هذا البحث ينظـر في الملحق الأصولي.

تأميم

انظر : مصادرة

تأمين

انظر : أمين، مستأمن

تأمين الدعاء

انظر : آمين

(١) مسلم الثبوت ٢/ ٢٠٥ ، وجمع الجوامع ١/ ٨٣، والقليوبي ٣/ ٣٣٧، وفتـح القـديـر ٦/ ٣٢١، وكشــاف القنــاع ٥/ ٢٦٦ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٤٩

تأويل

التعريف :

١ ـ التأويـل : مصـدر أوّل، وأصـل الفعل : آل الشيء يؤول أولا : إذا رجـع ، تقـول : آل الأمر إلى كذا، أي رجع إليه.

ومعناه : تفسير ما يؤول إليه الشيء، ومصيره.[1]

وفي اصطـلاح الأصوليين، التأويل : صرف اللفـظ عن المعنى الظـاهـر إلى معنى مرجوح، لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الظاهر.[2]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التفسير :

٢ ـ التفســير لغـة : البيـان ، وكشف المـراد من اللفظ المشكل.

(١) لسـان العـرب والمصباح المنير ومختار الصحاح مادة : «أول» وإرشاد الفحول ص١٧٦

(٢) المستصفى ١/ ٣٨٧، وروضـة النـاظـر/ ٩٢، والأحكـام للآمدي ٢/ ١٣٥ ، والتعريفات للجرجاني.

وفي الشرع: توضيح معنى الآية، وشأنها، وقصتها، والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة.

وقريب من ذلك أن التأويل: بيان أحد محتملات اللفظ، والتفسير: بيان مراد المتكلم.[(١)]

وقال ابن الأعرابي وأبوعبيدة وطائفة: التفسير والتأويل بمعنى واحد.

وقال الراغب: التفسير أعم من التأويل، وأكثر استعماله في الألفاظ ومفرداتها، وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجمل. وكثيرا مايستعمل في الكتب الإلهية، والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها.

وقال غيره: التفسير: بيان لفظ لا يحتمل إلا وجها واحدا. والتأويل: توجيه لفظ متوجه إلى معان مختلفة إلى واحد منها بما ظهر من الأدلة.

وقال أبوطالب الثعلبي: التفسير: بيان وضع اللفظ إما حقيقة، أومجازا، كتفسير (الصراط) بالطريق، و(الصيب) بالمطر.

والتأويل: تفسير باطن اللفظ، مأخوذ من الأوْل وهو الرجوع لعاقبة الأمر. فالتأويل: إخبار عن حقيقة المراد، والتفسير إخبار عن

(١) دستور العلماء ١/ ٣٣٠

دليل المراد، لأن اللفظ يكشف عن المراد، والكاشف دليل.[(١)]

ب ـ البيان:

٣ ـ البيان لغة: الإظهار والإيضاح والانكشاف، ومايتبين به الشيء من الدلالة وغيرها.[(٢)]

وأما في الاصطلاح: فهو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب.[(٣)]

والفرق بين التأويل والبيان: أن التأويل مايذكر في كلام لا يفهم منه معنى محصل في أول وهلة ليفهم المعنى المراد.

والبيان مايذكر فيما يفهم ذلك بنوع خفاء بالنسبة إلى البعض.[(٤)]

الحكم الإجمالي:

يختلف الحكم الإجمالي باختلاف مايدخله التأويل، وبيان ذلك فيما يلي:

٤ ـ أولا: بالنسبة للنصوص المتعلقة بالعقائد،

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ٥/ ١١١٦، ولسان العرب، والمفردات للراغب مادة: «فسر» و«أوّل».

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: «بين» وإرشاد الفحول ص ١٦٧، ١٦٨

(٣) إرشاد الفحول نقلا عن شمس الأئمة السرخسي ص ١٦٨، والتعريفات للجرجاني.

(٤) دستور العلماء ١/ ٢٥٧، نقلا عن التعريفات للجرجاني ص ٤١

وأصول الديانات، وصفات الباري عزوجل، فقد اختلف العلماء في هذا القسم على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه لا مدخل للتأويل فيها، بل تجري على ظاهرها، ولا يؤول شيء منها. وهذا قول المشبهة.

الثاني: أن لها تأويلا، ولكنا نمسك عنه، مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل، لقوله تعالى: ﴿ومايعلم تأويله إلا الله﴾[1]، قال ابن برهان: وهذا قول السلف.

وقال الشوكاني: وهذا هو الطريق الواضح والمنهج المصحوب بالسلامة عن الوقوع في مهاوي التأويل، وكفى بالسلف الصالح قدوة لمن أراد الاقتداء، وأسوة لمن أحب التأسي، على تقدير عدم ورود الدليل القاضي بالمنع من ذلك، فكيف وهو قائم موجود في الكتاب والسنة.

والمذهب الثالث: أنها مؤولة.

قال ابن برهان: والأول من هذه المذاهب باطل، والآخران منقولان عن الصحابة، ونقل هذا المذهب الثالث عن علي وابن مسعود وابن عباس وأم سلمة. وقال ابن دقيق العيد في الألفاظ المشكلة: إنها حق وصدق، وعلى

(١) سورة آل عمران / ٧

الوجه الذي أراده الله، ومن أول شيئا منها، فإن كان تأويله قريبا على مايقتضيه لسان العرب ويفهمونه في مخاطباتهم لم ننكر عليه ولم نبدعه، وإن كان تأويله بعيدا توقفنا عليه واستبعدناه ورجعنا إلى القاعدة في الإيمان بمعناه مع التنزيه.[1]

وفي إعلام الموقعين، قال الجويني: ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل، وإجراء الظواهر على مواردها، وتفويض معانيها إلى الرب تعالى، والذي نرتضيه رأيا وندين الله به عقد اتباع سلف الأمة، فحق على ذي الدين أن يعتقد تنزيه الباري عن صفات المحدثين، ولا يخوض في تأويل المشكلات، ويكل معناها إلى الرب تعالى.[2]

٥ ـ ثانيا: النصوص المتعلقة بالفروع، وهذه لا خلاف في دخول التأويل فيها.

والتأويل في النصوص المتعلقة بها باب من أبواب الاستنباط، وهو قد يكون تأويلا صحيحا، وقد يكون تأويلا فاسدا. فيكون صحيحا إذا كان مستوفيا لشروطه، من الموافقة لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، ومن قيام الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه، ومن كون المتأول أهلا لذلك.

(١) إرشاد الفحول/ ١٧٦، ١٧٧

(٢) أعلام الموقعين ٤/ ٢٤٦

ويتفق العلماء على قبول العمل بالتأويل الصحيح مع اختلافهم في طرقه ومواضعه، ومايعتبر قريبا، ومايعتبر بعيدا.

يقول الآمدي: التأويل مقبول معمول به إذا تحقق بشروطه، ولم يزل علماء الأمصار في كل عصر من عهد الصحابة إلى زمننا عاملين به من غير نكير [1].

وفي البرهان: تأويل الظاهر على الجملة مسوغ إذا استجمعت الشرائط، ولم ينكر أصل التأويل ذو مذهب، وإنما الخلاف في التفاصيل. [2]

وعلى أي حال فهذا يرجع إلى نظر المجتهد في كل مسألة، وعليه اتباع ما أوجبه ظنه كما يقول الآمدي. [3]

ويقول الغزالي: مهما كان الاحتمال قريبا، وكان الدليل أيضا قريبا، وجب على المجتهد الترجيح، والمصير إلى مايغلب على ظنه، فليس كل تأويل مقبولا بوسيلة كل دليل، بل ذلك يختلف ولا يدخل تحت ضبط. [4]

ويقول ابن قدامة: لكل مسألة ذوق يجب أن تفرد بنظر خاص. [5]

هذا، وقد ذكرت في كتب الأصول أمثلة للمسائل الفرعية التي استنبطت أحكامها عن طريق تأويل النصوص، مع بيان وجهة نظر الذين نحوا هذا المنحى والذين عارضوهم.

أثر التأويل:

٦ - للتأويل أثر ظاهر في المسائل الفرعية المستنبطة من النصوص، إذ هو سبب اختلاف الفقهاء في أحكام هذه المسائل.

والمعروف عند الفقهاء، أن العمل بالمختلف فيه لا ينكر على صاحبه إلا أن يكون الخلاف شاذا، لكن الأفضل مراعاة الخلاف، وذلك بترك ما هو جائز عند من يراه كذلك إذا كان غيره يراه حراما، وبفعل ماهو مباح إذا كان غيره يراه واجبا.

وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح (اختلاف).

ونذكر هنا بعض الآثار العملية للتأويل من خلال بعض المسائل:

٧ - أولا: أمثلة للتأويل المتفق على فساده ومايترتب عليه:

أ - من المقرر أن كل من ثبتت إمامته وجبت طاعته، وحرم الخروج عليه للنصوص الدالة على ذلك من الكتاب والسنة.

وقد اتفق الفقهاء على أن خروج طائفة على

---

(١) إرشاد الفحول ص ١٧٧، والأحكام للآمدي ٢/ ١٣٦

(٢) البرهان للجويني ١/ ٥١٥

(٣) الأحكام للآمدي ٢/ ١٤١

(٤) المستصفى ١/ ٣٨٩

(٥) روضة الناظر ص ٩٣

الإمام بتأويل يبيح لهم ذلك في نظرهم يعتبر بغيا لفساد تأويلهم.

ويجب دعوتهم إلى الطاعة والدخول في الجماعة وكشف شبههم، فإن لم يستجيبوا وجب قتالهم كما فعل علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه مع الخوارج. وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح (بغاة).

ب ـ وجوب الزكاة أمر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، والتأويل في منع أدائها تأويل فاسد. ويجب حمل المانعين على أدائها بالقوة، وقد فعل ذلك أبوبكر رضي الله تعالى عنه مع مانعي الزكاة الذين تأولوا قول الله تعالى: ﴿خذْ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها وصلِّ عليهم إنَّ صلاتك سَكَنٌ لهم﴾[١] فقالوا: إن ذلك لا يتأتى لغير النبي ﷺ ولم يقم دليل على قيام غيره في ذلك مقامه.[٢] والتفصيل ينظر في الزكاة.

جـ ـ حرمة شرب الخمر ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، والتأويل لاستحلال شربها تأويل فاسد، ويجب توقيع الحد على شاربها المتأول.

وقد حدث أن قدامة بن مظعون شرب الخمر،[١] فقال له عمر رضي الله تعالى عنه: ما حملك على ذلك؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: ﴿ليس على الذين آمَنوا وعملوا الصالحات جُنَاحٌ فيما طَعِمُوا إذا ما اتقَوْا وآمنوا وعملوا الصالحات﴾[٢] وإني من المهاجرين من أهل بدر وأحد، فطلب عمر من الصحابة أن يجيبوه، فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «إنما أنزلها الله تعالى عذرا للماضين لمن شربها قبل أن تحرم، وأنزل: ﴿إنما الخمرُ والميسر والأنصابُ والأزلامُ رجْسٌ من عمل الشيطانِ فاجتنبوه﴾[٣] حجة على الناس. وقال له عمر: إنك أخطأت التأويل ياقدامة، إذا اتقيت اجتنبت ماحرم الله عليك».[٤]

٨ ـ ثانيا: **تأويل متفق على قبوله:**

وذلك مثل التأول في اليمين إذا كان الحالف مظلوما، قال ابن قدامة: من حلف فتأول في يمينه فله تأويله إذا كان مظلوما، وإن كان ظالما لم ينفعه تأويله. ولا يخلو حال الحالف المتأول من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون مظلوما، مثل من

---

(١) سورة التوبة / ١٠٣

(٢) التبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٢٨٠، والاختيار ١/ ١٠٤، وأسنى المطالب ٤/ ١١١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤١٧.

(١) أثر «قدامة بن مظعون ...» أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩/ ٢٤٢ ـ ط المجلس العلمي بالهند).

(٢) سورة المائدة / ٩٣

(٣) سورة المائدة / ٩٠

(٤) المغني ٨/ ٣٠٤، وهامش الفروق ١/ ١٨٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٣

يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه لظلمه، أو ظلم غيره، أو نال مسلما منه ضرر، فهذا له تأويله.

ثانيها: أن يكون الحالف ظالما كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده، فهذا تنصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلف ولا ينفع الحالف تأويله، ولا نعلم فيه مخالفا، فإن أباهريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينك على مايصدِّقك به صاحبُك»[1] ولأنه لو ساغ التأويل لبطل المعنى المبتغى باليمين.

ثالثها: ألا يكون ظالما ولا مظلوما فظاهر كلام أحمد أن له تأويله.

هذا ماذكره ابن قدامة.

والمذاهب متفقة على أن المظلوم إذا تأول في يمينه فله تأويله.[2] (ر: أيمان).

٩ - ثالثا: هناك من التأويلات ما اعتبره بعض الفقهاء قريبا، فأصبح دليلا في استنباط الحكم، في حين اعتبره البعض الآخر بعيدا، فلا يصلح دليلا.

ومن أمثلة ذلك، وجوب الكفارة بالأكل أو الجماع عمدا في نهار رمضان عند الحنفية والمالكية، وبالجماع فقط عند الشافعية والحنابلة.

وعلى ذلك فمن رأى هلال رمضان وحده، وردت شهادته، وجب عليه الصوم، فإن ظن إباحة الفطر لرد شهادته فأفطر بما يوجب الكفارة، فعند الشافعية والحنابلة، وفي المشهور عند المالكية: تجب عليه الكفارة لانتهاك حرمة الشهر، أما ظن الإباحة لرد الشهادة فهو تأويل بعيد لمخالفته قول الله تعالى: ﴿فمن شَهِدَ منكم الشهرَ فَلْيَصُمْه﴾[1]، وقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته»[2] - وعند الحنفية وبعض المالكية: لا كفارة عليه لمكان الشبهة، إذ رد الشهادة يعتبر تأويلا قريبا في ظن الإباحة.[3]

ومثل هذه الاختلافات بين المذاهب، بل بين فقهاء المذهب الواحد كثيرة في المسائل الفرعية. فالحنفية مثلا لا يوجبون الزكاة في مال الصبي والمجنون، وينتقض عندهم الوضوء بالقهقهة في الصلاة، خلافا لبقية المذاهب في المسألتين.

---

(١) حديث: «يمينك على مايصدقك به صاحبك» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٧٤ - ط الحلبي).

(٢) البدائع ٣/ ٢٠، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٣٧٧، ومغني المحتاج ٤/ ٤٧٥، والمغني ٨/ ٧٢٧

(١) سورة البقرة / ١٨٥

(٢) حديث: «صوموا لرؤيته...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١١٩ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٥٩ - ط الحلبي).

(٣) البدائع ٢/ ٨٠، والاختيار ١/ ١٢٩، والشرح الصغير ١/ ٢٥٠، والدسوقي ١/ ٥٣٢، والمجموع ٦/ ٢٣٥، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٦

والمعروف كما سبق أنه لا ينكر المختلف فيه.

وتفصيل ما أجمل هنا موطنه الملحق الأصولي.

تابع

انظر : تبعية

تابوت

انظر : جنائز

تاريخ

انظر : تأريخ

تاسوعاء

التعريف :

١ - التاسوعاء: هو اليوم التاسع من شهر المحرم[1] استدلالا بالحديث الصحيح أنه ﷺ صام عاشوراء، فقيل له: إن اليهود والنصارى تعظمه، فقال: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع»[2]

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - عاشوراء : وهو العاشر من شهر المحرم، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء: العاشر

(١) المصباح المنير، ولسان العرب مادة «تسع»، وروضة الطالبين ٢/ ٣٨٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣٣٨ ط النصر الحديثة، والشرح الكبير ١/ ٥١٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٦

(٢) حديث : «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع...» أخرجه مسلم (٢/ ٧٩٨ ط عيسى البابي الحلبي)

من المحرم[١] » وأن صومه مستحب أو مسنون.[٢] فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال: «يكفّر السنة الماضية والباقية»[٣]

الحكم الإجمالي:

٣ ـ صوم يوم تاسوعاء مسنون، أو مستحب، كصوم يوم عاشوراء، فقد روي أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء، فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه. فقال ﷺ «انه في العام المقبل يصوم التاسع»[٤] إلا أن صوم يوم عاشوراء آكد في الاستحباب لأنه يكفر السنة التي قبله. ففي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال «صيامُ يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده. وصيام يوم

(١) حديث « أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء. . . » أخرجه الترمذي (٣/ ١٢٨ ط مصطفى البابي الحلبي) وقال: حسن صحيح.

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب مادة (عشر)، والدر المختار ٢/ ٨٣، ونزهة المتقين شرح رياض الصالحين ٢/ ٨٨٥ ـ ٨٨٦، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٨، والمجموع شرح المهذب ٦/ ٣٨٢، وحاشية قليوبي ٢/ ٧٣، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٦، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٧٤ ط الرياض الحديثة.

(٣) حديث « يكفر السنة الماضية والباقية. . . ». أخرجه مسلم (٢/ ٨١٩ ط عيسى البابي الحلبي).

(٤) حديث « انه في العام المقبل يصوم التاسع. . . ». سبق تخريجه (ف١)

عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»[١]

وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ قال: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع». قال ابن عباس: «فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ»[٢] وتكفير سنة: أي ذنوب سنة من الصغائر، فإن لم يكن صغائر خفف من كبائر السنة، وذلك التخفيف موكول لفضل الله، فإن لم يكن كبائر رفع له درجات.

وعن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: «خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر»[٣]

٤ ـ وذكر العلماء في حكمة استحباب صوم يوم تاسوعاء أوجها:

أحدها: أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر، وهو مروي عن ابن عباس، وفي حديث رواه الإمام أحمد بن حنبل بسنده إلى ابن عباس قال: قال

(١) حديث « صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة. . . » أخرجه مسلم (٢/ ٨١٨ ـ ٨١٩ ط عيسى البابي الحلبي)

(٢) حديث «فإذا كان العام المقبل. . . » سبق تخريجه ف/ ١

(٣) الأثر عن ابن عباس « خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر. . . » أخرجه عبدالرزاق والبيهقي موقوفا (مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٨٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٨٧)

رسول الله ﷺ «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، وصوموا قبله يوما وبعده يوما»[١]

الثاني : أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم.

الثالث : الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط، فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر[٢]

وللمزيد من التفصيل في ذلك ر: (صوم التطوع).

تبختر

انظر : اختيال

(١) حديث «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود وصوموا...» أخرجه أحمد (مسند أحمد بن حنبل ١/ ٢٤١) والبزار وقال الهيثمي: فيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام (مجمع الزوائد ٣/ ١٨٨، ١٨٩)

(٢) ابن عابدين ٢/ ٨٣، والمجموع شرح المهذب ٦/ ٣٨٢، ٣٨٣، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٩٥، وروضة الطالبين ٢/ ٣٨٧، وحاشية قليوبي ٢/ ٧٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٥١٦، ومواهب الجليل للحطاب ٢/ ٤٠٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٦، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١٩٧، والمغني لابن قدامة ٣/ ٧٤ ط الرياض الحديثة، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣٣٨ - ٣٣٩ ونزهة المتقين شرح رياض الصالحين ٢/ ٨٨٥ - ٨٨٦

تبديل

التعريف :

١ - تبديل الشيء لغة : تغييره وإن لم يأت ببدله. يقال: بدلت الشيء تبديلا بمعنى غيرته تغييرا. والأصل في التبديل : تغيير الشيء عن حاله، وقوله عز وجل : ﴿يوم تُبَدَّلُ الأرضُ غيرَ الأرضِ والسماواتُ﴾[١] قال الزجاج: تبديلها والله أعلم: تسيير جبالها، وتفجير بحارها، وجعلها مستوية لا ترى فيها عوجا ولا أمتا. وتبديل السماوات: انتشار كواكبها وانفطارها وانشقاقها وتكوير شمسها وخسوف قمرها.[٢]

ومعناه في الاصطلاح، كمعناه في اللغة، ومنه النسخ: وهو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر.[٣]

ويطلق التبديل على الاستبدال في الوقف بمعنى: بيع الموقوف عقارا كان أو منقولا، وشراء عين بمال البدل لتكون موقوفة مكان العين

(١) سورة إبراهيم / ٤٨

(٢) مختار الصحاح، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة «بدل».

(٣) التعريفات للجرجاني.

التي بيعت. أو مقايضة عين الوقف بعين أخرى.

ويدل كلام الحنفية على أن بيان التغيير مثل تقييد المطلق وتخصيص العام، وبيان التبديل مثل النسخ أي رفع الحكم الثابت أولا بنص متأخر.(١)

الحكم الإجمالي :

للتبديل أحكام تعتريه، وهي تختلف باختلاف مواطنه:

٢ - التبديل في الوقف: أجاز الحنفية للواقف اشتراط الإدخال والإخراج في وقفه، كما أجاز له متأخروهم ما عرف بالشروط العشرة. وهي الإعطاء، والحرمان، والإدخال، والإخراج، والزيادة، والنقصان، والتغيير، والإبدال، والاستبدال، والبدل أو التبادل.(٢) وخالفهم الشافعية والحنابلة والمالكية في ذلك.

فاعتبر الشافعية اشتراط الواقف الرجوع متى شاء، أو الحرمان، أو تحويل الحق إلى غير الموقوف عليه متى شاء اشتراطا فاسدا، وأجازوا له التغيير إن كان قدر المصلحة(٣) ولم يجزه الحنابلة والمالكية، لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف.(٤)

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٦٠٦ ط الرياض الحديثة، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٨٨

(٢) التلويح على التوضيح ٢/ ١٨، ١٩ ط صبيح، والتعريفات للجرجاني.

(٣) ابن عابدين ٣/ ٣٨٨

(٤) روضة الطالبين ٥/ ٣٢٩

وتفصيل ذلك يرجع فيه إلى مصطلح (وقف) شرط الواقف

التبديل في البيع :

ومن التبديل البيع، لأنه تبديل متقوم بمتقوم. ولابد فيه من مراعاة الشروط الشرعية ومن ذلك:

أ - التبديل في الصرف :

٣ - وهو بيع جنس الأثمان بعضه ببعض، ويستوي في ذلك مضروبها ومصوغها وتبرها. فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب، جاز متى كان وزنا بوزن ويدا بيد،(١) والأصل فيه مارواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الذهبُ بالذهبِ والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»(٢) ولأنهما جنسان فجاز التفاضل فيهما، كما لو تباعدت منافعهما.

ب - تبديل أحد العوضين بعد تعينه في العقد:

٤ - إذا تعين أحد العوضين في العقد فلا يجوز

(١) الاختيار شرح المختار ١/ ٢١١ - ٢١٢ ط مصطفى الحلبي، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٧٧، ٢٧٩، والمغني لابن قدامة ٤/ ٤، ١١، ١٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٧ ومابعدها.

(٢) حديث عبادة بن الصامت: أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١ - ط الحلبي).

تبديله، ومن ذلك المبيع، فإنه يتعين بالعقد، أما الثمن فلا يتعين بالتعيين، إلا في مواطن منها: الصرف والسلم. كما تتعين الأثمان في الإيداع، فلا يجوز تبديلها. وتفصيل ذلك في مصطلح: (تعيين) وفي (الصرف، والسلم).

تبديل الدين:

٥ - إن كان التبديل من دين الإسلام إلى غيره، وهو المعروف بالردة، فإنه لا يقر عليه اتفاقا، وتترتب على ذلك أحكام كثيرة. وتفصيل ذلك في مصطلح (ردة).

أما إن كان تبديل الدين من دين غير الإسلام إلى دين آخر غير الإسلام أيضا، كما لو تهود نصراني، أو تنصر يهودي، فقد اختلف الفقهاء في إقراره على ذلك، فذهب الحنفية والمالكية، وهو غير الأظهر عند الشافعية، ورواية عن أحمد إلى أنه يقر على ما انتقل إليه، لأن الكفر كله ملة واحدة.

والأظهر عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة: أنه لا يقر على ذلك، لأنه أحدث دينا باطلا بعد اعترافه ببطلانه، فلا يقر عليه، كما لو ارتد المسلم. فإن كانت امرأة لم تحل لمسلم تفريعا على أنه لا يقر، فإن كانت زوجة لمسلم فتهودت بعد أن كانت نصرانية فهي كالمرتدة. فإن كان التهود أو التنصر قبل الدخول تنجزت الفرقة، أو بعده توقفت على انقضاء العدة، ولا يقبل منها إلا الإسلام، لأنها أقرت ببطلان ما انتقلت عنه وكانت مقرة ببطلان المنتقل إليه.

ولو انتقل يهودي أو نصراني إلى دين غير كتابي لم يقر، وفيما يطلب منه الرجوع إليه عند الاستتابة قولان، أحدهما: الإسلام فقط، والثاني هو أو دينه الأول، وفي قول ثالث هما أو الدين المساوي لدينه السابق، فإن كانت امرأة تحت مسلم تنجزت الفرقة قبل الدخول، وتوقفت بعده على انقضاء العدة.

ولو تهود وثني او تنصر لم يقر لانتقاله عما لا يقر عليه إلى باطل، والباطل لا يفيد فضيلة الإقرار، ويتعين الإسلام، كمسلم ارتد، فإن أبى قتل.[1]

تبديل الشهادة في اللعان:

٦ - لو أبدل أحد المتلاعنين لفظة أشهد بأقسم، أو أحلف، أو أولي، لم يعتد به، لأن اللعان يقصد فيه التغليظ، ولفظ الشهادة أبلغ فيه، ولو أبدل لفظة اللعنة بالإبعاد، أو أبدلها (أي لفظة اللعنة) بالغضب لم يعتد به، أو أبدلت المرأة لفظة الغضب بالسخط، أو قدمت الغضب فيها قبل الخامسة لم يعتد به، أو أبدلته أي الغضب باللعنة أو قدم الرجل اللعنة فيها قبل الخامسة لم

(١) منهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ٣/ ٢٥٣، وابن عابدين ٣/ ٢٨٥ و٥/ ١٩٠، والدسوقي ٤/ ٣٠٨، والمغني ٦/ ٥٩٣، ٥٩٤

يعتد به لمخالفته المنصوص.[١]

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿والذين يَرْمون أزواجَهم ولم يكن لهم شُهداء إلا أنفسُهم فشهادةُ أحدِهم أربعُ شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أنَّ لعنةَ الله عليه إنْ كان من الكاذبين، ويَدْرَأُ عنها العذابَ أن تشهدَ أربعَ شهاداتٍ بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أنَّ غضبَ الله عليها إنْ كان من الصادقين﴾.[٢] وتفصيل ذلك في مصطلح (لعان).

تبديل الزكاة:

٧ ـ ذهب الجمهور إلى عدم جواز تبديل الزكاة بدفع قيمتها بدلا من أعيانها، وذهب الحنفية إلى جوازه، إذ دفع القيمة عندهم أفضل من دفع العين، لأن العلة في أفضلية القيمة كونها أعون على دفع حاجة الفقير، لاحتمال أنه يحتاج غير الحنطة مثلا من ثياب ونحوها، بخلاف دفع العروض، وهذا في السعة، أما في الشدة فدفع العين أفضل.[٣] وتفصيل ذلك يرجع إليه في (زكاة الفطر).

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٣٩١ ـ ٣٩٢ ط النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧ ط الرياض الحديثة.

(٢) سورة النور/ ٦ ـ ٩

(٣) ابن عابدين ٢/ ٧٦ ـ ٧٨، وروضة الطالبين ٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٣، والشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٥، ٦٢، ٦٣، ٦٥

تبذّل

التعريف:

١ ـ للتبذّل في اللغة معان: منها: ترك التزين، والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. ومنه حديث سلمان: «فرأى أم الدرداء متبذّلة» وفي رواية «مبتذلة»[١].

والمبذل والمبذلة: الثوب الخلِق. والمتبذّل: لابسه. وفي حديث الاستسقاء «فخرج متبذّلا متخضعا»[٢]، وفي مختار الصحاح. البِذلة والمِبذلة بكسر أولهما: مايمتهن من الثياب. وابتذال الثوب وغيره: امتهانه. ومن معاني التبذل أيضا: ترك التصاون.[٣]

والتبذل في الاصطلاح: لبس ثياب البذلة. والبذلة: المهنة. وثياب البذلة: هي التي

(١) حديث: «فرأى ام الدرداء متبذلة...» وفي روايه «مبتذلة». أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٢٠٩) ط السلفية.

(٢) حديث الاستسقاء: «فخرج متبذّلا متخضعا...». أخرجه الترمذي (٢/ ٤٤٥ ـ ط مصطفى الحلبي). وقال: حسن صحيح.

(٣) لسان العرب، ومختار الصحاح، والمصباح مادة: «بذل».

تلبس في حال الشغل، ومباشرة الخدمة، وتصرف الإنسان في بيته.[1]

وهو بهذا لا يخرج في معناه الاصطلاحي عما ذكر له من معان لغوية.

حكمه الإجمالي:

٢ - التبذل بمعنى ترك التزين. تارة يكون واجبا، وتارة يكون مسنونا. وتارة يكون مكروها. وتارة يكون مباحا، وهو الأصل.

٣ - فيكون واجبا: في الإحداد. وهو ترك الزينة ونحوها للمعتدة من الموت أو الطلاق البائن.[2]

ولا خلاف بين عامة الفقهاء في وجوبه على المتوفى عنها زوجها، والأصل فيه قول الله تبارك وتعالى: ﴿والذين يُتوفون منكم ويَذَرون أزواجا يَتَرَبَّصْنَ بأنفسهن أربعةَ أشهرٍ وعشرا﴾[3] وقوله ﷺ: «لا يَحِل لامرأة تؤ من بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوقَ ثلاثٍ إلا على زوجٍ أربعةَ أشهر وعشرا».[4]

وإحدادها يكون بتجنب الزينة، والطيب، ولبس الحلي، والملون والمطرز من الثياب للتزين، والكحل والادهان، وكل مامن شأنه أن تعتبر معه باستعماله متزينة مالم تدع إلى ذلك ضرورة، فتقدر حينئذ بقدرها، كالكحل مثلا للرمد، فإنه يرخص لها باستعماله ليلا وتمسحه نهارا، لما روى أبوداود أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت في عينها صبرا، فقال: «ماهذا ياأم سلمة؟» فقالت: إنما هو صبر يارسول الله ليس فيه طيب، قال: «إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعينه بالنهار»[1].

وحديث أم عطية رضي الله عنها عن النبي ﷺ قالت: «كنا ننهى أن نحدّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تكتحل ولا تتطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار».[2]

والمطلقة طلاقا بائنا كالمتوفى عنها زوجها عند

(١) منهاج الطالبين ١/ ٣١٥

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٦١٦

(٣) سورة البقرة / ٢٣٤

(٤) حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٤٦ ط السلفية). ومسلم (٢/ ١١٢٤ ط عيسى البابي الحلبي).

(١) حديث: «إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار...». أخرجه أبوداود (٢/ ٧٢٧ - ٧٢٨) ط عزت عبيد دعاس. والنسائي (٦/ ٢٠٤) ط المطبعة التجارية. قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: (٣/ ٢٣٩ ط المطبعة العربية) أعله عبدالحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه.

(٢) حديث أم عطية: «كنا ننهى أن نحد...» أخرجه البخاري (٩/ ٤٩١ ط السلفية).

الحنفية، فيجب عليها تجنب ماتتجنبه الحادة، إظهارا للتأسف على فوت نعمة النكاح.[١]

وانظر للتفصيل مصطلح (إحداد).

٤ ـ ويكون التبذل مسنونا في الاستسقاء. وهو طلب العباد السقيا منّ الله تعالى عند حاجتهم إليها. فيخرجون إلى الصحراء في ثياب بذلة خاشعين متضرعين وجلين ناكسين رءوسهم، إذ ذلك أقرب إلى الإجابة: فيصلون ركعتين، ويكثرون من الدعاء والاستغفار.[٢]

قال ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متبذلا متواضعا متخشعا متضرعا حتى أتى المصلى».[٣]

وانظر للتفصيل مصطلح (استسقاء).[٤]

(١) الاختيار شرح المختار ٢/ ٢٣٦ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦، وابن عابدين ٢/ ٥٣٦، ٦١٦ ـ ٦١٨، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ١٥٠، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨، وروضة الطالبين ٨/ ٤٠٥، والشرح الكبير ٢/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤/ ١٥٤، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/ ١٠٩ م الفلاح، ومنار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ المكتب الإسلامي، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥١٧ ـ ٥٢٠ م الرياض الحديثة.

(٢) حاشية قليوبي على منهاج الطالبين ١/ ٣١٤ ـ ٣١٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧

(٣) حديث: ابن عباس رضي الله عنه: «خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متبذلا ...» (سبق تخريجه ف ١).

(٤) ابن عابدين ١/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٣١ ـ ١٣٢، والشرح الكبير ١/ ٤٠٥، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٣٠ م الرياض الحديثة.

٥ ـ ويكون التبذل مكروها: في الجمعة والعيدين، لأن التزين مسنون لهما باتفاق، فيغتسل ويلبس أحسن ثيابه، والجديد منها أفضل، وأولاها البياض، ويتطيب. والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة، منها: حديث «من اغتسل يومَ الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومسّ من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة، فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ماكتب له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها»[١] وما روي عن عبدالله بن سلام رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ في يوم الجمعة يقول: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته».[٢]

هذا بالنسبة للرجال. أما النساء فإنهن إذا أردن حضور الجمعة والعيدين يتنظفن بالماء ولا يتطيبن، ولا يلبسن الشهرة من الثياب، لقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله،

(١) حديث: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب ...» أخرجه أبوداود (١/ ٢٤٤ ـ ط عزت عبيد دعاس) وقال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٦٩ ـ ط المطبعة العربية): ومداره على ابن إسحاق، وقد صرح في رواية ابن حبان والحاكم بالتحديث.

(٢) حديث عبدالله بن سلام: «ماعلى أحدكم لو اشترى ثوبين ...» أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٤٨ ـ ط عيسى البابي الحلبي) وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات

وليخرجن تفِلات»[1] أي غير متعطرات، لأنهن إذا تطيبن ولبسن الشهرة من الثياب دعا ذلك إلى الفساد والافتتان بهن. فهذه الأحاديث قد دلت على كراهة التبذّل للرجال في الجمعة والعيدين، وعلى استحبابه بالنسبة للنساء فيهما. [2]

وانظر: (جمعة وعيدين).

ويكره التبذل في مجامع الناس ولقاء الوفود.

وانظر لتفصيل ذلك مصطلح: (تزين).

ويكره تبذل المرأة لزوجها والرجل لزوجته، ذلك لأنه يستحب لكل منهما أن يتزين للآخر عند عامة الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿وعاشروهنّ بالمعروف﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ولهن مثلُ الذي عليهن بالمعروف﴾[4] فالمعاشرة بالمعروف حق لكل منهما على الآخر، ومن المعروف أن يتزين كل منهما لصاحبه، فكما يحب الزوج أن تتزين له زوجته. فكذلك هي تحب أن يتزين لها. قال أبو زيد: تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيكم. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي، لأن الله تعالى يقول: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾.

وكان محمد بن الحسن يلبس الثياب النفيسة ويقول: إن لي نساء وجواري، فأزين نفسي كي لا ينظرن إلى غيري. وقال أبو يوسف: يعجبني أن تتزين لي امرأتي، كما يعجبها أن أتزين لها. [1]

وانظر للتفصيل مصطلح (زينة).

كما يكره التبذل في الصلاة عدا ماكان منه في صلاة الاستسقاء على نحو ماسبق بيانه، سواء أكان المصلي فردا أم في جماعة، إماما كان أم

---

(١) حديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله...» أخرجه أبو داود (١/ ٣٨١ ـ ط عزت عبيد الدعاس) وقال النووي في المجموع (٤/ ١٩٩ ـ ط إدارة الطباعة المنيرية) إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٤٥، ٥٥٦ والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٢٠، ١٢٦، وروضة الطالبين ٢/ ٤٥، ٧٦، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣٧ ـ ٣٨، ٤٦ ـ ٤٧، ٩٨ ـ ٩٩، والشرح الكبير ١/ ٣٨١، ٣٩٨، وجواهر الإكليل ١/ ٩٦، ١٠٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٨، ٣٧٠، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ١٩٧، ٢٠٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٤٢، ٥١ ـ ٥٢م النصر الحديثة، ونزهة المتقين شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للنووي ٢/ ٨٢٧ ـ ٨٢٨

(٣) سورة النساء/ ١٩

(٤) سورة البقرة/ ٢٢٨

(١) فتح القدير ٤/ ٢٠٠ دار صادر، وابن عابدين ٢/ ١١٣، ٥٣٧، ٣/ ٦٥٢، ١٨٨، ٥/ ٢٣٩، ٢٧١، ٢٧٤، ٤٨١ ـ ٤٨٢، وروضة الطالبين ٧/ ٣٤٤، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٦٧ ـ ٦٨، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٢٨٠، وقليوبي على منهاج الطالبين ٣/ ٢٥٢، ٤/ ٧٣، وجواهر الإكليل ١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ١٨٤ ـ ١٨٥م النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٨م الرياض الحديثة، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٩٢، ٩٦، ومصنف عبدالرزاق ٣/ ١٤٦

مأموما، كأنْ يلبس المصلي ثوبا يزري به. [1]

وذلك لأن مريد الصلاة يعد نفسه لمناجاة ربه، ولذا يستحب له أن يرتدي أكمل ثيابه وأحسنها لقوله تعالى: ﴿يابَني آدمَ خذوا زينَتكم عندَ كل مسجد﴾[2] وهذه الآية وإن كان نزولها فيمن كان يطوف بالبيت عريانا إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والمراد مايستر العورة عند الصلاة بما لا يصف البشرة ويخل بالصلاة، والرجل والمرأة في ذلك سواء. [3]

٦ - ويكون التبذل مباحا في غير المواضع المذكورة، كمن يلبس ثياب البذلة في عمله أو شئونه الخاصة.

٧ - أما التبذل بمعنى عدم التصاون، فهو مذموم شرعا لإخلاله بالمروءة، ولأنه يؤ دي إلى عدم قبول الشهادة، وهو حرام إن كان عدم التصاون عن المعاصي وتفصيله في (الشهادة).

تبذير

انظر: إسراف.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ١٩٥ - ١٩٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٧٩م النصر الحديثة.

(٢) سورة الأعراف / ٣١

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٧١، ونهاية المحتاج ٢/ ٥، وقليوبي وعميرة ١/ ١٧٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٦٣ - ٢٦٤، ٢٨٦م النصر الحديثة.

تبر

التعريف:

١ - التبر لغة: الذهب كله.

وقال ابن الأعرابي: التبر: الفتات من الذهب والفضة قبل أن يصاغا، فإذا صيغا، فهما ذهب وفضة.

وقال الجوهري: التبر: ما كان من الذهب غير مضروب. فإذا ضرب دنانير فهو عين، ولا يقال تبر إلا للذهب، وبعضهم يقوله للفضة أيضا. [1]

وقيل: يطلق التبر على غير الذهب والفضة. كالنحاس والحديد والرصاص.

واصطلاحا: اسم للذهب والفضة قبل ضربهما، أو للأول فقط، [2] والمراد الأعم.

(١) لسان العرب المحيط. والمصباح المنير مادة: «تبر».

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣١٠، وجواهر الإكليل ٢/ ١٧١. وحاشية قليوبي على شرح المنهاج ٣/ ٥٢

الأحكام المتعلقة بالتبر :

الربا في التبر :

٢ - أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد، لما رواه مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز»[١] وخبر «الذهب بالذهب وزنا بوزن، ومثلا بمثل، يدا بيد، والفضة بالفضة وزنا بوزن، مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا».[٢]

كما أجمعوا على أن مسكوكه، وتبره، ومصوغه سواء في منع بيع بعضه ببعض متفاضلا، لما رواه عبادة عن النبي ﷺ أنه قال «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى».[١]

ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما، يدا بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما، يدا بيد، وأما نسيئه فلا.

ولعموم الأحاديث الواردة بهذا الخصوص.[٢]

الزكاة في تبر الذهب والفضة :

٣ - الذهب والفضة إن كان كل منهما نقودا أو تبرا ففيه الزكاة، إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول.[٣] ر: (زكاة: زكاة الذهب والفضة)

جعل التبر رأسمال في الشركات:

٤ - يجوز أن يكون التبر رأس مال في شركة المفاوضة إن تعامل الناس به - أي باستعماله ثمنا - فينزل التعامل حينئذ منزلة الضرب، فيكون

---

(١) حديث «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل...» أخرجه البخاري الفتح (٤/ ٣٨٠ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٠٨ ط الحلبي)

(٢) حديث «الذهب بالذهب وزنا بوزن، ومثلا بمثل، والفضة...» رواه مسلم (٣/ ١٢١٢ ط الحلبي)

(١) حديث «الذهب بالذهب تبرها وعينها...» أخرجه أبوداود (٣/ ٦٤٤ - ٦٤٦ ط عزت عبيد دعاس) وأصله في صحيح مسلم (٣/ ١٢١٠ ط الحلبي)

(٢) الاختيار ٢/ ٣٩ ط دار المعرفة، وبداية المجتهد ٢/ ١٣٨، ١٣٩، وشرح روض الطالب ٢/ ١٢٢ ط الرياض، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٠، ١١ ط الرياض.

(٣) فتح الباري ٣/ ٢١٠، وانظر تفسير القرطبي والطبري، وأحكام القرآن للجصاص، كلهم في تفسير الآيتين ٣٤، ٣٥ من سورة التوبة.

ثمنا، ويصلح أن يكون رأس مال، وهذا عند بعض فقهاء الحنفية.[1]

وفي الجامع الصغير: لا تكون المفاوضة بمثاقيل ذهب أو فضة، ومراده التبر، فعلى هذه الرواية التبر سلعة تتعين بالتعيين، فلا تصلح رأس مال في المضاربات والشركات، ونحوه عند الشافعية.[2]

وقال المالكية: لا تجوز الشركة بتبر ومسكوك ولو تساويا قدرا إن كثر فضل السكة، فإن ساوتها جودة التبر فقولان كما في الشامل.[3]

التبر المستخرج من الأرض:

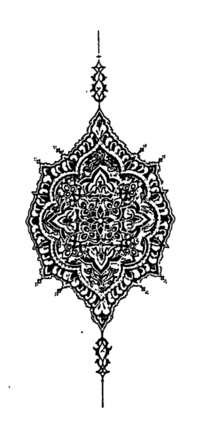
٥ ـ التبر المستخرج من الأرض جعل فيه بعض العلماء الخمس لقول النبي ﷺ «في الركاز الخمس»[4] وذهب آخرون إلى أن فيه ربع العشر[5] (ر: ركاز).

مواطن البحث:

٦ ـ فصل الفقهاء أحكام التبر في (ربا، وصرف، وشركة، وزكاة، بيع، ومضاربة، وركاز) «كنز».

تبرّؤ

انظر: براءة



---

(١) الهداية ٣/ ٣ ـ ٦ نشر المكتبة الإسلامية.

(٢) تكملة فتح القدير ٧/ ٣٧٩ ط دار صادر، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣١٠، وشرح المنهاج ٣/ ٥٢

(٣) شرح الزرقاني ٦/ ٤٢ ط دار الفكر

(٤) حديث «في الركاز الخمس...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٦٤ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٣٥ ط الحلبي)

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤ ـ ٢٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٣٧، وشرح الزرقاني ٢/ ١٦٩، ١٧١ ط دار الفكر، وشرح المنهاج مع حاشية قليوبي ٢/ ٢٥، ٢٦، ونيل الأوطار ٤/ ١٤٧، ١٤٨، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٨ ـ ٢٣

تبرج

التعريف :

١ - التبرج لغة: مصدر تبرج، يقال تبرجت المرأة: إذا أبرزت محاسنها للرجال.

وفي الحديث « كان يكره عشرَ خلال، منها: التبرج بالزينة لغير محلها»[1] والتبرج: إظهار الزينة للرجال الأجانب وهو المذموم. أما للزوج فلا، وهو معنى قوله لغير محلها.[2]

وهو في معناه الشرعي لا يخرج عن هذا.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿غيرَ مُتبرِّجات بِزينَةٍ﴾[3] أي غير مظهرات ولا متعرضات بالزينة لينظر إليهن، فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعدها عن الحق. وأصل التبرج: التكشف والظهور للعيون.[1]

وقال في تفسير قوله تعالى ﴿ولا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهليةِ الأُولى﴾[2] حقيقة التبرج: إظهار ماستره أحسن.

قيل ما بين نوح وإبراهيم عليهما السلام: كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ غير مخيط الجانبين، وتلبس الثياب الرقاق ولا تواري بدنها.[3]

الألفاظ ذات الصلة :

التزين :

٢ - التزين: اتخاذ الزينة، وهي مايستعمل استجلابا لحسن المنظر من الحلي وغيره، ومنه قوله تعالى ﴿حتى إذا أخذتِ الأرضُ زُخرفَها

---

(١) حديث «كان يكره عشر خلال منها التبرج...» أخرجه أبوداود (٤/ ٤٢٧ - ط عزت عبيد دعاس) وأعله ابن المديني بجهالة أحد رواته (مختصر السنن للمنذري ٦/ ١١٤ نشر دار المعرفة)

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «برج»

(٣) سورة النور/ ٦٠

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٣٠٩، وانظر ابن عابدين ٥/ ٢٣٥، وتكملة فتح القدير ٨/ ٤٦٠، ٤٦٥ - ٤٧٠، وقليوبي ٣/ ٢٠٨ - ٢١٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٦٥، ٥/ ١٥ - ١٧ نشر مكتبة النصر الحديثة، والآداب الشرعية والمنح المرعية ٣/ ٣٩٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٥٤ - ٥٥٨، ٥٦٠ ط الرياض

(٢) سورة الأحزاب / ٣٣

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ١٧٩ - ١٨٠

وازَّيَّنتْ﴾[1] أي حسنت وبهجت بالنبات .

فأما التبرج : فهو إظهار تلك الزينة لمن لا يحل له النظر إليها.

ما يعتبر إظهاره تبرجا :

٣ - التبرج : إظهار الزينة والمحاسن، سواء أكانت فيما يعتبر عورة من البدن : كعنق المرأة وصدرها وشعرها، وما على ذلك من الزينة. أو كان فيما لا يعتبر عورة : كالوجه والكفين، إلا ما ورد الإذن به شرعا كالكحل، والخاتم، والسوار، على ماروي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : ﴿ولا يُبْدين زينتَهن إلا ما ظهر منها﴾[2] قال : ما ظهر منها : الكحل، والخاتم والسوار.[3] ولأنها تحتاج إلى كشف ذلك في المعاملات فكان فيه ضرورة، على أن في اعتبار الوجه والكفين من العورة خلافا ينظر في مصطلح (عورة) .

الحكم التكليفي للتبرج :

تبرج المرأة :

٤ - تبرج المرأة على أشكاله المختلفة، سواء ما كان منه بإظهار الزينة والمحاسن لغير من لا يحل له نظر ذلك، أوما كان بالتبختر والاختيال، والتثني في المشي، ولبس الرقيق من الثياب الذي يصف بشرتها، ويبين مقاطع جسمها، إلى غير ذلك - مما يبدو منها مثيرا للغرائز ومحركا للشهوة - حرام إجماعا لغير الزوج، لقول الله تبارك وتعالى ﴿وقَرْنَ في بيوتكن ولا تَبَرَّجْنَ تبرجَ الجاهلية الأُولى﴾[1]

وقوله ﴿ولا يَضْرِبْنَ بأرجلهن لِيُعْلَمَ مايُخْفِين من زينتهن﴾[2] وذلك أن النساء في الجاهلية الأولى كن يخرجن في أجود زينتهن ويمشين مشية من الدلال والتبختر، فيكون ذلك فتنة لمن ينظر إليهن.[3] حتى القواعد من النساء، وهن العجائز ونحوهن ممن لا رغبة للرجال فيهن، نزل فيهن قوله تعالى ﴿والقواعدُ من النساء اللاتي لا يَرْجون نكاحا فليس عليهن جُناحٌ أن يَضَعْنَ ثيابَهن غيرَ متبرِّجاتٍ بزينة﴾[4] فأباح

(١) سورة يونس/ ٢٤
(٢) سورة النور/ ٣١
(٣) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٢٨، وفتح القدير للشوكاني ٤/ ٢٤

(١) سورة الأحزاب/ ٣٣
(٢) سورة النور/ ٣١
(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٣٦، وتكملة فتح القدير ٨/ ٤٦٠، ٤٦٥، وقليوبي ٣/ ٢٠٨ - ٢١٠، ٢١٣، والشرح الكبير ١/ ٢١٤، ٢/ ٢١٤ - ٢١٥، وكشاف القناع ٥/ ١٥ - ١٧ ط النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٥٧ ط الرياض الحديثة، والآداب الشرعية والمنح المرعية ٣/ ٢٩٠، ٥٢٣ ط الرياض الحديثة.
(٤) سورة النور/ ٦٠

لهن وضع الخمار، وكشف الرأس ونحوه، ونهاهن مع ذلك عن التبرج.

تبرج الرجل :

تبرج الرجل إما بإظهار عورته أو تزينه، والتزين إما أن يكون موافقا للشريعة، أو مخالفا لها.

أ - التبرج بإظهار العورة :

٥ - يحرم على الرجل كشف عورته أمام الرجال والنساء غير زوجته، أو لحاجة التداوي والختان، على خلاف بين الفقهاء في تحديد العورة. ينظر إليه في مصطلح (عورة).

ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه من الرجل إذا أمنت الشهوة، لاستواء الرجل والمرأة في النظر إلى ما ليس بعورة، وذهب بعض الفقهاء إلى التحريم.

كما يكره نظر الرجل إلى فرجه عبثا من غير حاجة.[1]

ب - التبرج بإظهار الزينة :

٦ - إظهار الزينة من الرجل قد يكون موافقا للشريعة، وقد يكون مخالفا لها. فالتزين المخالف للشريعة، كالأخذ من أطراف الحاجب تشبها بالنساء، وكوضع المساحيق على الوجه تشبها بالنساء، وكالتزين بلبس الحرير والذهب والتختم به وما إلى ذلك، وهناك صور من التزين اختلف في حكمها. تنظر في (اختضاب) وفي (لحية وتزين).

وأما التزين الذي أباحته الشريعة، ومنه تزين حضت عليه: كتزين الزوج لزوجته كتزينها له، وتسريح الشعر أو حلقه، لكن يكره القزع، ويسن تغيير الشيب إلى الحمرة والصفرة.

ويجوز التزين بالتختم بالفضة، لأن النبي ﷺ اتخذ خاتما من الفضة، إلا أن الفقهاء اختلفوا في مقدار الخاتم[1] وينظر في مصطلح (تختّم).

تبرّج الذمية :

٧ - الذمية الحرة عورتها كعورة المسلمة الحرة، حيث لم يفرق الفقهاء في إطلاقهم للحرة بين المسلمة وغيرها، كما أنهم لم يفرقوا بين عورة الرجل المسلم والكافر، وهذا يقتضي تحريم

(١) تكملة فتح القدير ٨/ ٤٦٣ - ٤٦٥، وابن عابدين ١/ ٣٧٥ - ٣٧٩، والشرح الصغير ١/ ٢٨٥، والدسوقي ١/ ٢١١ - ٢١٧، ومغني المحتاج ١/ ١٨٥، وقليوبي ٣/ ٢١١، وروضة الطالبين ١/ ٢٨٣، والمغني ١/ ٥٥٨، وكشاف القناع ١/ ٣٠٦، والآداب الشرعية ٣/ ٣٣٧

(١) ابن عابدين ٥/ ١٥٥، ٢٥٥، والمنتقى على الموطأ ٧/ ٢٥٤، وبجيرمي على الخطيب ٢/ ٢٢٧ - ٢٣٠، والمغني ١/ ٥٨٨ - ٥٩١، وشرح مسلم للنووي ٣/ ١٤٩، ونيل الأوطار ١/ ١١٦، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٤٥، وما بعدها و٣/ ٥٠١ وما بعدها.

النظر إلى عورة الذمي رجلا كان أو انثى، وعلى ذلك يجب على الذمية ستر عورتها والامتناع عن التبرج المثير للفتنة، درءا للفساد ومحافظة على الآداب العامة. (١)

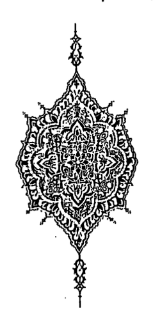
مَنْ يطلب منه منع التبرج؟

٨ - على الأب أن يمنع بنته الصغيرة عن التبرج إذا كانت تشتهى، حيث لا يباح مسها والنظر إليها والحالة هذه لخوف الفتنة، وكذلك عليه ذلك بالنسبة لبنته التي لم تتزوج متى كانت في ولايته، إذ ينبغي له أن يأمرها بجميع المأمورات، وينهاها عن جميع المنهيات، ومثل الأب في ذلك وليها عند عدمه.

وعلى الزوج منع زوجته عنه، لأنه معصية، فله تأديبها وضربها ضربا غير مبرح في كل معصية لا حد فيها، إذا لم تستجب لنصحه ووعظه، متى كان متمشيا مع المنهج الشرعي، وعلى ولي الأمر أن ينهى عن التبرج المحرم، وله أن يعاقب عليه، وعقوبته التعزير، والمراد به التأديب، ويكون بالضرب أو بالحبس أو بالكلام العنيف، أو ليس فيه تقدير، بل هو مفوض إلى رأي من يقوم به وفق مقتضيات الأحوال التي يطلب فيها التعزير. (١) وانظر مصطلح (تعزير).

تبرز

انظر : قضاء الحاجة



---

(١) ابن عابدين ١/ ٣٧٥ - ٣٧٩، وتبيين الحقائق ١/ ٩٥ - ٩٧، والشرح الصغير ١/ ٢٨٥، والقوانين الفقهية ص ٥٣، والدسوقي ١/ ٢١١ - ٢١٧، ومغني المحتاج ١/ ١٨٥، والروضة ١٠/ ٣٢٨، والمغني ١/ ٥٧٧ - ٥٨٢، وكشاف القناع ١/ ٣٠٦ - ٣١٥، وأحكام أهل الذمة ٢/ ٧٣٥ ومابعدها و٧٦٥، ٧٦٦.

(١) تكملة فتح القدير ٨/ ٤٦٢، وابن عابدين ١/ ٢٣٥، ٢/ ٥٣٧، ٦٦٥، ٣/ ١٧٧ - ١٨٢، ١٨٨ - ١٨٩، ٥/ ٢٧٤، وقليوبي ٤/ ٢٠٥ - ٢٠٦، ٢١٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٢٠٩ - ٢١٠، ٦/ ١٢١ - ١٢٥ ط النصر الحديثة، والآداب الشرعية والمنح المرعية ١/ ٥٠٦، ٣/ ٥٥٧ - ٥٥٨ ط الرياض الحديثة، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٦٨ - ١٧٤

تبرع

التعريف :

١ - التبرع لغة : مأخوذ من برع الرجل وبرع بالضم أيضا براعة ، أي : فاق أصحابه في العلم وغيره ، فهو بارع ، وفعلت كذا متبرعا أي : متطوعا ، وتبرع بالأمر : فَعَلَه غير طالب عوضا .[١]

وأما في الاصطلاح ، فلم يضع الفقهاء تعريفا للتبرع ، وإنما عرفوا أنواعه كالوصية والوقف والهبة وغيرها ، وكل تعريف لنوع من هذه الأنواع يحدد ماهيته فقط ، ومع هذا فإن معنى التبرع عند الفقهاء كما يؤخذ من تعريفهم لهذه الأنواع ، لا يخرج عن كون التبرع : بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا .

(١) الصحاح للجوهري والمصباح مادة : (برع)

الألفاظ ذات الصلة :

التطوع :

٢ - التطوع : اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجب[١] وهو فرد من أفراد التبرع ، فالتبرع قد يكون واجبا ، وقد لا يكون واجبا ، ويكون التطوع أيضا في العبادات ، وهي النوافل كلها الزائدة عن الفروض والواجبات .

الحكم التكليفي للتبرع :

٣ - حث الإسلام على فعل الخير وتقديم المعروف في الكتاب والسنة والإجماع ، والتبرع بأنواعه المختلفة من الخير ، فيكون مشروعا بهذه الأدلة .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وتعاوَنوا على البرِّ والتقوى ولا تَعَاونوا على الإثم والعدوان﴾[٢] فقد أمر الله بالتعاون على البر ، وهو كل معروف يقدم للغير سواء أكان بتقديم المال أم المنفعة .

وقوله سبحانه ﴿كُتِبَ عليكم إذا حضر أحدَكم الموتُ إنْ ترك خيرا الوصيةُ للوالدَيْن والأقربين بالمعروف حقا على المتقين﴾[٣]

وأما السنة ، فإن الأحاديث الدالة على أعمال

(١) التعريفات للجرجاني .

(٢) سورة المائدة / ٢

(٣) سورة البقرة / ١٨٠

الخير كثيرة، منها: ماروي عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه. فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حَبسْتَ أصلها وتصدقتَ بها». قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء. وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل. والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا، غير متمول فيه.[1]

قال: فحدثت بهذا الحديث محمدا. فلما بلغت هذا المكان: غير متمول فيه. قال محمد: غير متأثل مالا.

قال ابن عون: وأنبأني من قرأ هذا الكتاب، أن فيه: غير متأثل مالا.

ومنها قوله ﷺ: «تَهَادوا تحابوا»[2] وقوله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادةً في حياتكم، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم».[1]

وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على مشروعية التبرع، ولم ينكر ذلك أحد.[2]

٤ ـ والتبرعات أنواع متعددة منها: تبرع بالعين، ومنها تبرع بالمنفعة، وتكون التبرعات، حالة أو مؤجلة، أو مضافة إلى مابعد الموت. والتبرع بأنواعه يدور عليه الحكم التكليفي بأقسامه.

٥ ـ وقد اتفق الفقهاء على أن التبرع ليس له حكم تكليفي واحد، وإنما تعتريه الأحكام الخمسة: فقد يكون واجبا، وقد يكون مندوبا، وقد يكون حراما، وقد يكون مكروها تبعا، لحالة المتبرع والمتبرع له والمتبرع به.

فإن كان التبرع وصية، فتكون واجبة لتدارك قربة فاتته كزكاة أو حج، وتكون مندوبة إذا كان ورثته أغنياء وهي في حدود الثلث، وتكون حراما إذا أوصى لمعصية أو بمحرم، وتكون مكروهة إذا أوصى لفقير أجنبي وله فقير قريب، وتكون مباحة إذا أوصى بأقل من الثلث لغني أجنبي وورثته أغنياء.

---

(١) حديث: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ....» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ ـ ط السلفية). ومسلم (٣/ ١٢٥٥ ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) حديث: «تهادوا تحابوا» أخرجه البخاري في الأدب المفرد (برقم ٥٩٤ ص ١٥٥ ـ ط السلفية) وجوده السخاوي في المقاصد (ص ١٦٦ ـ ط الخانجي).

(١) حديث: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم ...» أخرجه الطبراني كما في مجمع الزائد (٤/ ٢١٢ ـ ط القدسي) وقال عن طرقه ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٢٢١ ـ ط عبدالحميد حنفي): كلها ضعيفة، لكن قد يقوي بعضها بعضا.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٧٦

والحكم كذلك في باقي التبرعات كالوقف والهبة.[1]

أركان التبرع :

٦ - التبرع أساسه العقد، ولابد من توافر أركان العقد، وقد اختلف الفقهاء في عدد هذه الأركان.

فالجمهور يرون أن للتبرع أربعة أركان: متبرع، ومتبرع له، ومتبرع به، وصيغة.

فالمتبرع هو الموصي أو الواهب أو الواقف أو المعير. والمتبرع له قد يكون الموصى له أو الموهوب له أو الموقوف عليه أو المستعير. والمتبرع به قد يكون موصى به أو موهوبا أو موقوفا أو معارا إلى غير ذلك. والصيغة هي التي تنشىء التبرع وتبين إرادة المتبرع.

أما الحنفية فللتبرع عندهم ركن واحد، وهو الصيغة، والخلاف عندهم فيما تتحقق به هذه الصيغة، وهذا يختلف تبعا لنوع التبرع.[2]

شروط التبرع :

٧ - لكل نوع من التبرعات شروط إذا تحققت كان التبرع صحيحا. وإذا لم تتحقق لم يكن صحيحا، وهذه الشروط كثيرة ومتنوعة، فبعضها يتعلق بالمتبرع، وبعضها يتعلق بالمتبرع له، وبعضها يتعلق بالمتبرع به، وبعضها يتعلق بالصيغة، وتفصيل شروط كل نوع من التبرعات في مصطلحه.[1]

آثار التبرع :

٨ - التبرع إذا تم بشروطه الشرعية يترتب عليه أثر شرعي، وهو انتقال المتبرع به إلى المتبرع له، ويختلف ذلك باختلاف المتبرع به.

ففي الوصية مثلا ينتقل الملك من الموصي بعد وفاته إلى الموصى له بقبوله، سواء أكان الموصى به أعيانا أم منافع، وفي الهبة ينتقل ملك الموهوب من الواهب إلى الموهوب له إذا قبضه عند جمهور الفقهاء، ويتوقف انتقاله على القبض عند الحنفية. وفي العارية ينتقل حق الانتفاع إلى المستعير انتقالا مؤقتا، وأما الوقف

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٣٠ - ٣٣١ ط بولاق، والحطاب ٥/ ٢٢٤، والبهجة شرح التحفة ٢/ ٢٣٦، والدسوقي ٤/ ٣٧٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٦٤، ٣٩٦، والمغني ٥/ ٣٥٤، ٦/ ٤١٤ - ٤١٨

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٣١ - ٣٣٣، والدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٣٨٩ - ٣٩١، ٤/ ٦٩، ٧٦، ٣٧٥، ٣٩٠، وبداية المجتهد ٢/ ٢٥١ ط دار الفكر، =

= ومغني المحتاج ٢/ ٢٦٤ - ٢٦٦، ٣٧٦، ٣٧٩ - ٣٨١، ٣٩٧، ٣/ ٣٩ - ٤٠، ٤٤، ٥٣، والمغني ٥/ ١٩٠، ٦/ ٤٤٠

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٧ - ٣٣٨، والدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٣٨٠، ٣٩٠، ومغني المحتاج ٢/ ٢٦٤ - ٢٦٦، ٣٧٦، ٣٩٧، ٣/ ٣٩ - ٤٠، ٤٧، والمغني ٦/ ٤٤٠

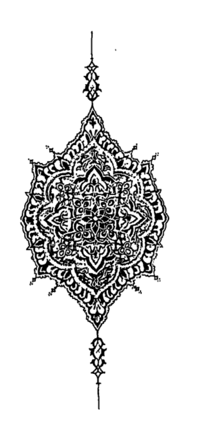
فقد اختلفوا في انتقال الملك وعدمه، فعند الحنفية والشافعية والمشهور من مذهب أحمد:[1] أن الوقف يخرج عن ملك الواقف ويبقى على ملك الله تعالى، وعند المالكية وهو رواية عن أحمد: أنه يبقى على ملك صاحبه[2] واستدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه لما وقف أسهما له بخيبر قال له النبي عليه الصلاة والسلام: «حبّس أصلها»[3] فاستنبطوا من ذلك النص بقاء الموقوف على ملك واقفه، وبالجملة فإن التبرع ينتج أثرا شرعيا، وهو انتقال الملك في العين أو المنفعة من المتبرع إلى المتبرع له إذا تم العقد بشروطه. وفي المسألة تفصيلات واختلاف يرجع إليها في (عارية. هبة. وقف. وصية. الخ).

ماينتهي به التبرع:

٩ - انتهاء التبرع قد يكون ببطلانه، وقد يكون بغير فعل من أحد، وقد يكون بفعل المتبرع أو غيره. والأصل في التبرع عدم انتهائه لما فيه من البر والمعروف، باستثناء الإعارة لأنها مؤقتة.

وباستعراض أقوال الفقهاء في انتهاء التبرع يتبين أن الانتهاء يتسع في بعض أنواع التبرع، ويضيق في بعضها الأخر، ومن ناحية أخرى فقد يكون إنهاء بعض التبرعات غير ممكن كالوقف عند جمهور الفقهاء، وقد يكون أمرا حتميا كالإعارة.[1]

وتفصيل مايتعلق بكل نوع من التبرعات ينظر في مصطلحه.



(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٨٥ ومابعدها ط بولاق، ٨/ ٣٨٩٨، ٣٩١٣ ط الإمام.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٢، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٩٠، والشرح الكبير ٤/ ٧٦ ط الحلبي.

(٣) حديث: «حبس أصلها» سبق تخريجه (ف ٣).

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٤ ط بولاق، والمبسوط ٢/ ٤١، وفتح القدير ٦/ ٤٨ ط الحلبي، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٤، ٤/ ٦٩ - ٧٦، ٩٩ ومابعدها ٣٧٩ - ٣٨٠، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠١ - ٤٠٣، ٣/ ٥٤، ٧١، ٧٢، والمغني ٦/ ٢٧٧، ٢٨٠، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٨٠، ومنار السبيل ١/ ٤٣٠.

تبرّك

التعريف :

١ - التبرك لغة : طلب البركة ، والبركة هي : النماء والزيادة ، والتبريك : الدعاء للإنسان بالبركة . وبارك الله الشيء وبارك فيه وعليه : وضع فيه البركة ، وفي التنزيل : ﴿وهذا كتابٌ أنزلْناه مبارَكٌ﴾[1] وتبركت به تيمنت به . قال الراغب الأصفهاني : البركة ثبوت الخير الإلّهي في الشيء . قال تعالى : ﴿ولو أنّ أهلَ القرى آمنوا واتقَوْا لَفَتَحْنا عليهم بركاتٍ من السماء والأرض﴾[2] ﴿وهذا ذِكْر مبارك أنزلناه﴾[3] تنبيها على مايفيض به من الخيرات الإلّهية .[4]

وعلى هذا فالمعنى الاصطلاحي للتبرك هو: طلب ثبوت الخير الإلهي في الشيء .

(١) سورة الأنعام / ٩٢
(٢) سورة الأعراف/ ٩٦
(٣) سورة الأنبياء / ٥٠
(٤) لسان العرب ، والمصباح المنير مادة (برك) والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التوسل :

٢ - التوسل لغة : التقرّب . يقال : توسّل العبد إلى ربه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل .[1]

وفي التنزيل : ﴿وابْتَغُوا إليه الوسيلةَ﴾[2] .

ب - الشفاعة :

٣ - الشفاعة : لغة من مادة شفع ، ويقال : استشفعت به : طلبت منه الشفاعة . وقال الراغب الأصفهاني : الشفاعة الانضمام إلى آخر ناصرا له وسائلا عنه ، وشفّع وتشفّع : طلب الشفاعة ، والشفاعة : كلام الشفيع للملك في حاجة يسألها لغيره ، والشافع : الطالب لغيره ، وشفع إليه في معنى : طلب إليه قضاء حاجة المشفوع له .[3]

وفي الاصطلاح : الضراعة والسؤال في التجاوز عن ذنوب المشفوع له أو قضاء حاجته .

جـ - الاستغاثة :

٤ - الاستغاثة لغة : طلب الغوث ، وفي التنزيل : ﴿إذْ تستغيثون ربَّكم﴾[4] وأغاثه

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح مادة : (وسل) .
(٢) سورة المائدة / ٣٥
(٣) لسان العرب ، وغريب القرآن للأصفهاني مادة (شفع) .
(٤) سورة الأنفال / ٩

إغــاثــة : إذا أعــانــة ونصــره، فهــو مغيث، وأغاثهم الله برحمته : كشف شدتهم. [1]

الحكم التكليفي :

التبرك مشروع في الجمْلة على التفصيل التالي:

(١) التبرك بالبسملة والحَمْدَلَة:

٥ ـ ذهب بعض أهل العلم إلى سنية ابتداء كل أمر ذي بال يهتم به شرعا ـ بحيث لا يكون محرّما لذاته، ولا مكروهـا لذاتـه، ولا من سفاسف الأمـور ومحقـراتهـا ـ بالبسملة والحمدلة، كل في موضعه على سبيل التبرك.

وجـرى العلماء في افتتـاح كلماتهم وخطبهم ومؤلفاتهم وكل أعمالهم المهمة بالبسملة عملا بما روي عن النبي ﷺ : «كـل أمـر ذي بال لا يبـدأ فيـه ببسم الله فهـو أبتر أو أقطع أو أجذم»[2]وفي روايـة أخـرى: «كـل أمـر ذي بال لا يبـدأ فيـه بالحمـد لله فهـو أبـتر أو أقطـع أو أجذم»[3] ومن هذا البـاب الإتيـان بالبسملة عنـد الأكـل، والشـرب، والجماع، والاغتسـال، والـوضوء، والتـلاوة، والتيمم، والـركـوب والنـزول. [1] وما إلى ذلك.

(٢) التبرك بآثار النبي ﷺ :

٦ ـ اتفق العلماء على مشـروعيـة التـبرك بآثـار النـبي ﷺ، وأورد علماء السـيرة والشـمائـل والحـديث أخبـارا كثـيرة تمثـل تبرك الصحـابـة الكـرام رضي الله عنهم بأنـواع متعددة من آثاره ﷺ نجملها فيما يأتي :

أ ـ في وضوئه :

٧ ـ كان النبي ﷺ إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، [2] لفرط حرصهم على التبرك بما مسّه

---

(١) المصباح المنير، وغريب القرآن للأصفهاني.

(٢) حديث: «كـل أمـر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر أو أقطـع أو أجذم». أخرجه عبدالقادر الرهاوي في الأربعين، وعنـه السبكي في الطبقات، وإسناده ضعيف جدا. (فيض القدير للمناوي ٥/ ١٣ ـ ط المكتبة التجارية).

(٣) حديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتر أو أقطـع أو أجـذم» أخـرجه ابن ماجة (١/ ٦١٠ ـ ط الحلبي) وإسنـاده ضعيف، (فيض القـديـر للمنـاوي ٥/ ١٣ ـ ط المكتبة التجارية).

(١) حاشيـة ابن عابـدين ١/ ٤، وجـواهـر الإكليـل ١/ ١٠، ٢١٢، وتحفـة المحتـاج ١/ ٣، وحـاشية الباجوري ١/ ٢، ٤، وسبـل السـلام ١/ ١، وكشف المخـدرات ص ١٣، والبـدائـع ١/ ٢٠، ودليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٣/ ٢١٥، ٢٣٩، ٤٥٥، وإحيـاء علوم الـدين ٢/ ٢٥٢، ومغني المحتـاج ١/ ٤٢، ٥١، ٥٧، وفتـح البـاري شرح صحـيـح البـخـاري ١/ ٣، ٩/ ٥٢١، ٦٠١، ٦٣٣، والأذكـار للإمام النووي ص ٢٤، ٣٢، ٣٣، ٢٠٥، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٢

(٢) حديث: «ماتنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجـل منهم فدلـك بها وجهـه وجلده، وإذا أمـرهم ابتدروا أمـره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضـوئـه». أخـرجـه البخاري (الفتح ٥/ ٣٣٠ ـ ط السلفية).

ﷺ ببدنه الشريف، وكان من لم يصب من وضوئه يأخذ من بلل يد صاحبه.[(١)]

ب ـ في ريقه ونخامته :

٨ ـ كان ﷺ لا يبصق بصاقا ولا يتنخم نخامة إلا تلقوها، وأخذوها من الهواء، ووقعت في كف رجل منهم، فدلكوا بها وجوههم وأجسادهم، ومسحوا بها جلودهم وأعضاءهم تبركا بها.[(٢)] وكان يتفل في أفواه الأطفال، ويمج ريقه في الأيادي، وكان يمضغ الطعام فيمجه في فم الشخص، وكان الصحابة يأتون بأطفالهم ليحنكهم النبي ﷺ رجاء البركة.[(٣)]

جـ ـ في دمه ﷺ :

٩ ـ ثبت أن بعض الصحابة شربوا دمه ﷺ على سبيل التبرك، فعن عبدالله بن الزبير رضي الله

(١) نسيم الرياض في شرح القاضي عياض، وشرح الشفا ٣/ ٣٩٢، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٣٣٠، وزاد المعاد في هدي خير العباد ٢/ ١٢٤

(٢) الحديث بتمامه تقدم تخريجه في الفقرة السابقة.

(٣) نسيم الرياض ٣/ ٣٩٣، والخصائص الكبرى للسيوطي ١/ ١٥٣، وزاد المعاد ٢/ ١٢٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٢٤، وصحيح مسلم مع النووي ١٤/ ١٢٢

وحديث: «كان الصحابة . . .» ورد بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم». أخرجه مسلم (١/ ٢٣٧ ـ ط الحلبي).

عنه أنه أتى النبي ﷺ وهو يحتجم، فلما فرغ قال: «ياعبدالله اذهب بهذا الدم فأهرقه حيث لا يراك أحد» فشربه، فلما رجع، قال: «ياعبدالله ماصنعت؟» قال: جعلته في أخفى مكان علمت أنه مخفي عن الناس، قال: «لعلك شربته؟» قلت: نعم. قال: «ويل للناس منك!! وويل لك من الناس!!» فكانوا يرون أن القوة التي به من ذلك الدم.[(١)] وفي رواية أن النبي ﷺ قال له: «من خالط دمه دمي لم تمسه النار».[(٢)]

د ـ في شعره ﷺ :

١٠ ـ كان النبي ﷺ يوزع شعره بين الصحابة عندما يحلق رأسه الشريف، وكان الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على أن يحصلوا شيئا من شعره ﷺ ويحافظون على مايصل إلى أيديهم منه للتبرك به. فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر،ثم قال: للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل

(١) الخصائص الكبرى ١/ ١٧١، وحاشية البيجوري ١/ ١٠٤، ودليل الفالحين ٢/ ٢٢٢

(٢) حديث عبدالله بن الزبير في شربه دم النبي ﷺ. أخرجه الحاكم (٣/ ٥٥٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) والطبراني كما في مجمع الزوائد (٨/ ٢٧١ ـ ط القدسي) وقال الهيثمي: رواه الطبراني والبزار باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح غير هنيد بن القاسم وهو ثقة.

يعطيه الناس. وفي رواية: لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن، فحلقه، ثم دعا أباطلحة الأنصاري رضي الله عنه فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: أحلق، فحلقه، فأعطاه أباطلحة، فقال: اقسمه بين الناس.[1]

وفي رواية: فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك.[2]

وروي أن خالد بن الوليد رضي الله عنه: فقد قلنسوة له يوم اليرموك، فطلبها حتى وجدها، وقال: اعتمر رسول الله فحلق رأسه فابتدر الناس جوانب شعره فسبقتهم إلى ناصيته فجعلتها في هذه القلنسوة، فلم أشهد قتالا وهي معي إلا رزقت النصر.[3]

وعن أنس رضي الله عنه قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه وأطاف به أصحابه، فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل.[4]

(١) حديث: «اقسمه بين الناس...» أخرجه مسلم (٢/٩٤٧ ـ ط الحلبي).
(٢) زاد المعاد لابن القيم ١/٢٣٢، ونسيم الرياض ٣/ ١٣٣
(٣) حديث خالد بن الوليد. أخرجه الحاكم (٣/ ٢٩٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الذهبي في تلخيصه: منقطع.
(٤) حديث أنس: «لقد رأيت رسول الله ﷺ ...» أخرجه مسلم (٤/١٨١٢ ـ ط الحلبي).

هـ ـ في سؤره وطعامه ﷺ :

١١ ـ ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتنافسون في سؤره ﷺ ليحوز كل واحد منهم: البركة التي حلّت في الطعام أو الشراب من قبل الرسول ﷺ.[1] فعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال الغلام: ـ وهو ابن عباس رضي الله عنهما ـ: والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا، فتله رسول الله ﷺ في يده.[2]

وعن عميرة بنت مسعود رضي الله عنها: أنها دخلت على النبي ﷺ هي وأخواتها يبايعنه، وهن خمس، فوجدته يأكل قديدة، فمضغ لهن قديدة، ثم ناولني القديدة، فمضغتها كل واحدة قطعة قطعة، فلقين الله وما وجد لأفواههن خلوف.[3]

وفي حديث خنس بن عقيل: سقاني

(١) دليل الفالحين ٢/٥٦٨، وصحيح مسلم بشرح الإمام النووي ١٥/ ٤٠
(٢) حديث سهل بن سعد .... أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٨٦ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٦٧ ـ ط الحلبي).
(٣) حديث عميرة بنت مسعود: أخرجه الطبراني (٢٤/ ٣٤١ ـ ط وزارة الأوقاف العراقية) وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٨٣ ـ ط القدسي): فيه إسحاق بن إدريس الأسواري وهو ضعيف.

رســول الله ﷺ شربــة من سويق شرب أولهــا وشــربت آخرهــا، فما برحت أجـد شبعهـا إذا جعت، وريها إذا عطشت، وبردها إذا ظمئت. [(١)]

و - في أظافره ﷺ :

١٢ - ثبت أنــه ﷺ قلم أظـافـره، وقسمهـا بين النــاس للتــبرك بها، فقــد ذكـر الإمـام أحمـد رحمــه الله، من حديث محمـد بن زيـد أن أبـاه حدثـه: «أنه شهد النبي ﷺ على المنحر ورجلا من قريش، وهو يقسم أضاحي، فلم يصبه منها شيء ولا صاحبـه، فحلق رسـول الله ﷺ رأسه في ثوبـه، فأعطـاه فقسم منـه على رجال، وقلّم أظافره فأعطاه صاحبه».

وفي رواية «ثم قلم أظافره وقسـمها بين الناس». [(٢)]

ز - في لباسه ﷺ وأوانيه:

١٣ - ثبت كذلـك أن الصحـابة رضي الله عنهم كانوا يحرصون على اقتناء ملابسه وأوانيه للتبرك بها والاستشفاء.

فعن أسـماء بنت أبي بكـر رضي الله عنهـما: أنها أخرجت جبة طيالسة وقالت: إن رسول الله ﷺ كان يلبسـهــا فنحن نغسلهــا للمــرضى يستشفى بها. [(١)]

وفي رواية: فنحن نغسلها نستشفي بها. [(٢)]

وروي عن أبي محمـد البـاجي قال: كانت عنـدنـا قصعـة من قصاع النبي ﷺ فكنا نجعل فيها الماء للمرضى، يستشفون بها، فيشفون بها. [(٣)]

ح - في ما لمسه ﷺ ومصلاه :

١٤ - كان الصحابة رضي الله عنهم يتبركون فيما تلمس يده الشريفة ﷺ. [(٤)]

ومن ذلـك بركـة يده فيما لمسه وغرسه لسلمان رضي الله عنـه «حـين كاتبـه مواليـه على ثلثمائة وديّـة (وهـو صغـار النخـل) يغـرسها لهم كلها، تعلق وتطعم، وعلى أربعــين أوقيـة من ذهب، فقـام ﷺ وغـرسهـا له بيـده، إلا واحدة غرسها غيره، فأخـذت كلها إلا تلك الواحدة، فقلعها النبي ﷺ وردّهـا فأخـذت» وفي رواية: «فأطعم النخل من عامه إلا الواحدة، فقلعها رسول الله

---

(١) حديث خنس بن عقيـل: عزاه ابن حجـر في الإصـابة إلى قاسم بن ثابت في الدلائل (١/ ٣٥٨ ط مطبعة السعادة).

(٢) حديث محمـد بن زيـد في تقليم الأظـافـر: أخـرجـه أحمـد (٤/ ٤٢ - ط الميمنية) ورجاله ثقات. وانظر زاد المعاد ١/ ٢٣٢.

(١) حديث أسماء بنت أبي بكر. أخرجه مسلم (٣/ ١٦٤١ - ط الحلبي).

(٢) نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض ٣/ ١٣٤

(٣) صحيح مسلم مع شرح الإمام النووي ١٤/ ١٢٣

(٤) صحيح مسلم بشـرح الإمـام النووي ١٥/ ٨٢، والشفاء للقاضي عياض ١/ ٢٧٨

ﷺ وغرسها فأطعمت من عامها، وأعطاه مثل بيضة الدجاجة من ذهب، بعد أن أدارها على لسانه، فوزن منها لمواليه أربعين أوقية، وبقي عنده مثل ما أعطاهم». [1]

ووضع يده الشريفة ﷺ على رأس حنظلة بن حذيم وبرّك عليه، فكان حنظلة يؤتى بالرجل قد ورم وجهه، والشاة قد ورم ضرعها، فيوضع على موضع كف النبي ﷺ فيذهب الورم. [2]

وكان يؤتى إليه ﷺ بالمرضى وأصحاب العاهات والمجانين فيمسح عليهم بيده الشريفة ﷺ فيزول مابهم من مرض وجنون وعاهة. [3]

وكذلك كانوا يحرصون على أن يصلي النبي ﷺ في مكان من بيوتهم، ليتخذوه مصلى لهم بعد ذلك، وتحصل لهم بركة النبي ﷺ. فعن عتبان بن مالك رضي الله عنه ـ وهو ممن شهد بدرا ـ قال: «كنت أصلي لقومي بني سالم، وكان يحول بيني وبينهم واد إذا جاءت الأمطار، فيشقّ عليّ اجتيازه قبل مسجدهم، فجئت رسول الله ﷺ فقلت له: إني أنكرت بصري، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار فيشق عليّ اجتيازه، فوددت أنك تأتي فتصلي في بيتي مكانا أتخذه مصلى، فقال رسول الله ﷺ: سأفعل إن شاء الله فغدا عليّ رسول الله وأبوبكر رضي الله عنه بعدما اشتد النهار، واستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام رسول الله ﷺ فكبر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلّم، وسلّمنا حين سلم». [1]

(١) حديث سلمان ... أخرجه البزار (٣/ ٢٦٨ ـ كشف الأستار ـ ط الرسالة) وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٣٧ ـ ط القدسي): رجاله رجال الصحيح.

(٢) حديث حنظلة بن حذيم. أخرجه أحمد (٥/ ٦٧ ـ ٦٨ ـ ط الميمنية) وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٤١٨ ـ ط القدسي) رجاله ثقات.

(٣) نسيم الرياض ٣/ ١٤٧

(١) حديث عتبان بن مالك: أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٢٣ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٥٥ ـ ط الحلبي).

(٣) التبرك بماء زمزم:

١٥ ـ ذهب العلماء إلى سنية شرب ماء زمزم لمطلوبه في الدنيا والآخرة، لأنها مباركة، لقوله ﷺ: «ماء زمزم لما شُرِبَ له» [2]

(٤) التبرك ببعض الأزمنة والأماكن في النكاح:

١٦ ـ ذهب جمهور العلماء إلى استحباب مباشرة عقد النكاح في المسجد، وفي يوم الجمعة للتبرك بهما، فقد قال الرسول ﷺ: «أَعْلِنُوا هذا

(٢) حديث: «ماء زمزم لما شرب له» أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧ ـ ط الميمنية) وصححه المنذري كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٣٥٧ ـ ط الخانجي).

النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف» .[1]

تبسط

انظر : توسعة .

تبع

انظر : تابع .

تبعّض

انظر : تبعيض .

تبعة

انظر : اتباع ، ضمان .

(١) حديث : «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٠ ـ ط الحلبي) وقال : هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري ـ يعني راويه ـ يضعف في الحديث.

تبعيض

التعريف :

١ ـ التبعيض في اللغة : التجزئة ، وهومصدر بعّض الشيء تبعيضا ، أي جعله أبعاضا أي أجزاء متمايزة . وبعض الشيء : جزؤه ، وهو طائفة منه سواء قلّت أوكثرت . ومنه : أخذوا ماله فبعّضوه، أي : فرقوه أجزاء .[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة التبعيض عن هذا المعنى .

الألفاظ ذات الصلة :

التفريق :

٢ ـ التفريق : مصدر فرّق الشيء تفريقا ، أي فصّله أبعاضا ، فيكون بمعنى التبعيض والتجزؤ ، وهو ضد الجمع . وفرّقت بين الرجلين فتفرقا . قال ابن الأعرابي : فرقت بين الكلامين فافترقا ، مخفف ، وفرّقت بين العبدين فتفرقا مثقّل ، فجعل المخفف في المعاني، والمثقل في

(١) مختار الصحاح، والمصباح المنير، وتاج العروس مادة : «بعض»

الأعيان. والذي حكاه غيره أنهما بمعنى، والتثقيل للمبالغة.[١] ويأتي التفريق بين الشيئين بمعنى التمييز بينهما.

الحكم التكليفي :

٣ - ليس للتبعيض حكم عام جامع، ولا يمكن اطراده على حكم واحد، ويختلف حكمه باختلاف مايتعلق به من العبادات، والمعاملات والدعاوى، والجنايات، وغيرها على ماسيأتي.

أهم القواعد التي تبنى عليها مسائل التبعيض وأحكامها :

٤ - تبني أحكام التبعيض من ناحية الجواز وعدمه على قواعد فقهية كثيرة في المذاهب المختلفة، نجمل أهمها فيما يأتي :

أ - قاعدة «ذكر بعض مالا يتجزأ كذكر كله».

٥ - فإذا طلق المرأة نصف تطليقة وقعت واحدة، أو طلق نصف المرأة طلقت.[٢]

وللقاعدة فروع أخرى عند الحنفية. يأتي ذكر بعضها في مواضعها، ونظيرها عند الشافعية قاعدة «ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله».[٣]

(١) مختار الصحاح، ومحيط المحيط، ولسان العرب المحيط.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم / ١٨٩
(٣) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ١٤٩

ب - ماجاز على البدل لا يدخله تبعيض في البدل والمبدل منه معا» :

٦ - ولهذا قال الرافعي في باب العدد: الواجب الواحد لا يتأدى ببعض الأصل، وبعض البدل كخصال الكفارة، وكالتيمم مع الوضوء، أما في أحدهما فنعم، كما لو وجد من الماء مالا يكفيه، فإنه يستعمله ويتيمم عن الباقي.[١] فهذا يجوز عند الشافعية والحنابلة، ولا يجوز عند الحنفية والمالكية. كما سيأتي بيانه.

جـ - قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور».

٧ - قال ابن السبكي: هي من أشهر القواعد المستنبطة من قوله ﷺ: «إذا أمرتُكم بأمر فأْتوا منه ما استطعتم»[٢] ومن أمثلتها ما إذا قدر المصلي على بعض الفاتحة لزمه قطعا.

وكما لو وجد بعض الصاع من الفطرة لزمه إخراجه على الأصح، ويخرج عن هذه القاعدة أمور منها: أنه لو وجد المحدث الفاقد للماء ثلجا أو بردا، وتعذرت إذابته فلا يجب مسح الرأس به على المذهب، وكما إذا وجد في الكفارة المرتّبة بعض الرقبة لا يجب قطعا، لأن الشرع قصد

(١) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٢٥٨، ٢٥٩
(٢) حديث: «إذا أمرتكم بشيء فأْتوا منه ما استطعتم...» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٢٥١ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٧٥ ط الحلبي).

تكميل العتق قطعا.[١] وسيأتي تفصيل هذه الأحكام.

أحكام التبعيض

التبعيض في الطهارة:

٨ - اتفق الفقهاء على أن التبعيض يتأتى في الطهارة:

فإن قطعت يد الشخص من المرفق غسل مابقي من محل الفرض، وكذلك كل عضو سقط بعضه يتعلق الحكم بباقيه غسلا ومسحا، طبقا لقاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور».[٢]

وإذا وجد الجنب ماء يكفي غسلَ بعض أعضائه، فذهب الحنفية والمالكية، وابن المنذر، وهو أحد قولي الشافعي إلى أنه يتيمم ويتركه، لأن هذا الماء لا يطهره، فلم يلزمه استعماله كالماء المستعمل، ولما فيه من الجمع بين البدل والمبدل، ولأن ما جاز على البدل لا يدخله تبعيض. وهو قول الحسن، والزهري، وحماد.

وذهب الحنابلة، وهو قول آخر للشافعي إلى أنه يلزمه استعماله، ويتيمم للباقي. وبه قال عبدة بن أبي لبابة ومعمر، ونحوه قال عطاء.[١]

وأما إن وجد المحدث حدثا أصغر بعض مايكفيه من ماء فالحكم لا يختلف عند من لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل منه. وعند الشافعية يجب استعماله على الأصح، وهو وجه للحنابلة أيضا، لأنه قدر على بعض الطهارة بالماء فلزمه كالجنب، وكما لو كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا.

ومأخذ من لا يراه من الحنابلة: إما أن الحدث الأصغر لا يتبعض رفعه فلا يحصل به مقصوده، أو أنه يتبعض لكنه يبطل بالإخلال بالموالاة، فلا يبقى له فائدة، أو أن غسل بعض أعضاء المحدث غير مشروع، بخلاف غسل بعض أعضاء الجنب.[٢]

وعلى هذا الخلاف الجريح والمريض إذا أمكن غسل بعض جسده دون بعض، فقد قال أبوحنيفة ومالك: إن كان أكثر بدنه صحيحا غسل ولا تيمم عليه، وإن كان العكس تيمم ولا غسل عليه، لأن الجمع بين البدل والمبدل لا يجب كالصيام والإطعام. ويلزمه غسل

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٢، والمنثور في القواعد للزركشي ١/ ٢٢٧، ٢٣١

(٢) ابن عابدين ١/ ٦٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٨٧، وروضة الطالبين ١/ ٥٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٢، والمغني ١/ ١٢٣

(١) ابن عابدين ١/ ١٧٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤٩، وروضة الطالبين ١/ ٩٦، والمغني ١/ ٢٣٧، ٢٣٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٢، وقواعد ابن رجب ١١، والمنثور في القواعد للزركشي ١/ ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٥٩

(٢) المراجع السابقة

ما أمكنه، والتيمم للباقي عند الحنابلة، وبه قال الشافعي. (١)

٩ ـ وإذا توضأ ومسح على خفيه، ثم خلعهما قبل انقضاء المدة، فذهب الحنفية والمالكية، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد: أنه يجزئه غسل قدميه.

ومذهب الحنابلة، وهو قول آخر للشافعي: أنه إذا خلع خفيه قبل انقضاء المدة بطل وضوؤه، وبه قال النخعي والزهري ومكحول والأوزاعي وإسحاق. وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف في وجوب الموالاة في الوضوء، فمن أجاز التفريق جوز غسل القدمين لأن سائر أعضائه مغسولة، ومن منع التفريق أبطل وضوءه لفوات الموالاة.

ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم، منهم: مالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك والشافعي، وأصحاب الرأي، والحنابلة. ويلزمه نزع الآخر. وقال الزهري يغسل القدم التي نزع الخف منها، ويمسح الآخر، لأنهما عضوان فأشبها الرأس والقدم. (٢)

كما أنه لا يجوز غسل إحدى الرجلين والمسح على الأخرى، لأن الشارع خير المتوضىء بين غسل الرجلين والمسح على الخفين، لأنه لا يجمع بين البدل والمبدل منه. (١)

١٠ ـ وأما التبعيض في مسح الرأس: فقد اتفق الفقهاء على وجوب مسح الرأس واختلفوا في قدر الواجب:

فذهب الحنفية والشافعية، وهو رواية عن أحمد إلى أن المتوضىء يجزئه مسح بعض الرأس، وإليه ذهب الحسن والثوري والأوزاعي، وقد نقل عن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه، وابن عمر مسح اليافوخ.

وذهب المالكية، وهو رواية عن أحمد إلى وجوب مسح جميعه في حق كل أحد، إلا أن الظاهر عن أحمد في حق الرجل: وجوب الاستيعاب، وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها. (٢)

وفي موضع المسح وبيان القدر المجزىء تفصيل ذكر في موطنه. ر: مصطلح (وضوء).

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٧١، وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٦، والمغني ١/ ٢٥٨

(٢) ابن عابدين ١/ ١٨٣، ١٨٤، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤٥، وروضة الطالبين ١/ ١٣٢، والمغني ١/ ٢٨٨، ٢٨٩

(١) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٢٥٩، وروضة الطالبين ١/ ١٣٣

(٢) ابن عابدين ١/ ٦٧، وقليوبي وعميرة ١/ ٤٩، وشرح الزرقاني ١/ ٥٩، والمغني ١/ ١٢٥، ١٢٦

التبعيض في الصلاة :

١١ - ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز التبعيض في بعض أفعال الصلاة، ومنها مايلي:

إذا قدر المصلي على بعض الفاتحة: فذهب المالكية والشافعية، والحنابلة إلى أنه يلزمه، والأصل في هذا الباب عند الشافعية قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور» أي عدم القدرة على الكل لا يسقط البعض المقدور عليه، وعند الحنابلة قاعدة «من قدر على بعض العبادة، فما هو جزء من العبادة - وهو عبادة مشروعة في نفسه - فيجب فعله عند تعذر فعل الجميع بغير خلاف». [١]

وأما الحنفية فلا يتأتى هذا عندهم، لأن قراءة الفاتحة في الصلاة لا تتعين، وتجزئ آية من القرآن من أي موضع كان. [٢]

وإذا وجد المصلي بعض مايستر به العورة، فذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يلزمه قطعا. وكذلك لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لزماه عند غير الحنفية، وإذا لم يمكنه رفع اليدين في الصلاة إلا بالزيادة أو النقصان أتى بالممكن، للقواعد المذكورة، [١] ولقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». [٢]

التبعيض في الزكاة :

١٢ - من أتلف جزءا من النصاب قصدا للتنقيص لتسقط عنه الزكاة، لم تسقط عند الإمام مالك والحنابلة، وتؤخذ الزكاة منه في آخر الحول إذا كان إبداله أو إتلافه عند قرب الوجوب، ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة لأن ذلك ليس بمظنة للفرار. وبه قال الأوزاعي، وابن الماجشون، وإسحاق وأبوعبيد.

وقال الشافعي وأبوحنيفة: تسقط عنه الزكاة، لأنه نقص قبل تمام الحول، فلم تجب فيه الزكاة، كما لو أتلفه لحاجته. [٣]

التبعيض في الصوم :

١٣ - لا يصح صيام بعض اليوم، فمن قدر على صوم بعض اليوم لا يلزمه إمساكه، لأنه ليس بصوم شرعي. [٤]

---

(١) الدسوقي ١/ ٢٣٦، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٦، والمغني ١/ ٤٨٧، والمواهب السنية على هامش الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٤٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٢، ١٤٣، والمنثور في القواعد للزركشي ١/ ٢٢٧، ٢٢٨، وقواعد ابن رجب ١١

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٠٠، والمغني ١/ ٤٧٩

---

(١) ابن عابدين ١/ ٢٧٧، ٥٠٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٢٠، ٢٥٨، وروضة الطالبين ١/ ٢٣١، ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٨٩، والمغني ١/ ٤٧١، ٤٩٥، ٥٩٥، ٥٩٦

(٢) حديث: « اذا أمرتكم . . . » سبق تخريجه (ف٦)

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢١، والدسوقي ١/ ٤٧٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٩٠، والمغني ٢/ ٩٧٩

(٤) المواهب السنية على هامش الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٤٩، وقواعد ابن رجب ١٠

وأما من قدر على صوم بعض أيام رمضان دون جميعه فإنه يلزمه صوم ماقدر عليه، لقوله تعالى: ﴿فمنْ شَهِدَ منكم الشهرَ فلْيصمه، ومن كان مريضا أو على سَفَر فَعِدَّةٌ من أيام أُخَر﴾.[1]

التبعيض في الحج:

أ ـ التبعيض في الإحرام:

١٤ ـ اتفق الفقهاء على أن التبعيض لا يؤثر في انعقاد الإحرام، فإذا قال: أحرمت بنصف نسك، انعقد بنسك كامل، طبقا لقاعدة: «المضاف للجزء كالمضاف للكل» وقاعدة: «ذكر بعض مالا يتجزأ كذكر كله» وكذلك قاعدة «مالا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله»[2]

كما أجمع أهل العلم على أنه لا فرق بين تغطية جميع الرأس وتغطية بعضه، وكذلك تغطية جميع الوجه بالنسبة للمرأة، وقلم جميع الأظفار أو بعضها، وحلق جميع الرأس، أو بعضه، فإن المحرم يمنع من تغطية بعض رأسه، كما يمنع من تغطية جميعه، وهكذا، لأن النبي ﷺ قال: «لا تُخَمِّروا رأسَه»[1] والمنهي عنه يحرم فعل بعضه. وكذلك لما قال تعالى: ﴿ولا تَحْلِقُوا رؤوسَكم﴾[2] حرم حلق بعضه.[3] وإنما الفرق فيما يترتب على ذلك من دم وفدية. وانظر مصطلح (إحرام وحج).

ب ـ التبعيض في الطواف:

١٥ ـ اتفق الفقهاء على أن الطواف إنما شرع بجميع البيت، وأن ترك بعض البيت في الطواف مبطل له.[4] وقال الحنفية: إن طاف داخل الحجر فعليه قضاء ما ترك، فإن لم يفعل فعليه دم.[5] أما التبعيض في عدد أشواط الطواف فلا يجوز نقصه عن سبعة كاملة خلافا للحنفية القائلين: بأن الأشواط الأربعة ركن، ومازاد عليها واجب.

وصرح الشافعية بأنه لابد في الطواف أن يمر في الابتداء بجميع البدن على جميع الحجر الأسود، فلو حاذاه ببعض بدنه، وكان بعضه

(١) سورة البقرة/ ١٨٥

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ١٥٣، ١٧٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٨٩

(١) حديث: «لا تخمروا رأسه...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٣٦ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٦٥ ط الحلبي).

(٢) سورة البقرة ١٩٦

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٦٢، ٢٠١، ٢٠٤، والحطاب ٣/ ١٤٠، ١٦٤، وروضة الطالبين ٣/ ١٢٥، ١٢٧، ١٣٦، والمغني ٣/ ٣١٩، ٣٢٤

(٤) الحطاب ٣/ ٧١، ٧٢، وروضة الطالبين ٣/ ٨٠، ٨١، والمغني ٣/ ٣٨٢، ٣٨٣

(٥) ابن عابدين ٢/ ١٦٧

الاخر مجاوزا إلى جانب الباب ففيه قولان عندهم :

الجديد : أنه لا يعتد بذلك الشوط.

والقديم : يعتد به.

وعند الحنابلة احتمالان، وأما لو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعضه أجزاه، كما يجزئه أن يستقبل في الصلاة بجميع بدنه بعض الكعبة.[1]

التبعيض في النذور :

١٦ - من نذر صلاة نصف ركعة أو صيام بعض يوم : فذهب الحنفية ماعدا محمدا وزفر، والمالكية ماعدا ابن الماجشون، وهو وجه عند الشافعية : إلى أنه يجب تكميله، والتكميل في الصوم يكون بصيام يوم كامل.

وفيه وجه ضعيف عند الشافعية : أنه يكفيه إمساك بعض يوم، بناء على أن النذر ينزل على أقل مايصح من جنسه، وأن إمساك بعض اليوم صوم. واختلفوا في الصلاة أيضا. فذهب أبوحنيفة وأبويوسف، وهو رواية عن الحنابلة، وقول عند الشافعية: إلى أنه لا يجزئه إلا ركعتان.

ونقل الجرهزي في شرح الفرائد البهية : أن هذا هو المعتمد والموافق للقاعدة، وهي : مالا

(١) روضة الطالبين ٣/ ٨٠، والمغني ٣/ ٣٧١

يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله. ولأن أقل الصلاة الواجبة بالشرع ركعتان، فوجب حمل النذر عليه.

وذهب المالكية، وهو قول عند الحنابلة الى أنه يجزئه ركعة واحدة، لأن أقل الصلاة ركعة.

وذهب الشافعية في الأصح، وابن الماجشون من المالكية، ومحمد وزفر من الحنفية إلى أنه في هذه الحالة : أي إذا نذر صلاة نصف ركعة، أو صيام بعض يوم لا ينعقد نذره، فلا يلزمه شيء ولا يجب الوفاء به.[1]

ولتفصيل ذلك كله يرجع إلى مصطلح (نذر، أيمان).

التبعيض في الكفارة :

١٧ - اختلف الفقهاء في جواز التبعيض في الكفارة : فذهب المالكية والشافعية، وهو وجه عند الحنابلة : إلى أنه لا يجوز تبعيض الكفارة، فلا يجوز أن يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا، ويصوم شهرا أو يطعم ثلاثين مسكينا، أو يكفر عن يمينه بإطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة، لأن ماجاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض، إلا

(١) الحطاب ٢/ ٤٥١، وروضة الطالبين ٣/ ٣٠٥، ٣١٣، والمغني ٩/ ١١، والأشباه للسيوطي ص١٤٤

أن يكــون الحق لمعـين ورضي تبعيضـه، والحق هنا لله تعـالى.[١]

وذهب الحنفيـة، وهـو المشهـور عند الحنابلة إلى جواز التبعيض في الكفارة.

قال الحنـابلة: إن أطعم خمسة مساكين وكسا خمسـة مطلقـا جاز، لأنـه أخـرج من المنصوص عليـه بعـدة الـواجب، فأجزأه كما لو أخرجه من جنس واحد. وأما عند الحنفية فيجزئه ذلك عن الإطعـام إن كان الإطعـام أرخص من الكسوة، وإن كان على العكس فلا يجوز. هذا في إطعام الإبـاحـة (التمكـين من التناول دون التزود) أما إذا ملكه الطعام فيجوز ويقام مقام الكسوة.[٢]

التبعيض في البيع:

١٨ ـ يجوز التبعيض في البيع إذا لم يكن فيه ضرر يرجع على أحد المتبايعين في القبض والتسليم، أو لا يفضي إلى الجهالة والمنازعة، ولا خلاف في هذا. واختـلف الفقهـاء في الآثـار التي تترتب على وقوع التبعيض، وفيما يلي بيان ذلك:

يختلف حكم التبعيض باختلاف كون العقد وقـع على مثـلي كالمكيـل، أو المـوزون، أو المذروع، أو قيمي.

(١) الحطاب ٣/ ٢٧٤، وروضة الطالبين ٨/ ٣١٠، والمنثور في القواعد للزركشي ١/ ٢٥٥

(٢) ابن عابدين ٣/ ٦١، والمغني ٨/ ٧٥٩، وقواعد ابن رجب ٢٢٩

١٩ ـ فإن كان العقد قد وقع على مثلي (مكيل أو موزون) ولم يكـن في تبـعيضـه ضرر، كمن باع صبرة على أنهـا مائة قفيز بمائة درهم، وهي أقل أو أكثر. فذهب الحنفيـة إلى أن للمشـتري أن يأخـذ الأقـل بحصتـه أو يفسـخ، وهـو مذهب المـالكيـة والشـافعيـة، وأحـد الـوجهـين عنـد الحنـابلة، لتفـريق الصفقـة، ولأنـه وجـد المبيع ناقصا فكان له الفسخ كغير الصبرة، وكنقصان الصفة.

والـوجه الثاني للحنابلة: أنه لا خيار له، لأن نقصـان القـدر ليس بعيب في البـاقي من الكيل بخلاف غيره.

ثم التخيـير عنـد النقصـان في المثـلي عند الحنفية مقيد بما إذا لم يقبض كل المبيع أو بعضه، فإن قبض أي بعـد العلم بالنقص لا يخير، بل يرجـع بالنقصـان. وأيضـا هو مقيـد بعـدم كونه مشاهدا للمبيع حيث ينتفي التغرير.

وأمـا المـوزون الذي في تبعيضه ضرر، كما لو باع لؤلؤة على أنهـا تزن مثقـالا فوجـدهـا أكثر سلمت للمشـتري، لأن الـوزن فيـما يضـره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب.[١]

وللتفصيل ر: (خيار).

٢٠ ـ وإن كان الـعقـد قد وقـع على مذروع:

(١) ابن عابـدين ٤/ ٣٠، ومجلة الأحكـام العـدليـة ٢/ ٢٢٤، ٢٢٥، ومنح الجليل ٢/ ٦٩٤

كمن باع ثوبا على أنه مائة ذراع مثلا فبان أنه أقل، فعند الحنفية، وفي قول للمالكية، وهو قول أصحاب الشافعي أيضا: أخذ المشتري الأقل بكل الثمن أو ترك، وإن بان أكثر أخذ الأكثر قضاء بلا خيار للبائع، لأن الذرع في القيميات وصف لتعيبه بالتبعيض. بخلاف القدر في المثليات من مكيل أو موزون، والوصف لا يقابله شيء من الثمن إلا إذا كان مقصودا بتناول المبيع له، كأن يقول في بيع المذروع: كل ذراع بدرهم. [1]

والقول الثاني عند المالكية: إن كان الناقص يسيرا لزمه الباقي بما ينوبه من الثمن، وإن كان كثيرا كان مخيرا في الباقي بين أخذه بما ينوبه أو رده.

وعند الحنابلة في صورة الزيادة روايتان:

إحداهما: البيع باطل، والثانية: البيع صحيح، والزيادة للبائع، ويخير بين تسليم المبيع زائدا وبين تسليم المائة، فإن رضي بتسليم الجميع فلا خيار للمشتري، وإن أبى تسليمه زائدا، فللمشتري الخيار بين الفسخ، والأخذ بجميع الثمن المسمى وقسط الزائد.

وكذلك في صورة النقصان أيضا روايتان عند الحنابلة. إحداهما: البيع باطل، والثانية: البيع صحيح، والمشتري بالخيار بين الفسخ والإمساك بقسطه من الثمن.

وقال أصحاب الشافعي: ليس له إمساكه إلا بكل الثمن أو الفسخ، بناء على قولهم: إن المعيب ليس لمشتريه إلا الفسخ، أو إمساكه بكل الثمن. [1]

التبعيض في القيميات:

٢١ - أما التبعيض في الأعيان الأخرى فذكر صاحب روضة الطالبين: أنه لو باع جزءا شائعا من سيف أو إناء ونحوهما صح وصار مشتركا، ولو عين بعضه وباعه لم يصح، لأن تسليمه لا يحصل إلا بقطعه، وفيه نقص وتضييع للمال.

وكذلك لو باع جزءا معينا من جدار أو أسطوانة، فإن كان فوقه شيء لم يصح، لأنه لا يمكن تسليمه إلا بهدم مافوقه، وإن لم يكن فوقه شيء، فإن كان قطعة واحدة تتلف كلية بالتبعيض لم يجز، وإن كانت لا تتلف جاز. [2]

وقواعد المذاهب الأخرى تقضي بما ذهب إليه الشافعية.

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٠، والدسوقي ٣/ ١٣٥، ومنح الجليل ٢/ ٥٠٥

(١) ابن عابدين ٤/ ١٠٩، وروضة الطالبين ٣/ ٣٥٧، والمغني ٤/ ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ومنح الجليل ٢/ ٦٩٤ - ٥٠٥

(٢) روضة الطالبين ٤/ ٣٠، والدسوقي ٣/ ١٣، ١٤، ١٣٥، ومنح الجليل ٢/ ٦٩٤

التبعيض في خيار العيب :

٢٢ - إذا اشترى شيئين صفقة واحدة فوجد بأحدهما عيبا، وكانا مما ينقصهما التفريق، ففيه روايتان عند الحنابلة:

إحداهما: ليس له إلا ردهما، أو أخذ الأرش مع إمساكهما، وهو ظاهر قول الشافعي، وقول أبي حنيفة فيما قبل القبض، لما فيه من التشقيص على البائع فلم يكن له ذلك.

والثانية: له رد المعيب وإمساك الصحيح، وهو قول أبي حنيفة فيما بعد القبض. (١)

وذهب المالكية إلى جواز رد المعيب، والرجوع بحصته من الثمن، إذا كان الثمن عينا أو مثليا، فإن كان سلعة فإنه يرجع بها ينوب السلعة المعيبة من قيمة السلعة التي هي الثمن، لضرر الشركة، وهذا إذا لم تكن السلعة المعيبة وجه الصفقة. (٢) فإن كانت فليس للمشتري إلا رد الجميع أو الرضى بالجميع. (٣)

التبعيض في الشفعة :

٢٣ - قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن أحد الشفيعين لو ترك شفعته، لم يكن للآخر إلا أخذ الجميع أو ترك الجميع، وليس له أخذ البعض، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، لأن في أخذ البعض إضرارا بالمشتري بتبعيض الصفقة عليه، والضرر لا يزال بالضرر.

وكذا لو كان الشفيع واحدا لم يجز له أخذ بعض المبيع لذلك. فإن فعل سقطت شفعته، لأنها لا تتبعض، فإذا سقط بعضها سقط جميعها كالقصاص. (١)

والأصل في هذا الباب عند الشافعية قاعدة «مالا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كاسقاط كله». (٢)

وقاعدة «ماجاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض» قال القاضي حسين في فتاويه: والشفيع مخير بين الأخذ بالشفعة، والترك، فلو أراد أخذ بعض الشفعة فليس له ذلك. (٣)

وكذلك إذا وجد الشفيع بعض ثمن الشقص لا يأخذ قسطه من المثمن (المبيع) طبقا لقاعدة «إن بعض المقدور عليه لا يجب قطعا». (٤)

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٩٣، وروضة الطالبين ٣/ ٤٨٩، والمغني ٤/ ١٧٧، ١٧٩

(٢) «وجه الصفقة» عند المالكية: هو الذي يقابله من الثمن اكثر من النصف.

(٣) الحطاب ٤/ ٤٩٥

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٥، والفروق للكرابيسي ٢/ ١١٩، والحطاب ٥/ ٣٢٧، ٣٢٨، وروضة الطالبين ٥/ ١٠٦، والمغني ٥/ ٣٦٦

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ١٥٣

(٣) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٢٥٦

(٤) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٢٣١

ثم هذا كله إن كان المبيع بعضه غير متميز عن البعض، أما إن كان متميزا عن البعض، بأن اشترى دارين صفقة واحدة، فأراد الشفيع أن يأخذ إحداهما دون الأخرى، وكان شفيعا لهما أو لإحداهما دون الأخرى. فاختلف الأئمة على آراء وأقوال.[1] موطنها كتاب (الشفعة).

التبعيض في السلَم:

٢٤ - أجمع الفقهاء على وجوب تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد، فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد عندهم. وأما لو تفرقا قبل قبض بعضه، فعند الحنفية والشافعية والحنابلة: يبطل فيما لم يقبض. وحكي ذلك عن ابن شبرمة، والثوري.

وأما الحكم في المقبوض، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يصح بقسطه، وعند الشافعية طريقان، وكلام الخرقي من الحنابلة يقتضي ألا يصح، لقوله: ويقبض الثمن كاملا وقت السلم قبل التفرق.

واشترط المالكية تسليم رأس المال في مجلس العقد، فإن تأخر بعضه انفسخ كله.[2]

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٩، والحطاب ٥/ ٣٢٧، ٣٢٨

(٢) ابن عابدين ٤/ ٢٠٨، ٢٠٩، والحطاب ٤/ ٥١٤، وروضة الطالبين ٣/ ٤٢١، ٤٢٢، ٤/ ٣، والمغني ٤/ ٣٢٨، ونيل المآرب ١/ ٣٦٥

وأما التبعيض في المسلم فيه بالإقالة في بعضه: فذهب الحنفية والشافعية، وهو رواية عن أحمد إلى أنه لا بأس بها، لأن الإقالة مندوب إليها، وكل معروف جاز في الجميع جاز في البعض كالإبراء. وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء وطاوس وحميد بن عبدالرحمن وعمرو بن دينار والحكم والثوري.

وذهب أحمد في رواية أخرى إلى أنها لا تجوز.

ورويت كراهتها عن ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعي، وسعيد ابن جبير، وربيعة، وابن أبي ليلى وإسحاق.[1]

وأما لو انقطع بعض المسلم فيه عند المحل، والباقي مقبوض أو غير مقبوض، ففيه خلاف وتفصيل ينظر في باب (السلم).[2]

التبعيض في القرض:

٢٥ - اتفق الفقهاء على جواز التبعيض في الإقراض.

نقل ابن عابدين عن جامع الفصولين قوله: يحتمل أن يكون الإقراض بعد إفرازه أو قبله، فإن قرض المشاع جائز بالإجماع.

(١) المغني ٤/ ٣٣٦

(٢) روضة الطالبين ٤/ ١٢، ٣/ ٤٢٢، والمغني ٤/ ٣٢٧، وابن عابدين ٤/ ٢٠٩

وأما التبعيض في إيفاء القرض كأن يشترط أن يوفيه أنقص مما أقرضه. فذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز، سواء أكان مما يجري فيه الربا أم لا، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، لأن القرض يقتضي المثل، فشرط النقصان يخالف مقتضاه، فلم يجز كشرط الزيادة.

وفي الوجه الثاني للشافعية يجوز، لأن القرض جعل للرفق بالمستقرض، وشرط النقصان لا يخرجه عن موضوعه.[1]

٢٦ ـ وأما تعجيل بعض الدين المؤجل من قبل المدين في مقابل تنازل الغريم عن بعض الدين، فلا يجوز عند جمهور الفقهاء، لكن إن تنازل المقروض بلا شرط ملفوظ أو ملحوظ عن بعض الحق فهو جائز. ر: مصطلح (أجل) (ف: ٨٩).

التبعيض في الرهن:

٢٧ ـ ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى جواز التبعيض في الرهن، فيجوز رهن بعض المشاع عندهم، رَهَنَه عند شريكه أو غيره، قَبِلَ القسمة أم لم يقبلها، وسواء أكان الباقي من المشاع للراهن أم لغيره.[2]

(١) ابن عابدين ٣/ ٣٥٣، والمغني ٤/ ٣٥٧

(٢) الحطاب ٥/ ٢، وروضة الطالبين ٤/ ٣٨، والمغني ٤/ ٣١٦

وذهب الحنفية إلى أنه لا يصح رهن المشاع مطلقا، سواء أكان مقارنا كنصف دار، أم طارئا: كأن يرهن الجميع ثم يتفاسخا في البعض، وفي رواية عن أبي يوسف أن الطارىء لا يضر، والصحيح الأول، وسواء أكان من شريكه أم غيره، وسواء أكان مما يقسم أم لا.

فالأصل عند الحنفية: أنه لا يجوز رهن المشاع، فلا يجوز التبعيض فيه، ويستثنى من هذا الأصل الصور التالية:

أ ـ إذا كانت عينا بينهما، رهناها عند رجل بدين له على كل واحد منهما رهنا واحدا.

ب ـ إذا ثبت الشيوع فيه ضرورة، كما لو جاء بثوبين، وقال خذ أحدهما رهنا والآخر بضاعة عندك، فإن نصف كل منهما يصير رهنا بالدين، لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر، فيشيع الرهن فيهما بالضرورة، فلا يضر.[1]

٢٨ ـ أما حق الوثيقة في الرهن وهو الحبس للتوثق، فلا يتبعض بأداء بعض الدين، لأن الدين يتعلق بالرهن جميعه، فيصير محبوسا بكل الحق، وبكل جزء منه، لا ينفك منه شيء حتى يقضي جميع الدين، سواء أكان مما يمكن قسمته أم لا يمكن.

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن من رهن شيئا بمال فأدى

(١) ابن عابدين ٥/ ٣١٥، ٣١٧

بعض المال، وأراد إخراج بعض الرهن أن ذلك ليس له، ولا يخرج شيء حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه من ذلك، كذلك قال مالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبوثور، وأصحاب الرأي. لأن الرهن وثيقة بحق فلا يزول إلا بزوال جميعه كالضمان والشهادة.[1]

وكذلك إن تلف بعض الرهن وبقي بعضه فباقيه رهن بجميع الحق.[2]

وفي الموضوع تفصيل ينظر في باب (الرهن).

التبعيض في الصلح :

٢٩ ـ اتفق الفقهاء على جواز التبعيض في الصلح، فالصلح مبناه على التبعيض إذا وقع على جنس المدعى وكان أقل منه، وفي ذلك خلاف وتفصيل تبعا لكون المدعى عينا أو دينا ينظر في مصطلح: (صلح).

التبعيض في الهبة :

٣٠ ـ اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على جواز التبعيض في الهبة مطلقا، وهو المذهب عند الحنفية فيما لا يقبل القسمة، فتصح هبة المشاع عند الأئمة الثلاثة مطلقا، وعند الحنفية تصح

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٢١، وروضة الطالبين ٤/ ١٠٩، والمغني ٤/ ٣٩٩، ٥/ ٣٦٧، ٣٧٣، ٥/ ٦٥٥

(٢) نيل المآدب ١/ ٣٧٣

هبة المشاع الذي لا يمكن قسمته إلا بضرر، بألا يبقى منتفعا به بعد أن يقسم، كبيت وحمام صغيرين. وأما هبة المشاع الذي يمكن قسمته بلا ضرر فلا تصح هبته مشاعا، ولو كان لشريكه، وذلك لعدم تصور القبض الكامل. وقيل: يجوز لشريكه، وهو المختار عندهم.[1]

وإن وهب واحد لاثنين شيئا مما ينقسم يجوز عند الحنابلة، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، وهو وجه للشافعية أيضا. وذهب الإمام أبوحنيفة، وهو وجه آخر للشافعية إلى عدم جوازه.[2]

وفي الموضوع فروعات كثيرة تفصيلها في باب الهبة من كتب الفقه.

التبعيض في الوديعة :

٣١ ـ اتفق الفقهاء على أن التبعيض في الوديعة بإنفاق بعضها أو استهلاكه موجب للضمان.

واختلفوا في أخذ بعض الوديعة، ثم ردها أو رد مثلها.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من استودع شيئا فأخذ بعضه لزمه ضمان ما أخذه، فإن رده أو مثله لم يزل الضمان عنه.

وقال مالك: لا ضمان عليه إذا رده أو مثله.

(١) ابن عابدين ٤/ ٥١٠، والحطاب ٩/ ٦٠، وروضة الطالبين ٥/ ٣٦٧، ٣٧٣

(٢) المغني ٥/ ٦٥٥، وروضة الطالبين ٥/ ٣٧٣

وذهب الحنفية إلى أنه إن لم ينفق ما أخذه ورده لم يضمن، وإن أنفقه ثم رده أو مثله ضمن.(١)

التبعيض في الوقف :

٣٢ ـ ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية في ظاهر المذهب، وأبوحنيفة وأبويوسف إلى جواز التبعيض في الوقف، سواء فيما يقبل القسمة أو لا يقبلها، فيجوز وقف المشاع كنصف دار.(٢)

وذهب محمد بن الحسن من الحنفية إلى عدم جواز وقف المشاع إذا كان مما يقبل القسمة، وبناه على أصله في أن القبض شرط، وهو لا يصح في المشاع. وأما مالا يقبلها كالحمام والرحى، فيجوز وقفه مشاعا عنده أيضا، إلا في المسجد والمقبرة، لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى.(٣)

وينظر تفصيل ذلك في باب (الوقف).

التبعيض في الغصب :

٣٣ ـ يرتب الفقهاء على تبعيض المال المغصوب بتلف بعضه أو تعييبه أحكاما مختلفة :

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٩٨، والحطاب ٥/ ٢٥٣، وروضة الطالبين ٦/ ٣٣٩، والمغني ٦/ ٤٠٠

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٧٣، والحطاب ٦/ ١٨، وروضة الطالبين ٥/ ٣١٤، والمغني ٥/ ٥٣٨، ٦٤٣

(٣) ابن عابدين ٣/ ٣٧٣، والمغني ٥/ ٦٤٣، ٥/ ٢٦٠، ٣٦١

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجزء الغائب مضمون بقسطه من أقصى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف، والنقص الحاصل بتفاوت السعر في الباقي المردود غير مضمون عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة فيما لا ينقصه التبعيض، وأما فيما ينقصه ـ كأن يكون ثوبا ينقصه القطع ـ فإنه يلزمه أرش النقص.

وذهب الحنفية إلى أنه إن تعيب المال المغصوب باستهلاك بعضه كقطع يد الشاة خير المالك بين ترك المغصوب للغاصب وأخذ قيمته، وبين أن يأخذ المغصوب ويضمنه النقصان. بخلاف قطع طرف دابة غير مأكولة إذا اختار ربها أخذها، لا يضمنه شيئا، وإلا غرمه كمال القيمة، لأنه فوت جميع منافعها فصار كما لو قتلها.(١)

وأما المالكية فقد فصلوا الكلام في وجوب الضمان في الجناية على بعض السلعة المغصوبة : فالتعدي على بعض السلعة المغصوبة إن فوت المغصوب يضمن جميعه، كقطع ذنب دابة ذي هيبة، أو أذنها، وكذا مركوب كل من يعلم أن مثله لا يركب مثل ذلك، ولا فرق بين المركوب والملبوس، كقلنسوة القاضي وطيلسانه، وإن لم يفوته، فإن كان

(١) ابن عابدين ٥/ ١٢٣، والفروق للكرابيسي ٢/ ٨

التعـدي يسيرا، ولم يبطل الغرض منه لم يضمن بذلـك، وكـذلـك إذا كان التعـدي كثيرا، ولم يبطل الغرض المقصود منه، فإن حكمه حكم اليسير. [١]

وينظر تفصيل الكلام في هذا الموضوع في باب (الغصب).

التبعيض في القصاص:

٣٤ ـ اتفق الفقهاء على أن القصاص مما لا يتبعض بالتبعيض، ثم اختلفوا في التفاصيل:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن مستحق القصاص إذا عفا عن بعض القاتل كان عفوا عن كله، وكذا إذا عفا بعض الأولياء، صح العفو، وسقط القصاص كله، ولم يبق لأحد إليه سبيل. وإليه ذهب عطاء والنخعي، والحكم، وحماد، والثوري، وروي معنى ذلك عن عمر وطاوس والشعبي.

لما روى زيد بن وهب «أن عمر أتي برجل قتل قتيلا، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت امرأة المقتول، وهي أخت القاتل: قد عفوت عن حقي، فقال عمر: «الله أكبر! عتق القتيل».

وفي رواية عن زيد قال: دخل رجل على امرأته، فوجد عندها رجلا فقتلها، فاستعدى

(١) الحطاب ٥/ ٢٩٣

إخوتها عمر، فقال بعض إخوتها: قد تصدقت. فقضى لسائرهم بالدية. [١]

وذهب المالكية إلى أن عفو بعض الورثة لا يسقط القود، إلا أن يكون العافي مساويا لمن بقي في الدرجة أو أعلى منه، فإن كان أنزل درجة لم يسقط القود بعفوه. فإن انضاف إلى الدرجة العليا الأنوثة كالبنات مع الأب أو الجد، فلا عفو إلا باجتماع الجميع، فإن انفرد الأبوان فلا حق للأم في عفو ولا قتل. [٢]

وذهب بعض أهل المدينة، وقيل: هو رواية عن مالك إلى أن القصاص لا يسقط بعفو بعض الشركاء، لأن النفس قد تؤخذ ببعض النفس بدليل قتل الجماعة بالواحد. [٣]

التبعيض في العفو عن القذف:

٣٥ ـ اختلف الفقهاء في جوازه:

فذهب الشافعية في الأصح، وهو المذهب عند الحنابلة، والمتبادر من أقوال المالكية (مالم يبلغ الإمام) إلى عدم جواز التبعيض في حد القذف، فإذا عفا بعض الورثة، أو بعض مستحقي حد القذف يكون لمن بقي استيفاء

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٧. وروضة الطالبين ٩/ ٢٣٩، ٢٤٢، والمغني ٧/ ٧٤٣ ومابعدها، والمنثور في القواعد للزركشي ٣/ ١٥٣. والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٣. والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٨٩

(٢) الحطاب ٦/ ٢٥٣

(٣) المغني ٧/ ٧٤٣

جميعه لأن المعرة عنه لم تزل بعفو صاحبه، وليس للعافي الطلب به، لأنه قد أسقط حقه.

وكذلك بالعفو عن بعضه لا يسقط شيء منه.

ومقابل الأصح عند الشافعية جواز التبعيض، ووجهه أن حد القذف جلدات معروفة العدد، ولا ريب في أن الشخص لو عفا بعد جلد بعضها، سقط مابقي منها، فكذلك إذا أسقط منها في الابتداء قدرا معلوما، وعلى هذا لو عفا بعض مستحقي حد القذف عن حقه يسقط نصيب العافي، ويستوفي الباقي، لأنه متوزع.

وهناك وجه ثالث للشافعية: أن يسقط جميع الحد كالقصاص.[1]

وأما الحنفية فلا يتأتى عندهم هذا، لأن الغالب في حد القذف عندهم حق الله، فلا يسقط كله ولا بعضه بالعفو بعد ثبوته، وكذا إذا عفا قبل الرفع إلى القاضي.[2]

تبعيض الصداق :

٣٦ - اتفق الفقهاء على جواز أن يكون بعض الصداق معجلا وبعضه مؤجلا، لأنه عوض في عقد معاوضة، فجاز ذلك فيه كالثمن.[1] وانظر مصطلح (أجل، مهر).

وأما تنصيف الصداق بالطلاق قبل الدخول والخلوة، وكيفية ذلك ففيه أوجه وتفصيل يذكر في مواطنه، وانظر مصطلح (مهر).

التبعيض في الطلاق :

٣٧ - اتفق الفقهاء على أن الطلاق لا يتبعض، وإليه ذهب الشعبي والحارث العكلي، والزهري، وقتادة، وأبوعبيد، وأهل الحجاز، والثوري، وأهل العراق، وذلك لأن ذكر بعض مالا يتبعض ذكر لجميعه، فذكر بعض الطلاق كذكر كله، وجزء الطلقة ولو من ألف جزء تطليقة. وهذا الحكم ثابت سواء أبهم: بأن قال: أنت طالق بعض طلقة. أو بيَّن فقال: أنت طالق نصف طلقة، أوربع طلقة، وهكذا، لأن ذكر مالا يتبعض ذكر لجميعه.

التبعيض في المطلقة :

٣٨ - إذا أضاف الطلاق إلى جزء منها: سواء أضافه إلى بعضها شائعا وأبهم فقال: بعضك وجزؤك طالق. أو نص على جزء معلوم

(١) الحطاب ٦/ ٣٠٥، وروضة الطالبين ٨/ ٣٢٦، والمغني ٨/ ٢٣٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٤

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٧٣

(١) ابن عابدين ٢/ ٣٥٨، ٣٥٩، والمغني ٦/ ٦٩٣، ٦٩٤، والحطاب ٣/ ٥٠٩، ٥١٣، ٥١٤، وروضة الطالبين ٧/ ٢٥٩، وأسنى المطالب ٣/ ٢٠٢

كالنصف والربع، أو أضافه إلى عضو: باطنا كان كالكبد والقلب، أو ظاهرا كاليد والرجل، طلقت كلها عند الأئمة الثلاثة وزفر من الحنفية.

وأما الحنفية ـ ماعدا زفر ـ ففرقوا بين إضافة الطلاق إلى جملتها، أو إلى مايعبر به عنها كالرقبة، أو العنق أو الروح، أو البدن أو الجسد، أو إلى جزء شائع كنصفها أو ثلثها، وبين إضافته إلى ما يعبر به عن الجملة كاليد والرجل حيث تطلق في الحالة الأولى دون الثانية.[1]

والتبعيض في الطلاق من فروع قاعدة «مالا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله».

التبعيض في الوصية:

٣٩ ـ اتفق الفقهاء على جواز التبعيض في الوصية، إذا كانت الوصية بجزء شائع. كمن أوصى بجزء أو سهم من ماله، فالبيان إلى الورثة يقال لهم: أعطوه شيئا، لأنه مجهول يتناول القليل والكثير، والوصية لا تمتنع بالجهالة. ومثله الحظ، والشقص، والنصيب، والبعض (لأن الوصية حقيقتها تصرف المالك في جزء من حقوقه).[1]

كذلك إن كانت الوصية بجزء معين: كمن أوصى بقطنه لرجل، وبحبه لآخر، أو أوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر، أو أوصى بحنطة في سنبلها لرجل، وبالتبن لآخر.

جازت الوصية لهما، وعلى الموصى لهما أن يدوسا الحب، أو يسلخا الشاة، أو يحلجا القطن. ولو كانت الشاة حية فأجرة الذبح على صاحب اللحم خاصة، لأن التذكية لأجل اللحم لا الجلد.[2]

وفي المغني: إذا أوصى لرجل بخاتم ولآخر بفصه صح، وليس لواحد منهما الانتفاع به إلا بإذن صاحبه، وأيهما طلب قلع الفص من الخاتم أجيب إليه، وأجبر الآخر عليه.[3]

التبعيض في العتق:

٤٠ ـ من أعتق عبدا مملوكا، فإما أن يكون باقيه له أو لغيره:

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، والحطاب ٤/ ٦٢، ٦٥، وروضة الطالبين ٨/ ٦٣، ٦٤، ٨٥، ٨٦، والمغني ٧/ ٢٤٢، ٢٤٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٧٤

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٢٩، والحطاب ٦/ ٣٦٤، وروضة الطالبين ٦/ ١١٢، والمغني ٦/ ٦٣، ٦٤

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٢٩

(٣) ابن عابدين ٥/ ٤٢٥، والحطاب ٦/ ٣٧٢، والمغني ٦/ ٦٤، وروضة الطالبين ٦/ ١٥٠

ففي الحالة الأولى :

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد وأبو يوسف من الحنفية إلى أن الإعتاق لا يتجزأ ولا يتبعض بالتبعيض، لأن من خصائصه السراية، فمن أعتق بعض مملوك له، فإنه يسري العتق إلى باقيه.

وكذلك من أعتق جزءا معينا كرأسه أوظهره أو بطنه، أوجزءا مشاعا كنصفه، أوجزءا من ألف جزء، عتق الرقيق كله. [1]

وذهب أبو حنيفة إلى أن الإعتاق يتجزأ، سواء كان باقيه له، أوكان مشتركا بينه وبين غيره، وسواء كان المعتق معسرا أوموسرا. [2]

٤١ - وفي الحالة الثانية : وهي ما إذا كان العبد مشتركا، وأعتق أحد الشريكين حصته أو بعضها، فاختلف الفقهاء تبعا لكون المعتق موسرا أو معسرا :

فروي عن ابن مسعود وعلي وابن عباس رضي الله عنهم : عتق ماعتق ويبقى الباقي رقيقا. [3] وبه قال البتي : واستدل بما روى

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٨٦، وفتح القدير ٤/ ٢٥٥، وابن عابدين ٣/ ١٥، والحطاب ٦/ ٣٣٦، وروضة الطالبين ١٢/ ١١٠، ١١١، وكشاف القناع ٤/ ٥١٥، ٥١٦، والمغني ٩/ ٣٣٥، ٣٣٦

(٢) فتح القدير ٤/ ٣٥٥، وبدائع الصنائع ٤/ ٨٦، وابن عابدين ٣/ ١٥

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٨٦، والمغني ٩/ ٣٣٦

ابن التلب عن أبيه «أن رجلا أعتق نصيبا له في مملوك فلم يضمنه النبي ﷺ». [1]

وذهب المالكية والشافعية، وهوظاهر المذهب عند الحنابلة إلى أن المعتق إن كان موسرا عتق كله، وعليه قيمة باقيه لشريكه، وإن كان معسرا عتق نصيبه فقط ولا يسرى إلى باقية ولو أيسر بعده. [2] لما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال : «من أعتق شقصا له من عبد أوشركا، أوقال : نصيبا، وكان له مايبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ماعتق». [3]

وهذا قول إسحاق، وأبي عبيد وابن المنذر وابن جرير.

وذهب أبو يوسف ومحمد، وهورواية عن أحمد إلى أنه ليس للشريك إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار، وهوقول ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والأوزاعي. [4] لما روى

(١) حديث : «أن رجلا أعتق نصيبا له...» أخرجه أبوداود ٤/ ٢٥٩ ط عزت عبيد دعاس وحسنه ابن حجر في الفتح ٥/ ١٥٩ ط السلفية

(٢) الحطاب ٦/ ٣٣٦، وروضة الطالبين ١٢/ ١١٢، وكشاف القناع ٤/ ٥١٥، ٥١٦، والمغني ٩/ ٣٤١، ٣٣٦

(٣) حديث : «من أعتق شقصا له من عبد أوشركا نصيبا...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٣٢ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٨٦ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

(٤) فتح القدير ٤/ ٢٦٠، وبدائع الصنائع ٤/ ٨٦، والمغني ٩/ ٣٤١

أبوهريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شقيصا له في عبد مملوك فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال، وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه»[(١)]

وقال أبوحنيفة: إن كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار، إن شاء أعتق وإن شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه، إذا لم يكن بإذنه، فإن كان بإذن الشريك فلا ضمان عليه له، وإن شاء استسعى العبد.[(٢)]

وقال بعضهم يعتق كله، وليس للشريك إلا الضمان، وهو منقول عن زفر وبشر المريسي.[(٣)]



(١) حديث: «من أعتق شقيصا له في عبد مملوك، فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال...» أخرجه أبو داوود (٤/ ٢٥٤ ط عزت عبيد دعاس) وأصله في صحيح البخاري (الفتح ٥/ ١٥٦ ط السلفية)

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٥٩

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٨٦، وفتح القدير ٤/ ٢٦٣

تبعية

التعريف:

١ - التبعية: كون الشيء مرتبطا بغيره بحيث لا ينفك عنه.

والتابع: هو التالي الذي يتبع غيره، كالجزء من الكل، والمشروط للشرط.

ولا يخرج الاستعمال الاصطلاحي عن الاستعمال اللغوي.[(١)]

أقسام التبعية:

التبعية قسمان:

٢ - **القسم الأول**: ما اتصل بالمتبوع فيلحق به لتعذر انفراده عنه.

ومن أمثلة هذا القسم: ذكاة الجنين فإنها تحصل بذكاة أمه تبعا لها، عند الجمهور والصاحبين من الحنفية، خلافا للإمام أبي حنيفة.[(٢)] وذلك بشروط وتفصيل ينظر في مصطلح: (ذبائح).

(١) انظر في لسان العرب مادة: «تبع»، والصحاح وتاج العروس، والمصباح المنير، والكليات ٢/ ١٠٤ - ١٠٥ ط دار الكتب الثقافية - دمشق، والحموي على ابن نجيم ١/ ١٥٤ ط العامرة.

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٤، ٥/ ١٩٣، وجواهر الإكليل ١/ ٢١٦ ط. دار المعرفة، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢/ ١١٤ ط. الفكر، وحاشية البيجرمي على الخطيب ٤/ ٢٥٥ ط. دار المعرفة، وكشاف القناع ٦/ ٢٠٩ - ٢١٠

ومن أمثلة هذا القسم أيضـا: الحمـل، فإنه لا يفرد في البيع، بل يتبع الأم بلا خلاف.[(١)]

٣ ـ القسم الثـاني: ما انفصـل عن متبـوعـه والتحق به.

ومن أمثلة هذا القسم: الصبي إذا أسـر معه أحد أبويه، وهذه المسألة على ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يسبى الصبي منفردا عن أبويه، فيصـير مسلما إجمـاعـا، لأن الـدين إنما يثبت له تبعا، وقد انقطعت بتبعيته لأبويه لانقطاعه عنهما.

الثانية: أن يسبى مع أبويه، فإنه يكون على دينهـما (تبعـا) وبهـذا قال أبـوحنيفـة، ومـالـك والشافعي، وأحمد.

الثـالثة: أن يسبى مع أحد أبويه، فإنه يتبعه عند أبي حنيفة والشافعي.

وقـال مالـك: إن سبي مع أبيـه يتبعه، وإن سبي مع أمـه فهـو مسلم، لأنـه لا يتبعهـا في النسب، فكذلك في الدين.

وقال الحنابلة: من سبي من أولاد الكفار مع أحد أبويه فإنه يحكم بإسلامه.[(٢)]

(١) الحموي على ابن نجيم ١/ ١٥٤ ط العامرة، والخرشي ٥/ ٧١ ط. دار صادر، والـدسـوقي ٣/ ٥٧ ط. الفكـر، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٧ ط. العلمية، والمنثور ١/ ٢٣٤ ط. الأولى، وكشاف القناع ٣/ ١٦٦ ط النصر.

(٢) المغني ٨/ ٤٢٦، والدسوقي ٢/ ١٨٤، ٢٠٠ و٤/ ٣٠٥

ومن أمثلته أيضا: ولد المسلم، فإنه يتبعه في الإسلام، وإن كانت أمه كافرة اتفاقا.[(١)]

أحكام التبعية:

٤ ـ التبعيـة يتعلق بها جملة من الأحكـام، ترجع كلهـا إلى قاعـدة فقهيـة واحـدة، وهي (التـابع تابع) ومعنى كون التابع تابعا: هو أن ماكان تبعا لغـيره في الوجود لا ينفرد بالحكم، بل يدخل في الحكم مع متبوعه، فإذا بيع حيوان في بطنه جنين دخـل الجنـين في البيع تبعا لأمه، ولا يجوز إفراده بالبيـع، ومثل هذا الصوف على الغنم، واللبن في الضـرع. ومن ذلـك مالـو كان التابع شيئا لا يقبـل الانفكـاك عن متبـوعه، بأن كان في حكم الجزء، كالمفتاح من القفل، فإنه يدخل في البيع تبعا له، أو كان شيئا جرى في عرف البلد أنه من مشتمـلاتـه، فإنـه يدخل في البيع من غير ذكر. فمثـلا بيـع الـدار يدخـل فيـه المطبخ، وفي بيع حديقة زيتون تدخل أشجار الزيتون.[(٢)]

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٥٢ ط. المصرية، وحاشية الدسوقي مع الشـرح الكبير ٤/ ٣٠٨ ط. الفكر، والمنثور ١/ ٢٣٩ ط. الأولى، والمغني ٨/ ١٣٩ ط الرياض.

(٢) الحمـوي على ابن نجيم ١/ ١٥٤ ط. العـامـرة، وشـرح مجلة الأحكـام العـدليـة للأتـاسي ١/ ١٠٧ ط. حمص، والفـروق مع تهذيب الفـروق والقـواعد السنية ٣/ ٢٨٣، ٢٨٧، الفـرق التـاسـع والتسعـون والمائة ط. دار المعرفة، والأشـبـاه والـنظـائـر للسـيـوطـي/ ١١٧ ط. =

هذا، وقد فرّع الفقهاء من الحنفية والشافعية على قاعدة: (أن التابع تابع) عددا من القواعد ذكرها الزركشي في المنثور، والسيوطي وابن نجيم في كتابيهما الأشباه والنظائر، وقد أشار إليها القرافي في الفروق في الفرق التاسع والتسعين بعد المائة، الذي فرّق فيه بين قاعدة مايتبع العقد عرفا وما لا يتبعه. وتلك القواعد الفرعية هي:

أ ـ التابع لا يفرد بالحكم:

٥ ـ المراد بالتابع الذي لا يفرد بالحكم عن متبوعه هو الذي لا يوجد مستقلا بنفسه، بل يكون وجوده تبعا لوجود متبوعه، بأن يكون جزءا أو كالجزء منه، فحينئذ لا يصلح أن يكون محلا مستقلا في العقد ليتعلق به الحكم، كالجنين في بطن الحيوان، فإنه لا يصح بيعه منفردا عن أمه، وكحق الشرب فإنه لا يصح بيعه منفردا عن الأرض. [1]

وكمن باع دارا بحقوقها، فإن البيع يتناول أرضها وبناءها وماهو متصل بها مما هومن مصلحتها، كالأبواب المنصوبة، دون غيره مما ليس من مصالحها، كالكنز والأحجار المدفونة، لأن ذلك مودع فيها للنقل عنها، فأشبه الفرش والستور. [1]

واستثنى الفقهاء من ذلك صورا يستقل التابع فيها بالحكم عن متبوعه، ومن تلك الصور: إفراد الحمل بالوصية دون أمه بشرط أن يولد حيا. لأقل من ستة أشهر، وهذا القدر مجمع عليه، وأما إن أتت به لأكثر من ستة أشهر، [2] ففيه تفصيل وخلاف يرجع إليه في مصطلح (وصية، ثبوت النسب، والميراث).

ب ـ من ملك شيئا ملك ماهو من ضروراته:

٦ ـ تتناول هذه القاعدة الأصول التي تدخل في البيع والشراء من غير ذكر، وتلك الأصول تدخل تحت أصلين:

الأول: كل ماكان في الدار من بناء وغيره يتناوله اسم البيع عرفا، مثل ملحقات الدار كالمطبخ والحجارة المثبتة في الأرض والدار لا المدفونة.

الثاني: ماكان متصلا اتصال قرار، كالشجر

= العلمية، والمجموع للنووي ٩/ ٣٢٤ ط. السلفية، والمغني ٤/ ٨٨ ط. الرياض.

(١) الحموي على ابن نجيم ١/ ١٥٤، وشرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي ١/ ١٠٧، وتهذيب الفروق والقواعد السنية ٣/ ٢٨٨، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ١١٧

(١) المغني ٤/ ٨٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٨، والدسوقي ٤/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ ط الفكر، وجواهر الإكليل ٢/ ٣١٧ ط. دار المعرفة. وحاشية قليوبي ٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨ ط الحلبي، وكشاف القناع ٤/ ٣٥٦ ط النصر.

فإنـه يدخـل في بيع الأرض عند الحنفية والمالكية بلا ذكر، وعلى أحد الوجهين عند الحنابلة، وهو أيضـا نص الشـافعي في البيـع، ونص في الرهن على عدم الدخول فيها لو رهن الأرض وأطلق. وأمـا الأصحـاب فلهم فيـها نص عليـه الإمـام الشـافعي في البيـع والرهن طرق، أصحها عند جمهـور أصحـاب الشافعي: تقرير النصين (أي دخـول الشجـر والبنـاء في البيع عند الإطلاق، وعدم دخولها في الرهن). والثاني: فيهما قولان، والثـالث: القطع بعدم الدخول فيهما، قاله ابن سريج، واختاره الإمام والغزالي.[1]

جـ ـ التابع يسقط بسقوط المتبوع :

٧ ـ هذه القـاعـدة ذكـرهـا الـزركشي في المنثـور والسيوطي وابن نجيم في كتابيهما.[2]

ومـرادهم بالتابع الذي يسقط بسقوط متبوعه ذلـك التـابـع الـذي يتبع غيره في الوجود، ومن الفـروع التي تذكـرهـا كتب القـواعـد لهذه القـاعـدة: أن من فاتتـه صلاة في أيام الجنون، وقيـل بعـدم وجوب القضاء، فإنه لا يستحب له قضاء سننها الراتبة، لأن الفرض سقط فكذا تابعه.

ومن فاتـه الحـج بعدم الوقوف فتحلل بأفعال العمـرة، فلا يأتي بالرمي والمبيت، لأنهما تابعان للوقوف وقد سقط.

ومـمـا خرج عن هذه القـاعـدة: الأخـرس العـاجـز عن التلفظ بالتكبير، فإنه يلزمه تحريك لسـانـه، عند الحنفية والشافعية، وعند القاضي من الحنـابلة، ولا يلزمـه ذلك عند المالكية وعند الحنابلة على الصحيح، بل تكفيه النية، ويكبر بقلبـه، لأن تحريك اللسـان للعـاجز عن النطق عبث كمـا قال الحنابلة، بل قال ابن تيمية: ولو قيل ببطلان الصلاة بذلك لكان أقوى.[1]

ومـما خرج عنهـا أيضـا: إمـرار المـوسى على رأس الأقـرع للتحلل بالحلق، فإنه واجب على المختـار عنـد الحنفيـة، وواجب أيضـا عنـد المـالكية، لأن الحلق عبادة تتعلق بالشعر فتنتقل إلى البشرة عند عدمه، وقال الشافعية بالندب، والحنابلة بالاستحباب.[2]

(١) شرح مجلة الأحكـام العـدليـة ١/ ١١١ ـ ١١٢، والفروق ٣/ ٢٨٣، وروضـة الطـالبين ٣/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧، والمغني ٤/ ٨٦ ـ ٨٨

(٢) المنثـور ١/ ٢٣٥ ط. الأولى، والأشبـاه والنظـائـر للسيوطي/ ١١٨، والحموي على ابن نجيم ١/ ١٥٥

(١) الحموي على ابن نجيم ١/ ١٥٥، والزرقاني ١/ ١٩٥ ط. الفكـر، والـدسـوقي ١/ ٢٣٣، وجواهر الإكليل ١/ ٤٦، وروضـة الطـالبـين ١/ ٢٢٩ ط. المكتب الإسـلامي، والإنـصـاف ٢/ ٤٣ ط. الـتراث، وكشـاف الـقـنـاع ١/ ٣٣١ ط. النصر، والمغني ١/ ٤٦٣

(٢) الحمـوي على ابن نجيم ١/ ١٥٥، والـدسـوقي ٢/ ٤٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٨، والإنصاف ٤/ ٣٩

ومما خرج عنها في غير العبادات: مالو أقر أحد الورثة بوارث ثالث مشارك لهما في الميراث لم يثبت النسب بالإجماع، لأن النسب لا يتبعض فلا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر، ولا يمكن إثباته في حقهما، لأن أحدهما منكر، ولم توجد شهادة يثبت بها النسب، ولكنه يشارك المقر في الميراث في قول أكثر أهل العلم، لأنه أقر بسبب مال لم يحكم ببطلانه، فلزمه المال.[1]

هذا، وذكر السيوطي وابن نجيم قاعدة أخرى قريبة من هذه القاعدة، وهي قولهم (الفرع يسقط إذا سقط الأصل) وجاء في شرح المجلة: أن هذه القاعدة مطردة في المحسوسات والمعقولات. فالشي الذي يكون وجوده أصلا لوجود شيء آخر يتبعه في الوجود، يكون ذلك فرعا مبتنيا عليه، كالشجرة إذا ذوت ذوى ثمرها، وكالإيمان بالله تعالى أصل وجميع الأعمال فروعه، فإذا سقط الإيمان ـ والعياذ بالله تعالى ـ حبطت الأعمال، لأن اعتبارها مبني عليه.

ومن فروعها قولهم: إذا برىء الأصيل برىء الضامن، أي الكفيل لأنه فرعه بخلاف العكس.[2]

(١) الموسوعة الفقهية ٦/ ٧٥، مصطلح إقرار، ف ٦٢، وانظر المراجع المغني ٥/ ١٩٧ ـ ١٩٩ وابن عابدين ٤/ ٤٦٦ والدسوقي ٣/ ٤١٥ والمهذب ٢/ ٣٥٢ و٣٥٣

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٩، والحموي على =

وقد يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل، كما لو ادعى الزوج الخلع، وأنكرت الزوجة، ثبتت البينونة بلا خلاف، لأنه مقر بما يوجبها، وإن لم يثبت المال الذي هو الأصل.[1]

د ـ يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها:

٨ ـ هذه القاعدة ذكرها السيوطي وابن نجيم، وقريب منها قولهم: يغتفر في الشيء ضمنا مالا يغتفر فيه قصدا، وقولهم: يغتفر في الثواني مالا يغتفر في الأوائل، وقولهم: أوائل العقود تؤكد بها لا يؤكد بها أواخرها، وإنما اغتفر في ذلك لأنه قد يكون للشيء قصدا شروط مانعة، وإذا ثبت ضمنا أو تبعا لشيء آخر يكون ثبوته ضرورة ثبوته لمتبوعه أو ماهو في ضمنه.[2]

ومن فروع هذه القاعدة: أن النسب لا يثبت ابتداء بشهادة النساء، أما لو شهدن بالولادة على الفراش يثبت النسب تبعا، حتى لو كانت الشاهدة في الولادة القابلة وحدها.[3]

= ابن نجيم ١/ ١٥٥، وشرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي ١/ ١١٥

(١) الحموي على ابن نجيم ١/ ١٥٥، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٩، وكشاف القناع ٥/ ٢٣٠

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٠ ـ ١٢١ ط العلمية، والحموي على ابن نجيم ١/ ١٥٦، وشرح مجلة الأحكام ١/ ١٣١

(٣) ابن عابدين ٢/ ٦٢٦، والدسوقي ٤/ ١٨٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٠، وكشاف القناع ٦/ ٤٣٦

ومما خرج عن هذه القاعدة مما هو عكسها: أن الفاسق يجوز تقليده القضاء إذا ظن صدقه، لكن إذا قلد عدل ففسق في أثناء قضائه استحق العزل، وهو ظاهر مذهب الحنفية، وقيل: إنه ينعزل بفسقه، لأن عدالته في معنى المشروطة، فقد جاز تقليده ابتداء ولم يجز انتهاء في ولايته، فلما زالت عدالته زالت ولايته. (١)

وذكر المالكية في هذه المسألة: أن غير العدل لا يصح قضاؤه ولا ينفذ حكمه، لكن قال مالك: لا أرى خصال القضاة تجتمع اليوم في أحد، فإن اجتمع منها خصلتان في واحد وهي العلم والورع وليّ.

وقال القرافي: إن لم يوجد عدل ولي أمثل الموجودين.

وأما الشافعية والحنابلة فلا يصح عندهم تولية الفاسق القضاء. (٢)

وعند الشافعية: إن تعذر جمع الشروط في رجل فولى سلطان له شوكة فاسقا نفذ قضاؤه للضرورة، لئلا تتعطل مصالح الناس. (٣)

وقال العز بن عبدالسلام: لما كان تصرف القضاة أعم من تصرف الأوصياء (الذين يشترط فيهم العدالة) وأخص من تصرف الأئمة (وفي اشتراط العدالة فيهم اختلاف) اختلف في إلحاقهم بالأئمة، فمنهم من ألحقهم بالأئمة، لأن تصرفهم أعم من تصرف الأوصياء، ومنهم من ألحقهم بالأوصياء، لأن تصرفهم أخص من تصرف الأئمة. (١)

(١) الهداية وفتح القدير ٥/ ٤٥٤، ٤٥٥ ط بولاق: ١٣١٦ هـ، وشرح مجلة الأحكام ١/ ١٣٤

(٢) الدسوقي ٤/ ١٢٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢١ ط دار المعرفة

(٣) انظر شرح المحلي على المنهاج وحاشيتي القليوبي وعميرة ٤/ ٢٩٧

هـ - التابع لا يتقدم على المتبوع:

٩ - من فروع هذه القاعدة: أنه لا يصح تقدم المأموم على إمامه في تكبيرة الافتتاح، ولا في غيرها من الأركان، لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا...» الخ الحديث. (٢)

و - التابع لا يكون له تابع:

١٠ - من فروع هذه القاعدة: لو قطع شخص الأصابع وحدها في جناية وجبت الدية، فإن قطع اليد من الكوع لم يلزمه أكثر من الدية، ويجعل الكف تبعا للأصابع، وإن قطع زيادة

(١) قواعد الأحكام ١/ ٦٨

(٢) الحموي على ابن نجيم ١/ ١٥٥ ط. العامرة، وابن عابدين ١/ ٣٠٢ - ٣٠٣، وجواهر الإكليل ١/ ٨٢، وروضة الطالبين ١/ ٣٦٩ - ٣٧٣، والمنثور ١/ ٢٣٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٩ - ١٢٠، والإنصاف ٢/ ٢٣٤ ط. التراث، وكشاف القناع ١/ ٤٦٤ - ٤٦٥.

وحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا ...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٨٤ ط السلفية).

على ذلك لم يجعل تبعا. بل يلزمه للزيادة حكومة عدل على قدرها، لأن التابع لا يكون له تابع. [١]

ومما خرج عنها توكيل الوكيل غيره دون الرجوع إلى موكله، فقد ذكر الحنفية أن للوكيل أن يوكل في حقوق العقد فيما ترجع الحقوق فيه إليه، لأنه أصيل فيها، فله أن يوكل فيها بلا إذن موكله.

وفرق المالكية بين الوكيل المفوض وغير المفوض، وذكروا أن الوكيل المفوض له أن يوكل على الأظهر، وأما غير المفوض فليس له أن يوكل فيما وكل فيه بلا إذن، إلا في حالتين:

إحداهما: ألا يليق الفعل به.

والثانية: أن يكثر بحيث يتعذر عليه القيام به وحده.

وذكر الشافعية: أن الوكيل لو وكّل فيما وكل فيه، وسكت عنه موكله، نظر: إن كان أمرا يتأتى له الإتيان به، لم يجز أن يوكل فيه، وإن لم يتأت منه، لكونه لا يحسنه، أولا يليق بمنصبه، فله التوكيل على الصحيح، لأن المقصود من مثله الاستنابة.

(١) المنثور ١/ ٢٣٧ ط الأولى، وابن عابدين ٥/ ٣٧١ ط. المصرية، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٠ ط. دار المعرفة، وروضة الطالبين ٩/ ٢٨٢ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٦/ ٤٦ ط. النصر.

والمذهب الذي عليه الأصحاب عند الحنابلة أن الوكيل لا يجوز له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه، ونقل عن الإمام أحمد الجواز. [١]

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح: (وكالة).

ز ـ العبرة بنية المتبوع لا التابع:

١١ ـ فمن كان تابعا لغيره، كالزوجة التابعة لزوجها، والجندي التابع لقائده، فإن المعتبر في السفر الذي يبيح لهما القصر والفطر نية المتبوع دون التابع، لأن نية المتبوع تنسحب على التابع، فيعطى حكمه، فتتبع المرأة زوجها، والجندي قائده، هذا عند الحنفية، والحنابلة. وأما الشافعية: فهم كالحنفية والحنابلة في جعلهم نية الزوجة تابعة لنية الزوج، وخالفوهم في نية الجندي فلم يجعلوها تابعة لنية الأمير، لأنه ليس تحت يده وقهره. [٢]

وأما المالكية فلم يتعرضوا لهذه المسألة فيما اطلع عليه من مراجع. [٣]

(١) ابن عابدين ٤/ ٤١٠، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩، وروضة الطالبين ٤/ ٣١٣ ـ ٣١٤، والإنصاف ٥/ ٣٦٢

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤، وروضة الطالبين ١/ ٣٨٦، وكشاف القناع ١/ ٥٠٥

(٣) مواهب الجليل ٢/ ١٣٩ ـ ١٥٨ ط النجاح، والمدونة ١/ ١١٨ ـ ١٢٣ ط دار صادر، والدسوقي ١/ ٣٥٨ ـ ٣٧٣ ط الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ٨٨ ـ ٩٣ ط=

ح - ما دخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن :

١٢ - وذلك كالأوصاف التي تدخل في البيع بلا ذكر، كبناء وشجر في الأرض، وأطراف في الحيوان، وجودة في الكيلي والوزني، فإن هذه الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن قبل القبض، كما في جامع الفصولين، أو إلا إذا ورد عليها القبض كما في شرح الأسبيجابي . وقد وضع محمد رحمه الله أصلا لهذا، وهو: كل شيء إذا بعته وحده لا يجوز بيعه، وإذا بعته مع غيره جاز، فإذا استحق ذلك الشيء قبل القبض، كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بجميع الثمن، وإن شاء ترك.

وكل شيء إذا بعته وحده جاز بيعه، فإذا بعته مع غيره فاستحق، كان له حصة من الثمن.

والحاصل أن مايدخل في البيع تبعا إذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن، فيرجع على البائع بحصته، وإن استحق قبل القبض، فإن كان لا يجوز بيعه وحده كالشرب، فلا حصة له من الثمن، فلا يرجع بشيء، بل يخير بين الأخذ بكل الثمن أو الترك، وإن جاز بيعه وحده كالشجر كان له حصة من الثمن، فيرجع بها على البائع.

= دار المعرفة، والعدوي على الرسالة ١/ ٣٢١ - ٣٢٥ ط دار المعرفة.

ثم إن محل دخول التابع في البيع مالم يذكر، فإن ذكر كان مبيعا قصدا، حتى لو فات قبل القبض بآفة سماوية تسقط حصته من الثمن. [١]

وللتفصيل ينظر مصطلح (بيع).

ط - التابع مضمون بالاعتداء :

١٣ - من فروع هذه القاعدة أن من جنى على امرأة حامل فأسقطت ففيه الغرة. [٢]

ومن ذلك منافع المغصوب وغلته، فإنها مضمونة على الغاصب تبعا للمغصوب عند المالكية والشافعية والحنابلة خلافا للحنفية. [٣]

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي ٢/ ١٥١ - ١٥٣
(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٧٧ ط المصرية.
(٣) ابن عابدين ٥/ ١٢٠ ط. المصرية، وجواهر الإكليل ٢/ ١٥٠ - ١٥١ ط دار المعرفة، وروضة الطالبين ٥/ ١٣ - ١٥ ط. المكتب الإسلامي. وكشاف القناع ٤/ ١١١ ط النصر.

تَبْغ

التعريف :

١ ـ التبغ (بتاء مفتوحة) لفظ أجنبي دخل العربية دون تغيير، وقد أقره مجمع اللغة العربية. وهو نبات من الفصيلة الباذنجانية يستعمل تدخينا وسعوطا ومضغا، ومنه نوع يزرع للزينة، وهو من أصل أمريكي، ولم يعرفه العرب القدماء.

ومن أسمائه: الدّخان، والتُتُن، والتنباك. لكن الغالب إطلاق هذا الأخير على نوع خاص من التبغ كثيف يدخن بالنارجيلة لا باللفائف.

٢ ـ ومما يشبه التبغ في التدخين والإحراق: الطُّبّاق، وهو نبات عشبي معمر من فصيلة المركبات الأنبوبية الزهر، وهو معروف عند العرب، خلافا للتبغ، والطباق: لفظ معرَّب.

وفي المعجم الوسيط: الطباق: الدخان، يدخّن ورقه مفروما أو ملفوفا.[1]

(١) المعجم الوسيط (تبغ ـ طبق) ولسان العرب المحيط قسم المصطلحات، وتهذيب الفروق ١/ ٢١٦

٣ ـ وقال الفقهاء عن الدخان: إنه حدث في أواخر القرن العاشر الهجري وأوائل القرن الحادي عشر، وأول من جلبه لأرض الروم (أي الأتراك العثمانيين) الإنكليز، ولأرض المغرب يهودي زعم أنه حكيم، ثم جُلب إلى مصر، والحجاز، والهند، وغالب بلاد الإسلام.[1]

الأحكام المتعلقة بالتبغ :

حكم استعماله :

٤ ـ منذ ظهور الدخان ـ وهو الاسم المشهور للتبغ ـ والفقهاء يختلفون في حكم استعماله، بسبب الاختلاف في تحقق الضرر من استعماله، وفي الأدلة التي تنطبق عليه، قياسا على غيره، إذ لا نص في شأنه.

فقال بعضهم: إنه حرام، وقال آخرون: إنه مباح، وقال غيرهم: إنه مكروه.

وبكل حكم من هذه الأحكام أفتى فريق من كل مذهب، وبيان ذلك فيما يلي:

القائلون بتحريمه وأدلتهم :

٥ ـ ذهب إلى القول بتحريم شرب الدخان من الحنفية: الشيخ الشرنبلالي، والمسيري،

(١) فتح العلي المالك ١/ ١١٨، ١٩٠، الطبعة الأخيرة للحلبي، وتهذيب الفروق ١/ ٢١٦، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٥/ ٢٩٥

وصاحب الدر المنتقى، واستظهر ابن عابدين أنه مكروه تحريما عند الشيخ عبدالرحمن العمادي.

وقال بتحريمه من المالكية: سالم السنهوري، وإبراهيم اللقاني، ومحمد بن عبدالكريم الفكون، وخالد بن أحمد، وابن حمدون وغيرهم.

ومن الشافعية: نجم الدين الغزي، والقليوبي، وابن علّان، وغيرهم.

ومن الحنابلة الشيخ أحمد البهوتي، وبعض العلماء النجديين.

ومن هؤلاء جميعا من ألف في تحريمه كاللقاني والقليوبي ومحمد بن عبدالكريم الفكون، وابن علان. [(١)]

واستدل القائلون بالحرمة بما يأتي:

٦ - أ - أن الدخان يسكر في ابتداء تعاطيه إسكارا سريعا بغيبة تامة، ثم لا يزال في كل مرة ينقص شيئا فشيئا حتى يطول الأمد جدا، فيصير لا يحس به، لكنه يجد نشوة وطربا أحسن عنده من السكر. أو أن المراد بالإسكار: مطلق المغطي للعقل وإن لم يكن معه الشدة المطربة، ولا ريب أنها حاصلة لمن يتعاطاه أول مرة. وهو على هذا يكون نجسا، ويحد شاربه، ويحرم منه القليل والكثير.

٧ - ب - إن قيل: إنه لا يسكر، فهو يحدث تفتيرا وخدرا لشاربه، فيشارك أولية الخمر في نشوته، وقد قالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»[(١)] قال العلماء: المفتر: مايحدث الفتور والخدر في الأطراف وصيرورتها إلى وهن وانكسار، ويكفي حديث أم سلمة حجة، ودليلا على تحريمه.

ولكنه على هذا لا يكون نجسا ولا يحد شاربه، ويحرم القليل منه كالكثير خشية الوقوع في التأثير، إذ الغالب وقوعه بأدنى شيء منها، وحفظ العقول من الكليات الخمس المجمع عليها عند أهل الملل. [(٢)]

٨ - جـ - أنه يترتب على شربه الضرر في البدن والعقل والمال، فهو يفسد القلب، ويضعف

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، وتهذيب الفروق بهامش الفروق ١/ ٢١٦، ٢١٧، وفتح العلي المالك ١/ ١١٨، ١٨٩، ١٩٠، الطبعة الأخيرة للحلبي، وبغية المسترشدين ص ٢٦٠، وحاشية القليوبي ١/ ٦٩، وحاشية الجمل ١/ ١٧٠، وحاشية الشرواني ٤/ ٢٣٧، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢١٧ إلى ٢١٩، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢/ ٧٨، ورسالة إرشاد السائل إلى دلائل المسائل ص ٥٠، ٥١، من مجموعة الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية للشوكاني ط دار الكتب العلمية.

(١) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر...» أخرجه أبوداود (٤/ ٩٠ - ط عزت عبيد دعاس) وإسناده ضعيف (عون المعبود ٣/ ٣٧٤ - ط نشر دار الكتاب العربي).

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٩٦، وتهذيب الفروق ١/ ٢١٧، ٢١٨، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢/ ٨٠، ٨١

القـوى، ويغير اللون بالصفـرة، ويتـولـد من تكـاثف دخـانـه في الجـوف الأمـراض والعلل، كالسعـال المؤدي لمرض السـل، وتكـراره يسود مايتعلق به، وتتـولـد منـه الحـرارة، فتكـون داء مزمنا مهلكا، فيشمله قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾[1] وهو يسد مجاري العروق، فيتعطل وصـول الغـذاء منهـا إلى أعماق البدن، فيموت مستعمله فجأة.[2]

ثم قالـوا: والأطبـاء مجمعون على أنه مضر، قال الـشيـخ عليش: أخـبر بعض مخالطي الإنكليز أنهم ماجلبوا الدخان لبلاد الإسلام إلا بعـد إجمـاع أطبـائهم على منعهم من ملازمته، وأمـرهـم بالاقتصار على اليسير الذي لا يضر، لتشـريحهم رجـلا مات باحـتـراق كبـده وهـو ملازمـه، فوجـدوه ساريـا في عروقـه وعصبـه، ومسـودا مخ عظامه، وقلبه مثل إسفنجة يابسة، فمـنـعـوهـم من مداومتـه، وأمـروهم ببيعـه للمسلمين لإضرارهم . . . قال الشيخ عليش:

فلو لم يكن فيه إلا هذا لكان باعثا للعقل على اجتنـابـه،[3] وقـد قال رسول الله ﷺ: «الحلال بَيِّنٌ والحـرام بَيِّنٌ، وبينهـما مشتبهـات لا يعلمهن كثـير من النـاس، فمن اتقى الشبهـاتِ استبرأ لدينـه وعِـرْضـه، ومن وقـع في الشبهات وقع في الحـرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه».[1]

هذا وفي المراجع الحديثة مايثبت ضرر التدخين.[2]

٩ - د - في التدخين إسراف وتبذير وضياع للمال، قال الشيـخ عليش: لوسئـل الفقهـاء - الـذين قالـوا: السفـه الموجب للحجـر تبـذيـر المال في اللذات والـشـهـوات - عن ملازم استعـمال الـدخـان، لما توقفـوا في وجـوب الحجـر عليـه وسفهـه، وانظـر إلى مايـترتب على إضـاعـة الأمـوال فيـه من الـتـضـيـيـق على الفقـراء والمساكين، وحرمانهم من الصدقة عليهم بشيء مما أفسـده الـدخـان على المترفهين به، وسماحة أنفسهم بدفعها للكفار المحاربين أعداء الدين،

(١) سورة النساء / ٢٩

(٢) فتـح العلي المالـك ١/ ١١٨، ١٢٣، وحـاشيـة قليـوبي ١/ ٦٩، والبجـيرمي على الخطيب ٤/ ٢٧٦، والفـواكـه العديدة في المسائل المفيدة ٢/ ٨١

(٣) فتح العلي المالك ١/ ١٢٢، والفواكه العديدة ٢/ ٨١

(١) حديث: «الحلال بيّن والحرام بيّن. . .» أخرجه البخاري (الفتـح ٤/ ٢٩٠ - ط السلفيـة) ومسلم (٣/ ١٢١٩ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) تذكـر المراجع الحـديثـة أن التقـاريـر عن التدخين أثبتت ضرره، وأنه مصدر خطر على الصحة، ويؤدي إلى مرض السرطان، وأن نسبة المتوفين من المدخنين أعلى منها بين غير المـدخنـين. انظـر في هذا دائـرة المعـارف الـبريطـانيـة ط ١٩٦٨ م مادة (TOBACCO) وكـتـاب الـتـدخـين وسرطان الرئة للدكتور نبيل الطويل ص ٣٠

ومنعها من الإعانة بها على مصالح المسلمين وسد خلة المحتاجين.[١]

١٠ - هـ - صدر أمر سلطاني من الخليفة العثماني في وقته - بناء على فتاوى علماء عصره - بمنع استعمال الدخان ومعاقبة شاربيه، وحرق ماوجد منه. فيعتبر من وجوه تحريمه: الخروج عن طاعة السلطان، فإن امتثال أمره واجب في غير ما أجمع على تحريمه، ومخالفته محرمة.[٢]

١١ - و- رائحة الدخان منتنة مؤذية، وكل رائحة مؤذية فهي ممنوعة، والدخان أشد من البصل والثوم في الرائحة، وقد ورد منع من تناولهما من دخول المسجد، وفرق بين الرائحة المنتنة والرائحة الكريهة، والبصل والثوم ريحهما مكروه وليس منتنا، والدخان ريحه منتن.[٣]

١٢ - ز- من زعم استعماله تداويا لم يستعمله استعمال الأدوية، وخرج به إلى حد التفكه والتلذذ، وادعى التداوي تلبيسا وتسترا حتى وصل به إلى أغراض باطنة من العبث واللهو والإسطال، ومذهب الحنفية حرمته، وعرفوا العبث: بأنه فعل لغير غرض صحيح، والسفه: بأنه فعل لا غرض فيه أصلا، واللعب: فعل فيه لذة. وممن صرح بحرمة العبث في غير الصلاة صاحب كتاب الاحتساب[١] متمسكا بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُم أنما خلقناكم عَبَثًا﴾[٢] وصاحب الكافي متمسكا بقول رسول الله ﷺ: «كلُّ شيء يلهو به الرجلُ باطلٌ إلا رمية الرجل بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق».[٣]

القائلون بإباحته وأدلتهم:

١٣ - ذهب إلى القول بإباحة شرب الدخان من الحنفية: الشيخ عبدالغني النابلسي، وقد ألف في إباحته رسالة سماها (الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان) ومنهم صاحب الدر المختار، وابن عابدين، والشيخ محمد العباسي المهدي صاحب الفتاوى المهدية، والحموي شارح الأشباه والنظائر.

ومن المالكية: علي الأجهوري، وله رسالة في إباحته سماها (غاية البيان لحل شرب

---

(١) فتح العلي المالك ١/ ١٢٢، ١٨٩، وتهذيب الفروق ١/ ٢١٧، ٢١٨

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٩٦، والدر المنتقى بهامش مجمع الأنهر ٢/ ٥٧٢، وفتح العلي المالك ١/ ١٢٠

(٣) فتح العلي المالك ١/ ١٢٠، ١٢١

(١) فتح العلي المالك ١/ ١١٩

(٢) سورة المؤمنون / ١١٥

(٣) حديث: «كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمية الرجل بقوسه ....» أخرجه أحمد (٤/ ١٤٤ - ط الميمنية) والحاكم (٢/ ٩٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

مالا يغيب العقل من الدخان) ونقل فيها الإفتاء بحله عمن يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة، وتابعه على الحل أكثر المتأخرين من المالكية، ومنهم: الدسوقي، والصاوي، والأمير، وصاحب تهذيب الفروق.

ومن الشافعية: الحفني، والحلبي، والرشيدي، والشبراملسي، والبابلي، وعبدالقادر بن محمد بن يحيى الحسيني الطبري المكي، وله رسالة سماها (رفع الاشتباك عن تناول التنباك).

ومن الحنابلة: الكرمي صاحب دليل الطالب، وله رسالة في ذلك سماها (البرهان في شأن شرب الدخان).

كذلك قال الشوكاني بإباحته.[1]

وقد استدل القائلون بإباحته بما يأتي:

١٤ ـ أ ـ أنه لم يثبت إسكاره ولا تخديره، ولا إضراره (عند أصحاب هذا الرأي) وقد عرف ذلك بعد اشتهاره، ومعرفة الناس به،

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٩٨، والحموي على الأشباه ١/ ٩٨، وفتح العلي المالك ١/ ١٨٩، ١٩٠، وتهذيب الفروق ١/ ٢١٧ ـ ٢١٩، والدسوقي ١/ ٥٠، والشرح الصغير ١/ ١٩، ٣٢٣، والشرواني على تحفة المحتاج ٨/ ٣٠٩، وحاشية الجمل ١/ ١٧٠، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢١٧، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢/ ٨٠، ٨١، ورسالة إرشاد السائل للشوكاني ص ٥٠، ٥١

فدعوى أنه يسكر أو يخدر غير صحيحة، فإن الإسكار غيبوبة العقل مع حركة الأعضاء، والتخدير غيبوبة العقل مع فتور الأعضاء، وكلاهما لا يحصل لشاربه. نعم من لم يعتده يحصل له إذا شربه نوع غشيان. وهذا لا يوجب التحريم. كذا قال الشيخ حسن الشطي وغيره.[1]

وقال الشيخ علي الأجهوري: الفتور الذي يحصل لمبتدىء شربه ليس من تغييب العقل في شيء، وإن سلم أنه مما يغيب العقل فليس من المسكر قطعا، لأن المسكر يكون معه نشوة وفرح، والدخان ليس كذلك، وحينئذ فيجوز استعماله لمن لا يغيب عقله، وهذا يختلف باختلاف الأمزجة، والقلة والكثرة، فقد يغيب عقل شخص ولا يغيب عقل آخر، وقد يغيب من استعمال الكثير دون القليل.[2]

١٥ ـ ب ـ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد نص بالتحريم، فيكون في حد ذاته مباحا، جريا على قواعد الشرع وعموماته، التي يندرج تحتها حيث كان حادثا غير موجود زمن الشارع، ولم يوجد فيه نص بخصوصه، ولم يرد فيه نص في القرآن أو السنة، فهو مما عفا الله عنه، وليس

(١) الحاشية على مطالب أولي النهى ٦/ ٢١٧، وابن عابدين ٥/ ٢٩٦، وتهذيب الفروق ١/ ٢١٩

(٢) تهذيب الفروق ١/ ٢١٧

الاحتياط في الافتراء على الله تعالى بإثبات الحرمة أو الكراهة اللذين لابد لهما من دليل، بل في القول بالإباحة التي هي الأصل، وقد توقف النبي ﷺ - مع أنه هو المشرع في تحريم الخمر أم الخبائث - حتى نزل عليه النص القطعي، فالذي ينبغي للإنسان إذا سئل عنه أن يقول هو مباح، لكن رائحته تستكرهها الطباع، فهو مكروه طبعا لا شرعا.[1]

١٦ - جـ - إن فرض إضراره لبعض الناس فهو أمر عارض لا لذاته، ويحرم على من يضره دون غيره، ولا يلزم تحريمه على كل أحد، فإن العسل يضر بعض الناس، وربما أمرضهم، مع أنه شفاء بالنص القطعي.[2]

١٧ - د - صرف المال في المباحات على هذا الوجه ليس بسرف، لأن الإسراف هو التبذير، وفسر ابن مسعود التبذير بأنه إنفاق المال في غير حقه، فإذا كان الإنفاق في حقه ولو مباحا فليس بسرف، ودعوى أنه إسراف فهذا غير خاص بالدخان.[3]

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٩٦، وتهذيب الفروق ١/ ٢١٧، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢١٧، ٢١٨، والفواكه العديدة ٢/ ٨٤، وحاشية الجمل ٣/ ٢٤

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٩٦، وتهذيب الفروق ١/ ٢١٨، ورسالة إرشاد السائل للشوكاني ص ٥٠، ٥١، والفواكه العديدة ٢/ ٨٤

(٣) تهذيب الفروق ١/ ٢١٨، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢١٧

١٨ - هـ - اتفق المحققون على أن تحكيم العقل والرأي بلا مستند شرعي باطل، إذ ليس الصلاح بتحريمه، وإنما الصلاح والدين المحافظة بالاتباع للأحكام الواردة بلا تغيير ولا تبديل، وهل الطعن في أكثر الناس من أهل الإيمان والدين، والحكم عليهم بالفسق والطغيان بسبب شربهم الدخان، وفي العامة من هذه الأمة فضلا عن الخاصة،[1] صلاح أم فساد؟

١٩ - و - حرر ابن عابدين أنه لا يجب تقليد من أفتى بحرمة شرب الدخان، لأن فتواهم إن كانت عن اجتهاد فاجتهادهم ليس بثابت، لعدم توافر شروط الاجتهاد، وإن كانت عن تقليد لمجتهد آخر، فليس بثابت كذلك لأنه لم ينقل مايدل على ذلك، فكيف ساغ لهم الفتوى وكيف يجب تقليدهم؟.

ثم قال: والحق في إفتاء التحليل والتحريم في هذا الزمان التمسك بالأصلين اللذين ذكرهما البيضاوي في الأصول، ووصفهما بأنهما نافعان في الشرع.

الأول: أن الأصل في المنافع: الإباحة، والآيات الدالة على ذلك كثيرة.

الثاني: أن الأصل في المضار: التحريم والمنع لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».[2]

(١) مطالب أولي النهى ٦/ ٢١٨

(٢) حديث: «لا ضرر ولا ضرار..» أخرجه ابن ماجة =

ثم قال: وبالجملة إن ثبت في هذا الدخان إضرار صرف عن المنافع فيجوز الإفتاء بتحريمه، وإن لم يثبت إضراره فالأصل الحل. مع أن الإفتاء بحله فيه دفع الحرج عن المسلمين، فإن أكثرهم يبتلون بتناوله، فتحليله أيسر من تحريمه، فإثبات حرمته أمر عسير لايكاد يوجد له نصير. نعم لو أضر ببعض الطبائع فهو عليه حرام، ولو نفع ببعض وقصد التداوي فهو مرغوب.

قال ابن عابدين: كذا أجاب الشيخ محيي الدين أحمد بن محيي الدين بن حيدر الكردي الجزري رحمه الله تعالى.[1]

وفي تهذيب الفروق: من عافاه الله من شربه واستعماله بوجه من الوجوه، لا ينبغي أن يحمل الناس على مختاره، فيدخل عليهم شغبا في أنفسهم وحيرة في دينهم، إذ من شرط التغيير لأمر ما أن يكون متفقا على إنكاره.[2]

القائلون بالكراهة وأدلتهم:

٢٠ - ذهب إلى القول بكراهة شرب الدخان من الحنفية: ابن عابدين، وأبوالسعود، واللكنوي.

ومن المالكية: الشيخ يوسف الصفتي.

ومن الشافعية: الشرواني.

ومن الحنابلة: البهوتي، والرحيباني، وأحمد بن محمد المنقور التميمي.[1]

واستدلوا بما يأتي:

٢١ - أ - كراهة رائحته، فيكره قياسا على البصل النيء والثوم والكرات ونحوها.

٢٢ - ب - عدم ثبوت أدلة التحريم، فهي تورث الشك، ولا يحرم شيء بمجرد الشك، فيقتصر على الكراهة لما أورده القائلون بالحرمة.[2]

= (٢/ ٧٨٤ - ط الحلبي) وقال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (ص ٢٨٦ - ط الحلبي): له طرق يقوي بعضها بعضا.

(١) تهذيب الفروق ١/ ٢٢٠، وتنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٣٦٥، ٣٦٦

(٢) تهذيب الفروق ١/ ٢٢١

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٩٦، وتهذيب الفروق ١/ ٢١٩، والشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ٢٣٧، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢١٧ - ٢١٩، والفواكه العديدة ٢/ ٨٠

(٢) ترى لجنة الموسوعة أن الدخان يحرم إذا ثبت ضرره لبعض الناس ضررا صرفا خاليا من المنافع، سواء أكان الضرر في العقل أو البدن، أوكان شاربه مضطرا إلى صرف ثمنه في حاجاته وحاجات عياله الأساسية، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه، لأن رائحته كريهة منتنة، ولأنه لا يخلو من نوع ضرر، ولا سيما الإكثار منه، فإن ضرره الصحي والمالي حينئذ محقق، والقليل منه يجر إلى الكثير. وخبث رائحته التي لا يشبهها سواها هو أهون مضاره الصحية والنفسية والمالية التي لا تحصى، مبتدئة من دخانه الذي يزعج من حول الشخص المدخن ويفسد هواء البيوت والأمكنة المغلقة، إلى التهابات قصبات الرئة والسعال الشديد بفعل التسمم البطيء الذي يحدثه في الجسم بفعل مافيه من القطران وبالمادة السمية التي كشفها التحليل الكيماوي فيه، المسماة (بالنيكوتين) إلى سرطان الرئة هذا المرض الشنيع المميت الذي يقف الطب حتى اليوم تجاهه =

حكم شرب الدخان في المساجد ومجالس القرآن والعلم والمحافل:

٢٣ - لا يجوز شرب الدخان في المساجد باتفاق، سواء قيل بإباحته أو كراهته أو تحريمه، قياسا على منع أكل الثوم والبصل في المساجد، ومنع آكلهما من دخول المساجد حتى تزول رائحة فمه، وذلك لكراهة رائحة الثوم والبصل، فيتأذى الملائكة والمصلون منها، ويلحق الدخان بهما لكراهة رائحته - والمساجد إنما بنيت لعبادة الله، فيجب تجنيبها المستقذرات والروائح الكريهة - فعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «من أكل البصلَ والثومَ والكرات فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم». [(١)]

قال ابن عابدين: يمنع في المسجد أكل نحو ثوم وبصل ونحوه مما له رائحة كريهة، للحديث الصحيح في النهي عن قربان آكل الثوم والبصل المسجد. - قال الإمام العيني في شرحه على صحيح البخاري: قلت: علة النهي أذى الملائكة وأذى المسلمين.

قال ابن عابدين: ويلحق بها نص عليه في الحديث: كل ماله رائحة كريهة مأكولا أو غيره.

ونقل ابن عابدين عن الطحطاوي: أن الدخان ملحق بالبصل والثوم في هذا الحكم.

وقال الشيخ عليش المالكي: لاشك في تحريم شرب الدخان في المساجد والمحافل لأن له رائحة كريهة، ونقل عن مجموع الأمير في باب الجمعة: أنه يحرم تعاطي ماله رائحة كريهة في المسجد والمحافل.

وفي الشرواني على تحفة المحتاج: يمنع من دخول المسجد ذو الرائحة الكريهة، كآكل البصل والثوم، ومنه ريح الدخان المشهور الآن. [(١)]

٢٤ - كذلك لا يجوز لشارب الدخان دخول المسجد حتى تزول الرائحة من فمه، قياسا على منع آكل الثوم والبصل من دخول المسجد حتى تزول الرائحة. واعتبر الفقهاء أن وجود الرائحة الكريهة، عذر في التخلف عن الجمعة

= عاجزا حيران. هذا بالإضافة إلى غلاء أثمانه بسبب تركيز الحكومات عليه بالضرائب الباهظة التي قد تبلغ أضعاف قيمته الأصلية، وكانت قد وضعته أصلا بغية صرف الناس عنه، لكن الحكومات استمرأت جباية المال من طريق انتشاره فنشرت بذلك آفة التدخين بين الناس وما فيها من ضراوة لا يتمكن معها المعتاد من ترك التدخين إلا نادرا، حتى لقد يبلغ الأمر ببعض المدخنين أن ينفق أحدهم على التدخين مايكفي إعاشة أسرة متوسطة.

(١) حديث: «من أكل البصل والثوم والكرات . . .» أخرجه مسلم (١/ ٣٩٥ - ط الحلبي).

(١) ابن عابدين ١/ ٤٤٤، ٥/ ٢٩٦، ٢٩٧، وفتح العلي المالك ١/ ١٨٩، ١٩١، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢/ ٢٧٥، ٢٧٦، وكشاف القناع ١/ ٤٩٧ و٢/ ٣٦٥

والجماعة، إذا لم يفعل ذلك قصدا لإسقاط الجماعة.

ولا يختص المنع بالمساجد، بل إنه يشمل مجامع الصلاة غير المساجد، كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر ومجالس قراءة القرآن ونحوها.

٢٥ - هذا مع اختلاف الفقهاء في منع من في فمه رائحة الدخان من دخول المسجد، أو مجامع العبادات، ومجالس القرآن، فحرمه الحنفية والمالكية، وكرهه الشافعية والحنابلة.

كذلك اختلف الفقهاء بالنسبة للمجامع التي ليست للصلاة أو الذكر أو قراءة القرآن. وذلك كالولائم ومجالس القضاء.

فأفتى بإباحته في مجالس القضاء الشيخ محمد مهدي العباسي الحنفي شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية.

وقال الشيخ عليش المالكي: يحرم تعاطيه في المحافل.

وكرهه الشافعية والحنابلة.

٢٦ - أما الأسواق ونحوها، فقد قال الإمام النووي: يلحق بالثوم والبصل والكرات كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها، وقاس العلماء على المساجد مجامع العبادات ومجامع العلم والذكر والولائم ونحوها.

ثم قال: ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها.[1]

حكم بيع الدخان وزراعته:

٢٧ - كان الاختلاف بين الفقهاء بالنسبة للدخان هو في بيان حكم شربه، هل هو حرام أو مباح أو مكروه، وكان التعرض لبيان حكم بيعه أو زراعته قليلا.

على أنه يمكن أن يقال في الجملة: إن الذين حرموه يستتبع ذلك عندهم حرمة بيعه وزراعته، والذين أباحوه يباح عندهم بيعه وزراعته. يقول الشيخ عليش من المالكية: الحاصل أن الدخان في شربه خلاف بالحل والحرمة، فالورع عدم شربه، وبيعه وسيلة لشربه، فيعطى حكمه.[2]

ونورد فيما يلي ما أمكن العثور عليه من أقوال في ذلك:

٢٨ - من الحنفية نقل ابن عابدين عن

---

(١) ابن عابدين ١/ ٤٤٤، ٥/ ٢٩٦، ٢٩٧، والطحطاوي على الدر ١/ ٢٧٨، وفتح العلي المالك ١/ ١٨٩، ١٩١، والشرح الصغير ١/ ١٨٤، والشرواني ٢/ ٢٧٦، ومغني المحتاج ١/ ٢٣٦، ونهاية المحتاج ٢/ ١٥٥، والبجيرمي على الخطيب ٢/ ١١٤، وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٤٨، ٤٩ ط ثالثة نشر دار إحياء التراث، وكشاف القناع ١/ ٤٩٧، ٤٩٨، ٢/ ٣٦٥، ٦/ ١٩٥، والفتاوى المهدية ٥/ ٢٩٨

(٢) فتح العلي المالك ١/ ١٩٠

الشرنبلالي: أنه يمنع من بيع الدخان،[١]

ومن المالكية، ذكر الشيخ عليش: مايفيد جواز زراعته وبيعه، فقد سئل في الدخان الذي يشرب في القصبة، والذي يستنشق به، هل كل منهما متمول؟ فإذا أتلف شخص شيئا من أحدهما مملوكا لغيره يكون عليه الضمان، أو كيف الحال؟.

فأجاب: نعم كل منهما متمول، لأنه طاهر فيه منفعة شرعية لمن اختلت طبيعته باستعماله وصار له كالدواء، فكل منهما كسائر العقاقير التي يتداوى بها من العلل، ولا يرتاب عاقل متشرع في أنها متمولة، فكذلك هذان، كيف والانتفاع على الوجه المذكور والتنافس حاصلان بالمشاهدة.

فإذا أتلف شخص شيئا من أحدهما مملوكا لغيره كان عليه الضمان، وقد أفتى بعض المتأخرين بجواز بيع مغيب العقل بلا نشوة، لمن يستعمل منه القدر اليسير الذي لا يغيب عقله، واستظهر فتواه سيدي إبراهيم اللقاني.[٢]

كذلك سئل الشيخ عليش: عن رجل تعدى على بصل لآخر أو جزر أو خس أو دخان أو مطلق زرع قبل بدو صلاحه، فماذا يلزمه؟ وهل يعتبر وقت الحصاد، أو مايقوله أهل المعرفة؟ وإن كان بعد بدو الصلاح فما الحكم؟

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٩٥

(٢) فتح العلي المالك ٢/ ١٨١

فأجاب: إن تعدى على الزرع قبل بدو الصلاح أغرم قيمته يوم التعدي على الرجاء والخوف، وإن تأخر الحكم عليه بالغرم حتى رجع الزرع لحاله سقطت عنه القيمة ويؤدب المفسد، وإن تعدى بعد بدو الصلاح أغرم قيمته يوم التعدي على البت.[١]

ومن الشافعية: جاء في حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: يصح بيع الدخان المعروف في زماننا، لأنه طاهر منتفع به[٢] أي عند بعض الناس.

وجاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ما ملخصه جواز بيعه. للخلاف في حرمته ولانتفاع بعض الناس به. كما إذا كان يعلم الضرر بتركه، وحينئذ فيصح بيعه.[٣]

ولم نعثر على نص في مذهب الحنابلة، لكن جاء في كشاف القناع مايمكن أن يستفاد منه جواز بيعه قياسا. قال: السم من الحشائش والنبات، إن كان لا ينتفع به، أو كان يقتل قليله، لم يجز ببيعه، وإن انتفع به وأمكن التداوي بيسيره جاز بيعه، لما فيه من النفع المباح.[٤]

(١) فتح العلي المالك ٢/ ١٧٩

(٢) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٣/ ٣١٨

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ٢٣٧. وحاشية الجمل ٣/ ٢٤

(٤) كشاف القناع ٣/ ١٥٥

حكم الدخان من حيث الطهارة والنجاسة :

٢٩ - صرح المالكية والشافعية بطهارة الدخان. قال الدردير: من الطاهر الجماد، ويشمل النبات بأنواعه، قال الصاوي : ومن ذلك الدخان[١] وفي نهاية المحتاج قال الشبراملسي في الحاشية : يصح بيع الدخان المعروف في زماننا، لأنه طاهر منتفع به. وورد مثل ذلك في حاشية الجمل وحاشية الشرواني وحاشية القليوبي.[٢]

هذا وقد ذكر القرافي في الفرق الأربعين : «قاعدة المسكرات والمرقدات والمفسدات» (تنبيه) تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام : الحد، والتنجيس، وتحريم اليسير. والمرقدات والمفسدات لا حد فيها ولا نجاسة، فمن صلى بالبنج معه أو الأفيون لم تبطل صلاته إجماعا[٣]. هذا وبعض من حرم الدخان وعلل حرمته بالإسكار فهي عنده نجسة قياسا على الخمر.[٤]

ولم نعثر على نص في مذهب الحنفية، إلا أن قواعدهم تدل على أن الدخان طاهر، فقد قال ابن عابدين : الأشربة الجامدة كالبنج والأفيون لم نر أحدا قال بنجاستها، ولا يلزم من الحرمة نجاسته، كالسم القاتل، فإنه حرام مع أنه طاهر.[١]

كذلك لم نعثر على نص في مذهب الحنابلة، إلا أنه جاء في نيل المآرب : المسكر غير المائع طاهر.[٢]

تفطير الصائم بشرب الدخان :

٣٠ - اتفق الفقهاء على أن شرب الدخان المعروف أثناء الصوم يفسد الصيام لأنه من المفطرات، كذلك يفسد الصوم لو أدخل الدخان حلقه من غير شرب، بل باستنشاق له عمدا، أما إذا وصل إلى حلقه بدون قصد، كأن كان يخالط من يشربه فدخل الدخان حلقه دون قصد، فلا يفسد به الصوم، إذا لا يمكن الاحتراز من ذلك.

وعند الحنفية والمالكية : إن تعمد ذلك فعليه القضاء والكفارة. وعند الشافعية والحنابلة عليه القضاء فقط، إذ الكفارة عندهم تكون بالجماع فقط في نهار رمضان.[٣]

وكذلك يفطر الصائم بمضغ الدخان أو

(١) الشرح الصغير ١/ ١٩ ط الحلبي.

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ٣١٨، وحاشية الجمل ١/ ١٧٠، وحاشية الشرواني ١/ ٢٨٨، ٢٨٩، ٤/ ٢٣٧، وحاشية القليوبي ١/ ٦٩.

(٣) الفروق للقرافي ١/ ٢١٨

(٤) هامش الفروق ١/ ٢١٧

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٩٣

(٢) نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/ ١٠٠

(٣) ابن عابدين ٢/ ٩٧، ٩٨، والشرح الصغير ١/ ٢٤٦ ط الحلبي، وفتح العلي المالك ١/ ١٧٩، والشرواني على تحفة المحتاج ٣/ ٤٠٠، والبجيرمي على الإقناع ٢/ ٣٢٨، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٠

نشوقه، لأنه نوع من أنواع التكييف، ويصل طعمه للحلق، ويتكيف به الدماغ مثل تكيفه بالدخان الذي يمص بالعود.

وهذا ماصرح به المالكية، وقواعد المذاهب الأخرى لا تأباه.[1]

حق الزوج في منع زوجته من شرب الدخان:

٣١ - يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية وأحد وجهين عند الشافعية والحنابلة) أن للزوج منع زوجته من كل ماله رائحة كريهة، كالبصل والثوم، ومن ذلك شرب الدخان المعروف، لأن رائحته تمنع كمال الاستمتاع، خصوصا إذا كان الزوج لا يشربه.

والوجه الثاني عند الشافعية والحنابلة: أنه ليس له منعها من ذلك لأنه لا يمنع الوطء.[2]

التبغ في نفقة الزوجة:

٣٢ - يرى بعض الشافعية والحنابلة أن الزوجة إن اعتادت شرب الدخان تفكها وجب على الزوج توفيره لها ضمن حقها في النفقة.

(١) فتح العلي المالك ١/ ١٧٩

(٢) ابن عابدين ٢/ ٤٠٢، ٥/ ٢٩٥، والشرح الصغير ١/ ٥٢٠ ط الحلبي، ومنح الجليل ٢/ ٤٣٥، والبجيرمي على الخطيب ٣/ ٤٠٧، والمهذب ٢/ ٦٧، والمجموع ١٥/ ٢٨٣، ٢٨٦ ط المطيعي، والإنصاف ٨/ ٣٥٢، ونيل المآرب ٢/ ٢١٧، والمغني ٧/ ٢٠، وكشاف القناع ٥/ ١٩٠، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٦٤

ويرى الحنفية أنه لا يلزمه ذلك وإن تضررت بتركه، قال ابن عابدين: لأن ذلك إن كان من قبيل الدواء أو من قبيل التفكه، فكل من الدواء والتفكه لا يلزمه.

ولم يصرح المالكية بذلك، إلا أن قواعدهم كالحنفية في أن الدواء والتفكه لا يلزم الزوج.[1]

حكم التداوي بالتبغ:

٣٣ - من القواعد العامة التي أجمع عليها الفقهاء أن الأشياء المحرمة النجسة المنصوص عليها كالخمر لا يجوز التداوي بها.

أما مالا نص فيه فإنه يختلف باختلاف اجتهاد الفقهاء.

فمن قال بنجاسة الدخان وأنه يسكر كالخمر لا يجوز عنده التداوي به.

لكنه عند جمهور الفقهاء طاهر ويجوز التداوي به، كما يؤخذ ذلك من نصوصهم. وهذا إذا كان يمكن التداوي به.

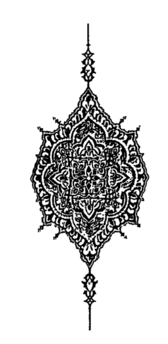
قال الشيخ عليش المالكي: الدخان متمول، لأنه طاهر فيه منفعة شرعية لمن اختلت

(١) ابن عابدين ٢/ ٦٤٩، والشرح الصغير ١/ ٥١٩، وحواشي تحفة المحتاج للشرواني ٨/ ٣٠٩، والجمل على شرح المنهج ٤/ ٤٩٠، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢١٩ الحاشية.

طبيعته باستعماله وصار له كالدواء، فهو كسائر العقاقير التي يتداوى بها من العلل.[١]

إمامة شارب الدخان:

٣٤ - نقل ابن عابدين عن الشيخ العمادي أنه يكره الاقتداء بالمعروف بأكل الربا، أو شيء من المحرمات، أو يداوم الإصرار على شيء من المكروهات، كالدخان المبتدع في هذا الزمان.[٢]



(١) ابن عابدين ٥/ ٢٩٣، ٢٩٤، وفتح العلي المالك ٢/ ١٨١، ومغني المحتاج ٤/ ٣٠٦، وحاشية الشرواني ٩/ ٣٨٧، ٣٨٨، والبجيرمي على الإقناع ٢/ ٣٢٨، وكشاف القناع ٣/ ١٥٥، ومجموعة فتاوى ابن تيمية ٣٤/ ١٩٨

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٩٦

تبكير

التعريف:

١ - التبكير: مصدر بكّر بالتشديد، وأصله من الخروج بُكْرة أول النهار، ويكون أيضا بمعنى: التعجيل والإسراع أيَّ وقت كان، يقال: بكَّر بالصلاة أي: صلاها لأول وقتها، ويقال: بكّروا بصلاة المغرب أي: صلوها عند سقوط القرص، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه.

ولم يخرج الفقهاء في استعمالهم عن هذين المعنيين.[١]

الألفاظ ذات الصلة:

أ - التغليس:

٢ - التغليس في صلاة الفجر: فعلها أول طلوع الفجر قبل انتشار الضوء.

ب - الإسفار:

٣ - الإسفار معناه: الوضوح والظهور، يقال: أسفر الصبح: انكشف وأضاء، والإسفار

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والنهاية لابن الأثير، والنظم المستعذب بهامش المهذب ١/ ١١٤ ط الحلبي، والمغني ٢/ ٢٩٩ ط الرياض.

بصلاة الصبح في عرف الفقهاء هو:فعلها عند انتشار ضوء الفجر. [١]

الحكم التكليفي :

٤ - التبكير بأداء العبادات في أول أوقاتها مستحب لتحصيل الفضل والثواب، لما روي عن النبي ﷺ - حين سئل عن أفضل الأعمال - قال: «الصلاة في أول وقتها» [٢] وهذا على الجملة عند الفقهاء.

٥ - ويستثنى من هذا الحكم مانص على تأخيره لسبب، كالإبراد بصلاة الظهر في وقت الحر، لقول النبي ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة». [٣]

كذلك استثنى الحنابلة والحنفية صلاة العشاء، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء» [٤] وهو أيضا قول عند المالكية والشافعية، وزاد الحنفية صلاة العصر. [١]

٦ - أما التبكير بمعنى الخروج أول النهار فهو وارد في صلاة الجمعة والعيدين. فقد استحب التبكير لهما من أول النهار الحنفيةُ والشافعية والحنابلة، لقول النبي ﷺ: «من غسّل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة، صيامها وقيامها» [٢]

وقال الإمام مالك: لا يستحب التبكير خشية الرياء. [٣]

التبكير لطلب الرزق :

٧ - يستحب التبكير بطلب الرزق والتجارة فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «باكروا للغدو في طلب الرزق، فإن الغدو بركة ونجاح» [٤].

---

(١) اللسان، والمصباح المنير.

(٢) حديث: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها....». أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٣ - ط السلفية)، ومسلم (١/ ٨٩ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة....». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٠ - ط - السلفية).

(٤) حديث: «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء» أخرجه أبوداود (١/ ٤٠ - ط عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة، وأصله في صحيح البخاري (الفتح ٢/ ٥٠ - ط السلفية) من حديث ابن عباس.

---

(١) ابن عابدين ١/ ٢٥٦، ٢٥٧ ط بولاق الثالثة، والاختيار ١/ ٤٠ ط دار المعرفة، والدسوقي ١/ ١٧٩، ١٨٠ ط دار الفكر، والمغني ١/ ٣٨٨، ومغني المحتاج ١/ ١٢٥، ١٢٦ ط مصطفى الحلبي.

(٢) حديث: «من غسّل يوم الجمعة....» أخرجه الترمذي (٢/ ٣٦٨ - ط الحلبي) وحسنه.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٩٢، والدسوقي ١/ ٣٨١، ٣٩٩، والمهذب ١/ ١١٤ ط الحلبي، والمغني ٢/ ٢٩٩، ٣٧٣، وحاشية الطحطاوي على الدر ١/ ٣٤٧ ط دار المعرفة بيروت، والفتاوى الهندية ١/ ١٤٩ ط المكتبة الإسلامية - تركيا.

(٤) حديث: «باكروا طلب الرزق، فإن الغدو بركة ونجاح...» أخرجه البزار والطبراني في الأوسط، وقال=

قال ابن العربي: يروى عن ابن عباس وغيره أن مابعد صلاة الصبح وقت يقسم الله فيه الرزق بين العباد، وثبت أنه وقت ينادي فيه الملك: «اللهم أعط منفقا خلفا، وأعط ممسكا تلفا». [1] وهو وقت ابتداء الحرص ونشاط النفس وراحة البدن وصفاء الخاطر، فيقسم لأجل ذلك كله وأمثاله. [2]

التبكير بالتعليم :

٨ - ينبغي التبكير بتعليم الصبيان مافرض الله على العباد من قول وفعل، لكي يأتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك في قلوبهم، وسكنت إليه أنفسهم، وأنست بما يعلمون به من ذلك جوارحهم.

وقد قال النووي: الصحيح أنه يجب على الآباء والأمهات تعليم الأولاد الصغار ماسيتعين عليهم بعد البلوغ من: الطهارة، والصلاة، والصوم، وتحريم الزنى واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب، ونحوها.

= الهيثمي: فيه إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت، وهو ضعيف، مجمع الزوائد (٤/ ٦١ - ط القدسي).

(١) حديث: «اللهم أعط منفقا . . » أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٤١ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٠٠ ط الحلبي).

(٢) تحفة الأحوذي ٤/ ٤٠٣ ط السلفية، وصحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٥/ ٢١٥، ٢١٦ ط المطبعة الأزهرية ١٣٥٠ هـ.

واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾ [1] قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومجاهد وقتادة: معناه علموهم ماينجون به من النار.

وتعليم الصبيان يرد العذاب الواقع بإرادة الله تعالى عن آبائهم، أوعمن تسبب في تعليمهم، أوعن معلمهم، أوعنهم فيما يستقبل، أو عن المجموع، أو يرد العذاب عموما. [2]



(١) سورة التحريم / ٦

(٢) كفاية الطالب الرباني ١/ ٣٠ - ٣٦ نشر دار المعرفة، والمجموع للنووي ١/ ٢٦ ط المنيرية.

تبليغ

التعريف :

١ - التبليغ : مصدر بلغ ، أي : أوصل ، يقال بلغه السلام : إذا أوصله . وبلغ الكتاب بلوغا : وصل .[١]

والتبليغ في الاصطلاح أخص من ذلك ، إذ يراد به : الإعلام والإخبار، لأنه إيصال الخبر .[٢]

والتبليغ يكون شفاها وبالرسالة والكتابة . وأغلب تبليغ الرسل كان مشافهة . والتبليغ بالرسالة : أن يرسل شخص رسولا إلى رجل ، ويقول للرسول مثلا : إني بعت عبدي هذا من فلان الغائب بكذا ، فاذهب إليه ، وقل له : إن فلانا أرسلني إليك ، وقال لي : قل له : إني قد بعت عبدي هذا من فلان بكذا ، فإن ذهب الرسول وبلغ الرسالة ، فقال المشتري في مجلسه ذلك : قبلت ، انعقد البيع ، لأن الرسول سفير ومعبر عن كلام المرسل، ناقل كلامه إلى المرسل إليه ، فكأنه حضر بنفسه فأوجب البيع ، وقبل

(١) المصباح .

(٢) ابن عابدين ١/ ٣١٩

الآخر في المجلس . فالرسالة بعض وسائل التبليغ .[١]

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الكتابة :

٢ - الكتابة هي : أن يكتب الرجل إلى رجل إني بعت منك فرسي - ويصفه - بمبلغ كذا ، فبلغ الكتاب المرسل إليه ، فقال في مجلسه : اشتريت ، تم البيع . لأن خطاب الغائب كتابه ، فكأنه حضر بنفسه وخاطب بالإيجاب وقبل الآخر في المجلس ، فالكتابة أيضا أخص من التبليغ[٢] .

الحكم التكليفي :

تبليغ الرسالات :

٣ - أوجب الله على رسله تبليغ رسالاته إلى من أرسلوا إليهم ، لئلا يكون لهم على الله حجةٌ ، قال تعالى : ﴿رُسُلا مبشِّرين ومنذِرين لئلا يكون للناس على الله حُجةٌ بعد الرسُل﴾[٣] وقال تعالى : ﴿يا أيها الرسول بلِّغْ ما أُنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغتَ رسالته ، والله يَعْصِمُك من الناس﴾ .[٤]

قال ابن عباس : المعنى بلغ جميع ما أنزل

(١) البدائع ٥/ ١٣٨

(٢) المرجع السابق .

(٣) سورة النساء / ١٦٥

(٤) سورة المائدة / ٦٧

إليك من ربك، فإن كتمت شيئا منه فما بلغت رسالته. وهذا تأديب للنبي ﷺ وتأديب لحملة العلم من أمته ألا يكتموا شيئا من أمر شريعته.

وفي صحيح مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: من حدثك أن محمدا ﷺ كتم شيئا من الوحي فقد كذب، والله تعالى يقول: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإنْ لم تفعل فما بلغت رسالته﴾(١)

وعن أبي جحيفة قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي ماليس في القرآن؟

فقال: «لا. والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وألّا يقتل مسلم بكافر». (٢)

تبليغ الدعوة الإسلامية:

٤ ـ تبليغ الدعوة الإسلامية لغير المسلمين واجب على الكفاية، فقد أرسل الرسول ﷺ إلى الملوك غير المسلمين يدعوهم إلى الإسلام، فكتب إلى المقوقس وغيره، وجرى على ذلك أصحابه. (١)

التبليغ خلف الإمام:

٥ ـ من سنن الصلاة جهر الإمام بالتكبير والتسميع والسلام بقدر الحاجة ليسمع المأمومين، فإن زاد على الحاجة زيادة كبيرة كره.

والتكبير للإعلام بالدخول في الصلاة والانتقال فيها يكون من الإمام، فإن كان صوته لا يبلغ من وراءه فينبغي التبليغ عنه من أحد المأمومين، والمراد من التكبير مايشمل تكبيرة الإحرام وغيرها. وقال ابن قدامة: يستحب للإمام أن يجهر بالتكبير، بحيث يسمع المأمومون ليكبروا، فإنهم لا يجوز لهم التكبير إلا بعد تكبيره، فإن لم يمكنه إسماعهم جهر بعض المأمومين ليسمعهم، أو ليسمع من لا يسمع الإمام. لما روى جابر رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ وأبوبكر خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبوبكر ليسمعنا»(٢) وفي

---

(١) حديث: «من حدثك أن محمدا ﷺ كتم شيئا...» أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٢٧٥ ـ ط السلفية). ومسلم (١/ ١٦٠ ط عيسى البابي).

(٢) تفسير القرطبي ١/ ٢٤٠ ـ ٢٤٣
وحديث: «أبي جحيفة قلت لعلي.....» أخرجه البخاري (١٢/ ٢٦٠ ـ الفتح ـ ط السلفية).

(١) تفسير الألوسي ٤/ ٢٨
وحديث: «أرسل الرسول ﷺ إلى المقوقس....» في البداية والنهاية لابن كثير (٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ ط دار الكتب العلمية) وعزاه إلى البيهقي.

(٢) المغني ١/ ٤٦٢ ط الرياض.
وحديث جابر: «صلى بنا رسول الله ﷺ وأبوبكر خلفه...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٠٤ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤ ـ ط عيسى البابي الحلبي).

كل مذهب تفصيل:

فعند الحنفية والشافعية: أن الإمام إذا كبر للافتتاح فلا بد لصحة صلاته من قصده بالتكبير الإحرام بالصلاة، وإلا فلا صلاة له إذا قصد الإعلام فقط. فإن جمع بين الأمرين بأن قصد الإحرام والإعلام فذلك هو المطلوب منه شرعا. وكذلك المبلغ إذا قصد التبليغ فقط خاليا عن قصد الإحرام فلا صلاة له، ولا لمن يصلي بتبليغه في هذه الحالة، لأنه اقتدى بمن لم يدخل في الصلاة. فإن قصد بتكبيره الإحرام مع التبليغ للمصلين، فذلك هو المقصود منه شرعا.

ووجهه: أن تكبيرة الإحرام شرط أو ركن، فلابد في تحققها من قصد الإحرام أي الدخول في الصلاة.

وأما التسميع من الإمام، والتحميد من المبلغ، وتكبيرات الانتقالات منهما، إذا قصد بها ذكر الإعلام فقط، فلا فساد للصلاة. والفرق أن قصد الإعلام غير مفسد، كما لو سبح ليعلم غيره أنه في الصلاة. ولما كان المطلوب هو التكبير على قصد الذكر والإعلام، فإذا محض قصد الإعلام فكأنه لم يذكر، وعدم الذكر في غير التحريمة غير مفسد.[1]

وعند المالكية أنه يجوز اتخاذ شخص معين ليسمع الناس، وتصح صلاته، ولو قصد بتكبيره وتحميده مجرد إسماع المأمومين.

وعندهم أنه يصح أن يكون المسمع (المبلغ) صبيا أو امرأة أو محدثا، وذلك مبني على أن المسمع علامة على صلاة الإمام، وذلك هو اختيار المازري واللقاني.

وفي رأي: أن المسمع نائب ووكيل عن الإمام، فلا يجوز له التسميع حتى يستوفي شرائط الإمام.[1]

وعند الحنابلة: أنه يستحب الجهر من الإمام ليسمع المأمومين انتقالاته في الصلاة، كالجهر بتكبيرة الإحرام، فإن لم يجهر الإمام بحيث يسمع الجميع استحب لبعض المأمومين رفع صوته ليسمعهم.[2]

تبليغ السلام:

٦ - أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغب فيها، ورده فريضة لقوله تعالى: ﴿وإذا حُيِّيتم بتحيةٍ فحَيُّوا بأحسنَ منها أو ردُّوها﴾[3] فقد أمر الله بالتحية بأحسن منها أو بالرد. والأمر

(١) ابن عابدين ١/ ٣١٩، وتنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام (مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ١٣٨). والمجموع ٣/ ٣٩٨

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٣٣٧

(٢) المغني ١/ ٤٩٦ ط الرياض.

(٣) سورة النساء / ٨٦

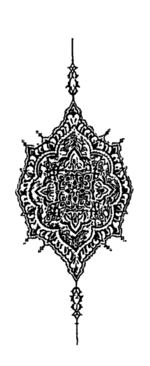
للوجوب مالم يصرفه صارف، والظاهر أن الحكم كذلك في المكاتبة، أوبالطلب إلى رسول تبليغ السلام، كما ينبغي لمن تحمل السلام أن يبلغه.

قالت عائشة رضي الله عنها: «وعليه السلام ورحمة الله» حين أخبرها النبي ﷺ أن جبريل عليه السلام يقرأ عليها السلام. (١)

قال القرطبي: وفي حديث عائشة من الفقه أن الرجل إذا أرسل إلى رجل بسلامه، فعليه أن يرد كما يرد عليه إذا شافهه. وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:إن أبي يقرئك السلام.فقال «وعليك السلام، وعلى أبيك السلام». (١)

تبليغ الوالي عن الجناة المستترين:

٧ ـ المنصوص عليه في المذاهب أن مالم يظهر من المحظورات، فليس لأحد ـ محتسبا كان أو غيره ـ أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار، فقد قال رسول الله ﷺ: «من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى، فإنه من يُبْدِ لَنَا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى». (١) وأما عند الظهور ففيه تفصيل ينظر في مصطلح (تجسس وشهادة).



(١) حديث: «إخبار عائشة بسلام جبريل...» أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ١٠٦ ط السلفية). ومسلم (٤/ ١٨٩٦ ط عيسى البابي الحلبي).

(١) القرطبي ٥/ ٣٠١

وحديث: «وعليك السلام وعلى أبيك السلام» أخرجه أبوداود (٥/ ٣٩٨، ط عزت عبيد الدعاس). وقال المنذري: وهذا الإسناد فيه مجاهيل.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٠، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٢

وحديث: «من أصاب من هذه القاذورات شيئا...» أخرجه مالك في الموطأ (ص ٧١٥ ط دار الآفاق) مرسلا عن زيد بن أسلم. وأخرجه البيهقي (٨/ ٣٣٠ ط دار المعرفة) موصولا عن ابن عمر بلفظ «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن ألم فليستتر بستر الله عز وجل، وليتب إلى الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عليه» وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٤٤ ط دار الكتاب العربي). وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

تبني

التعريف :

١ - التبني : اتخاذ الشخص ولد غيره ابنا له، [١] وكان الرجل في الجاهلية يتبنى الرجل، فيجعله كالابن المولود له، ويدعوه إليه الناس، ويرث ميراث الأولاد. [٢]

وغلب في استعمال العرب لفظ (ادعاء) على التبني، [٣] إذا جاء في مثل (ادعى فلان فلانا) ومنه (الدعيّ) وهو المتبنى، قال الله تعالى : ﴿وما جَعَل أَدْعِيَاءَكم أبناءَ كم﴾. [٤]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ التبني عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاستلحاق :

٢ - ألحق القائف الولد بأبيه : أخبر أنه ابنه لشبه

(١) القاموس مادة : «بنى».

(٢) الخازن ٣/ ٤٥١

(٣) المصباح المنير مادة : «دعا».

(٤) سورة الأحزاب / ٤

بينهما يظهر له، واستلحقت الشيء : ادعيته، وفي القاموس : استلحق فلانا : ادعاه، [١] والاستلحاق يختص بالأب وحده، وهو الإقرار بالنسب عند الحنفية، ولا يقع الاستلحاق إلا على مجهول النسب

فالاستلحاق لا يكون إلا بالنسبة لمجهول النسب، في حين أن التبني يكون بالنسبة لكل من مجهول النسب ومعلوم النسب، وتفصيل ذلك في مصطلح : [٢](استلحاق).

ب - البنوة :

٣ - الابن : الذكر من الأولاد، والاسم : البنوة. [٣]

وفي اصطلاح الفقهاء : يطلق الابن على الابن الصلبي من نسب حقيقي، فتكون البنوة من نسب أصلي، ويطلق الابن على ابن الابن وإن نزل مجازا.

فالفرق بين البنوة والتبني : أن البنوة ترجع إلى النسب الأصلي، أما التبني فهو ادعاء الرجل أو المرأة من ليس ولدا لهما. وتفصيل ذلك في مصطلح : (بنوة).

(١) مختار الصحاح والقاموس المحيط مادة : «لحق».

(٢) انظر الفروع ٥/ ٥١٨

(٣) القاموس المحيط.

جـ - الإقرار بالنسب :

٤ - إقرار الأب أو الأم بالبنوة دون ذكر السبب مع عدم إلحاق الضرر أو العار بالولد، هو الإقرار بالنسب المباشر. فالإقرار تصحيح للنسب بعد أن كان مجهولا.

أما التبني فيكون لمجهول النسب ومعلومه، والتبني قد أبطله الإسلام، أما الإقرار بالنسب فقائم ولا يصح الرجوع فيه، ولا يجوز نفيه بعد صدوره.[١] انظر مصطلح: (إقرار).

د - اللقيط :

٥ - ادعاء اللقيط شكل من أشكال الإقرار بالنسب، واللقيط هو الصغير الذي وجد في مكان يصعب فيه التعرف على أبويه.[٢] أما التبني فيكون لمجهول النسب كما يكون لمعلوم النسب، وادعاء اللقيط في الحقيقة رد إلى نسب حقيقي في الظاهر، ولا يحمل التبني هذا المعنى.

الحكم التكليفي :

٦ - حرم الإسلام التبني، وأبطل كل آثاره، وذلك بقوله تعالى: ﴿وما جعل أدعياءَ كم أبناءَ كم ذلكم قولُكم بأفواهِكم، واللهُ يقولُ الحقَّ وهو يهدي السبيلَ﴾،[١] وقوله تعالى: ﴿ادْعوهم لآبائِهم﴾.[٢]

وقد كان التبني معروفا عند العرب في الجاهلية وبعد الإسلام، فكان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلده وظرفه ضمه إلى نفسه، وجعل له نصيب ابن من أولاده في الميراث، وكان ينسب إليه فيقال: فلان بن فلان. وقد تبنى الرسول ﷺ زيد بن حارثة قبل أن يشرفه الله بالرسالة، وكان يدعى زيد بن محمد، واستمر الأمر على ذلك إلى أن نزل قول الله تعالى: ﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم﴾ إلى قوله: ﴿وكان الله غفورا رحيما﴾[٣] وبذلك أبطل الله نظام التبني، وأمر من تبنى أحدا ألا ينسبه إلى نفسه، وإنما ينسبه إلى أبيه إن كان له أب معروف، فإن جهل أبوه دعي (مولى) و(أخا في الدين) وبذلك منع

(١) المبسوط ١٧/ ١٥٩، والبحر الرائق ٤/ ١٣٠، وحاشية البجيرمي ٣/ ٢٨٣، والمغني ٥/ ١٦٥

(٢) أحكام الصغار على هامش جامع الفصول ١/ ٢٣٢، ومنح الجليل ٤/ ١٣٠

(١) سورة الأحزاب / ٤

(٢) سورة الأحزاب / ٥

(٣) سورة الأحزاب / ٤ - ٥

الناس من تغيير الحقائق، وصينت حقوق الورثة من الضياع أو الانتقاص.[1]



(١) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ٣٠/ ٢٣، والأغاني ٧/ ١١٠، ومقدمة ابن خلدون ١١٠ - ١١١، والكامل لابن الأثير ٢/ ١٥، وتاريخ الطبري ٢/ ٢٦١، وتفسير الخازن ٥/ ١٩٠ - ١٩١، والرازي ٢٥/ ١٩٢ - ١٩٣، وأحكام الصغار على هامش جامع الفصول ١/ ٢٣٢، ومنح الجليل ٤/ ١٣٠، وتكملة الفتح ٧/ ٢٨٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤١٥، والمدونة ٣/ ٣٤٧-٣٤٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٩٤، وحواشي الشرواني على التحفة ١٠/ ٣٧٥، والمغني ٦/ ٣٦٧، ومنتهى الإرادات ٣/ ١١٥ - ١١٦

تَبْوِئة

التعريف:

١ - التبوئة في اللغة: مصدر بَوَّأَ، بمعنى أسكن، يقال: بوأته دارا: أي أسكنته إياها.

والمُبَوَّأُ المنزل الملزوم، ومنه: بوأه الله منزلا: أي ألزمه إياه وأسكنه،[1] ومنه قوله تعالى: ﴿ولقد بَوَّأْنَا بني إسرائيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ﴾[2] ومنه أيضا حديث: «من كذب علي متعمِّدا فلْيَتَبَوَّأْ مقعده من النار...».[3]

وهي في الاصطلاح: أن يخلي المولى بين الأمة وبين زوجها ويدفعها إليه ولا يستخدمها.

أما إذا كانت تذهب وتجيء وتخدم مولاها فلا يكون ذلك تبوئة.

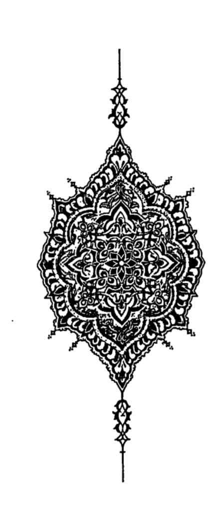
(١) المصباح المنير، ومحيط المحيط، ولسان العرب المحيط مادة (باء)، وابن عابدين ٢/ ٣٧٦، وتفسير القرطبي ٨/ ٣٧١

(٢) سورة يونس / ٩٣

(٣) حديث: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٠٠، ٢٠١ - ط السلفية). ومسلم (٤/ ٢٢٩٩ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

ولمعرفة أحكامها تنظر مباحث (النكاح) من كتب الفقه[1] وانظر أيضا مصطلح (رق).

(1) ابن عابدين ٢/ ٣٧٦، وفتح القدير ٣/ ٢٦٨، والشرح الصغير ٢/ ٢٦٨، ٤١٨، والخرشي ٣/ ٦٠، وروضة الطالبين ٧/ ٢١٨، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٣٠، ٣٣٢، والوجيز ٢/ ٢٢، والمغني ٦/ ٥٦٤، ٥٦٥



تبيع

التعريف :

١ - التبيع في اللغة : ولد البقر في السنة الاولى ، ويسمى تبيعا لأنه يتبع أمه ، والأنثى تبيعة ، وجمع المذكر أتبعة ، وجمع الأنثى تباع .[1]

وفي الاصطلاح : لا يخرج معنى تبيع ، وتبيعة عما ورد في اللغة ، وهذا عند الحنفية والحنابلة ، والمعتمد عند الشافعية .[2]

وعند المالكية : ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة .[3]

الحكم الإجمالي :

٢ - أجمع الفقهاء على أن التبيع يكون واجبا في نصاب البقر إذا بلغت ثلاثين ، لحديث معاذ رضي الله عنه قال : «بعثني رسول الله ﷺ

(١) القاموس والمغرب في ترتيب المعرب مادة : «تبع» .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٠ ط مصطفى الحلبي بمصر (الطبعة الثانية)، وكشاف القناع ٢/ ١٩١، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٩٢، وشرح المنهاج ٢/ ٨، ٩ ط مصطفى الحلبي بمصر.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٥

أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا . . . » الخ . [١]

ووجوب التبيع فيما زاد عن الثلاثين تفصيله في مصطلح (زكاة) .



تبييت

التعريف :

١ - التبييت لغة : مصدر بيّت الأمر إذا دبّره ليلا ، وبيت النية على الأمر: إذا عزم عليه ليلا فهي مُبَيَّتة بالفتح . [١] وبيت العدو: أي داهمه ليلا .

وفي التنزيل العزيز ﴿إذ يُبَيِّتُون ما لا يرضى من القول ِ﴾[٢] وفي السيرة : «هذا أمر بُيِّتَ بليل» .

والتبييت في الاصطلاح بمعناه اللغوي ، والبيات اسم المصدر، ومنه قوله تعالى : ﴿أَفَأَمِنَ أهلُ القرى أن يأتيَهم بَأسُنا بَيَاتًا وهم نائمون﴾ . [٣]

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإغارة :

٢ - يطلق العرب البيات أو التبييت على الإغارة على العدو ليلا . [٤]

(١) حديث معاذ : «أمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا . . . » أخرجه النسائي (٥/ ٢٦ - ط المكتبة التجارية) والحاكم (١/ ٣٩٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .

(١) المصباح المنير مادة : «بيت» .
(٢) سورة النساء / ١٠٨
(٣) سورة الأعراف / ٩٧
(٤) المصباح المنير ولسان العرب مادة : «بيت» والقليوبي ٢/ ٢٥٦ .

وفي التنزيل: ﴿قالوا تقاسَمُوا بالله لَنُبَيِّتَنَّهُ وأهلَه ثم لنقولَن لوليه ماشَهِدْنا مَهْلِكَ أهلِه وإنا لصادقون﴾[1] فالفرق بين تبييت العدو وبين الإغارة عليه: أن الإغارة مطلقة، إذ تكون ليلا أو نهارا، أما التبييت فهو في الليل.

ب - البيتوتة :

٣ - البيتوتة: مصدر بات، ومعناها الفعل بالليل، فهو بهذا المعنى أعم من البيات، ويندر استعمالها بمعنى النوم ليلا.

ويستعلمها الفقهاء أحيانا في آثار القسم بين الزوجات، وبهذا المعنى يخالف البيات.[2]

حكم التبييت :

أولا : تبييت العدو :

٤ - تبييت العدو جائز لمن يجوز قتالهم، وهم الكفار الذين بلغتهم الدعوة ورفضوها، ولم يقبلوا دفع الجزية، ولم يكن بيننا وبينهم عقد ذمة ولا هدنة.

قال أحمد رحمه الله: لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلا البيات؟ قال: ولا نعلم أحداً كره تبييت العدو.

وعن الصعب بن جثامة قال: «سمعت رسول الله ﷺ يُسْأل عن أهل الديار من المشركين: نبيّتهم فنصيب من نسائهم وذراريهم فقال: «هم منهم»[1] فإن قيل: قد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والذرية.[2] قلنا: هذا محمول على التعمد لقتلهم. والجمع بينهما ممكن بحمل النهي على التعمد، والإباحة على ماعداه.[3]

والمسألة فيها تفريعات فيما إذا كان مع الكفار مسلم وقتل، تنظر في: (الجهاد والديات).[4]

فإن بيّت الإمام أو أمير الجيش قبل الدعوة أثم، لقوله تعالى: ﴿فانْبِذْ إليهم على سَوَاء﴾.[5]

واختلف الفقهاء في ضمان من يقتل منهم بالتبييت:

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يضمن، لأنه لا إيمان له، ولا أمان، فلم يضمن.

وذهب بعض الشافعية إلى أنه يضمن بالدّية

(١) سورة النمل / ٤٩

(٢) المصباح المنير، والقليوبي ٣/ ٢٩٩

(١) حديث الصعب بن جثامة: «هم منهم» أخرجه البخاري (٦/ ١٤٦ - الفتح - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٦٤ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «نهى عن قتل النساء والذرية . .» أخرجه البخاري (٦/ ١٤٨ - الفتح - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣٦٤ - ط الحلبي).

(٣) المغني ٨/ ٤٤٩ مطبعة الرياض الحديثة.

(٤) شرح روض الطالب ٤/ ١٩١ طبطة الميمنية - الناشر المكتبة الإسلامية سنة ١٣١٣ هـ.

(٥) سورة الأنفال / ٥٨

والكفارة، ونقل ذلك عن الشافعي.[١]

ويرى بعض الفقهاء: أن أهل الكتاب والمجوس لا تجب دعوتهم قبل القتال، لأن الدعوة قد بلغتهم، ولأن كتبهم قد بشرت بالرسالة المحمدية. ويدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا.[٢]

٥ ـ أما من بلغتهم الدعوة، فتستحب الدعوة قبل التبييت مبالغة في الإنذار، وليعلموا أننا نقاتلهم على الدين لا على سلب الأموال وسبي الذراري، وقد ثبت أن النبي ﷺ: أمر عليا حين أعطاه الراية يوم خيبر وبعثه إلى قتالهم أن يدعوهم، وهم ممن بلغتهم الدعوة.[٣]

ويجوز بياتهم بغير دعاء، لأنه صح عن النبي ﷺ «أنه أغار على بني المصطلق ليلا وهم غافلون».[٤] وعهد إلى أسامة أن يغير على أبنى صباحا.[٥]

(١) البحر الرائق ٥/ ٨٠، وابن عابدين ٣/ ٢٢٣، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٢/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٣٩، ومغني المحتاج ٤/ ٢٢٣، والمغني لابن قدامة ١٠/ ٣٨٦

(٢) المغني لابن قدامة ١٠/ ٣٨٦

(٣) حديث: «أمر عليا يوم خيبر ...» أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٤٧٦ ـ ط السلفية).

(٤) حديث: «أغار على بني المصطلق وهم غافلون ...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٧٠ ـ ط السلفية).

(٥) حديث: «عهد إلى أسامة أن يغير على ابنى صباحا» أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٦٦ ـ ط دار صادر). وإسناده صحيح.

وسئل عن المشركين يبيتون، فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال: «هم منهم.»[١] وكانوا جميعا ممن بلغتهم الدعوة وإلا لم يبيتوا للأدلة السابقة.[٢]

ثانيا: تبييت النية في صوم رمضان:

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب تبييت النية في صوم رمضان مابين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني. وذهب أبوحنيفة إلى أنه يستحب التبييت، لكن تجزىء النية نهارا إلى الزوال، وفي ذلك تفصيل ينظر في: (الصوم، والنية).[٣]

مواطن البحث:

٧ ـ يذكر الفقهاء التبييت في كتاب: (السيرة، والجهاد).



(١) حديث: «هم منهم» سبق تخريجه ف/ ٤.

(٢) البحر الرائق ٥/ ٨١، وروضة الطالبين، ١٠/ ٢٣٩، والمغني لابن قدامة ١٠/ ٣٨٦، ومغني المحتاج ٤/ ٣٢٣

(٣) البجيرمي على الخطيب ٢/ ٣٢٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٧، والاختيار ٢/ ١٢٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٨، وفتح الباري ١/ ٩، ونيل الأوطار ٤/ ٢٧٠، والمسودة في أصول الفقه ص ٧٩

تتابع

التعريف :

١ - من معاني التتابع في اللغة: الموالاة. يقال تابع فلان بين الصلاة وبين القراءة: إذا والى بينهما، ففعل هذا على أثر هذا بلا مهلة بينهما.

وتتابعت الأشياء: تبع بعضها بعضا. وتابع بين الأمور متابعة وتباعا: واتر ووالى.[1]

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن ذلك.

الحكم الإجمالي :

٢ - التتابع يكون في صوم الكفارات، ويكون في الاعتكاف، ويكون في الوضوء والغسل، ويسمى غالبا (الموالاة)

وتنظر أحكامه في (الوضوء والغسل).

التتابع في الصوم في كفارة اليمين :

٣ - إذا لم يجد الحانث في يمينه مايكفر به عنها، من إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة أو عجز عن ذلك، كان عليه أن ينتقل إلى الصوم، فيصوم ثلاثة أيام. والأصل في ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿لا يؤاخِذُكم اللهُ باللَّغْوِ في أيمانِكم ولكنْ يؤاخِذُكم بما عَقَّدْتُم الأيمانَ فكفارتُه إطعامُ عَشَرَةِ مساكينَ من أوسطِ ماتُطْعمون أهليكم أو كِسْوتهم أو تحريرُ رَقَبةٍ فمن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ ذلك كفارةُ أيمانِكم إذا حَلَفْتُم﴾.[1]

واختلف الفقهاء في التتابع، فذهب الحنفية وهو الأصح عند الحنابلة، وهو قول للشافعية: إلى وجوب التتابع، للقراءة الشاذة لابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[2]

وذهب المالكية - وهو قول للشافعية - إلى جواز صومها متتابعة أو متفرقة.[3] ر: (كفارة اليمين).

التتابع في الصوم في كفارة الظهار :

٤ - يأتي الصوم في المرتبة الثانية بعد العتق في كفارة الظهار، كما في قوله تعالى: ﴿والذين يُظَاهِرُون من نسائِهم ثم يَعُودون لِمَا قالوا فَتَحْريرُ رَقَبةٍ مِنْ قَبْل أن يَتَماسّا ذلكم تُوعظون به واللهُ بما تعملون خبير. فمن لم يَجِدْ فصيامُ شهرين مُتَتَابعين من قبل أن يَتَماسّا فمنْ لم يستطعْ

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «تبع».

(١) سورة المائدة / ٨٩

(٢) ابن عابدين ٣/ ٦٠ - ٦٢، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ١٤٢، والمغني لابن قدامة ٨/ ٧٣٤، ٧٥٢

(٣) الشرح الكبير ٢/ ١٣٢ - ١٣٣، والمدونة الكبرى للإمام مالك ٢/ ١٢٢

فإطعامُ ستينَ مِسْكينا ذلك لِتُؤمنوا بالله ورسولِهِ وتلك حدودُ الله وللكافرينَ عذابٌ أليمٌ﴾ . [١]

فإن لم يجد المظاهر مايعتق كما في الآية الأولى انتقل إلى الصيام ، فيصوم شهرين متتابعين كما في صدر الآية الثانية ، ليس فيهما رمضان ، ويوما العيد ، وأيام التشريق ، وذلك من قبل أن يتماسّا . فإن جامعها في الشهرين ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا بعذر أو بغير عذر استقبل ، لقوله تعالى : ﴿مِنْ قبلِ أن يتماسّا﴾ .

وبهذا أخذ الحنفية ، [٢] والمالكية ، [٣] والشافعية والحنابلة [٤] في وجوب التتابع ، إلا أن الشافعية قالوا إذا جامعها ليلا قبل أن يكفر يأثم ولا يبطل التتابع . [٥]

ر: (كفارة الظهار) .

التتابع في الصوم في كفارة الفطر في نهار رمضان :

٥ ـ تجب الكفارة بالجماع في نهار رمضان باتفاق . وتجب بالأكل أو الشرب عمدا عند الحنفية والمالكية ، والكفارة تكون بالعتق أو الصوم أو الإطعام .

(١) سورة المجادلة / ٣ ، ٤

(٢) الاختيار شرح المختار ٢ / ٢٢٣ ـ ٢٢٥ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦ م .

(٣) الشرح الكبير ٢ / ٤٤٧ ، ٤٥٠ ـ ٤٥١

(٤) المغني لابن قدامة ٧ / ٣٥٩ ـ ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، م الرياض الحديثة .

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢ / ١١٦ ـ ١١٨

وتأتي مرتبة الصوم بعد العتق عند الحنفية والشافعية وجمهور الحنابلة ، وفي رواية عن أحمد أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام وبأيها كفر أجزأه ، وهذا بناء على أن أو للتخيير لما روى أبوهريرة «أن رجلا أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفّر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا» . [١]

وعند المالكية كفارته على التخيير أيضا ، ولكنهم فضلوا الإطعام على العتق فجعلوه أولا ، لأنه أكثر نفعا لتعديه لأفراد كثيرة ، وفضلوا العتق على الصوم ، لأن نفعه متعد للغير دون الصوم ، فالصوم عندهم في المرتبة الثالثة .

وسواء كان هذا أو ذاك ، فإن صوم كفارة الفطر في رمضان شهران متتابعان عند الأئمة الأربعة . لما روى أبوهريرة رضي الله عنه قال : «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله : هلكتُ ، قال : مالَكَ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها؟ قال : لا . قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال : لا . قال : فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال : لا . قال : فمكث النبي ﷺ ،

(١) حديث : «أن رجلا أفطر في رمضان . . » أخرجه مسلم (٢ / ٧٨٣ ـ ط الحلبي) .

فبينا نحن على ذلك، أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعرق فيها تمر ـ والعرق: المكتل ـ قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله مابين لا بَتَيْها ـ يريد الحرّتين ـ أهلُ بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أَطعِمْه أهلَك». [1]

الصوم في كفارة القتل :

٦ ـ يأتي في المرتبة الثانية بعد العجز عن العتق، كما في قوله تعالى: ﴿ومنْ قتلَ مُؤمنا خَطَأً فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهلِهِ إلا أن يَصَّدَّقوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فمنْ لم يجدْ فصيامُ شهرين متتابعين تَوْبَةً من الله وكان الله عليما حكيما﴾[2] فالتتابع في صيام هذين الشهرين واجب اتفاقا. [3]

ر: (كفارة القتل).

(١) ابن عابدين ٢/ ١٠٩، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٩١، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨، والشرح الكبير ١/ ٥٣٠

وحديث أبي هريرة: «بينما نحن جلوس....» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٦٣ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٧٨١ ـ ٧٨٢ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

(٢) سورة النساء/ ٩٢

(٣) ابن عابدين ٥/ ٣٦٨، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٢١٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٢، والمغني لابن قدامة ٨/ ٩٧

التتابع في صوم النذر :

٧ ـ إن نذر أن يصوم أياما، أو شهرا، أو سنة، ولم يعين، وشرط التتابع لزمه اتفاقا، وكذا لو نذر أن يصوم شهرا معينا كرجب، أو سنة معينة، لزمه التتابع في صيامها كذلك.

أما لو نذر شهرا، أو سنة غير معينين، ولم يشترط التتابع، فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة إلى: أنه لا يلزمه التتابع، وفي رواية أخرى عند الحنابلة يلزمه التتابع، وروي عن أحمد كذلك فيمن قال: لله علي أن أصوم عشرة أيام: يصومها متتابعة. [1]

وانظر للتفصيل مصطلح: (نذر).

التتابع في الاعتكاف :

٨ ـ مذهب الحنفية: أن من أوجب على نفسه اعتكاف أيام، بأن قال: عشرة أيام مثلا، لزمه اعتكافها بلياليها متتابعة، وإن لم يشترط التتابع، لأن مبنى الاعتكاف على التتابع.

وكذا لو قال: شهرا، ولم ينوه بعينه، لزمه متتابعا ليله ونهاره، يفتتحه متى شاء بالعدد، لا

(١) ابن عابدين ٣/ ٧١، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٥٢، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٨، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٢/ ٤٥١، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٣١، والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٧ ط الرياض.

هلاليا، وإن عينّ شهرا يعتبر الشهر بالهلال، وإن فرّق الاعتكاف استأنفه متتابعا. وقال زفر في نذر اعتكاف شهر: إن شاء فرق الاعتكاف وإن شاء تابعه. وإن نوى الأيام خاصة أي دون الليل صحت نيته، لأن حقيقة اليوم بياض النهار.[1]

وعند المالكية كذلك، يلزم تتابع الاعتكاف المنذور فيها إذا كان مطلقا، أي غير مقيد بتتابع ولا عدمه. وأن من نذر اعتكاف شهر أو ثلاثين يوما فلا يفرق ذلك. وهذا بخلاف من نذر أن يصوم شهرا أو أياما، فإنه لا يلزمه التتابع في ذلك.

والفرق: أن الصوم إنما يؤدى في النهار دون الليل فكيفما فعل أصاب، متتابعا أو مفرقا. والاعتكاف يستغرق الزمانين الليل والنهار، فكان حكمه يقتضي التتابع.

والمراد بالمطلق: الذي لم يشترط في التتابع لفظا، ولم يحصل فيه نية التتابع، ولا نية عدمه. فإن حصل فيه نية أحدهما عمل بها. ويلزم المعتكف مانواه من تتابع أو تفريق وقت الشروع، وهو حين دخوله فيه، ولا يلزمه بنيته فقط، لأن النية بمجردها لا توجب شيئا.[2]

والشافعية قالوا: إن من نذر أن يعتكف شهرا فإن عين شهرا لزمه اعتكافه متتابعا ليلا ونهارا، سواء كان الشهر تاما أو ناقصا، لأن الشهر عبارة عما بين الهلالين، تَمَّ أو نقص.

وإن نذر اعتكاف نهار الشهر لزمه النهار دون الليل، لأنه خص النهار فلم يلزمه الاعتكاف بالليل، فإن فاته الشهر ولم يعتكف فيه لزمه قضاؤه، ويجوز أن يقضيه متتابعا ومتفرقا، لأن التتابع في أدائه بحكم الوقت، فإذا فات سقط التتابع في صوم رمضان. وإن نذر أن يعتكف متتابعا لزمه قضاؤه متتابعا، لأن التتابع هنا بحكم النذر، فلم يسقط بفوات الوقت.

وإن نذر اعتكاف شهر غير معين، واعتكف شهرا بالأهلة أجزأه، تم الشهر أو نقص، لأن اسم الشهر يقع عليه، وإن اعتكف شهرا بالعدد لزمه ثلاثون يوما، لأن الشهر بالعدد ثلاثون يوما. فإن شرط التتابع لزمه متتابعا، لقوله ﷺ «مَنْ نَذَرَ وسمّى فعليه الوفاء بما سمى»[1] وإن شرط أن يكون متفرقا جاز أن يكون متفرقا ومتتابعا، لأن المتتابع أفضل من المتفرق، وإن أطلق النذر جاز متفرقا ومتتابعا، كما لو نذر صوم شهر.[2]

أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى إن من نذر

---

(١) فتح القدير ٢/ ١١٤ - ١١٥ ط صادر.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٧١ - ٢٧٢

(١) حديث: «من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى» أورده الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٠٠ - ط دار المأمون بمصر). وقال: غريب.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٩٨

اعتكاف أيام متتابعة يصومها فأفطر يوما أفسد تتابعه، ووجب عليه الاستئناف، لإخلاله بالإتيان بما نذره على صفته. [١]

وإن نذر اعتكاف شهر لزمه شهر بالأهلة أو ثلاثون يوما، والتتابع فيه على وجهين: أحدهما لا يلزمه، والثاني يلزمه، وقال القاضي: يلزمه التتابع قولا واحدا، لأنه معنى يحصل في الليل والنهار، فإذا أطلقه اقتضى التتابع. [٢] ر: (اعتكاف).

مايقطع التتابع في صيام الكفارات:

ينقطع التتابع في صوم الكفارة بأمور ذكرها الفقهاء وهي:

أ ـ الفطر بإكراه أو نسيان ونحوهما:

٩ ـ يرى الحنفية أن الإفطار بعذر أو بغير عذر يقطع التتابع، باستثناء عذر المرأة في الحيض، ولم يفرقوا في ذلك بين عذر المرض أو غيره، وهو يتناول الإكراه. وأما لو أكل ناسيا في كفارة الظهار فقد ذكر صاحب الفتاوى الهندية: أنه لا يضر. [٣]

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣٤٩ م النصر الحديثة.
(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٢١٢
(٣) فتح القدير مع العناية ٣/ ٢٤٠ ط. الأميرية، والفتاوى الهندية ١/ ٥١٢ ط المكتبة الإسلامية.

ولا يجزىء عن الكفارة صيام تسعة وخمسين يوما بغير اعتبار الأهلة، أما إذا صام شهرين باعتبار الأهلة، فإن صومه يصح حتى ولو كان ثمانية وخمسين يوما. [١]

ويرى المالكية أن الفطر بالإكراه بمؤلم من قتل أو ضرب لا يقطع التتابع، ولا يقطعه أيضا فطر من ظن بقاء الليل، أو غروب الشمس بخلاف الشك في غروب الشمس فإن يقطعه، وكذا لا يقطع التتابع عندهم فطر من صام تسعة وخمسين يوما، ثم أصبح مفطرا ظانا الكمال. [٢]

ولا يقطع التتابع عندهم الأكل والشرب ناسيا على المشهور، ولا يقطعه جماع غير المظاهر منها نهارا نسيانا، أو ليلا ولو عمدا. [٣]

وذكر الشافعية: أن الإكراه على الأكل يبطل التتابع، بناء على أن الإكراه عليه يبطل الصوم على القول به، لأنه سبب نادر. هذا هو المذهب في الصورتين، كما جاء في الروضة، وبه قطع الجمهور، وجعلهما ابن كج كالمرض، وكذا إذا استنشق فوصل الماء إلى دماغه، ففي انقطاع التتابع الخلاف، بناء على القول بأنه يفطر، وقال النووي: لو أوجر الطعام مكرها لم

(١) العناية بهامش فتح القدير ٣/ ٢٣٩ ط. الأميرية.
(٢) جواهر الإكليل ١/ ٣٧٧ ط. دار المعرفة، والخرشي ٤/ ١١٨ ط. دار صادر.
(٣) جواهر الإكليل ١/ ٣٧٧ ط. دار المعرفة، والدسوقي ٢/ ٤٥١

يفطر ولم ينقطع تتابعه، قطع به الأصحاب في كل الطرق.[١]

وذكر الحنابلة أن التتابع لا يقطع بالفطر بسبب الإكراه أو الخطأ أو النسيان على الصحيح من المذهب، لحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأَ والنسيانَ وما استُكْرهوا عليه»[٢] لا إن أفطر لجهل فإنه لا يعذر به، وأما الذي أفطر خطأ كمن ظن بقاء الليل أو الغروب فبان خلافه فلا ينقطع تتابع صيامه، وأما الذي أفطر على ظن تمام الشهرين فبان خلافه فإنه ينقطع تتابع صيامه، أو ظن أن الواجب شهر واحد فأفطر، أو أفطر ناسيا لوجوب التتابع، أو أفطر لغير عذر انقطع تتابع صيامه لقطعه إياه، ولا يعذر بالجهل.[٣]

ب - الحيض والنفاس :

١٠ - اتفق الفقهاء على أن الحيض لا يقطع التتابع في الكفارة التي توجب صيام شهرين على المرأة،ككفارة القتل، لأنه لابد منه فيها، ولأنها لا يد لها فيه، ولأنه ينافي الصوم، وفي تأخير التكفير إلى سن اليأس خطر، إلا أن المتولي من الشافعية قال: إن المرأة إذا كانت لها عادة في الطهر تَسَع صوم الكفارة فصامت في غيرها، أي في وقت يحدث فيه الحيض، فإنه يقطع التتابع.[١]

وأما تتابع صوم أيام كفارة اليمين، فإن الحيض يقطعه، بناء على وجوب التتابع فيها كما ذكر الحنفية، والشافعية على أحد القولين في وجوب تتابعها، لقلة أيامها، بخلاف الشهرين.[٢]

هذا، وذكر النووي في الروضة: أننا إذا أوجبنا التتابع في كفارة اليمين فحاضت في أثنائها، ففي انقطاع تتابعها القولان في الفطر بالمرض في الشهرين، ويشبه أن يكون فيه طريق جازم بانقطاع التتابع.[٣]

١١ - أما النفاس فإنه يقطع التتابع في صوم الكفارة عند الحنفية، وعلى مقابل الصحيح

---

(١) روضة الطالبين ٨/ ٣٠٣ ط. المكتب الإسلامي.

(٢) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) وحسنه النووي كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٢٣٠ - نشر دار الكتب العلمية).

(٣) كشاف القناع ٥/ ٣٨٤ ط. النصر، والإنصاف ٩/ ٢٢٦ ط التراث.

(١) تبيين الحقائق ٣/ ١٠ ط. دار المعرفة، وجواهر الإكليل ١/ ٣٧٧ ط. دار المعرفة، وروضة الطالبين ٨/ ٣٠٢ ط المكتب الإسلامي، وحاشية قليوبي ٤/ ٢٦ ط. الحلبي، وكشاف القناع ٥/ ٣٨٤ ط النصر.

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ١٠ ط. دار المعرفة، والمهذب ٢/ ١٤٢ - ١٤٣ ط. دار المعرفة.

(٣) روضة الطالبين ٨/ ٣٠٤ ط. المكتب الإسلامي.

الـذي حكـاه أبوالفرج السرخسي من الشافعية لنـدرتـه، ولإمكانها اختيار شهرين خاليين منه. وذهب المـالكيـة والشـافعيـة على الصحيـح، والحنـابلة إلى: أن النفـاس لا يقطـع التتـابع، قياسا على الحيض، ولأنها لايد لها فيه.[1]

جـ - دخول رمضان والعيدين وأيام التشريق:

١٢ - ذهب الحنفيـة إلى أن دخـول شهر رمضان وعيـد الفطـر أو عيـد الأضحى وأيـام التشـريق يقطع صوم الكفارة لوجوب صوم رمضان وحرمة صوم الباقي، ولأن في استطاعته أن يجد شهرين ليس فيهـا ماذكـر، وهـذا أيضا هوماذهب إليه الشـافعيـة في صوم غير الأسير. وأما الأسير إذا صام باجتهـاده، فدخـل عليـه رمضان أو العيد قبـل تمام الشهرين، ففي انقطاع تتابعه الخلاف في انقطاعه بإفطار المريض.[2]

وأما المالكية فذكروا: أن تعمد فطر يوم العيد يقطـع تتـابـع صوم الكفارة، كما إذا تعمد صوم ذي القعـدة وذي الحجـة عن كفـارة ظهـاره مع علمـه بدخـول العيـد في أثنـائه. بخلاف ما إذا جهله فإنـه لا يقطـع، كما إذا ظن أن شهـر ذي الحجـة هو المحـرم، فصـامه مع مابعده ظانا أنه صفر، فبان خلافه.

وجهـل دخـول رمضان عندهم كجهل العيد على الأرجـح عنـد ابن يونس، والمـراد بجهـل العيـد كما في الخـرشي: جهله في كونـه يأتي في الكفارة، لا جهل حكمه، خلافا لأبي الحسن، حيث ذكـر أن المـراد بالجهـل جهـل الحكم وهـو أظهـر. ومثـل العيـد عندهم اليومان بعده. وأما ثالث أيـام التشـريق فإن صومـه يجزىء، وفطره يقطع التتابع اتفاقا، كما جاء في الخرشي.[1]

وأمـا الحنـابلة فذهبـوا إلى أن صوم الكفـارة لا يقطـع بذلـك مطلقـا، لوجوب صوم رمضان بإيجـاب الشـرع، ولأن فطـر العيـدين وأيـام التشـريق واجب أيضـا بإيجـاب الشرع، أي إن ذلك الزمن منعه الشرع من صومه كالليل.[2]

د - السفر:

١٣ - السفـر عنـد الحنفيـة والمالكية، وقول عند الشـافعيـة: يقطـع التتـابـع إن أفطـر فيه، لأن

(١) تبيـين الحقـائق ٣/ ١٠ ط. دار المعـرفـة، والـزرقـاني ٤/ ٨١ ط. الفكر، وروضة الطالبين ٨/ ٣٠٢ ط. المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٥/ ٣٨٤ ط. النصر.

(٢) تبيـين الحقـائق ٣/ ١٠ ط. دار المعـرفـة، وفتـح القـديـر ٣/ ٢٣٩ ط. الأميرية، وروضة الطالبين ٨/ ٣٠٣ المكتب الإسلامي.

(١) الخـرشي ٤/ ١١٨ ط. دار صادر، وجـواهـر الإكليـل ١/ ٣٧٧ - ٣٧٨ ط. دار المعرفة.

(٢) كشـاف القـنـاع ٥/ ٣٨٤ ط. النصـر، والإنصـاف ٩/ ٢٢٤ ط. التراث.

الإفطار عندهم بعذر أو بغير عذر يقطعه.[١]

والقول الآخر للشافعية: أنه كالمرض.[٢] والسفر الذي يباح فيه الفطر لا يقطع التتابع عند الحنابلة.[٣]

هـ - فطر الحامل والمرضع:

١٤ - فطر الحامل والمرضع عند الشافعية، كما جاء في الروضة خوفا على الولد. قيل: هو كالمرض، وقيل: يقطع قطعا، لأنه فعل اختياري.

وأما الحنابلة فيرون أن فطر الحامل والمرضع خوفا على أنفسهما أو ولديهما لا يقطع التتابع، لأنه فطر أبيح لعذر عن غير جهتهما، فأشبه المرض.[٤]

وما ذهب إليه الحنفية - من أن الفطر بعذر أو بغير عذر يقطع التتابع - والمالكية - من القول بقطعه بكل فعل اختياري، كالسفر مثلا - مقتضاه قطع التتابع بفطرهما خوفا على أنفسهما أو ولديهما.[٥]

(١) فتح القدير مع العناية ٣/ ٢٤٠ ط. الأميرية، والفتاوى الهندية ١/ ٥١٢ ط. المكتبة الإسلامية، والخرشي ٤/ ١١٨ ط. دار صادر. وجواهر الإكليل ١/ ٣٧٧ ط. دار المعرفة.

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٣٠٢ ط. المكتب الإسلامي.

(٣) كشاف القناع ٥/ ٣٨٤ ط. النصر.

(٤) روضة الطالبين ٨/ ٣٠٢ ط. المكتب الإسلامي، ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٥ ط. الحلبي. وكشاف القناع ٥/ ٣٨٤ ط النصر.

(٥) فتح القدير مع العناية ٧/ ٢٤٠ ط. الأميرية، والخرشي =

و - المرض:

١٥ - المرض يقطع تتابع صوم الكفارة عند الحنفية، وعند الشافعية في الأظهر، وهو الجديد، لأن الحنفية لم يفرقوا بين الفطر بعذر مرض أو غيره في قطع التتابع، باستثناء المرأة في الحيض، ولأن المرض كما ذكر الشافعية لا ينافي الصوم، وإنما قطعه باختياره.[١]

وذهب الشافعية في القديم إلى أن المرض لا يقطع تتابع صوم الكفارة، لأنه لا يزيد على أصل وجوب صوم رمضان، وهو يسقط بالمرض. وهذا أيضا هو ماذهب إليه الحنابلة، وإن كان المرض غير مخوف، لأنه لا يد له فيه كالحيض، ومثله الجنون والإغماء.[٢]

ز - نسيان النية في بعض الليالي:

١٦ - ذهب الشافعية إلى أن نسيان النية في بعض الليالي يقطع التتابع كتركها عمدا، ولا يجعل النسيان عذرا في ترك المأمور به، وهذا بناء على وجوب اشتراطها في كل ليلة، على مقابل الأصح عندهم. أما لو صام أياما من الشهرين،

= ٤/ ١١٨ ط. دار صادر، وجواهر الإكليل ١/ ٣٧٧ ط. دار المعرفة.

(١) فتح القدير مع العناية ٢/ ٢٤٠ ط. الأميرية، وروضة الطالبين ٨/ ٣٠٢ ط. المكتب الإسلامي.

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ٩٥ ط. المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ٥/ ٣٧٤ ط. النصر.

ثم شك بعد فراغه من صوم يوم، هل نوى فيه أم لا؟ لم يلزمه الاستئناف على الصحيح كما قال النووي، ولا أثر للشك بعد الفراغ من اليوم، ذكره الروياني في كتاب الحيض في مسائل المتحيرة.[1]

ح - الوطء:

١٧ - اتفق الفقهاء على أن المظاهر إذا وطىء مَنْ ظاهر منها في النهار عامدا، فإن فعله هذا يقطع التتابع، وأما إذا وطئها في الليل عامدا أو ناسيا، أو وطئها في النهار ناسيا، ففيه الخلاف.

فذهب أبوحنيفة ومحمد إلى أن المظاهر إذا جامع التي ظاهر منها بالليل عامدا أوبالنهار ناسيا، فإن ذلك يقطع التتابع، لأن الشرط في الصوم أن يكون خاليا من المسيس، وقال أبويوسف: إن التتابع لا يقطع بذلك إذ لا يفسد به الصوم، وهو وإن كان تقديمه على المسيس شرطا، فإن فيما ذهبنا إليه تقديم البعض، وفيما قلتم تأخير الكل عنه.[2]

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن وطء المظاهر منها يقطع التتابع مطلقا، سواء أكان بالليل أم بالنهار، وسواء أكان عالما أوناسيا أم جاهلا أم غالطا، أو بعذر يبيح الفطر كسفر،[1] لقوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أن يَتَماسَّا﴾.[2]

وذهب الشافعية إلى أن وطأه بالليل لا يقطع التتابع، ويعتبر عاصيا.[3]

هذا، ووطء غير المظاهر منها في النهار عامدا يقطع التتابع، كما صرح به صاحب العناية من الحنفية، بخلاف مالو وطئها بالليل عامدا، أو ناسيا، أو بالنهار ناسيا فإن ذلك لا يقطع التتابع، كما صرح به الحنفية والمالكية والحنابلة، لأن ذلك غير محرم عليه.

ومثل ذلك مالو وطئها بسبب عذر يبيح الفطر كما صرح به الحنابلة.[4]

ط - قضاء مالم ينقطع به التتابع:

١٨ - قال المالكية: إن تتابع صوم الكفارة يقطعه تأخير قضاء الأيام التي أفطرها في صيامه، والتي يجب عليه أن يقضيها متصلة بصيامه، فإن أخر

(١) روضة الطالبين ٨/ ٣٠٢-٣٠٣ ط. المكتب الاسلامي. ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٥ ط. الحلبي.

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ١٠ ط دار المعرفة. وفتح القدير ٣/ ٢٣٩ - ٢٤٠ ط. الأميرية. وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٨٢ ط. المصرية.

(١) الخرشي ٤/ ١١٧ - ١١٨ ط. دار صادر. وكشاف القناع ٥/ ٣٨٤ ط. النصر.

(٢) سورة المجادلة / ٣

(٣) روضة الطالبين ٨/ ٣٠٢ ط. المكتب الإسلامي. ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٦ ط. الحلبي.

(٤) العناية ٣/ ٢٣٩ ط. الأميرية. والخرشي ٤/ ١١٧ - ١١٨ ط. دار صادر. وكشاف القناع ٥/ ٣٨٤ ط. النصر.

قضاءها انقطع تتابع الصوم. وشبهوا ذلك بمن نسي شيئا من فرائض الوضوء أو الغسل، ثم تذكره أثناءه فلم يغسله، أي لم يأت به حين تذكره فإنه يبتدىء الطهارة، نسي ذلك أم تعمده. بخلاف نسيان النجاسة بعد تذكرها قبل الصلاة فإنه لا يؤثر لخفتها. [1] ولم نجد لغير المالكية تصريحا في هذه المسألة.

(١) الخرشي ٤/ ١١٩ ط. دار صادر، وجواهر الإكليل ٣٧٨/١ ط. دار المعرفة.

تترس

التعريف :

١ - التترس في اللغة: التستر بالترس، والاحتماء به والتوقي به. [1] وكذلك التتريس، يقال: تترس بالترس، أي توقى وتستر به. [2] كما في حديث أنس بن مالك قال: «كان أبوطلحة يتترس مع النبي ﷺ بترس واحد» [3] ويقال أيضا: تترس بالشيء جعله كالترس وتستر به، ومنه: تترس الكفار بأسارى المسلمين وصبيانهم أثناء الحرب. [4]

ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن هذا المعنى.

الألفاظ ذات الصلة :

التحصن :

٢ - من معاني التحصن: الاحتماء بالحصن،

(١) الترس: صفحة من الفولاذ مستديرة تحمل في اليد للوقاية من السيف ونحوه (لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير مادة: «ترس»).
(٢) لسان العرب، وتاج العروس.
(٣) حديث: «كان أبوطلحة يتترس مع النبي ﷺ...» أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري ٦/ ٩٣ - ط السلفية).
(٤) المصباح المنير.

يقال: تحصن العدو: إذا دخل الحصن واحتمى به،[1] فالتحصن نوع من التستر والتوقي أثناء الحرب.

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

٣ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز رمي الكفار إذا تترسوا بالمسلمين وأساراهم أثناء القتال أو حصارهم من قبل المسلمين، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، بأن كان في الكف عن قتالهم انهزام للمسلمين، والخوف على استئصال قاعدة الإسلام. ويقصد بالرمي الكفار.

ولكن إذا لم تدع ضرورة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه، فلا يجوز رميهم عند الشافعية والحنابلة، وهو قول الحسن بن زياد من الحنفية. ويجوز عند الحنفية - ماعدا الحسن بن زياد - لأن في الرمي دفع الضرر العام بالدفع عن مجتمع الإسلام، إلا أنه على الرامي ألا يقصد بالرمي إلا الكفار.[2]

وذهب المالكية إلى أنهم يقاتلون، ولا يقصدون المترس بهم، إلا إذا كان في عدم رمي المترس بهم خوف على أكثر الجيش المقاتلين للكفار، فتسقط حرمة الترس، سواء أكان عدد المسلمين المترس بهم أكثر من المجاهدين أم أقل، وكذلك لو تترسوا بالصف، وكان في ترك قتالهم انهزام للمسلمين.[1]

وعلى هذا فإن أصيب أحد من المسلمين نتيجة الرمي وقتل، وعلم القاتل، فلا دية ولا كفارة عند الحنفية، لأن الجهاد فرض، والغرامات لا تقرن بالفرائض، خلافا للحسن بن زياد، فإنه يقول بوجوب الدية والكفارة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن فيه الكفارة قولا واحدا. أما الدية ففيها عنهم قولان. فعند الشافعية: إن علمه الرامي مسلما، وكان يمكن توقيه والرمي إلى غيره لزمته الدية، وإن لم يتأت رمي الكفار إلا برمي المسلم فلا.[2]

وكذلك عند الحنابلة: تجب الدية في رواية لأنه قتل مؤمنا خطأ، وفي رواية أخرى: لا دية

(١) لسان العرب، وتاج العروس، ومعجم متن اللغة: مادة: «حصن».

(٢) فتح القدير ٥/ ١٩٨ ط إحياء التراث العربي، وابن عابدين ٣/ ٢٣٣ ط إحياء التراث العربي، والحطاب ٣/ ٣٥١ ط دار الفكر، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨ ط دار الفكر، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٥، والأم ٤/ ٢٨٧ ط دار المعرفة، والمغني ٨/ ٤٤٩ - ٤٥٠ ط مكتبة الرياض الحديثة.

(١) الحطاب ٣/ ٣٥١ ط دار الفكر، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨ ط دار الفكر.

(٢) فتح القدير ٥/ ١٩٨، والمبسوط ١٠/ ٣١ - ٦٥، وشرح الروض ٤/ ١٩١، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٦، وقد جعل صاحب نهاية المحتاج القيدين الواردين في الدية واردين في الكفارة أيضا، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٣، والمغني ٨/ ٤٤٩ - ٤٥٠

لأنه قتل في دار الحرب برمي مباح.[١]

٤ - وإن تترس الكفار بذراريهم ونسائهم فيجوز رميهم مطلقا عند الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة، ويقصد بالرمي المقاتلين، لأن النبي ﷺ رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان.[٢] ولا فرق في جواز الرمي بين ما إذا كانت الحرب ملتحمة وما إذا كانت غير ملتحمة، لأن النبي ﷺ لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب.[٣]

وذهب المالكية والشافعية: إلى أنه لا يجوز رميهم، إلا إذا دعت الضرورة ويتركون عند عدم الضرورة، ويكون ترك القتال عند عدم الضرورة واجبا في الأظهر عند الشافعية، لكن المعتمد ماجاء في الروضة وهو: جوازه مع الكراهة.[٤]

وقد فصل الفقهاء أحكام التترس في باب الجهاد: عند الحديث عن كيفية القتال، وبيان المكروهات والمحرمات والمندوبات في الغزو.

(١) المغني ٨/ ٤٥٠

(٢) حديث. «رمى النبي ﷺ بالمنجنيق . . . » أخرجه أبوداود في المراسيل بهذا المعنى، وإسناده ضعيف. انظر التلخيص الحبير لابن حجر (٤/ ١٠٤).

(٣) فتح القدير ٥/ ١٩٨، والمبسوط ١٠/ ٦٥، وبدائع الصنائع ٧/ ٩٨، ٩٩، والمغني ٨/ ٤٤٩ ط مكتبة الرياض الحديثة.

(٤) الحطاب ٣/ ٣٥١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٥

تتريب

التعريف:

١ - التتريب: مصدر ترب، يقال: تربت الشيء تتريبا فترب، أي لطخته فتلطخ بالتراب. وأتربت الشيء: جعلت عليه التراب، وتربت الكتاب تتريبا، وتربت القرطاس فأنا أتربه، أي أضع عليه التراب ليمتص مازاد من الحبر.[١]

وعلى هذا، فتتريب الشيء لغة واصطلاحا: جعل التراب عليه.

الحكم الإجمالي:

٢ - استعمال التراب في التطهير من نجاسة الكلب:

التراب الطاهر قد يستعمل في التطهير، كما إذا ولغ الكلب في إناء، فإنه كي يطهر هذا الإناء يجب غسله سبعا إحداهن بالتراب، هذا عند الحنابلة والشافعية، لما روى أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وَلَغَ الكلبُ في

(١) الصحاح، ولسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح. مادة: «ترب».

إناء أحدكم فَلْيغسله سبعا» متفق عليه، زاد مسلم «أُولاهن بالتراب». [١] ولما روى عبدالله بن مغفل أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعَفِّروه الثامنةَ بالتراب». [٢]

والمستحب أن يجعل التراب في الغسلة الأولى، لموافقته لفظ الخبر، أوليأتي الماء عليه بعده فينظفه. ومتى غسل به أجزأه، لأنه روي في حديث: «إحداهن بالتراب» وفي حديث: «أولاهن» وفي حديث: «في الثامنة» فيدل على أن محل التراب من الغسلات غير مقصود.

فإن جعل مكان التراب غيره من الأشنان والصابون ونحوهما، أوغسله غسلة ثامنة، فالأصح أنه لا يجزىء، لأنه طهارة أمر فيها بالتراب تعبداً، ولذا لم يقم غيره مقامه.

ولبعض الحنابلة: يجوز العدول عن التراب إلى غيره عند عدم التراب، أوإفساد المحل المغسول به. فأما مع وجوده وعدم الضرر فلا. وهذا قول ابن حامد. [٣]

(١) حديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا» متفق عليه من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٧٤ ـ ط السلفية) وزاد مسلم «أولاهن بالتراب» (١/ ٢٣٤ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه ...» أخرجه مسلم (١/ ٢٣٥ ـ ط الحلبي).

(٣) المغني لابن قدامة ١/ ٥٢ ـ ٥٤ ط الرياض الحديثة=

وعند المالكية: يندب غسل الإناء سبعا بولوغ الكلب فيه، بأن يدخل فمه في الماء ويحرك لسانه فيه، ولا تتريب مع الغسل بأن يجعل في الأولى، أو الأخيرة، أو إحداهن. لأن التتريب لم يثبت في كل الروايات، وإنما ثبت في بعضها، وذلك البعض الذي ثبت فيه؛ وقع فيه اضطراب. [١]

وللحنفية قول بغسله ثلاثا، لحديث. «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا». [٢] وقولٌ بغسله ثلاثا أوخمسا أوسبعا. لما روى الدارقطني عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الكلب، يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا» [٣] وورد في حاشية الطحطاوي على

= وروضة الطالبين ١/ ٣٢ ـ ٣٣ المكتب الإسلامي، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ١/ ٢١ نشر المكتبة الإسلامية.

(١) الشرح الكبير للدردير ١/ ٨٣ ـ ٨٤، وجواهر الإكليل ١/ ١٣ ـ ١٤ نشر دار المعرفة، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/ ٢٧٦

(٢) حديث: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا» أخرجه الدار قطني موقوفا على أبي هريرة بلفظ «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات» وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام» هذا سند صحيح (نصب الراية ١/ ١٣١، وإعلاء السنن ١/ ١٩٦ نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ باكستان).

(٣) حديث: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الكلب «يلغ في الإناء ....» أخرجه الدارقطني (١/ ٦٥ ـ ط شركة الطباعة الفنية) وقال: تفرد به عبدالوهاب بن الضحاك، وهو متروك الحديث.

مراقي الفلاح: يندب التسبيع وكونُ إحداهن بالتراب.[١]

تتن

انظر: تبغ.



(١) فتح القدير ١/ ٩٤ ـ ٩٥ ط دار إحياء التراث العربي، والاختيار شرح المختار ١/ ١٩ نشر دار المعرفة، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ص ١٨

تثاؤب

التعريف:

١ ـ التثاؤب: (بالمدّ): فترة تعتري الشخص فيفتح عندها فمه.[١]

والمعنى الاصطلاحي في هذا لا يخرج عن المعنى اللغوي.

حكمه التكليفي:

٢ ـ صرح العلماء بكراهة التثاؤب. فمن اعتراه ذلك، فليكظمه، وليرده قدر الطاقة. لقوله ﷺ: «فليردّه ما استطاع»[٢] كأن يطبق شفتيه أو نحو ذلك. فإذا لم يستطع وضع يده على فمه، لقوله ﷺ: «إذا تثاءب أحدُكم فلْيُمْسك بيده على فمه، فإن الشيطانَ يَدْخُل»[٣] ويقوم مقام اليد كل مايستر الفم كخرقة أو ثوب مما يحصل به المقصود.

(١) المصباح المنير مادة: «ثوب».

(٢) حديث: «فليرده مااستطاع» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٦١١ ـ ط السلفية)

(٣) حديث: «إذا تثاءب أحدكم ...» أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٣ ـ ط الحلبي).

ثم يخفض صوته ولا يعوي، لما رواه ابن ماجة من طريق عبدالله بن سعيد المقبري عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، ولا يعوي، فإن الشيطان يضحك منه»[1] ثم يمسك عن التمطي والتلوي الذي يصاحب بعض الناس، لأنه من الشيطان.[2] وقد روي: «أنه ﷺ كان لا يتمطى، لأنه من الشيطان».[3]

التثاؤب في الصلاة:

٣ ـ التثاؤب في الصلاة مكروه، لخبر مسلم: «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظمه ما استطاع، فإن الشيطان يدخل منه»،[4] وهذا إذا أمكن دفعه، فإذا لم يمكن دفعه فلا كراهة، ويغطي فمه بيده اليسرى، وقيل: بإحدى يديه. وهو رأي الحنفية والشافعية. ولا شيء فيه عند المالكية والحنابلة، ويندب كظم التثاؤب في

(١) حديث: «إذا تثاءب ...» أخرجه ابن ماجة (١/ ٣١٠ ط الحلبي) وفي الزوائد: في إسناده عبدالله بن سعيد، اتفقوا على ضعفه

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٣٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٥٦، والآداب الشرعية ٢/ ٣٤٥

(٣) حديث: «كان لا يتمطى لأنه من الشيطان» عزاه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٦١٣ ط السلفية) إلى الشفاء لابن سبع.

(٤) حديث: إذا تثاءب أحدكم في الصلاة...» أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٣ ط الحلبي)

الصلاة ما استطاع، فإذا لم يستطع وضع يده على فمه للحديث.[1]

التثاؤب في قراءة القرآن:

٤ ـ ذكر الفقهاء من آداب قراءة القرآن ألا يقرأ القرآن في حال شغل قلبه وعطشه ونعاسه، وأن يغتنم أوقات نشاطه، وإذا تثاءب ينبغي أن يمسك عن القراءة حتى ينقضي التثاؤب، ثم يقرأ، لئلا يتغير نظم قراءته، قال مجاهد: وهو حسن[2] ويدل عليه ماثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه، فإن الشيطان يدخل».[3]



(١) ابن عابدين ١/ ٤٣٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٥٦، والمغني ٢/ ١٢ ط الرياض، وكشاف القناع ١/ ٣٧٣، ومواهب الجليل ٢/ ٨٢، والدسوقي ١/ ٢٨١

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص ٢٥، ٦٧، ٦٨، وفتح الباري ١٠/ ١١٢

(٣) حديث: «اذا تثاءب أحدكم...» سبق تخريجه ف: ٢

تـثبت

التعريف :

١ ـ التثبُّتُ لغة : هو التأني في الأمر والرأي . [١]

واصطـلاحـا : تفـريـغ الوسع والجهد لمعرفة حقيقة الحال المراد .

الألفاظ ذات الصلة :

التحرّي :

٢ ـ التحري لغة : القصد والطلب .

واصطلاحا : طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على الحقيقة . [٢]

الحكم الإجمالي :

للتثبت أحكام كثيرة منها :

أ ـ التثبت من استقبال القبلة في الصلاة :

٣ ـ لا خلاف في أن من شروط صحـة الصـلاة استقبـال القبلة ، لقـولـه تعالى : ﴿فولّ وجهَك شطرَ المسجد الحرام وحيثما كنتم فوَلّوا وجوهَكم شطرَه﴾[١] (أي جهته) ويستثنى من ذلك أحوال لا يشـترط فيهـا الاستقبـال ، كصـلاة الخوف ، والمصلوب ، والغريق ، ونفل السفر المباح وغيرها . [٢] (ر: استقبال القبلة) .

ب ـ التثبت في شهادة الشهود :

٤ ـ ينبغي للقاضي أن يتَثَبَّت في شهادة الشهود ، وذلك بالسؤال عنهم سرا أو علانية ، وهذا إذا لم يعلم بعـدالتهم ، لأن القاضي مأمور بالتفحص عن العدالة . [٣] (ر: تزكية) .

جـ ـ التثبت من رؤية هلال شهر رمضان :

٥ ـ يستحب التثبت من رؤية هلال شهر رمضان ليلة الثـلاثـين من شعبان لتحديد بدئه ، ويكون ذلك بأحد أمرين :

الأول : رؤية هلاله ، إذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم أو غبار ونحوهما .

الثـاني : إكمال شعبان ثلاثين يوما ، إذا كانت السـماء غير خاليـة مما ذكـر ، لقوله ﷺ : «صوموا لرؤيتـه وأفطـروا لرؤيتـه ، فإن غبّي عليكم

(١) لسان العرب والمصباح مادة : «ثبت» .

(٢) قواعد الفقه للمجددي ص ٢٢٠ ، والمبسوط ١٠/ ١٨٥ ، وشرح الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٠

(١) سورة البقرة / ١٤٤

(٢) البحـر الـرائق ١/ ٢٩٩ ، والاختيـار ١/ ٤٦ ، ومـواهب الجـليـل ١/ ٥٠٧ ، وشـرح الـروض ١/ ١٣٣ ، والمغني ١/ ٤٣١ ، ٤٣٢ ط الرياض .

(٣) معين الحكام ٤/ ١٠٤ ، ١٠٥ ، وقليوبي وعميرة ٤/ ٣٠٦ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٦٩ ومابعدها ط عيسى الحلبي بمصر .

فأكملوا عدةَ شعبان ثلاثين»[1] وبهذا أخذ الحنفية والمالكية والشافعية، وهي رواية عن أحمد.[2]

وخالف الحنابلة في حال الغيم، فأوجبوا اعتبار شعبان تسعة وعشرين، وأوجبوا صيام يوم الثلاثين على أنه من أول رمضان، عملا بلفظ آخر ورد في حديث آخر وهو: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له»[3]

أي: احتاطوا له بالصوم.[4] (ر: أهلة).

د ـ التثبت من كلام الفساق:

٦ ـ يجب التثبت مما يأتي به الفساق من أنباء، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبيّنوا أنْ تصيبوا قوما بِجَهالة فتُصبحوا على مافعلتم نادمين﴾[5] وقد قرىء (فتثبتوا) بدلا من (تبينوا) والمراد بالتبينّ: التثبت، قيل: إن هذه الآية نزلت في الوليد بن أبي عقبة، وسبب ذلك ما رواه سعيد عن قتادة: أن النبي ﷺ بعث الوليد بن عقبة مصدِّقا إلى بني المصطلق، فلما أبصروه أقبلوا نحوه، فهابهم، فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره أنهم قد ارتدوا عن الإسلام، فبعث نبي الله ﷺ خالد بن الوليد وأمره أن يتثبت ولا يعجل. فانطلق خالد حتى أتاهم ليلا، فبعث عيونه فلما جاءوا أخبروا خالدا أنهم متمسكون بالإسلام، وسمعوا أذانهم وصلاتهم، فلما أصبحوا أتاهم خالد ورأى صحة ماذكر عيونه، فعاد إلى نبي الله ﷺ فأخبره، فنزلت الآية،[1] وقال النبي ﷺ: «التأني من الله، والعجلة من الشيطان».[2]



(١) حديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١١٩ ـ ط السلفية).

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٨٢ ومابعدها ط شركة المطبوعات العلمية بمصر، والخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٣٤، ٢٣٥ ط دار صادر بيروت، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٠٩ ومابعدها، وشرح الروض ١/ ٤٠٩ ط المكتبة الإسلامية.

(٣) حديث: «لا تصوموا حتى تروا الهلال...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١١٩ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٧٥٩ ـ ط الحلبي).

(٤) المغني لابن قدامة ٣/ ٩٠ ط الرياض.

(٥) سورة الحجرات / ٦

(١) حديث: سبب نزول آية ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق...﴾. أخرجه ابن جرير (٢٦/ ١٢٤ ـ ط الحلبي) وإسناده ضعيف لإرساله.

(٢) تفسير القرطبي ١٦/ ٣١١، ٣١٢ ط دار الكتب المصرية.

وحديث: «التأني من الله والعجلة من الشيطان...». رواه أبويعلى وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (فيض القدير للمناوي ٣/ ٢٧٨ ـ ط المكتبة التجارية).

تثليث

التعريف :

١ - التثليث : مصدر ثلّث، ويختلف معناه في اللغة باختلاف مواضع استعماله، يقال : ثلّث الشيء : جزّأه وقسّمه ثلاثة أقسام، وثلّث الزرع : سقاه الثالثة، وثلّث الشراب : طبخه حتى ذهب ثلثه أو ثلثاه، وثلّث الاثنين : صيرهما ثلاثة بنفسه.

أما في اصطلاح الفقهاء : فيطلقونه على تكرار الأمر ثلاث مرات، وعلى العصير الذي ذهب بالطبخ ثلثه أو ثلثاه. (١)

الحكم الإجمالي :

يختلف حكم التثليث باختلاف مواطنه على النحو التالي :

أ - التثليث في الوضوء :

٢ - يسن التثليث في الوضوء عند الأئمة الثلاثة، وهو رواية عن المالكية، وذلك بتكرار غسل الوجه واليدين والرجلين إلى ثلاث مرات مستوعبات. وهو مستحب في المشهور من مذهب المالكية. وقيل : الغسلة الثانية سنة، والثالثة فضيلة، وقيل : العكس. أما الرجلان ففي تثليث غسلهما في الوضوء عند المالكية قولان مشهوران :

الأول : أن الرجلين كالوجه واليدين، فتغسل كل واحدة ثلاثا وهو المعتمد.

والقول الثاني : أن فرض الرجلين في الوضوء الإنقاء من غير تحديد.

ولا يسن التثليث في مسح الرأس عند الحنفية، وفي الصحيح من مذهب الحنابلة، وأما عند المالكية فقيل : ردّ اليدين ثالثة في مسح الرأس لا فضيلة فيه، وذهب أكثر علمائهم إلى أن رد اليدين ثالثة فضيلة إذا كان في اليدين بلل، ولا يستأنف الماء للثانية ولا للثالثة. (١)

وذهب الشافعية، والحنابلة في رواية إلى أن التثليث يسن في مسح الرأس، بل يسن التثليث عند الشافعية في المسح على الجبيرة، والعمامة، وفي السواك، والتسمية، وكذا في باقي السنن

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والصحاح في اللغة العربية، ومتن اللغة، والرائد، مادة : «ثلث». وابن عابدين ١/ ٨٨، وعمدة القاري ١/ ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ونهاية المحتاج ١/ ١٩٣

(١) فتح القدير ١/ ٢٧، وابن عابدين ١/ ٨٠، والحطاب ١/ ٢٤٩، ٢٥٩، ٢٦٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١٠١، ١٠٢، والمجموع ١/ ٤٣٢، والجمل ١/ ١٢٦، ١٢٧، والمغني ١/ ١٢٧، ١٣٩، ونيل المآرب ١/ ٦٥

إلا في المسح على الخف، وكذا تثليث النية في قول لبعض الشافعية.[١]

وذهب ابن سيرين إلى مسح الرأس مرتين.[٢]

والأصل فيما ذكر، ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «توضأ النبي ﷺ مرة مرة»[٣] أخرجه البخاري. وروى عثمان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «توضأ ثلاثا ثلاثا».[٤]

ثم الزيادة على الثلاث المستوعبة مع اعتقاد سنية الثلاث لا بأس بها عند الحنفية في رواية. والصحيح عند الأئمة الثلاثة، وهو رواية عن الحنفية: أنها تكره.[٥]

ب ـ التثليث في الغسل:

٣ ـ يسن التثليث في الغسل عند الأئمة الثلاثة كالوضوء، فيغسل رأسه ثلاثا، ثم شقه الأيمن ثلاثا، ثم شقه الأيسر ثلاثا.

وذهب المالكية إلى أن التثليث مستحب في الغسل، وإن لم تكف الثلاث زاد إلى الكفاية.[١]

والأصل في هذا الباب، ما روته عائشة رضي الله تعالى عنها «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيده، حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده».[٢]

جـ ـ التثليث في غسل الميت:

٤ ـ يستحب التثليث في غسل الميت عند الأئمة الثلاثة، ويسن عند الحنفية، واتفقوا على جواز الزيادة عليه، لأن المقصود في غسل الميت النظافة والإنقاء، فإن لم يحصل التنظيف بالغسلات الثلاث زيد عليها حتى يحصل، مع جعل الغسلات وترا.[٣]

(١) الجمل ١/ ١٢٦، ١٢٧، والمجموع ١/ ٤٣١، ٤٣٢، والمغني ١/ ١٢٧

(٢) المجموع ١/ ٤٣٢

(٣) حديث: «توضأ النبي ﷺ مرة مرة...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٥٨ ـ ط السلفية).

(٤) حديث عثمان: «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا...». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٥٩ ـ ط السلفية).

(٥) فتح القدير ١/ ٢٧، وابن عابدين ١/ ٨١، والحطاب ١/ ٢٥٩، ٢٦٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١٠١، ١٠٢، والمجموع ١/ ٤٤٠، والجمل على شرح المنهج ١/ ١٢٧، والمغني ١/ ١٤٠، والمبدع في شرح المقنع ١/ ١١١

(١) فتح القدير ١/ ٥١، وابن عابدين ١/ ١٠٧، والحطاب ١/ ٣١٦، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢٧، والجمل ١/ ١٦٤، والمغني ١/ ٢١٧، ونيل المآرب ١/ ٧٨

(٢) حديث: «كان النبي ﷺ إذا اغتسل...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٨٢ ـ ط السلفية). ومسلم (١/ ٢٥٨ ـ ط الحلبي). بمعناه مختصرا.

(٣) فتح القدير ٢/ ٧٣، ٧٤، وابن عابدين ١/ ٥٧٥، والحطاب ٢/ ٢٠٨، ٢٢٢ ونهاية المحتاج ٢/ ٤٤٦، والأم ١/ ٢٦٤، والمغني ٢/ ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١

والأصل فيما ذكر، خبر الشيخين: أن رسول الله ﷺ قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله تعالى عنها: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها، واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الأخرة كافورا، أو شيئا من كافور». (١)

وكذا يستحب التثليث، وتجوز الزيادة عليه عند جمهور الفقهاء في تجمير الميت (٢) وكفن الميت، والميت عند موته، وسريره الذي يوضع فيه. (٣)

والأصل فيما ذكر، ما روي عنه عليه الصلاة والسلام «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا». وفي لفظ «فأوتروا». وفي لفظ البيهقي: «جمِّروا كفن الميت ثلاثا». (٤)

(١) حديث: «ابدأن بميامنها ...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٣٠، ١٣٤ - ط السلفية). ومسلم (٢/ ٦٤٦، ٦٤٨ - ط الحلبي).

(٢) التجمير والإجمار. التطيب: أي: يدار المَجْمَر حوالي الميت وأكفانه وسريره. (فتح القدير ٢/ ٧٢).

(٣) حديث: «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا...» أخرجه أحمد (٣/ ٣٣١ - ط الميمنية) والحاكم (١/ ٣٥٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.
وأعلّ البيهقي اللفظ الثاني وهو قوله: «جمروا كفن الميت ثلاثا...» كما في سننه (٣/ ٤٠٥ - ط دائرة المعارف العثمانية).

(٤) المبسوط ٢/ ٥٩، ٦٠، وفتح القدير ٢/ ٧٢، وابن عابدين ١/ ٥٧٤، والحطاب ٢/ ٢٢٤، والجمل ٢/ ١٤٥، ١٤٧، والمغني ٢/ ٤٥٧

د - التثليث في الاستجمار والاستبراء:

٥ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الواجب في الاستجمار الإنقاء دون العدد. ومعنى الإنقاء هنا هو إزالة عين النجاسة وبلتها، بحيث يخرج الحجر نقيا، وليس عليه أثر إلا شيئا يسيرا.

وأما التثليث فمستحب عندهم وإن حصل الإنقاء باثنين، بينما يشترط الشافعية والحنابلة في الاستجمار أمرين: الإنقاء وإكمال الثلاثة، أيهما وجد دون صاحبه لم يكف، والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام ثلاثة أحجار. (١)

كذلك قال جمهور الفقهاء: بأنه يستحب نتر الذكر ثلاثا بعد البول(٢) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا». (٣)

وتفصيل أحكام الاستجمار والاستبراء في مصطلحي (استنجاء) و(استبراء).

(١) فتح القدير ١/ ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، والطحطاوي ١/ ١٦٥، والحطاب ١/ ٢٧٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٦، ونهاية المحتاج ١/ ١٤٣، والمغني ١/ ١٥٢، ١٥٨، ونيل المآرب ١/ ٤٩

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٢٠، والحطاب ١/ ٢٨٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٠، ونهاية المحتاج ١/ ١٤١، ١٤٢، والمغني ١/ ١٥٢، ١٥٥

(٣) حديث: «إذا بال أحدكم ...» أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٧ - ط الميمنية) من حديث يزداد بن فساءة. وإسناده ضعيف لإرساله وجهالة أحد رواته، (فيض القدير ١/ ٣١١ - ط المكتبة التجارية).

هذا، ويستحب التثليث عند جمهور الحنفية في غسل النجاسات غير المرئية، وكذلك إزالة النجاسات المرئية عند بعض الحنفية، وهو رواية عن الحنابلة. وأما المالكية والشافعية، والحنابلة في رواية فلا يشترطون العدد فيها سوى نجاسة ولوغ الكلب. ونجاسة الخنزير كنجاسة الكلب في ذلك عند الشافعية والحنابلة.(١)

هـ ـ التثليث في تسبيحات الركوع والسجود:

٦ ـ يسن التثليث عند الأئمة الثلاثة في تسبيح الركوع، وهو «سبحان ربي العظيم». وتسبيح السجود، وهو «سبحان ربي الأعلى». وتستحب عندهم الزيادة على الثلاث بعد أن يختم على وتر، خمس، أو سبع، أو تسع عند الحنفية والحنابلة، أو إحدى عشرة عند الشافعية. هذا إذا كان منفردا، وأما الإمام فلا ينبغي له أن يطول على وجه يملّ القوم، وعند الشافعية تكره للإمام الزيادة على الثلاث.(٢)

والأصل في هذا ما رواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تمّ ركوعه، وذلك أدناه. ومن قال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا فقد تم سجوده، وذلك أدناه».(١)

وأما عند المالكية فيندب التسبيح في الركوع والسجود بأي لفظ كان، ولم يحدوا فيه حدا، ولا دعاء مخصوصا.(٢)

و ـ التثليث في الاستئذان:

٧ ـ إذا استأذن شخص على آخر وظن أنه لم يسمع، فاتفق الفقهاء على جواز التثليث، ويسن عدم الزيادة على الثلاث عند الأئمة الثلاثة.

وقال الإمام مالك: له الزيادة على الثلاث حتى يتحقق من سماعه.

وأما إذا استأذن فتحقق أنه لم يسمع، فاتفقوا على جواز الزيادة على الثلاث وتكرير الاستئذان حتى يتحقق إسماعه.(٣)

(١) المبسوط ١/ ٩٣، وفتح القدير ١/ ١٨٥، ١٨٦، والحطاب ١/ ١٥٩، ونهاية المحتاج ١/ ١٧١، والمغني ١/ ٥٤، ٥٥

(٢) المبسوط ١/ ٢١، والطحطاوي ١/ ٢١٣، وفتح القدير ١/ ٢٥٩، ٢٦٧، ونهاية المحتاج ١/ ٤٩٩، ٥١٥، والمغني ١/ ٥٠١، ٥٢١، ونيل المآرب ١/ ١٤١

(١) حديث: «إذا ركع أحدكم . . .» أخرجه الترمذي (٢/ ٤٧ ـ ط الحلبي) من طريق عون بن عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود وقال: ليس إسناده بمتصل، عون بن عبدالله لم يلق ابن مسعود.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٨، والحطاب ١/ ٥٣٨

(٣) عمدة القارى ٢٢/ ٢٤١، وتفسير القرطبي ١٢/ ٢١٤، وأحكام الجصاص ٣/ ٣٨٢، وبدائع الصنائع ٥/ ١٢٤، ١٢٥

تـثنية

التعريف :

١ ـ التثنيـة في اللغـة مصدر: ثنى، يقال: ثنيت الشيء: إذا جعلتـه اثنـين، ويأتي أيضا بمعنى الضم، فإذا فعـل الـرجـل أمرا ثم ضم إليه آخر قيل: ثنى بالأمر الثاني. (١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للفظ تثنية عما ورد في اللغة.

مواطن البحث :

٢ ـ وردت التثنيــة في الأذان، والإقــامــة، وفي صلاة النفل، ومنها الرواتب مع الفرائض، وفي صلاة الليل، لخبر: «صلاة الليل مثنى مثنى». (٢) وفي العقيقــة للذكــر، والشهـادة في أغلب الأمـور كالنكـاح، والطلاق، والإسلام، والموت، وتفصيل كل في موطنه.

(١) لسان العرب ١/ ٣٧٨، والمصباح المنير ١/ ٩٤ مادة: «ثنى».

(٢) حديث: «صـلاة الليـل مثنى مثنى...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٤٧٧ ـ ط السلفية). ومسلم (١/ ٥١٦ ـ ط الحلبي).

تثويب

التعريف :

١ ـ التثـويب: مصـدر ثوب يثوب، وثلاثيه ثاب يثوب، بمعنى: رجع، ومنه قوله تعالى: ﴿وإذْ جعلْنـا البيتَ مَثابـةً للناس وأَمْنا﴾(١) أي مكانا يرجعــون إليــه. ومنــه قولهم: ثاب إلى فلان عقله: أي رجــع. ومنـه أيضـا: الثـواب، لأن منفعة عمل الشخص تعود إليه. (٢)

والتثـويب: بمعنى ترجيع الصوت وترديده، ومنه التثويب في الأذان. (٣)

والتثويب في الاصطلاح: العود إلى الإعلام بالصـلاة بعـد الإعـلام الأول بنحـو: «الصلاة خير من النـوم» أو «الصلاة الصلاة» أو «الصلاة حاضرة» أو نحو ذلك بأي لسان كان، وقد كانت تسـمـى تثـويبـا في العهـد النبـوي وعهـد

(١) سورة البقرة / ١٢٥

(٢) تاج العـروس، والمغرب ولسـان العرب مادة: «ثـوب»، وفتـح القـديـر ١/ ٢١٤ ط دار إحيـاء الـتراث العـربي، والحطاب ١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢ ط دار الفكر.

(٣) تاج الـعـروس والمغـرب مادة: «ثـوب»، والحطـاب ١/ ٤٣٢ ط دار الفكر.

الصحابة[1]. لأن فيه تكريرا لمعنى الحيعلتين، أو لأنه لما حث على الصلاة بقوله: حي على الصلاة، ثم قال: حي على الفلاح، عاد إلى الحث على الصلاة بقوله: «الصلاة خير من النوم».

وللتثويب عند الفقهاء ثلاثة إطلاقات:

أ ـ التثويب القديم، أو التثويب الأول، وهو: زيادة «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر.

ب ـ التثويب المحدث وهو: زيادة حي على الصلاة، حي على الفلاح، أو عبارة أخرى. حسب ما تعارفه أهل كل بلدة بين الأذان والإقامة.

جـ ـ ما كان يختص به بعض من يقوم بأمور المسلمين ومصالحهم من تكليف شخص بإعلامهم بوقت الصلاة، فذلك الإعلام أو النداء يطلق عليه أيضا (تثويب)[2]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ النداء :

٢ ـ النداء بمعنى: الدعاء ورفع الصوت بما له معنى.[1] فالنداء والتثويب يتفقان في الدعاء ورفع الصوت، لكن النداء أعم من التثويب.

ب ـ الدعاء :

٣ ـ الدعاء بمعنى: الطلب، ويكون برفع الصوت وخفضه، كما يقال: دعوته من بعيد، ودعوت الله في نفسي.[2] فهو أعم من النداء والتثويب.

جـ ـ الترجيع :

٤ ـ يقال: رجّع في أذانه إذا أتى بالشهادتين مرة خفضا ومرة رفعا،[3] فالتثويب والترجيع يتفقان في العود والتكرير، ولكنهما يختلفان في أن محل التثويب (وهو قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم») في أذان الفجر عند أكثر الفقهاء، أما الترجيع بمعنى تكرار الشهادتين فذلك في الأذان لجميع الصلوات عند من يقول به.

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

٥ ـ يختلف الحكم الإجمالي للتثويب باختلاف إطلاقاته وباختلاف أوقات الصلاة.

(١) المغني ١/٤٠٨ ط الرياض.

(٢) المبسوط ١/١٢٨ ط دار المعرفة، وبدائع الصنائع ١/١٤٨ ط دار الكتاب العربي، والكفاية على هامش فتح القدير ١/٢١٤ ط دار إحياء التراث العربي، والحطاب ١/٤٣١ ـ ٤٣٢ ط دار الفكر، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/٤٠٩ ط مصطفى البابي الحلبي.

(١) المصباح المنير مادة: «ندا»، والفروق في اللغة ص ٢٩ و٣٠ ط دار الآفاق الجديدة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المصباح المنير مادة: «رجع».

أما التثويب في القديم، أو التثويب الأول، وهو زيادة عبارة: «الصلاة خير من النوم» مرتين بعد الحيعلتين في أذان الفجر أو بعده (على الأصح عند بعض الحنفية) فسنة عند جميع الفقهاء، وجائزة في العشاء عند بعض الحنفية وبعض الشافعية.[١] وأجازه بعض الشافعية في جميع الأوقات.[٢] أما عند المالكية والحنابلة فمكروه في غير الفجر، وهو المذهب عند الحنفية والشافعية.[٣]

التثويب في أذان الفجر :

٦ - من المقرر عند الفقهاء - عدا أبي حنيفة ومحمد بن الحسن - أن المشروع للفجر أذانان: أحدهما قبل وقتها، والثاني عند وقتها. وقد قال النووي: ظاهر إطلاق الأصحاب أنه يشرع في كل أذان للصبح سواء ما قبل الفجر وبعده. وقال البغوي في التهذيب: إن ثوب في الأذان الأول لم يثوب في الثاني في أصح الوجهين. ومن مراجعة كتب بقية الفقهاء القائلين بمشروعية أذانين للفجر تبين أنهم لم يصرحوا بأن التثويب يشرع في الأذان الأول أو الثاني أو في كليهما،

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٤٨ ط دار الكتاب العربي، والمجموع ٣/ ٩٧ - ٩٨ ط المكتبة السلفية.

(٢) المجموع ٣/ ٩٧ - ٩٨ ط المكتبة السلفية.

(٣) كشاف القناع ١/ ٢١٥، والمغني ١/ ٤٠٨، والحطاب ١/ ٤٣١، والمجموع ٣/ ٩٧، وبدائع الصنائع ١/ ١٤٨

فالظاهر أنه يكون في الأذانين كما استظهر النووي.[١]

٧ - وأما التثويب المحدث وهو الذي استحدثه علماء الكوفة من الحنفية، وهو زيادة عبارة «حي على الصلاة، حي على الفلاح مرتين» بين الأذان والإقامة في الفجر أو زيادة عبارة بحسب مايتعارفه أهل كل بلدة بالتنحنح أو «الصلاة الصلاة» أو «قامت، قامت» أو غير ذلك فمستحسن عند متقدمي الحنفية في الفجر فقط، إلا أن المتأخرين منهم استحسنوه في الصلوات كلها.[٢]

وأما تخصيص من يقوم بأمور المسلمين ومصالحهم كالإمام ونحوه بتكليف شخص ليقوم بإعلامه بوقت الصلاة فجائز عند أبي يوسف من الحنفية، وهو قول للشافعية وبعض المالكية، وكذلك عند الحنابلة إن لم يكن الإمام ونحوه قد سمع الأذان[٣] وكرهه محمد بن الحسن وبعض المالكية.[٤]

(١) اللجنة ترى: أن المعمول به الآن من تخصيص الأذان الثاني للفجر بالتثويب أقوى، لما فيه من تتابع عمل المسلمين، وهو مرجح.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٤٨، وفتح القدير ١/ ٢١٤

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٤٨، والمهذب ١/ ٩٩، وكشاف القناع ١/ ٢١٥

(٤) فتح القدير ١/ ٢١٤، والحطاب ١/ ٤٣١

تجارة

التعريف :

١ ـ التجارة في اللغة والاصطلاح : هي تقليب المال، أي بالبيع والشراء لغرض الربح .[١] وهي في الأصل : مصدر دال على المهنة ، وفعله تجر يتجر تجرا وتجارة .

دليل مشروعية التجارة :

٢ ـ الأصل في التجارة : قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالَكم بينكم بالباطلِ إلا أن تكونَ تجارةً عن تراضٍ منكم﴾[٢] وقوله تعالى : ﴿فإذا قُضيتِ الصلاةُ فانتشروا في الأرضِ وابْتَغُوا من فضلِ الله﴾ .[٣]

وقوله ﷺ : «التاجرُ الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء» .[٤]

٣ ـ وأجمع المسلمون على جواز التجارة في الجملة ، وتقتضيه الحكمة ، لأن الناس يحتاج بعضهم إلى مافي أيدي بعض ، وهذه سنة الحياة ، وتشريع التجارة وتجويزها هو الطريق إلى وصول كل واحد منهم إلى غرضه ، ودفع حاجته .[١]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ البيع :

٤ ـ البيع : مبادلة مال بمال تمليكا وتملكا . أما التجارة فهي : عبارة عن شراء الشخص شيئا ليبيعه بالربح . فالفرق بينهما قصد الاسترباح في التجارة، سواء تحقق أم لا .

ب ـ السمسرة :

٥ ـ السمسرة لغة : هي التجارة ، قال الخطابي : السمسار لفظ أعجمي ، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجما ، فتلقوا هذا الاسم عنهم ، فغيره رسول الله ﷺ[٢] إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية .[٣]

(١) تاج العروس مادة : «تجر» .
(٢) سورة النساء / ٢٩
(٣) سورة الجمعة / ١٠
(٤) حديث : «التاجر الأمين الصدوق مع النبيين . . . » أخرجه الترمذي (٣/ ٥٠٦ ـ ط الحلبي) وإسناده ضعيف فيه انقطاع . (فيض القدير ٣/ ٢٧٨ ـ ط المكتبة التجارية) .

(١) المغني ٣/ ٥٦٠
(٢) حديث : «كان اسم التجارة سماسرة فغيره رسول الله ﷺ . . . » أخرجه الترمذي (٣/ ٥٠٥ ـ ط الحلبي) والحاكم (٢/ ٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .
(٣) تحفة الأحوذي ٤/ ٣٩٨

والسمسرة اصطلاحا: هي التوسط بين البائع والمشتري، والسمسار هو: الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع، وهو المسمى الدلال، لأنه يدل المشتري على السلع، ويدل البائع على الأثمان.[١]

الحكم التكليفي:

٦ - التجارة من المهن المعيشية، التي يمارسها الإنسان بغرض الكسب، وهو كسب مشروع لأنه يسد حاجات المجتمع فتدخل أصالة في دائرة الإباحة، وقد تطرأ عليها سائر الأحكام التكليفية: كالوجوب، والحرمة، والكراهة الخ. حسب الظروف والملابسات التي تصادفها.

ويعنى الفقهاء بالأحكام المتصلة بالتجارة (بالإضافة إلى كتب الفقه الأساسية) بما يوردونه في كتب الحسبة، وكتب الآداب الشرعية وكتب الفتاوى، وخصها بعضهم بالتأليف كالسرخسي في كتابه «الاكتساب في الرزق المستطاب» وأبوبكر الخلال في «كتاب التجارة». وقد استحدثت أوضاع وتنظيمات تجارية يعرف حكمها مما وضعه الفقهاء من قواعد عامة وما تعرضوا إليه من أحكام.

كما يتناول الفقهاء بعض أحكام خاصة بمال التجارة في باب زكاة العروض، كوجوب الزكاة فيما لا تجب فيه زكاة لو لم يكن للتجارة، كالبز والعقارات، وتغير النوع المخرج وقدره فيما كان زكويا من المال في الأصل إذا صار للتجارة، كالنعم والمعشرات. وترد بعض أحكام للتجارة في المضاربة والشركات الأخرى.

فضل التجارة:

٧ - التجارة من أفضل طرق الكسب، وأشرفها إذا توقى التاجر طرق الكسب الحرام والتزم بآدابها.

جاء في الأثر: سئل النبي ﷺ: أي الكسب أطيب؟ فقال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»[١] قال الشرقاوي في حاشيته: قوله: «وكل بيع مبرور» إشارة إلى التجارة.[٢]

المحظورات في التجارة:

٨ - يحرم في التجارة جميع أنواع الغش والخداع، وترويج السلعة باليمين الكاذبة. فعن رفاعة ابن رافع رضي الله عنه أنه قال: خرجت مع النبي ﷺ إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون فقال: «يامعشر التجار» فاستجابوا لرسول الله ﷺ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: «إن

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٩

(١) حديث: «أطيب الكسب عمل الرجل بيده...». أخرجه أحمد (٤/ ١٤١ - ط الميمنية). وقال ابن حجر: رجاله لا بأس بهم. (فيض القدير ١/ ٥٤٧ - ط المكتبة التجارية).

(٢) حاشية الشرقاوي على التحرير ٢/ ٣ ط عيسى الحلبي.

التجار يبعثون يوم القيامة فجارا، إلا من اتقى الله وبرّ وصَدَق». [١]

وعن أبي ذر عن النبي ﷺ، أنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم»، قلت: من هم يا رسول الله؟ فقد خسروا وخابوا: قال: «المنان، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب». [٢]

٩ - ومن المحظورات تلقى الجلَب: وهو أن يستقبل الحضري البدوي، قبل وصوله إلى السوق ليشتري منه سلعته بأقل من الثمن، والتفصيل في مصطلح (تلقي الركبان).

١٠ - ومنها الاحتكار: لحديث: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون». [٣] وحديث: «لا يحتكر إلا خاطىء» [٤] وللتفصيل ينظر مصطلح (احتكار).

(١) حديث: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا...» أخرجه الترمذي (٣/ ٥٠٦ - ط الحلبي) وفي إسناده جهالة. (ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٢٣٨ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة...» أخرجه مسلم (١/ ١٠٣ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون...» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٢٨ - ط الحلبي بتعليق من فؤاد عبدالباقي). وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(٤) حديث: «لا يحتكر إلا خاطىء...» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٨ - ط الحلبي).

١١ - ومنها: سَوْم المرء على سوم أخيه: وهو أن يتفاوض المتبايعان في ثمن السلعة، ويتقارب الانعقاد، فيجيء آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد الأول بزيادة على ذلك الثمن. [١]

١٢ - ومنها: المتاجرة مع العدو بما فيه تقويتهم على حربنا كالسلاح والحديد، ولو بعد صلح، لأنه ﷺ نهى عن ذلك. ويجوز المتاجرة معهم بغير ذلك، إذا لم يكن المسلمون في حاجة إليه. [٢]

آداب التجارة:

١٣ - من آداب التجارة: السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحّة والتضييق على الناس بالمطالبة.

والآثار الواردة في ذلك كثيرة، منها حديث جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلا سَمْحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى» [٣]

وقال رسول الله ﷺ: «غفر الله لرجل كان

(١) لسان العرب: مادة: «سوم»، والمغني ٤/ ٢٣٦ ط مكتبة الرياض.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٢٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٣

(٣) حديث: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٠٦ - ط السلفية).

قبلكم سَهْلا إذا باع، سهلا إذا اشترى، سهلا إذا اقتضى»[١]

١٤ - ومن آدابهـا: ترك الشبهـات كالاتجار في سوق يختلط الحرام فيه بالحلال، وكالتعامل مع من أكثر ماله حرام، [٢] لحديث: «الحلال بَيِّنٌ، والحرام بيِّن، وبَيْنَ ذلك أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس: أمن الحلال هي أم من الحرام؟، فمن تركها فقد استبرأ لدينه وعرضه». [٣]

١٥ - ومنها: تحري الصدق والأمانة. جاء في الأثر «التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء». [٤]

١٦ - ومنها: التصدق من مال التجارة لحديث: «إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة، فإنها تطفىء غضب الرب». [٥]

١٧ - ومنها: التبكير بالتجارة. روى صخر الغامدي قال: قال رسول الله ﷺ «اللهم بارك لأمتي في بكورها»[١] وقيل: إن صخرا كان رجلا تاجرا، وكان إذا بعث تُجّاره بعثهم أول النهار، فأثرى وكثر ماله. [٢]

وجوب الزكاة في مال التجارة:

١٨ - تجب الزكاة في مال التجارة. [٣] ومال التجارة: كل ماقصد الاتجار به عند اكتساب الملك بمعاوضة إذا حال عليه الحول، وبه قال فقهاء المدينة السبعة، [٤] والحسن وجابر بن ميمون وطاوس والثوري والنخعي، والأوزاعي وأبو عبيد وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعي في القول الجديد.

وفصل المالكية بين التاجر المدير (وهو من يبيع بالسعر الواقع ويخلف بغيره، كأرباب الحوانيت)

---

(١) حديث: «غفر الله لرجل كان قبلكم سهلا إذا باع...» أخرجه الترمذي وحسنه (٣/ ٦٠١ - ط الحلبي).

(٢) القليوبي ٢/ ١٨٦

(٣) حديث: «الحلال بيّن والحرام بيّن...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٩٠ - ط السلفية). ومسلم (٣/ ١٢١٩ - ط الحلبي).

(٤) حديث: «التاجر الأمين الصدوق مع النبيين...» سبق تخريجه. (ف ٢).

(٥) حديث: «إن الشيطان والإثم يحضران البيع...» أخرجه الترمذي (٣/ ٥٠٥ - ط الحلبي) والحاكم و (٢/ ٧ - ط دائرة المعارف العثمانية) ووافقه الذهبي.

(١) حديث: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» أخرجه الترمذي (٣/ ٥٠٨ - ط الحلبي) من حديث صخر الغامدي. وذكر المنذري في الترغيب رواة هذا الحديث من الصحابة ثم قال: وفي كثير من أسانيدها مقال، وبعضها حسن، (الترغيب والترهيب ٢/ ٥٢٩ - ط الحلبي).

(٢) تحفة الأحوذي ٤/ ٤٠٢

(٣) المغني ٣/ ٣٠، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٦، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٠

(٤) هم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وخارجه بن زيد وسليمان بن يسار والسابع أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف عند الأكثرين. انظر الموسوعة ١/ ٣٦٤

فإنه يزكي كل حول، وبين التاجر المحتكر وهو من يرصد بعرض التجارة السوق لترتفع الأثمان. فهذا لا زكاة على تجارته إلا بالتنضيض (تحوّل السلعة إلى نقد) ولو بقيت عنده سنين.[١]

واستدل الجمهور بحديث: «كان رسول الله ﷺ: يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع».[٢] وخبر: «وفي البز صدقة».[٣]

ولا خلاف في أنها لا تجب في عينه، فثبت أنها تجب في قيمته، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الحول والنصاب معتبران في وجوب زكاة التجارة.[٤]

وانظر للتفصيل مصطلح: (زكاة) زكاة عروض التجارة.[٥]

(١) المدونة ١/٢٥٣، والدسوقي ١/٤٧٢ - ٤٧٤

(٢) حديث: «كان يأمرنا أن نخرج الصدقة...» أخرجه أبوداود (٢/٢١٢ - ط عزت عبيد دعاس) وقال ابن حجر: في إسناده جهالة. (التلخيص الحبير ٢/١٧٩ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) حديث: «وفي البز صدقة ...» أخرجه أحمد (٥/١٧٩ - ط الميمنية) والحاكم (١/٣٨٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) المصادر السابقة، والمغني ٣/٣١، وروضة الطالبين ٢/٢٦٧، وبدائع الصنائع ٢/٢٠ - ٢١

(٥) ابن عابدين ٢/١٣ - ١٤، والمغني ٣/٣١، وكشاف القناع ٢/٢٣٩، وروضة الطالبين ٢/٢٦٦، وأسنى المطالب ١/٣٨٨، والمدونة ١/٢٥٣ - ٢٥٤

تجديد

التعريف:

١ - التجديد في اللغة مصدر: جدد، والجديد: خلاف القديم.

ومنه: جدد وضوءه، أو عهده أو ثوبه: أي صيره جديدا.[١]

والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن هذا المعنى.

الحكم التكليفي:

٢ - يختلف حكم التجديد باختلاف موضعه:

فتجديد الوضوء سنة عند جمهور الفقهاء، أو مستحب على اختلاف اصطلاحاتهم. وعن أحمد روايتان: أصحهما توافق الجمهور، والأخرى أنه لا فضل فيه.[٢]

واشترط الشافعية للاستحباب: أن يصلي بالأول صلاة ولو ركعتين، فإن لم يصل به صلاة فلا يسن التجديد، فإن خالف وفعل لم يصح وضوءه، لأنه غير مطلوب.[٣]

(١) لسان العرب، والمصباح مادة: «جدد».

(٢) المغني لابن قدامة ١/١٤٣

(٣) مغني المحتاج ١/٧٤

ويشترط الأحناف أن يفصل بين الوضوءين بمجلس أو صلاة، فإن لم يفصل بذلك كره، ونقل عن بعضهم مشروعية التجديد، وإن لم يفصل بصلاة أو مجلس.[١]

واشترط المالكية لاستحباب التجديد أن يفعل بالأول عبادة: كالطواف أو الصلاة،[٢]

ودليل مشروعيته حديث: «من توضأ على طُهر كتب له عشر حسنات»[٣]

وقد كان الخلفاء يتوضئون لكل صلاة، وكان علي رضي الله عنه يفعله ويتلو قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغْسِلُوا وجوهَكم . . . الآية﴾[٤] ولأنه كان يجب الوضوء في أول الإسلام لكل صلاة فنسخ وجوبه، وبقي أصل الطلب[٥] ر: مصطلح (وضوء).

تجديد الماء لمسح الأذنين:

٣ ـ ذهب الشافعي إلى أن تجديد الماء لمسح الأذنين سنة، ولا تحصل السنة إلا به، وهو الصحيح عند كل من الحنابلة والمالكية.[١]

وذهب الحنفية إلى أن السنة هي: مسحهما بماء الرأس في المشهور من المذهب.[٢]

تجديد العصابة والحشو للاستحاضة:

٤ ـ ذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى أنه يجب على المستحاضة تجديد العصابة والحشو عند كل صلاة، قياسا على الوضوء، وقيل: لا تجب عليها، لأنه لا معنى لإزالة النجاسة مع استمرارها، وهذا إذا لم يظهر الدم على جوانب العصابة، ولم تزل العصابة عن محلها. أما إذا ظهر الدم على جوانب العصابة أوزالت عن محلها، فإنه يجب التجديد قولا واحدا عندهم.[٣]

وعند الحنابلة: لا يلزمها إعادة شد العصابة وغسل الدم لكل صلاة، إذا لم تفرط في الشد.

وصرح بعض فقهاء الحنفية باستحباب الحشو أو العصابة في المستحاضة وغيرها من أصحاب الأعذار تقليلا للنجاسة، ولم ينصوا على مسألة التجديد، ومقتضاه عدم وجوبه لعدم وجوب أصل العصابة.

ولم نجد للمالكية تصريحا بهذه المسألة.[٤]

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٨١

(٢) مواهب الجليل ١/ ٣٠٢

(٣) القرطبي ٦/ ٨١

وحديث: «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات» أخرجه الترمذي (١/ ٨٧ ـ ط الحلبي) وقال: وهو إسناد ضعيف.

(٤) سورة المائدة / ٦

(٥) مغني المحتاج ١/ ٧٤

(١) مغني المحتاج ١/ ٦٠، والإنصاف ١/ ١٣٥، ومواهب الجليل ١/ ٢٤٨

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٨٢ ـ ٨٣

(٣) مغني المحتاج ١/ ١١٢

(٤) الإنصاف ١/ ٣٧٧، والطحطاوي على مراقي الفلاح ٨٠ ط دار الإيمان دمشق.

تجديد نكاح المرتدة :

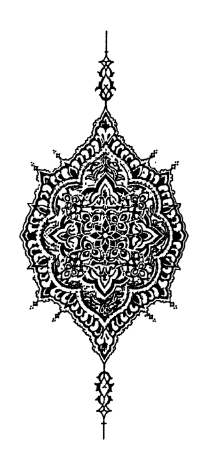
٥ ـ ذهب الجمهور إلى أن المرأة إذا ارتدت، ولم ترجع إلى الإسلام بعد الاستتابة تقتل، وقال الحنفية: لا تقتل، بل تحبس إلى أن تموت.

وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أنه إذا ارتدت المرأة المتزوجة، تجبر على الإسلام وتجديد النكاح مع زوجها، ولو بغير رضاها، إذا رغب زوجها في ذلك. ولا يجوز لها إذا رجعت إلى الإسلام أن تتزوج غيره، ولكل قاض أن يجدد النكاح بمهر يسير. والتفصيل في مصطلح (ردة).

وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام بعد الدخول انفسخ النكاح من حين الردة عند الحنفية والمالكية، فإن عاد المرتد منهما إلى الإسلام، وكانت العدة قائمة وجب تجديد العقد. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن النكاح موقوف إلى انقضاء العدة، فإن عاد المرتد منهما إلى الإسلام، وهي في العدة فهما على النكاح الأول. وإن لم يعد انفسخ النكاح من حين الردة، وتبدأ العدة منذ الردة.[1] وتفصيل ذلك في مصطلح (ردة).

تجرد

انظر : عورة .



---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٢٣٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٢، والمغني مع الشرح الكبير ٧/ ٥٦٥ - ٥٦٦

تجربة

التعريف :

١ - التجربة : مصدر جربت، ومعناه : الاختبار. يقال : جربت الشيء تجريبا وتجربة، أي : اختبرته مرة بعد أخرى .[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي .

الحكم الإجمالي :

٢ - أثر المرض في إباحة الفطر عند خوف زيادته بالتجربة :

يجوز الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالتجربة، ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض .[٢]

أما حكم الصحيح الذي يخاف المرض لو صام، وضابط المرض المبيح للفطر، فينظر في مصطلح : (صوم) .

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، ومعجم متن اللغة مادة : «جرب» .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١١٦ ط بولاق، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٣٥ ط الحلبي .

تجربة المبيع في مدة الخيار :

٣ - يجوز تجربة المبيع في مدة الخيار، وهي تختلف باختلاف السلعة، وإليك بعض أنواعها :[١]

أ - تجربة الثوب :

٤ - يجوز تجربة الثوب في مدة الخيار لمعرفة طوله وعرضه، ولا يعتبر ذلك إجازة عند جمهور الفقهاء، إلا أن الحنفية صرحوا بأن المشتري إذا لبس الثوب مرة، ثم لبسه ثانيا لمعرفة الطول والعرض يسقط خياره، لأنه لا حاجة إلى تكرار اللبس في الثوب، لحصول المقصود باللبس مرة واحدة .

وأما عند المالكية : فتجري في لبس الثوب في مدة الخيار ست عشرة صورة، حاصلها جواز لبس الثوب بغية التجربة والاختبار في بعض تلك الصور بشروط ذكروها .[٢]

ولتفصيل الموضوع يرجع إلى مصطلح (خيار الشرط)

(١) كشاف القناع ٣/ ٢٠٨ ط عالم الكتب، وحاشية العدوي ٢/ ١٤٣ ط دار المعرفة .

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٠ ط الجمالية، وتحفة الفقهاء ٢/ ٩٠، والشرح الصغير ٣/ ١٣٦، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ٢/ ١٤٣ ط دار المعرفة، والجمل ٣/ ١١٩، والفروع لابن مفلح ٤/ ٨٩، ٩٠، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٨ ط عالم الكتب .

ب ـ تجربة الدار :

٥ ـ إذا كان المبيع دارا فسكنها المشتري في مدة الخيار، أو أسكنها غيره، بأجر أو بغير أجر، يسقط خياره، لأنه دليل اختيار الملك أو تقريره، فكان إجازة دلالة عند الحنفية. (١)

وصرح المالكية بأنه يجوز للمشتري في مدة الخيار أن يسكن الدار المشتراة تيسيراً لتجربتها واختبارها، (٢) حسب تفصيل يأتي في مصطلح (خيار الشرط).

ويؤخذ مما أورده الشافعية والحنابلة : أن للمشتري بالخيار التصرف بما تحصل به تجربة المبيع، فله تجربة الثوب أو الدار ولا يعتبر بذلك إجازة. (٣)

جـ ـ تجربة الدابة :

٦ ـ يرى الفقهاء جواز تجربة الدابة في مدة الخيار للنظر في سيرها وقوتها، على خلاف وتفصيل في كيفية التجربة والمدة التي يمكن تجريب الدابة فيها يرجع إليه في موطنه، وفي مصطلح (خيار الشرط). (٤)

تجربة الصبي لمعرفة رشده :

٧ ـ يجرب الصبي لمعرفة رشده، ويكون ذلك بتفويضه في التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله.

فإن كان من أولاد التجار فوض إليه البيع والشراء، فإذا تكرر منه فلم يغبن، ولم يضيع ما في يديه، فهو رشيد.

ويجرب ولد الزارع بالزراعة والنفقة على القائمين بمصالح الزرع من حرث وحصد وحفظ، كما يجرب ولد المحترف بما يتعلق بحرفة أبيه وأقاربه.

ويرى أبوحنيفة وزفر والنخعي عدم تجربة الشخص الذي بلغ غير رشيد، إذا أكمل الخامسة والعشرين من عمره، فيجب عندهم إعطاؤه ماله ولو لم يصر رشيدا، لأن منعه من ماله هو للتأديب، فإذا لم يتأدب ـ وقد بلغ سنا يمكن أن يكون فيه جدا ـ فلا يبقى أمل في تأديبه. (١)

وللفقهاء في معنى الرشد ووقت تجربة الصبي

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٠، وتحفة الفقهاء ٢/ ٨٩

(٢) الشرح الصغير ٣/ ١٣٥، ١٣٦، وشرح الزرقاني ٥/ ١١١

(٣) الجمل على شرح المنهج ٣/ ١١٩، وأسنى المطالب ٢/ ٥٥، والشرح الكبير مع المغني ٤/ ٧٢، ومغني المحتاج ٢/ ٤٩، وروضة الطالبين ٣/ ٤٥٥، وتصحيح الفروع ٤/ ٨٩، ٩٠، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٨

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٠ ط الجمالية، وتحفة الفقهاء =

= ٢/ ٩٠ ط دار الفكر بدمشق، والشرح الصغير ٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧ ط دار المعارف، والمغني مع الشرح الكبير ٤/ ١٥ ـ ١٦ و٢١

(١) المغني مع الشرح الكبير ٤/ ٥٢٣، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٥١، ومغني المحتاج ٢/ ١٦٩ ط مصطفى الحلبي، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٨٥، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام مادة (٩٨٢) ج ٢/ ٦٣١، وتفسير القرطبي ٥/ ٣٨

لمعرفة رشده آراء وخلافات تنظر في مصطلحات: (حجر، رشد، وسفه).

تجربة القائف لمعرفة كفاءته:

٨ - يشترط في القائف - عند من يرى العمل بقوله في ثبوت النسب - أن يكون مجربا في الإصابة، لخبر: «لا حكيمَ إلا ذو تجربةٍ»[1] ولأن القيافة أمر علمي، فلابد من العلم بمعرفة القائف له، وذلك لا يعرف بغير التجربة.

ومن طرق تجربة القائف لمعرفة كفاءته:أن يعرض عليه ولد في نسوة، ليس فيهن أمه ثلاث مرات، ثم في نسوة هي فيهن، فإذا أصاب في الكل فهو مجرب.

وتجدر الإشارة إلى أن الحنفية لا يجيزون العمل بقول القائف مطلقا، ومن ثم لم يشترطوا شروطا لاعتبار قول القافة دليلا يعتمد عليه في الحكم.[2]

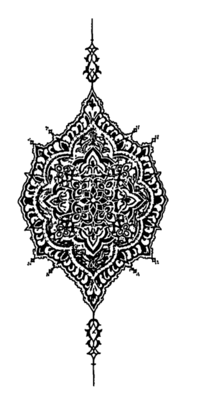
وتنظر التفاصيل المتعلقة بالموضوع في مصطلح: (قيافة).

تجربة أهل الخبرة:

٩ - يشترط في أهل الخبرة الذين يعمل بقولهم في المنازعات: أن تثبت خبرتهم بتجارب مناسبة كالطبيب والمهندس ونحوهما.

تجزؤ

انظر: تبعيض.



(١) حديث: «لا حكيم إلا ذو تجربة» أخرجه أحمد (٣/ ٨، ٦٩ - ط الميمنية) وإسناده ضعيف. (انظر ميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٢٤ - ط الحلبي).

(٢) روضة الطالبين ١٢/ ١٠٢، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٥١، ومطالب أولي النهى ٤/ ٢٦٦ نشر المكتب الإسلامي، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٣٩٨، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٦/ ١٠٩ - ١١٠ ط المنيرية، والموسوعة الفقهية مصطلح: إثبات (١/ ٢٤٧)

تجسس

التعريف :

١ - التجسس لغة : تتبع الأخبار، يقال: جس الأخبار وتجسسها : إذا تتبعها ، ومنه الجاسوس، لأنه يتتبع الأخبار ويفحص عن بواطن الأمور، ثم استعير لنظر العين. [١] ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التحسس :

٢ - التحسس هو: طلب الخبر، يقال: رجل حسّاس للأخبار أي : كثير العلم بها، وأصل الإحساس: الإبصار، ومنه قوله تعالى : ﴿هل تُحِسُّ منهم مِنْ أَحَدٍ﴾[٢] أي : هل ترى، ثم استعمل في الوجدان والعلم بأي حاسة كانت،

(١) المصباح المنير .
(٢) سورة مريم / ٩٨

وقد قرئ قوله تعالى : ﴿ولا تَجَسَّسُوا﴾[١] بالحاء «ولا تحسسوا» قال الزمخشري : والمعنيان متقاربان، وقيل: إن التجسس غالبا يطلق على الشر، وأما التحسس فيكون غالبا في الخير. [٢]

ب - الترصد :

٣ - الترصد: القعود على الطريق، ومنه الرصدي: الذي يقعد على الطريق ينظر الناس ليأخذ شيئا من أموالهم ظلما وعدوانا. [٣]

فيجتمع التجسس والترصد في أن كلا منهما تتبع أخبار الناس، غير أن التجسس يكون بالتتبع والسعي لتحصيل الأخبار ولو بالسماع أو الانتقال، أما الترصّد فهو العقود والانتظار والترقب.

التنصت :

٤ - التنصت هو: التسمع. يقال: أنصت إنصاتا أي : استمع، ونصت له أي: سكت مستمعا، فهو أعم من التجسس، لأن التنصت يكون سرا وعلانية. [٤]

(١) سورة الحجرات / ١٢
(٢) المصباح المنير، وتفسير الزمخشري ٣/ ٥٠١٨
(٣) المصباح المنير .
(٤) المصباح المنير .

حكم التجسس التكليفي :

٥ ـ التجسس تعتريه أحكام ثلاثة : الحرمة والوجوب والإباحة .

فالتجسس على المسلمين في الأصل حرام منهي عنه، لقوله تعالى : ﴿ولا تجسسوا﴾ لأن فيه تتبع عورات المسلمين ومعايبهم والاستكشاف عما ستروه . وقد قال ﷺ : «يا معشر مَنْ آمن بلسانه ولم يدخل الإيمانُ إلى قلبه لا تتبعوا عوراتِ المسلمين . فإن من تتبعَ عوراتِ المسلمين تتبع اللهُ عورتَه حتى يفضحه ولو في جوف بيته» .[1]

قال ابن وهب : والستر واجب إلا عن الإمام والوالي وأحد الشهود الأربعة في الزنى .

وقد يكون التجسس واجبا، فقد نقل عن ابن الماجشون أنه قال : اللصوص وقطاع الطريق أرى أن يطلبوا في مظانهم ويعان عليهم حتى يقتلوا أو ينفوا من الأرض بالهرب .[2] وطلبهم لا يكون إلا بالتجسس عليهم وتتبع أخبارهم .

ويباح في الحرب بين المسلمين وغيرهم بعث الجواسيس لتعرف أخبار جيش الكفار من عدد وعتاد وأين يقيمون وما إلى ذلك .

(١) تفسير الكشاف ٣/ ٥٦٨ ،

وحديث : «يامعشر من آمن بلسانه . . .» أخرجه الترمذي (٤/ ٢٧٨ ـ ط الحلبي) وقال : حسن غريب .

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ١٧١

وكذلك يباح التجسس إذا رفع إلى الحاكم أن في بيت فلان خمرا، فإن شهد على ذلك شهود كشف عن حال صاحب البيت، فإن كان مشهورا بما شهد عليه أخذ، وإن كان مستورا فلا يكشف عنه . وقد سئل الإمام مالك عن الشرطي يأتيه رجل يدعوه إلى ناس في بيت اجتمعوا فيه على شراب، فقال : إن كان في بيت لا يعلم ذلك منه فلا يتتبعه، وإن كان معلوما بذلك يتتبعه .

وللمحتسب أن يكشف على مرتكبي المعاصي، لأن قاعدة ولاية الحسبة : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .[1]

التجسس على المسلمين في الحرب :

٦ ـ الجاسوس على المسلمين إما أن يكون مسلما أو ذميا أو من أهل الحرب، وقد أجاب أبو يوسف عن سؤال هارون الرشيد فيما يتعلق بالحكم فيهم فقال : وسألتَ يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجودون وهم من أهل الذمة أو أهل الحرب أو من المسلمين . فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهلم الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم، وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة، وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة .[2]

(١) المصدر السابق .

(٢) الخراج لأبي يوسف ٢٠٥ ـ ٢٠٦

وقال الإمام محمد بن الحسن : وإذا وجد المسلمون رجلا ـ ممن يدعى الإسلام ـ عينا للمشركين على المسلمين يكتب إليهم بعوراتهم فأقر بذلك طوعا فإنه لا يقتل، ولكن الإمام يوجعه عقوبة. ثم قال: إن مثله لا يكون مسلما حقيقة، ولكن لا يقتل لأنه لم يترك مابه حكم بإسلامه فلا يخرج عن الإسلام في الظاهر مالم يترك مابه دخل في الإسلام، ولأنه إنما حمله على مافعل الطمع،لا خبث الاعتقاد، وهذا أحسن الوجهين، وبه أمرنا.قال الله تعالى : ﴿الذين يستمعون القولَ فيتّبعون أحْسَنَه﴾[1] واستدل عليه بحديث حاطب بن أبي بلتعة، فإنه كتب إلى قريش: أن رسول الله ﷺ يغزوكم فخذوا حذركم، فأراد عمر رضي الله عنه قتله، فقال الرسول لعمر: «مهلا يا عمر! فلعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ماشئتم فقد غفرتُ لكم،»[2] فلو كان بهذا كافرا مستوجبا للقتل ماتركه الرسول ﷺ، بدريا كان أوغير بدري، وكذلك لولزمه القتل بهذا حدّا ماتركه الرسول ﷺ وفيه نزل قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتّخِذُوا عدوي وعدوّكم أولياء﴾[3] فقد سماه مؤمنا، وعليه دلت قصة

(١) سورة الزمر / ١٨

(٢) حديث حاطب بن أبي بلتعة أخرجه البخاري (٦/ ١٤٣ ـ الفتح ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٩٤١ ـ ط الحلبي).

(٣) سورة الممتحنة / ١ .

أبي لبابة حين استشاره بنو قريظة، فَأَمَرّ أصبعه على حلقه يخبرهم أنهم لونزلوا على حكم رسول الله ﷺ قتلهم، وفيه نزل قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تَخُونوا الله والرسولَ﴾ .[1]

وكذلك لوفعل هذا ذمي فإنه يوجع عقوبة ويستودع السجن، ولا يكون هذا نقضا منه للعهد، لأنه لوفعله مسلم لم يكن به ناقضاً أمانه فإذا فعله ذمي لا يكون ناقضا أمانه أيضا. ألا ترى أنه لوقطع الطريق فقتل وأخذ المال لم يكن به ناقضا للعهد، وإن كان قطع الطريق محاربة لله ورسوله بالنص فهذا أولى. وكذلك لوفعله مستأمن فإنه لا يصير ناقضا لأمانه بمنزلة مالو قطع الطريق، إلا أنه يوجع عقوبة في جميع ذلك لأنه ارتكب مالا يحل له وقصد بفعله إلحاق الضرر بالمسلمين.

فإن كان حين طلب الأمان قال له المسلمون : آمنّاك إن لم تكن عينا للمشركين على المسلمين، أوآمنّاك على أنك إن أخبرت أهل الحرب بعورة المسلمين فلا أمان لك ـ والمسألة بحالها ـ فلا بأس بقتله، لأن المعلق بالشرط يكون معدوما قبل وجود الشرط، فقد علق أمانه ههنا بشرط ألا يكون عينا، فإن ظهر أنه عين كان حربيا لا أمان له فلا بأس بقتله.

(١) سورة الأنفال / ٢٧

وإن رأى الإمام أن يصلبه حتى يعتبر به غيره فلا بأس بذلك، وإن رأى أن يجعله فيئا فلا بأس به أيضا كغيره من الأسراء، إلا أن الأولى أن يقتله ههنا ليعتبر غيره. فإن كان مكان الرجل امرأة فلا بأس بقتلها أيضا، لأنها قصدت إلحاق الضرر بالمسلمين، ولا بأس بقتل الحربية في هذه الحالة، كما إذا قاتلت، إلا أنه يكره صلبها لأنها عورة وستر العورة أولى.

وإن وجدوا غلاما لم يبلغ، بهذه الصفة، فإنه يجعل فيئا ولا يقتل، لأنه غير مخاطب، فلا يكون فعله خيانة يستوجب القتل بها، بخلاف المرأة. وهونظير الصبي إذا قاتل فأخذ أسيرا لم يجز قتله بعد ذلك، بخلاف المرأة إذا قاتلت فأخذت أسيرة فإنه يجوز قتلها.

والشيخ الذي لا قتال عنده ولكنه صحيح العقل بمنزلة المرأة في ذلك لكونه مخاطبا. وإن جحد المستأمن أن يكون فعل ذلك، وقال: الكتاب الذي وجدوه معه إنما وجده في الطريق وأخذه، فليس ينبغي للمسلمين أن يقتلوه من غير حجة، لأنه آمن باعتبار الظاهر، فما لم يثبت عليه ما ينفي أمانه كان حرام القتل. فإن هددوه بضرب أو قيد أوحبس حتى أقر بأنه عين فإقراره هذا ليس بشيء، لأنه مكره، وإقرار المكره باطل سواء أكان الإكراه بالحبس أم بالقتل، ولا يظهر كونه عينا إلا بأن يقرّ به عن طوع، أو شهد عليه شاهدان بذلك، ويقبل عليه بذلك شهادة أهل الذمة وأهل الحرب، لأنه حربي فينا وإن كان مستأمنا، وشهادة أهل الحرب حجة على الحربي.

وإن وجد الإمام مع مسلم أوذمي أومستأمن كتابا فيه خطه وهو معروف، إلى ملك أهل الحرب يخبر فيه بعورات المسلمين فإن الإمام يحبسه، ولا يضربه بهذا القدر، لأن الكتاب محتمل فلعله مفتعل، والخط يشبه الخط،[1] فلا يكون له أن يضربه بمثل هذا المحتمل، ولكن يحبسه نظرا للمسلمين حتى يتبين له أمره: فإن لم يتبين خلى سبيله، ورد المستأمن إلى دار الحرب، ولم يدعه ليقيم بعد هذا في دار الإسلام يوما واحدا، لأن الريبة في أمره قد تمكنت وتطهير دار الإسلام من مثله من باب إماطة الأذى فهو أولى.[2]

٧ ـ مذهب المالكية: أن الجاسوس المستأمن يقتل، وقال سحنون في المسلم يكتب لأهل الحرب بأخبار المسلمين: يقتل ولا يستتاب ولا

(١) هذا ماذهب إليه الفقهاء والمتقدمون، لأنه لم يكن لديهم وسائل تميز الخطوط. ومعرفة خواص كل خط فاحتاطوا. أما وقد كشف العلم في زماننا أن لخط كل شخص خاصية تميزه بها عن سائر الخطوط، فإن الخط يمكن الآن الاعتماد عليه واعتباره قرينة، يقضى بموجبها. وكذلك بصمة الأصبع، ونحوها مما تثبت قطعية دلالته

(٢) السير الكبير ٥/ ٢٠٤٠ ـ ٢٤٤ ط شركة الإعلانات.

دية لورثته كالمحارب. وقيل يجلد نكالا ويطال حبسه وينفى من الموضع الذي كان فيه، وقيل: يقتل إلا أن يتوب، وقيل: إلا أن يعذر بجهل. وقيل: يقتل إن كان معتادا لذلك، وإن كانت فلتة ضرب ونكل.[1]

وقد جاء في القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾[2] مايأتي:

من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عددهم بأخبارهم لم يكن كافرا بذلك، إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين. وإذا قلنا: لا يكون بذلك كافرا فهل يقتل بذلك حدا أم لا؟ اختلف الناس فيه، فقال مالك وابن القاسم وأشهب: يجتهد في ذلك الإمام. وقال عبدالملك: إذا كانت عادته ذلك قتل لأنه جاسوس. وقد قال مالك: يقتل الجاسوس - وهو صحيح - لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض، ولعل ابن الماجشون إنما اتخذ التكرار في هذا لأن حاطبا أخذ في أول فعله.

فإن كان الجاسوس كافرا، فقال الأوزاعي: يكون نقضا لعهده، وقال أصبغ: الجاسوس الحربي يقتل، والجاسوس المسلم والذمي

(١) تبصرة الحكام ٢/ ١٧٧ - ١٧٨

(٢) سورة الممتحنة / ١

يعاقبان إلا إن تظاهرا على الإسلام فيقتلان، وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أتي بعين للمشركين اسمه فرات ابن حيان فأمر به أن يقتل، فصاح: يا معشر الأنصار أقتل وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمدا رسول الله فأمر به النبي ﷺ وخلى سبيله. ثم قال: إن منكم من أَكِلُه إلى إيمانه، منهم فرات ابن حيان.»[1]

٨ - ومذهب الشافعي وطائفة: أن الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله. وإن كان ذا هيئة (أي ماض كريم في خدمة الإسلام) عفي عنه لحديث حاطب، وعندهم أنه لا ينتقض عهد الذمي بالدلالة على عورات المسلمين، ولو شرط عليهم في عهد الأمان ذلك في الأصح، وفي غيره ينتقض بالشرط.[2]

٩ - وعند الحنابلة: أنه ينتقض عهد أهل الذمة بأشياء ومنها: تجسس أو آوى جاسوسا، لما فيه من الضرر على المسلمين.[3]

---

(١) تفسير القرطبي ١٨/ ٥٢، ٥٣.

وحديث علي بن أبي طالب في فرات بن حيان. أخرجه أبو داود (٣/ ١١١ - ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/ ١١٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) عمدة القاري ١٤/ ٢٥٦ ط المنيرية، وشرح المنهج بحاشية البجيرمي ٤/ ٢٨١، والقليوبي ٤/ ٢٢٦، والشرقاوي على التحرير ٢/ ٤١٢

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣٨ - ١٣٩

ومما تقدم يتبين أن الجاسوس الحربي مباح الدم يقتل على أي حال عند الجميع، أما الذمي والمستأمن فقال أبويوسف وبعض المالكية والحنابلة: إنه يقتل.

وللشافعية أقوال أصحها أنه لا ينتقض عهد الذمي بالدلالة على عورات المسلمين، لأنه لا يخل بمقصود العقد. وأما الجاسوس المسلم فإنه يعزر ولا يقتل عند أبي يوسف ومحمد وبعض المالكية والمشهور عند الشافعية، وعند الحنابلة أنه يقتل.

التجسس على الكفار:

١٠ - التجسس على الكفار في الحرب لمعرفة عددهم وعُددهم ومامعهم من سلاح وغير ذلك مشروع، ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ في غزوة الخندق صلى هويا[١] من الليل، ثم التفت فقال: «مَنْ رجلٌ يقوم فينظر لنا مافعل القوم - يشترط له النبي أن يرجع - أدخله الله الجنة» قال راوي الحديث حذيفة: فما قام رجل، ثم صلى إلى... أن قال ذلك ثلاث مرات فما قام رجل من شدة الخوف وشدة البرد وشدة الجوع، فلما لم يقم أحد دعاني (أي دعا الرسول ﷺ حذيفة) فلم يكن لي بد من القيام حين دعاني، فقال الرسول: «ياحذيفة اذهب فادخل في القوم فانظر ماذا يفعلون، ولا تُحْدِثَنَّ شيئا حتى تأتينا»[١] قال فذهبت فدخلت في القوم، والريح وجنود الله عز وجل تفعل بهم ماتفعل، لا تقر لهم قرارا ولا نارا ولا بناء، فقام أبوسفيان فقال: يامعشر قريش لينظر كل امرىء مَنْ جليسه، قال حذيفة: فأخذت بيد الرجل الذي إلى جنبي فقلت: من أنت؟ قال: أنا فلان بن فلان، ثم قال أبوسفيان: يا معشر قريش إنكم والله ماأصبحتم بدار مقام، لقد هلك الكراع والخف، وأخلفتنا بنو قريظة، وبلغنا عنهم الذي نكره... إلخ[٢] فهذا دليل جواز التجسس على الكفار في الحرب.

تجسس الحاكم على رعيته:

١١ - سبق أن الأصل تحريم التجسس على المسلمين لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إنّ بعض الظن إثم، ولا تجسسوا﴾[٣]

ويتأكد ذلك في حق ولي الأمر لورود نصوص خاصة تنهى أولياء الأمور عن تتبع عورات الناس، منها ما رواه معاوية أن رسول الله ﷺ

(١) الهوي: الساعة الممتدة من الليل (لسان العرب، مادة هوى).

(١) حديث غزوة الخندق أخرجه ابن إسحاق في سيرته، وفي إسناده انقطاع. (البداية والنهاية لابن كثير ٤/ ١١٣ - ١١٤ ط دار السعادة).

(٢) تفسير ابن كثير ٥/ ٤٣٠ - ٤٣١ ط دار الأندلس.

(٣) سورة الحجرات / ١٢

قال له: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم»[١] فقال أبوالدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله بها. وعن أبي إمامة مرفوعا إلى النبي ﷺ «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم».[٢]

ولكن للحاكم أن يتجسس على رعيته إذا كان في ترك التجسس انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله،أو امرأة ليزني بها، فيجوز له في هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات مالا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات، وهكذا لوعرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار.

أما ماكان دون ذلك في الريبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه. وقد حكي أن عمر دخل على قوم يتعاقرون على شراب ويوقدون في أخصاص فقال: نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم، ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم. فقالوا: يا أمير المؤمنين قد نهى الله عن التجسس فتجسست، وعن الدخول بغير إذن فدخلت. فقال: هاتان بهاتين وانصرف ولم يعرض لهم.

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيما ستر من المنكر مع العلم به هل ينكر؟ فروى ابن منصور وعبدالله في المنكر يكون مغطى، مثل طنبور ومسكر وأمثاله فقال: إذا كان مغطى لا يكسر. ونقل عنه أنه يكسر.

فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم أنكره خارج الدار، ولم يهجم بالدخول عليهم، وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن، وقد نقل عن مهنا الأنباري عن أحمد أنه سمع صوت طبل في جواره، فقام إليهم من مجلسه، فأرسل إليهم ونهاهم.

وقال في رواية محمد بن أبي حرب في الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه قال: يأمره، فإن لم يقبل جمع عليه الجيران ويهول عليه. وقال الجصاص عند قوله تعالى: ﴿ولا تجسسوا﴾ نهى الله تعالى عن سوء الظن بالمسلم الذي ظاهره العدالة والستر، ثم قال: نهى الله تعالى عن التجسس، بل أمر بالستر على أهل المعاصي مالم يظهر منهم إصرار. ثم روى أن ابن

(١) حديث: «إنك إن اتبعت عورات الناس . . .» أخرجه أبوداود (٥/ ١٩٩ ـ ط عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح. (عون المعبود ٤٢٣/٤ ـ نشر دار الكتاب العربي).

(٢) حديث: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس . . .» أخرجه أبوداود (٥/ ٢٠٠ ـ ط عزت عبيد دعاس) من حديث أبي إمامة وصححه النووي كما في فيض القدير (٢/ ٣٢٣ ـ ط المكتبة التجارية).

مسعود قيل له : هذا فلان تقطر لحيته خمرا، فقال عبدالله : إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به .(١)

تجسس المحتسب :

١٢ - المحتسب هو من يأمر بالمعروف إذا ظهر تركه وينهى عن المنكر إذا ظهر فعله . قال تعالى : ﴿وَلْتكن منكم أمةٌ يدْعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وَيَنْهون عن المنكر﴾(٢) وهذا وإن صح من كل مسلم لكن المحتسب متعين عليه بحكم ولايته، لكن غيره فرض عليه على سبيل الكفاية .

ومالم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بها فقد قال ﷺ : «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألَمَّ فليستتر بستر الله» .(٣)

فإن غلب على الظن استتار قوم بها لأمارات دلت وآثار ظهرت فذلك ضربان :

أحدهما : أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق به أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها أورجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات مالا يستدرك من ارتكاب المحارم وفعل المحظورات .

والضرب الثاني : ماخرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه(١) كما تقدم .(٢)

عقاب التجسس على البيوت :

١٣ - روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من اطَّلع في بيت قوم من غير إذنهم حل لهم أن يفقئوا عينه»(٣)

وقد اختلف العلماء في تأويله، فقال

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٧٩ - ٢٨١، والماوردي ٢٥٢، وأحكام القرآن للجصاص ٤٠٧/٣، والقرطبي ٣٣١/١٦

(٢) سورة آل عمران / ١٠٤

(٣) حديث : «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها . . .» أخرجه الحاكم (٤/ ٢٤٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) ووافقه الذهبي.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي في أحكام الحسبة ٢٤٠ ومابعدها.

(٢) ومايجري الآن في الدول ومايطبق في التجسس على المفسدين ومن يظن فيهم الشر وهتك الأعراض واغتصاب الأموال ومخالفة الأنظمة الواجب اتباعها، وما يحصل في الكشف عمن يظن فيهم الاتجار في المحظورات كالخمر والحشيش بقرائن ظاهرة والغش في المعاملات وتعقب المجرمين والمخربين ليس فيه خروج عن أحكام الإسلام في الجملة، بل هو الواجب لقطع دابر الفساد وللحفاظ على حقوق الناس ولاستتباب الأمن والطمأنينة.

(٣) حديث : «من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم حل لهم أن يفقئوا عينه» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٩٩ - ط الحلبي).

بعضهم: هو على ظاهره، فيحل لمن اطلع عليه أن يفقأ عين المطلع حال الاطلاع، ولا ضمان، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة. وقال المالكية والحنفية: ليس هذا على ظاهره، فإن فقأ فعليه الضمان، والخبر منسوخ، وكان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وإنْ عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به﴾[1] ويحتمل أن يكون خرج على وجه الوعيد لا على وجه الحتم، والخبر إذا كان مخالفا لكتاب الله تعالى لا يجوز العمل به.

وقد كان النبي ﷺ يتكلم بالكلام في الظاهر، وهو يريد شيئا آخر، كما جاء في الخبر أن عباس بن مرداس لما مدحه قال لبلال: «قم فاقطع لسانه»[2] وإنما أراد بذلك أن يدفع إليه شيئا ولم يرد به القطع في الحقيقة.

وهذا أيضا يحتمل أن يكون ذكر فقء العين والمراد: أن يعمل به عملا حتى لا ينظر بعد ذلك في بيت غيره.

وفي تبصرة الحكام: ولو نظر من كوة أو من باب ففقأ عينه صاحب الدار ضمن، لأنه قادر على زجره ودفعه بالأخف، ولو قصد زجره

(١) سورة النمل / ١٢٦

(٢) حديث: «قال لبلال: قم فاقطع لسانه» أخرجه ابن إسحاق في سيرته كما في سيرة ابن هشام (٢/ ٤٩٣ - ٤٩٤ - ط الحلبي).

بذلك فأصاب عينه ولم يقصد فقأها ففي ضمانه خلاف.

وأما عند الحنفية: فإن لم يمكن دفع المطلع إلا بفقء عينه ففقأها لا ضمان، وإن أمكن بدون فقء عينه ففقأها فعليه الضمان.

أما إذا تجسس وانصرف فليس للمطَّلِع عليه أن يفقأ عينه اتفاقا. وينظر للتفصيل: (دفع الصائل).[1]

أما عقوبة المتجسس فهي التعزير، إذ ليس في ذلك حد معين، والتعزير يختلف والمرجع في تقديره إلى الإمام (ر: تعزير).[2]



(١) تفسير القرطبي ١٢/ ٢١٢ - ٢١٣ط دار الكتب، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٠٤، والمغني ٨/ ٣٢٥، ٩/ ١٨٩ ومابعدها، وابن عابدين ٥/ ٣٥٣

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٥١، والزيلعي ٣/ ٢٠٧، ٢٠٨، وتبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٨٠، ٣٠٨، وتحفة المحتاج ٩/ ١٧٥ - ١٨١، ومغني المحتاج ٤/ ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٠٥ - ٢٠٩، والمغني ٥/ ٥٢ و٨/ ٣٢٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٩٥، ٢٩٦

تجشؤ

انظر : طعام .

تجمّل

انظر : تزين .

تجميل

انظر : تغيير .

تجهيز

التعريف :

١ - التجهيز لغة : تهيئة ما يحتاج إليه . يقال : جهزت المسافر : إذا هيأت له جهاز سفره . ويطلق أيضا على تجهيز العروس والميت والغُزاة، ويقال : جهزّت على الجريح - بالتثقيل - إذا أتممت عليه وأسرعت قتله ، وذلك للمبالغة (ومثله أجهزت) وفعله من باب نفع ، ويأتي على وزن أفعل .[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإعداد :

٢ - الإعداد : التهيئة والإحضار. فالتجهيز أعم من الإعداد، لأن التجهيز يشمل الإعداد وغيره .

ب - التزويد :

٣ - التزويد : مصدر زودته أعطيته زادا ، فهو أخص من التجهيز. لأن التجهيز يكون بالطعام

(١) المصباح، والصحاح، والمعجم الوسيط.

وغيره، أما التزويد فهو بإعداد الزاد أو إعطائه.[١]

الأحكام المتعلقة بالتجهيز :

ويتكلم الفقهاء في تجهيز العروس والمجاهدين والميت، على من يجب، والحكم فيه، ومقداره، وبيان ذلك فيما يأتي :

تجهيز العروس :

٤ - مذهب الشافعي : عدم إجبار المرأة على الجهاز،[٢] وهو المفهوم من نصوص الحنابلة، فلا تجبر هي ولا غيرها على التجهيز، فقد جاء في منتهى الإرادات : وتملك زوجة بعقد جميع المسمى، ولها نماء معين كدار والتصرف فيه.[٣]

أما الحنفية : فقد نقل الحصكفي عن الزاهدي في القنية : أنه لو زفت الزوجة إلى الزوج بلا جهاز يليق به فله مطالبة الأب بالنقد. وزاد في البحر عن المنتقى : إلا إذا سكت طويلا فلا خصومة له. لكن في النهر عن البزازية : الصحيح أنه لا يرجع على الأب بشيء، لأن المال في النكاح غير مقصود.[٤]

(١) المصباح .
(٢) الجمل ٤/ ٢٦٤
(٣) منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٧ نشر مكتبة دار العروبة .
(٤) شرح الدر ٢/ ٣٦٧

ومفهوم هذا أن الأب هو الذي يجهز، لكن هذا إذا كان هو الذي قبض المهر، فإن كانت الزوجة هي التي قبضته فهي التي تطالب به على القول بوجوب الجهاز، وهو بحسب العرف والعادة.[١]

وقال المالكية : إذا قبضت الحالّ من صداقها قبل بناء الزوج بها فإنه يلزمها أن تتجهز به على العادة من حضر أو بدو، حتى لو كان العرف شراء دار لزمها ذلك، ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه. ومثل حال الصداق ما إذا عجل لها المؤجل وكان نقدا. وإن تأخر القبض عن البناء لم يلزمها التجهيز سواء أكان حالا أم حل، إلا لشرط أو عرف. (أي فإنه يلزمها التجهيز للشرط أو العرف).[٢]

تجهيز الغزاة :

٥ - يجب على المسلمين أن لا يعطلوا الجهاد في سبيل الله، وأن يجهزوا لذلك الغزاة بما يلزمهم من عدة وعتاد وزاد، لقول الله تعالى : ﴿وأَنفِقُوا في سبيلِ الله ولا تُلقوا بأيديكم إلى التَهْلُكَةِ﴾[٣] وقوله عزوجل : ﴿وأَعِدُّوا لهم مااستطعتم من قوةٍ ومن رِباطِ الخيلِ تُرْهبون به عدوَّ الله وعدوَّكم، وآخَرين من دونهم لا

(١) في ابن عابدين في الموضع نفسه إشارة إلى هذا.
(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٢٢
(٣) سورة البقرة / ١٩٥

تَعْلَمُونهم، اللهُ يَعْلَمهم، وماتُنفقوا من شيء في سبيلِ الله يُوَفَّ إليكم وأنتم لا تُظْلمون﴾[1]

وتجهيز الغزاة واجب المسلمين جميعا، حكاما ومحكومين، وهو من أعظم القرب لقول النبي ﷺ: «من جَهَّزَ غازيا في سبيل الله فقد غزا»[2]

ومن المصادر التي يمكن تجهيز الغزاة منها: الزكاة من صنف (سبيل الله).

وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الغزاة يعطون من الزكاة مطلقا، ولو كانوا أغنياء.

لكن المالكية قيدوه بأن يكون المعطون ممن يجب عليهم الجهاد. وقيده الشافعية بألا تكون أسماؤهم في ديوان الجند.[3]

وذهب الحنفية إلى إن الغازي يعطى من الزكاة إذا كان من منقطعي الغزاة، وهم الذين عجزوا عن الالتحاق بجيش الإسلام لفقرهم.[4]

(١) سورة الأنفال / ٦٠

(٢) حديث: «من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا» أخرجه البخاري ومسلم من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري ٦/ ٤٩ ط السلفية، وصحيح مسلم ٣/ ١٥٠٧ ط الحلبي).

(٣) وهم الآن من لهم في بيت المال رزق أي مرتب.

(٤) البدائع ٢/ ٤٥، وابن عابدين ٢/ ٦١، والقرطبي=

وسبب اختلافهم في هذا هو اختلافهم في تفسير قوله تعالى في مصارف الصدقات: ﴿وفي سبيل الله﴾[1] وفي ذلك تفصيل يرجع إليه في مصطلح (زكاة).

تجهيز الميت:

٦ - يجب تجهيز الميت، لأن النبي ﷺ أمر به، ولأن سترته واجبة في الحياة،فهي واجبة كذلك بالكفن في الممات.

واتفق الفقهاء على أن تجهيز الميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

ونفقات التجهيز تكون من تركة الميت إن ترك مالا، وتقدم على ديونه ووصيته وإرثه، إلا أعيان التركة التي تعلق بها حق للغير، كعين الرهن والمبيع ونحوهما. فإن لم يكن له مال، وجب تجهيزه على من تجب عليه نفقته في حال حياته، فإن لم يوجد أحد من هؤلاء، وجب تجهيزه في بيت مال المسلمين إن وجد، فإن لم يوجد أوكان موجودا ولم يمكن الأخذ فتجهيزه على المسلمين فرض كفاية.

= ٨/ ١٨٥، ١٨٦، ومغني المحتاج ١/ ١١١، والمغني ٢/ ٦٧٠

(١) سورة التوبة / ٦٠

ولا يجب على الزوجة تجهيز زوجها المتوفى عنها بلا خلاف.[1]

وفي وجوب تجهيز الزوج لزوجته المتوفاة، خلاف يرجع إليه مع تفصيل البحث في مصطلح: (جنائز).

(١) البدائع ١/ ٣٠٨، ٣٠٩، والشرح الكبير ١/ ٤١٣، ٤١٤، والمجموع ٥/ ١٨٨، ١٨٩، والمغني ٢/ ٥٢١

تجهيل

التعريف:

١ - من معاني التجهيل في اللغة: النسبة إلى الجهل. يقال: جهّلت فلانا: إذا قلت: إنه جاهل. والجهل: نقيض العلم. ويكون الجهل أيضا نقيض الحلم، يقال: جهل فلان على فلان: إذا سفه عليه وأخطأ.[1]

يقال: جهل فلان جهلا وجهالة، والجهالة: أن تفعل فعلا بغير علم.

وفي الاصطلاح: أن لا يبين الأمين قبل موته حال مابيده للغير من وديعة، أو لقطة، أو مال يتيم ونحوه، وكان يعلم أن وارثه لا يعلمها، ومات وهو على ذلك.[2]

الحكم الإجمالي:

٢ - التجهيل قد يرد على الوديعة، وهي المال الذي يوضع عند شخص ليحفظه.[3] وهي

(١) الصحاح، ولسان العرب، والمصباح المنير مادة: «جهل».

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٩٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٩ ط المطبعة الحسينية المصرية.

(٣) ابن عابدين ٤/ ٤٩٣، والمادة ٧٦٣ من مجلة الأحكام العدلية ص ١٤٤

أمــانــة نزل في شأنهـا قول الله تبـارك وتعـالى :

﴿إنَّ الله يأمرُكم أنْ تُؤَدوا الأماناتِ إلى أهلِهـا﴾[1] قيــل نزلت في عثـمان بن طلحـة الحجبي الـداري قبــل إسلامـه، كان سادن الكعبـة يوم الفتـح، فلما دخـل النبي ﷺ مكـة أغلق عثـمان باب الكعبـة وامتنـع من إعطـاء مفتـاحهـا، زاعـما أنـه لوعلم أنه رسول الله ﷺ مامنعـه، فلوى علي رضي الله عنـه يده، وأخذه منـه، وفتح الباب ودخلَ ﷺ الكعبة. فلما خرج سألـه العبـاس رضي الله عنـه أن يعطيه المفتاح لتجتمـع له السـدانـة مع السقـايـة، فأنزل الله تعـالى الآيـة. فأمـر ﷺ عليا أن يرده إلى عثمان ويعتذر إليه، فقال له : أكرهتَ وآذيتَ ثم جئتَ ترفق؟ فقـال له : لقـد أنـزل الله في شأنـك قرآنا وقـرأ عليـه الآيـة فأسلم، فجـاء جبريـل عليـه السـلام فقــال: «مادام هذا البيت فإن المفتـاح والسدانة في أولاد عثمان.»[2]

٣ - وقـد جعـل النبي ﷺ السدانة في أولاده إلى يوم القيـامـة، حيث قال: «خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم»[1] والمراد من الآية جميع الأمـانـات فيجب على من كانت عنـده أمانة - وديعـة كانت أوغيرهـا - أن يبـين أمرها حتى لا يفـاجئه الموت ولم يعين صاحبها، فتضيع عليه، ويكون مسئولا عن تجهيلها.

قال ابن عبــاس : ولم يرخص الله لمعسـر ولا لموسـر أن يمســك الأمــانـة، أي يحبسهـا عن صاحبها عند طلبها.

وروي عنـه عليـه الصلاة والسلام أنه كانت عنـده ودائـع، فلما أراد الهجـرة أودعهـا عنـد أم أيمن، وأمــر عليــا أن يردهـا على أهلهـا.[2] وروي عنـه ﷺ أنـه قال: «ليس على المستـودَع ضمان مالم يَتَعَدّ».[3]

٤ - وقـد عظم الله تعالى أمر الأمانة تعظيما بليغا وأكـده تأكيدا شديدا فقال عز وجل ﴿إنّا عَرَضْنا

(١) سورة النساء / ٥٨

(٢) سبب نزول آيـة ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمـانـات إلى أهلها﴾ ذكـره الـواحـدي في أسباب النزول (ص ٩٠ - ط الحلبي) بدون إسنـاد، وأسنده ابن مردويه في تفسيره كما في الـدر المنثور للسيـوطي (٢/ ٥٧٠ - ط دار الفكـر) بإسنـاد ضعيف جدا.

(١) حديث : «خـذوهـا خالـدة تالـدة لا ينزعها منكم إلا ظالم» أخـرجـه الطبراني في الكبير (١١/ ١٢٠ - ط وزارة الأوقاف العــراقيــة) وأورده الهيثمي في المجمــع (٣/ ٢٨٥ - ط القـدسي) وفيـه عبـدالله بن المؤمـل، وثقه ابن حبان وقال: يخطىء، ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه جماعة.

(٢) حديث : «أن النبي ﷺ كانت عنـده ودائـع . . .» أخـرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٢ - ط دار صادر).

(٣) حديـث : «لـيس على المستــودع ضمان مالم يتعـد . . .» أخـرجـه الـدارقطني مرفوعا بلفظ : «ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان». وفي إسناده عمـرو وعبيـدة وهما ضعيفـان وقـال الدارقطني : إنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع (سنن الدارقطني ٣/ ٤١ ط دار المحاسن، والتلخيص الحبير ٣/ ٩٧).

الأمـانةَ على السمواتِ والأرضِ والجبالِ فَأَبَيْنَ أن يَحْمِلْنَها وأَشْفَقْنَ منها وحَمَلَها الإنسانُ إنه كان ظَلُوما جَهُولا﴾[1] أي بمشقتها التي لا تتناهى بها.[2] وإذ كانت الوديعة أمانة كانت غير مضمونة بالهلاك مطلقا، مالم يكن المودع مفرطا أومتعديا، ومن التعدي التجهيل عن قصد.[3]

قال في البزازية: والمودع إنما يضمن بالتجهيل إذا لم يعرف الوارث الوديعة.

أما إذا علم الوارث الوديعة، والمودع يعلم أن الوارث يعلم، ومات ولم يبين لم يضمن. ولو قال الوارث: أنا علمتها، وأنكر الطالب علم الوارث بها لتصير مضمونة بالتجهيل ينظر، إن فسرها الوارث وقال: هي كذا وكذا، وهلكت صدق. ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته.[4]

٥ - وفي حاشية ابن عابدين: قال في مجمع الفتاوى: المودع والمضارب والمستعير والمستبضع وكل من كان المال بيده أمانة إذا مات قبل البيان، ولم تعرف الأمانة بعينها، فإن المال يكون دينا عليه في تركته، لأنه صار مستلهكا للوديعة بالتجهيل. ومعنى موته مجهلا: أن لا يبين حال الأمانة كما في الأشباه.

وقد سئل الشيخ عمر بن نجيم عما لو قال المريض: عندي ورقة في الحانوت لفلان ضمنها دارهم لا أعرف قدرها، فمات ولم توجد. فأجاب:بأنه من التجهيل، لقوله في البدائع:هو أن يموت قبل البيان ولم تعرف الأمانة بعينها.

٦ - ومن الأمانات الرهن،إذا مات المرتهن مجهلا يضمن قيمة الرهن في تركته، وكذا الوكيل إذا مات مجهلا ماقبضه.[1]

وقد نصت المادة ٨٠١ من المجلة على أنه: (إذا مات المستودع ووجدت الوديعة عينا في تركته تكون أمانة في يد وارثه، فيردها لصاحبها. وأما إذا لم توجد عينا في تركته: فإن أثبت الوارث أن المستودع قد بين حال الوديعة في حياته، كأن قال: رددت الوديعة لصاحبها، أو قال: ضاعت بلا تعد، فلا يلزم الضمان. وكذا لو قال الوارث: نحن نعرف الوديعة، وفسرها ببيان أوصافها، ثم قال: إنها هلكت أو ضاعت بعد وفاة المستودع صدق بيمينه ولا ضمان حينئذ، وإذا مات المستودع بدون أن يبين حال الوديعة يكون مجهلا، فتؤخذ الوديعة من تركته

(١) سورة الأحزاب / ٧٢

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي ١/ ٢٦٦ ط دار المعرفة.

(٣) ابن عابدين ٤/ ٤٩٤، والمغني لابن قدامة ٦/ ٣٨٢ - ٣٨٣ م الرياض الحديثة، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٠، والمهذب ١/ ٣٦٦

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٩

(١) رد المحتار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٩٥ - ٤٩٧

كسائر ديونه.وكذا لو قال الوارث: نحن نعرف الوديعة بدون أن يفسرها ويصفها، لا يعتبر قوله: إنها ضاعت. وبهذه الصورة إذا لم يثبت أنها ضاعت يلزم الضمان من التركة).[1]

٧ ـ وقد ورد في الأشباه والنظائر لابن نجيم: الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا في ثلاث: الناظر إذا مات مجهلا غلات الوقف، والقاضي إذا مات مجهلا أموال اليتامى عند من أودعها، والسلطان إذا أودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من أودعها. هكذا في فتاوى قاضيخان في باب الوقف، وفي الخلاصة في باب الوديعة وذكرها الولوالجي وذكر من الصور الثلاث: أحد الشريكين المتفاوضين إذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده، ولم يذكره للقاضي، فصار المستثنى أربعة.وزاد (أي صاحب الأشباه) عليها مسائل: الأولى: الوصي إذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين. الثانية: الأب إذا مات مجهلا مال ابنه ذكره فيها أيضا. الثالثة: إذا مات الوارث مجهلا ما أودع عند موته. الرابعة: إذا مات مجهلا لما ألقته الريح في بيته. الخامسة: إذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه. السادسة: إذا مات الصبي مجهلا لما أودع عنده محجورا. وهذه الثلاث في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة. ومعنى موته مجهلا: أن لا يبين حال الأمانة وكان يعلم أن وارثه لا يعلمها، فإن بينها وقال في حياته: رددتها فلا تجهيل إن برهن الوارث على مقالته، وإلا لم يقبل قوله، وإن كان يعلم أن وارثه يعلمها فلا تجهيل.[1]

وعند الشافعية:إذا توفي المودع ولديه وديعة، ولم يردها لصاحبها قبل موته، ولم يوص بها، أي لم يعلم بها من يقوم بردها بعد موته من قاض أو أمين أو وارث ضمنها إن تمكن من ردها أو الإيصاء بها ولم يفعل،بخلاف ما إذا لم يتمكن، كأن مات فجأة أو قتل غيلة أو سافر بها، لعجزه عن ذلك ومحل ذلك في غير القاضي. أما القاضي إذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا يضمنه وإن لم يوص به، لأنه أمين الشرع، بخلاف سائر الأمناء ولعموم ولايته. ولا أثر لكتابة المودع على شيء: هذا وديعة فلان مثلا، أو في أوراقه: عندي لفلان كذا إلا إذا أقر به أو قامت به بينة أو أقر به الوارث.[2]

والمالكية كذلك في الضمان، وزادوا طول الزمن، حيث قالوا: تضمن الوديعة بموت

(١) مجلة الأحكام العدلية المواد ٧٧٧، ٨٠١، ٨٠٣ ص١٤٨ ـ ١٥٤

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص / ١٠٩

(٢) شرح المنهج وحاشية الجمل عليه ٤/ ٧٨ ـ ٧٩، وشرح روض الطالب وأسنى المطالب ٣/ ٧٧ ـ ٧٨ نشر المكتبة الإسلامية.

المودع إذا لم يوص بها ولم توجد في تركته، فتؤخذ من تركته، لاحتمال أنه تسلفها، إلا أن يطول الزمن من يوم الإيداع لعشر سنين فلا ضمان، ويحمل على أنه ردها لربها. ومحل كون العشر السنين طوالا إذا لم تكن الوديعة ببينة مقصودة للتوثق، وإلا فلا يسقط الضمان، ولو زاد على العشرة أخذها ربها إن ثبت بكتابة عليها أنها له بخط المودع أو المودع.[1]

ويرى الحنابلة: أنه إذا مات المودع وعنده وديعة ولا تتميز من ماله فصاحبها غريم بها، فإن كان عليه دين سواها فهي والدين سواء.

٨ - هذا ولا تثبت الوديعة إلا بإقرار سابق من الميت أو ورثته أو ببينة تشهد بها، وإن وجد عليها مكتوبا وديعة لم يكن حجة عليهم، لجواز أن يكون الظرف كانت فيه وديعة قبل هذا، أو كانت وديعة لمورثهم عند غيره، أو كانت وديعة فابتاعها. وكذلك لو وجد في أوراق أبيه أن لفلان عندي وديعة لم يلزمه بذلك، لجواز أن يكون قد ردها ونسي الضرب على ماكتب أو غير ذلك.[2]

وتفصيل ذلك يرجع إليه في (إبضاع، رهن، عارية، مضاربة، وديعة ووقف).

(١) الشرح الكبير ٣/ ٤٢٥ - ٤٢٦، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٢

(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٩٣، ٣٩٤ م الرياض الحديثة.

تجويد

التعريف:

١ - التجويد لغة: تصيير الشيء جيدا. والجيد: ضد الرديء، يقال: جوّد فلان كذا: أي فعله جيدا، وجود القراءة: أي أتى بها بريئة من الرداءة في النطق.[1]

واصطلاحا: إعطاء كل حرف حقه ومستحقه. والمراد بحق الحرف: الصفة الذاتية الثابتة له كالشدة والاستعلاء، والمراد بمستحق الحرف: ماينشأ عن تلك الصفات الذاتية اللازمة كالتفخيم، فإنه ناشيء عن كل من الاستعلاء والتكرير، لأنه يكون في الحرف حال سكونه وتحريكه بالفتح والضم فقط، ولا يكون في حال الكسر.[2] وهذا كله بعد إخراج كل حرف من مخرجه. واعتبره بعضهم غير داخل في تعريف التجويد، لأنه مطلوب لحصول أصل

(١) لسان العرب، وطيبة النشر في القراءات العشر لمحمد بن محمد بن الجزري المتوفى ٨٣٣ هـ ص ٣٦

(٢) المقدمة الجزرية وشرحها لزكريا الأنصاري ولعلي القاريء ص ٢١، ونهاية القول المفيد للشيخ محمد بن مكي بن نصر ص ١١، والإتقان للسيوطي ١/ ١٠٠

القـراءة، لكـن قال الـشيـخ علي القـاري: ولا يخفى أن إخـراج الحـرف من مخرجـه أيضـا داخـل في تعـريف التجـويـد، كما صرح به ابن الجـزري في كتـاب التمهيد، [١] أي لأن المعرَّف هو القـراءة المجـودة، وليس مطلق القـراءة، وتجـويـد القـراءة لا يكون إلا بإخراج كل حرف من مخرجه.

قال ابن الجزري: التجويد: إعطاء الحروف حقـوقها وترتيبها مراتبها، ورد الحرف إلى مخرجه وأصله وإلحاقه بنظيره، وتصحيح لفظه وتلطيف النطق به على حال صيغتـه وكمال هيأته،من غير إسراف ولا تعسف ولا إفراط ولا تكلف. [٢]

الألفاظ ذات الصلة:

أ - التلاوة، والأداء، والقراءة:

٢ - التـلاوة اصطـلاحـا: قراءة القـرآن متتـابعا كالأجزاء والأسداس.

أمـا الأداء فهـو: الأخذ عن الشيوخ بالسماع منهم أو القراءة بحضرتهم.

وأما القراءة فهي أعم من التلاوة والأداء. [٣]

ولا يخفى أن التجويد أمر زائد على هذه الألفاظ الثلاثة، فهو أخص منها جميعها.

(١) شرح المقدمة الجزرية للشيخ علي القاري ص ٢١

(٢) النشر لمحمد بن محمد بن الجزري ١ / ٢١٢

(٣) شرح المقدمة الجزرية للقاضي زكريا الأنصاري، وكشاف مصطلحـات الفنـون ١/ ١٧١، وشـرح مسلم الثبوت ٢/ ١٥ - ١٦

ب - الترتيل:

٣ - الترتيل لغة: مصدر رتّل، يقال: رتل فلان كلامه: إذا أتبع بعضه بعضا على مكث وتفهم من غير عجل.

واصطلاحا: هورعاية مخارج الحروف وحفظ الـوقـوف. وروي نحـوه عن علي رضي الله عنه حيث قال: الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقوف. [١]

فالفـرق بينـه وبـين التجـويـد: أن الـترتيل وسيلة من وسائل التجويد، وأن التجويد يشمل مايتصـل بالصفـات الـذاتية للحروف، ومايلزم عن تلك الصفـات، أمـا الـترتيل فيقتصر على رعـايـة مخارج الحـروف وضبـط الـوقـوف لعدم الخلط بين الحروف في القراءة السريعة، ولذلك أطلق العلماء (الـترتيـل) على مرتبـة من مراتب القـراءة من حيث إتمـام المخـارج والمـدود، وهو يأتي بعـد مرتبـة (التحقيق) وأدنى منهـما مرتبـة وسطى تسمى (التدوير) ثم (الحدر) وهو المرتبة الأخيرة. [٢]

الحكم الإجمالي:

٤ - لا خلاف في أن الاشتغـال بعلم التجـويـد فرض كفاية[٣]

(١) التعريفات للجرجاني.

(٢) شرح طيبة النشر ص ٣٥، وشرح الجزرية للأنصاري ص ٢٠

(٣) نهاية القول المفيد ص ٧، وشرح الجزرية للقاري ص ١٩

أما العمل به، فقد ذهب المتقدمون من علماء القراءات والتجويد إلى أن الأخذ بجميع أصول التجويد واجب يأثم تاركه، سواء أكان متعلقا بحفظ الحروف ـ مما يغير مبناها أو يفسد معناها ـ أم تعلق بغير ذلك مما أورده العلماء في كتب التجويد، كالإدغام ونحوه. قال محمد بن الجزري في النَّشْر نقلا عن الإمام نصر الشيرازي: حسن الأداء فرض في القراءة، ويجب على القارىء أن يتلو القرآن حق تلاوته. [1]

وذهب المتأخرون إلى التفصيل بين ماهو (واجب شرعي) من مسائل التجويد، وهو مايؤدي تركه إلى تغيير المبنى أو فساد المعنى، وبين ماهو (واجب صناعي) أي أوجبه أهل ذلك العلم لتمام إتقان القراءة، وهو ماذكره العلماء في كتب التجويد من مسائل ليست كذلك، كالإدغام والإخفاء الخ. فهذا النوع لا يأثم تاركه عندهم.

قال الشيخ علي القارى بعد بيانه أن مخارج الحروف وصفاتها ومتعلقاتها معتبرة في لغة العرب: فينبغي أن تراعى جميع قواعدهم وجوبا فيما يتغير به المبنى ويفسد المعنى، واستحبابا فيما يحسن به اللفظ ويستحسن به النطق حال الأداء. ثم قال عن اللحن الخفي الذي لا يعرفه

(١) النشر ١/ ٢١١

إلا مهرة القراء: لا يتصور أن يكون فرض عين يترتب العقاب على قارئه لما فيه من حرج عظيم. [1] ولما قال محمد بن الجَزَري في منظومته في التجويد، وفي الطيبة أيضا:

والأَخذُ بالتجويد حتمٌ لازمُ

مَنْ لم يجوِّد القُرآن آثِمُ

قال ابنه أحمد في شرحها:

ذلك واجب على من يقدر عليه، ثم قال: لأن الله تعالى أنزل به كتابه المجيد، ووصل من نبيه ﷺ متواترا بالتجويد.

وكرر أحمد بن محمد بن الجزري هذا التقييد بالقدرة أكثر من مرة. [2] ويدل لذلك الحديث الذي رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهرُ بالقرآنِ مع السَفَرَةِ الكِرامِ البَرَرَةِ، والذي يقرأُ القرآنَ ويُتَعْتِعُ فيه، وهو عليه شاقّ له أجران» [3]

وقد اعتبر ابن غازي في شرحه للجزرية [4]

(١) شرح الجزرية للشيخ علي القاري ص ٢٠، ونهاية القول المفيد ص ٢٥

(٢) شرح الطيبة لأحمد بن محمد بن الجزري المتوفى ٨٥٩ وهو ولد مصنف الجزرية والطيبة والنشر ص ٣٦

(٣) حديث: «الماهر بالقرآن مع السفرة...» أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له (فتح الباري ٨/ ٦٩١ ط السلفية، وصحيح مسلم ١/ ٥٥٠ ط الحلبي).

(٤) نهاية القول المفيد ص ٢٥ ـ ٢٦ نقلا عن شرح الجزرية لابن غازي.

من الـواجب الصنـاعي : كل ماكان من مسائل الخـلاف من الـوجـوه المختـارة لكـل قارىء من القراء المشهورين، حيث يرى بعضهم التفخيم ويـرى غيره الـترقيق في موطن واحـد، فهـذا لا يأثم تاركه، ولا يتصف بالفسق. وكذلك ما كان من جهـة الـوقف، فإنـه لا يجب على القـارىء الـوقف على محل معـين بحيث لوتركـه يأثم، ولا يحرم الـوقف على كلمـة بعينها إلا إذا كانت موهمة وقَصَـدها، فإن اعتقد المعنى الموهم للكفر كفر ـ والعياذ بالله ـ كأن وقف على قوله تعالى: ﴿إن الله لا يستحي﴾دون قولـه: ﴿أن يضـرب مثـلا ما﴾. أوعلى قولـه: ﴿ومـا من إله﴾ دون ﴿إلا الله﴾.

أمـا قول علماء القـراءة: الـوقف على هذا واجب، أولازم، أوحرام، أولا يحل، أونحـو ذلـك من الألفـاظ الـدالـة على الـوجـوب أو التحريم فلا يراد منه ماهو مقرر عند الفقهاء، مما يثـاب على فعـله، ويعـاقب على تركـه، أو عكسـه، بل المراد: أنه ينبغي للقارىء أن يقف عليـه لمعنى يستفـاد من الـوقف عليـه، أولئـلا يتـوهم من الـوصـل تغيير المعنى المقصود، أولا ينبغي الـوقف عليـه ولا الابتـداء بها بعـده، لما يتوهم من تغيير المعنى أو رداءة التلفظ ونحو ذلك.

وقـولهم: لا يوقف على كـذا، معنـاه: أنـه لا يحسن الـوقف عليـه صناعة، وليس معناه أن الـوقـف عليـه حرام أومكـروه، بل خلاف الأولى، إلا أن تعمد قاصدا المعنى الموهم.[1]

ثم تطـرق ابـن غازي إلـى حكـم تعـلم التجويد بالنسبة لمريد القراءة، فقرر عدم وجوب ذلك على من أخذ القراءة على شيخ متقن، ولم يتطـرق اللحن إليـه، من غير معـرفـة علميـة بمسـائله، وكـذلـك عدم وجـوب تعلمـه على العـربي الفصيـح الذي لا يتطرق اللحن إليه، بأن كان طبعه على القراءة بالتجويد، فإنّ تعلُّم هذين للأحكـام أمـر صنـاعي. أمـا من أخـلّ بشيء من الأحكـام المجمـع عليهـا، أولم يكن عربيا فصيحا، فلابد في حقه من تعلم الأحكام والأخذ بمقتضاها من أفواه المشايخ.[2]

قال الإمـام الجَزَري في النشـر: ولاشك أن الأمة كما هم متعبدون بفهم معاني القرآن وإقامة حدوده، كذلـك هم متعبـدون بتصحيح ألفاظه وإقـامـة حروفـه على الصفـة المتلقـاة من أئمـة القراءة والمتصلة بالنبي ﷺ.[3]

مايتناوله التجويد من أمور :

٥ ـ التجويد علم من علوم القرآن، ولكنه يتميز عن غيره من تلك العلوم المتصلة بالقـرآن بأنـه

(١) نهاية القول المفيد نقلا عن ابن غازي ص ٢٦
(٢) نهاية القول المفيد ص ٢٦
(٣) النشر للجزري ١/ ٢١٠، والإتقان للسيوطي ١/ ١٠٠

يحتـاج إليه الخاصة والعامة، لحاجتهم إلى تلاوة كتاب الله تعـالى كمـا أنـزل، حسبما نقـل عـن رســول الله ﷺ. وهــو إمـا أن يحصـل بالتعلم لمسائله، أو يؤخذ بالتلقي من أفواه العلماء، ولا بد في الحالين من التمرين والتكرار.

قال أبـوعمـرو الـداني: ليس بين التجـويـد وتـركه إلا رياضة لمن تدبره بفكه. وقال أحمد بن الجـزري: لا أعلم سببـا لبلوغ نهايـة الاتقـان والتجويد ووصول غاية التصحيح والتسديد مثل ريـاضة الألسن والتكرار على اللفظ المتلقى من فم المحسن.

ويشتمل علم التجويد على أبحاث كثيرة أهمها:

أ ـ مخارج الحـروف، للتـوصـل إلى إخـراج كل حرف من مخرجه الصحيح.

ب ـ صفــات الحــروف، من جهــر وهَمْس مع معرفة الحروف المشتركة في الصفة.

جـ ـ التفخيم والــترقيق ومـايتصـل بذلـك من أحكام لبعض الحروف كالراء واللام.

د ـ أحوال النون الساكنة والتنوين والميم الساكنة.

هـ ـ المد والقصر وأنواع المد.

و ـ الوقف والابتداء والقطع ومايتصل بذلك من أحكام.

ز ـ أحكـام الابتـداء بالقراءة، من تعوذ وبسملة وأحكام ختم القرآن وآداب التلاوة.

وموطن تفصيل ذلك هوكتب علم التجويد، وكـذلـك كتب القـراءات في آخر أبحاثها كما في منظـومة حرز الأماني للشاطبي، أو في أوائلها كما في «الطيبــة» لمحمــد بن الجـزري، وفي بعض المطــولات من كتب علوم القــرآن كالــبرهـان للزركشي، والإتقان للسيوطي.

مايخل بالتجويد، وحكمه :

٦ ـ يقع الإخلال بالتجويد إما في أداء الحروف، وإمـا فيـما يلابس القراءة من التغييرات الصوتية المخالفة لكيفية النطق المأثورة.

فالــنــوع الأول يسـمـى (اللحن) أي الخطأ والميل عن الصواب، وهو نوعان: جلي وخفي.

واللحن الجــلي: خطأ يطـرأ على الألفـاظ فيخـل بعـرف القـراءة، سواء أخل بالمعنى أم لم يخل. وسمي جليـا لأنــه يخل إخــلالا ظاهـرا يشـترك في معـرفتـه علماء القـرآن وغيرهم، وهو يكون في مبنى الكلمة كتبديل حرف بآخر، أو في حركتهـا بتبـديلهـا إلى حركة أخرى أوسكون، سواء أتغير المعنى بالخطأ فيها أم لم يتغير.

وهــذا الــنــوع يحرم على من هوقادر على تلافيه، سواء أوْهَم خللَ المعنى أو اقتضى تغيير الإعراب.

وأمــا اللحن الخفي: فهـو خطأ يطـرأ على اللفـظ، فيخـل بعرف القراءة ولا يخل بالمعنى. وسمي خفيـا لأنــه يختص بمعـرفته علماء القرآن

وأهل التجويد. وهو يكون في صفات الحروف،[1] وهذا اللحن الخفي قسمان:

أحدهما: لا يعرفه إلا علماء القراءة كترك الإخفاء، وهو ليس بفرض عين يترتب عليه عقاب كما سبق، بل فيه خوف العتاب والتهديد.[2]

والثاني: لا يعرفه إلا مهرة القراء كتكرير الراءات وتغليظ اللامات في غير محلها، ومراعاة مثل هذا مستحبة تحسن في حال الأداء.

وأما النوع الثاني من الإخلال فهو مايحصل من الزيادة والنقص عن الحد المنقول من أوضاع التلاوة، سواء في أداء الحرف أو الحركة عند القراءة، وسبب الإخلال القراءة بالألحان المطربة المرجعة كترجيع الغناء، وهو ممنوع لما فيه من إخراج التلاوة عن أوضاعها الصحيحة، وتشبيه القرآن بالأغاني التي يقصد بها الطرب.[3]

واستدلوا لمنع ذلك بحديث عابس رضي الله عنه قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بادروا بالموت ستا: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفافا بالدم، وقطيعة الرحم، ونَشْوا يتخذون القرآن مزامير

(١) نهاية القول المفيد ص ٢٢ - ٢٤، والإتقان للسيوطي ١/ ١٠٠

(٢) أي في حق القادر على ذلك.

(٣) نهاية القول المفيد ص ٢٤

يقدمونه يغنيهم، وإن كان أقل منهم فقها».[1]

قال الشيخ زكريا الأنصاري: والمراد بلحون العرب: القراءة بالطبع والسليقة كما جبلوا عليه من غير زيادة ولا نقص، والمراد بلحون أهل الفسق والكبائر: الأنغام المستفادة من علم الموسيقى، والأمر في الخبر محمول على الندب، والنهي على الكراهة إن حصلت المحافظة على صحة ألفاظ الحروف، وإلا فعلى التحريم.[2]

قال الرافعي: المكروه أن يفرط في المد وفي إشباع الحركات، حتى يتولد من الفتحة ألف ومن الضمة واو... الخ قال النووي: الصحيح أن الإفراط على الوجه المذكور حرام يفسق به القارىء ويأثم به المستمع، لأنه عدل به عن منهجه القويم، وهذا مراد الشافعي بالكراهة.

وقد أورد علماء التجويد نماذج من ذلك، فمنها مايسمى بالترقيص، والتحزين، والترعيد، والتحريف، والقراءة باللين والرخاوة

(١) حديث عابس أخرجه أحمد من طريق شريك عن أبي اليقظان ابن عمير. والحديث صحيح بشواهده. (مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٤٩٤، و٦/ ٢٢ ط الميمنية، والمستدرك ٣/ ٤٤٣ نشر دار الكتاب العربي، وزاد المعاد بتحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط ١/ ٤٩١ نشر مؤسسة الرسالة).

(٢) شرح الجزرية للأنصاري ص ٢١

في الحروف، والنقر بالحروف وتقطيعها. . . [١] الخ.

وتفصيل المراد بذلك في مراجعه، ومنها شروح الجزرية، ونهاية القول المفيد، وقد أورد أبياتا في ذلك من منظومة للإمام علم الدين السخاوي، ثم نقل عن شرحها قوله: فكل حرف له ميزان يعرف به مقدار حقيقته، وذلك الميزان هو مخرجه وصفته، وإذا خرج عن مخرجه معطى ماله من الصفات على وجه العدل في ذلك من غير إفراط ولا تفريط فقد وزن بميزانه، وهذا هو حقيقة التجويد. [٢] وسبيل ذلك التلقي من أفواه القراء المتقنين.

تحالف

انظر: حِلف.

تحبيس

انظر: وقف.

(١) شرح الجزرية للأنصاري وللقارى ص ٢٢، ونهاية القول المفيد ص ١٩ - ٢٠
(٢) الإتقان للسيوطي ١/ ١٠٢، ونهاية القول المفيد ص ٢٠

تحجير

التعريف:

١ - التحجير أو الاحتجار لغة واصطلاحا: منع الغير من الإحياء بوضع علامة كحجر أو غيره على الجوانب الأربعة، وهو يفيد الاختصاص لا التمليك. [١]

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

٢ - اتفق الفقهاء على أن الأرض المحجّرة - من الأراضي الخربة - لا يجوز إحياؤها، لأن من حجّرها أولى بالانتفاع بها من غيره، فإن أهملها فللفقهاء تفصيلات.

فالحنفية والمالكية وضعوا مدة قصوى للاختصاص الحاصل بالتحجير، وهي ثلاث سنوات، وهذا هو الحكم ديانة، أما قضاء فإذا أحياها غيره قبل مضي هذه المدة ملكها، وهذا هو الحكم عند الحنفية، فإن لم يقم بتعميرها

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة «حجر»، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٨٦، وشرح فتح القدير ٨/ ١٣٨، ١٣٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٧٠ ط عيسى الحلبي بمصر، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥١٨

أخذها الإمام ودفعها إلى غيره، لقول عمر رضي الله عنه: «ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق». (١)

وذهب الشافعية، وهو وجه عند الحنابلة إلى أنه إذا أهمل المتحجر إحياء الأرض مدة غير طويلة عرفا، وجاء من يحييها فإن الحق للمتحجر.

والوجه الأخر للحنابلة: أن التحجير بلا عمل لا يفيد، وأن الحق لمن أحيا تلك الأرض. (٢)

وسبق التفصيل في مصطلح (إحياء الموات) ج ٢/١٦



(١) شرح فتح القدير ٨/ ١٣٨، ١٣٩ ط دار صادر، ورد المحتار ٥/ ٢٧٨، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٨٦، والدسوقي ٤/ ٦٩، ٧٠، والرهوني ٧/ ١٠١، ١١٤

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٣٢٧، ٣٣٦، ٣٣٧ ط المكتبة الإسلامية، وشرح المنهاج ٣/ ٩١، ١٩٣، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥٦٩، ٥٧٠، وكشاف القناع ٤/ ١٩٣

تحديد

التعريف:

١ - التحديد لغة: مصدر حدد، وأصل الحد: المنع والفصل بين الشيئين، يقال: حددت الدار تحديدا: إذا ميزتها من مجاوراتها بذكر نهاياتها. (١)

وفي اصطلاح الفقهاء: تحديد الشيء عبارة عن ذكر حدوده، ويستعمل غالبا في العقار، كما يقولون: إن ادعى عقارا حدده، أي ذكر المدعي حدوده. (٢)

الألفاظ ذات الصلة:

أ - التعيين:

٢ - تعيين الشيء: تخصيصه من الجملة، يقال: عينت النية إذا نويت صوما معينا، ومنه خيار التعيين، وهو أن يشتري أحد الشيئين أو الثلاثة على أن يعينه في خلال ثلاثة أيام. (٣)

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «حدد».

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٤٠، و٤/ ٤٢١، والفتاوى البزازية على الهندية ٥/ ٤١٦، وفتح القدير ٧/ ١٥١

(٣) الهندية ٣/ ٥٤

ب ـ التقدير :

٣ ـ التقدير من القدر، وقَدْر الشيء ومقداره : مقياسه، فالتقدير: وضع قدر للشيء أو قياسه، أو التروي والتفكير في تسوية أمر وتهيئته، ومنه : تقدير القاضي العقوبة الرادعة في التعزير بحيث تتناسب مع الجريمة والمجرم. (١)

الحكم الإجمالي :

٤ ـ تحديد المعقود عليه في العقود الواردة على العقار بحيث تنتفي الجهالة شرط لصحة العقد. وتحديد المدعى شرط لصحة الدعوى إذا كان عقارا، لأن العقار لا يمكن إحضاره فتعذر تعريفه بالإشارة، فيعرف بالحدود، فيذكر المدعي الحدود الأربعة، ويذكر أسماء أصحاب الحدود وأنسابهم، ويذكر المحلة والبلد، وإلا لا تصح الدعوى. (٢)

وتفصيله في مصطلح : (دعوى).

مواطن البحث :

يذكر الفقهاء تحديد المدعى في كتاب الدعوى، وتحديد المعقود عليه في البيع والإجارة ونحوها.

(١) لسان العرب مادة: «قدر»، وابن عابدين ٣/ ١٧٧، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٦، والمهذب ٢/ ٢٨٩، والمغني ٨/ ٣٢٤

(٢) ابن عابدين ٤/ ٤٢١، والاختيار ٢/ ١١٠، وتكملة فتح القدير ٧/ ١٥٢

تحرّف

التعريف :

١ ـ من معاني التحرف في اللغة : الميل، والعدول عن الشيء.

يقال: حرف عن الشيء يحرف حرفا وتحرف: عدل، وإذا مال الإنسان عن شيء يقال: تحرف. (١)

واصطلاحا: يطلق على التحرف في القتال بمعنى ترك الموقف إلى موقف أصلح للقتال منه، حسب ما يقتضيه الحال، أو للتوجه إلى قتال طائفة أخرى أهم من هؤلاء، أو مستطردا لقتال عدوه بطلب عورة له يمكنه أصابتها، فيكر عليه. (٢)

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٢ ـ إذا التقى جيش المسلمين والكفار وكان عدد

(١) لسان العرب، والصحاح، والمصباح المنير مادة: «حرف».

(٢) تفسير روح المعاني ٩/ ١٨١ ط إدارة الطباعة المنيرية بمصر، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٥٥١، ٥٥٢ ط المنار بمصر الطبعة الأولى، وشرح الزرقاني ٣/ ١١٥ ط دار الفكر/ بيروت.

الكفار مثلي المسلمين أو أقل يحرم الفرار والانصراف إلا متحرفا لقتال، فيجوز له الانصراف بقصد التحرف، لقوله تعالى:

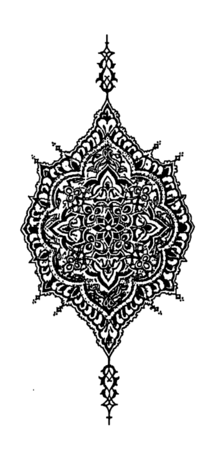
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لَقِيتُم الذين كفروا زَحْفا فلا تُوَلُّوهم الأَدْبارَ، ومن يُوَلِّهم يَوْمَئِذٍ دُبُرَه إلا مُتَحَرِّفا لِقِتالٍ أو مُتَحَيِّزًا إلى فِئَةٍ فقد باء بِغَضَبٍ من الله ومَأْواه جهنمُ وبئسَ المصيرُ﴾. [١]

والمتحرف هو من ينصرف من جهة إلى أخرى حسبما يقتضيه الحال، فله أن ينتقل من مكان ضيق إلى مكان أرحب منه، ليتبعه العدو إلى متسع سهل للقتال، أو من موضع مكشوف إلى موضع آخر غير مكشوف ليكمن فيه ويهجم، أو عن محله لأصون منه عن نحو ريح أو شمس أو عطش، أو يفر بين أيديهم لتنتقض صفوفهم ويجد فيهم فرصة، أو ليستند إلى جبل ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يوما في خطبته إذ قال: «يا سارية بن زنيم الجبل»، وكان قد بعث سارية إلى ناحية العراق لغزوهم، فلما قدم ذلك الجيش أخبروا أنهم لاقوا عدوهم يوم جمعة، فظهر عليهم، فسمعوا صوت عمر فتحيزوا إلى الجبل، فنجوا من عدوهم فانتصروا عليهم.

(١) سورة النساء / ١٥، ١٦

والتحرف جائز بلا خلاف بين جمهور الفقهاء، ولكن المالكية أجازوه لغير أمير الجيش والإمام. أما هما فليس لهما التحرف، لما يحصل بسبب ذلك من الخلل والمفسدة. [١]

والتفصيل موطنه مصطلح: (جهاد).



(١) تفسير القرطبي ٧/ ٣٨٠، وتفسير روح المعاني ٩/ ١٨٠ - ١٨٣، وتفسير الطبري ٩/ ٢٠٠، ٢٠١، وبدائع الصنائع ٧/ ٩٩ - الطبعة الأولى (الجمالية) مصر، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٢، ٦٣، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٧، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٥٥١، ٥٥٢، وكشاف القناع ٣/ ٤٦، وشرح الزرقاني ٣/ ١١٥ ط دار الفكر/ بيروت، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٧٨، ١٧٩ ط دار الفكر.

تحرّي

التعريف :

١ - التحري في اللغة : القصد والابتغاء، كقول القائل : أتحرى مسرتك، أي أطلب مرضاتك، ومنه قوله تعالى : ﴿فأولئك تَحَرَّوا رَشَدا﴾[1]

أي قصدوا طريق الحق وتوخوه. ومنه حديث النبي ﷺ : «تَحَروا ليلةَ القدْرِ في الوِترِ من العشر لأواخر ...» الحديث.[2] أي اعتنوا بطلبها.[3]

وفي الاصطلاح : بذل المجهود في طلب المقصود، أو طلب الشيء بغالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقته.[4]

(١) سورة الجن / ١٤

(٢) حديث : «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٥٩ - ط السلفية).

(٣) المصباح المنير ولسان العرب، وتاج العروس، ومتن اللغة، والصحاح مادة : «حرى»، والمبسوط ١٠/ ١٨٥ ط دار المعرفة، والقرطبي ١٩/ ١٦

(٤) ابن عابدين ١/ ١٩٠، ٢/ ٦٧، والمبسوط ٧/ ١٨٥ ط مصطفى البابي الحلبي، ومطالب أولي النهى ١/ ٥٥

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاجتهاد :

٢ - الاجتهاد والتحري لفظان متقاربا المعنى، ومعناهما : بذل المجهود في طلب المقصود، إلا أن لفظ الاجتهاد صار في عرف العلماء مخصوصا ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة، وبذل المجهود في تعرف حكم الحادثة من الدليل.

أما التحري فقد يكون بدليل، وقد يكون بمجرد شهادة القلب من غير أمارة.[1]

فكل اجتهاد تحر، وليس كل تحر اجتهاد.

ب - التوخي :

٣ - التوخي مأخوذ من الوخى، بمعنى القصد، فالتحري والتوخي سواء، إلا أن لفظ التوخي يستعمل في المعاملات. كما قال ﷺ للرجلين اللذين اختصما في المواريث : «اذهبا وتوخيا، واستهما، ولْيحلل كل واحد منكما صاحبَه»[2].

وأما التحري فيستعمل غالبا في

(١) المستصفى للغزالي ٢/ ٣٥٠، والفروق في اللغة ٦٩ - ٧٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٠ ط دار التراث العربي بيروت.

(٢) حديث : «اذهبا وتوخيا، واستهما...» أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٠ - ط الميمنية) وأبوداود (٤/ ١٤ - ط عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن.

العبادات.(١) كما قال النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحر الصواب»(٢)

ج - الظن:

٤ - الظن: هو إدراك الطرف الراجح مع احتمال النقيض، ففي الظن يكون ترجيح أحد الأمرين على الآخر، فإن كان بغير دليل فهو مذموم، ويكون الترجيح في التحري بغالب الرأي، وهو دليل يتوصل به إلى طرف العلم وإن كان لا يتوصل به إلى مايوجب حقيقة العلم، وقد يستعمل الظن بمعنى اليقين(٣) كقوله تعالى: ﴿الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم﴾(٤).

د - الشك:

٥ - الشك: تردد بين احتمالين مستويين، أي من غير رجحان لأحدهما على الآخر عند الشاك.(٥)

فالتحري وسيلة لإزالة الشك

(١) المبسوط ١٠/١٨٦ ط دار المعرفة، ومتن اللغة مادة: «وخى».

(٢) حديث: «إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحر الصواب» أخرجه البخاري (الفتح ١/٥٠٤ - ط السلفية) ومسلم (١/٤٠٠ - ط الحلبي).

(٣) المبسوط ١٠/١٨٦ ط د دار المعرفة، والتعريفات للجرجاني، والمصباح المنير مادة: «ظن».

(٤) سورة البقرة/٤٦

(٥) المصباح المنير، والتعريفات للجرجاني مادة: «شك»، والمبسوط ١٠/١٨٦

الحكم التكليفي:

٦ - التحري مشروع والعمل به جائز، والدليل على ذلك الكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يا أيها آمنوا إذا جاءكم المؤمناتُ مهاجراتٍ فامتحنوهن، الله أعلمُ بإيمانهن، فإن عَلِمْتُموهن مُؤْمنات فلا تَرْجعوهن إلى الكفار﴾(١).

وذلك يكون بالتحري وغالب الرأي، وأطلق عليه العلم.

وأما السنة: فالحديثان السابقان عند الكلام عن التوخي.

وأما مايدل عليه من المعقول: فهو أن الاجتهاد في الأحكام الشرعية جائز للعمل به، وذلك عمل بغالب الرأي، ثم جعل مدركاً من مدارك أحكام الشرع، وإن كانت الأحكام لا تثبت به ابتداء، فكذلك التحري مدرك من مدارك التوصل إلى أداء العبادات وإن كانت العبادة لا تثبت به ابتداء.(٢)

هذا، والتحري في أحكام الشرع ورد في مواضع كثيرة، ويختلف حكمه باختلاف مواطنه:

(١) سورة الممتحنة/١٠

(٢) المبسوط ١٠/١٨٥، ١٨٦

أولا : التحري لمعرفة الطاهر من غيره حالة الاختلاط :

أ ـ اختلاط الأواني :

٧ ـ إذا اختلطت الأواني التي فيها ماء طاهر بالأواني التي فيها ماء نجس، واشتبه الأمر، ولم يكن معه ماء طاهر سوى ذلك، ولا يعرف الطاهر من النجس :

فإن كانت الغلبة للأواني الطاهرة، يتحرى عند الحنفية وبعض الحنابلة، لأن الحكم للغالب، وباعتبار الغالب لزمه استعمال الماء الطاهر، وإصابته بتحريه مأمولة، ولأن جهة الإباحة قد ترجحت.

وإن كانت الغلبة للأواني النجسة أو كانا متساويين، فليس له أن يتحرى إلا للشرب حالة الضرورة، إذ لا بديل له، بخلاف الوضوء فإن له بديلا. [١]

وظاهر كلام أحمد وأكثر أصحابه عدم جواز التحري، وإن كثر عدد الأواني الطاهرة. [٢]

وعند الشافعية يجوز التحري في الحالين، فيتوضأ بالأغلب، لأنه شرط للصلاة، فجاز التحري من أجله كالقبلة. [٣]

(١) المبسوط ١٠/ ٢٠١، وابن عابدين ٥/ ٢٢١، ٤٦٩، ٤٧٠، والمغني ١/ ٦٠، ٦١

(٢) المغني ١/ ٦٠، ٦١

(٣) نهاية المحتاج ١/ ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١

وذهب المالكية إلى أنه إذا كان عنده ثلاثة أوان نجسة أو متنجسة واثنان طهوران، واشتبهت هذه بهذه، فإنه يتوضأ ثلاثة وضوءات من ثلاثة أوان عدد الأواني النجسة، ويتوضأ وضوءا رابعا من إناء رابع، ويصلي بكل وضوء صلاة. [١]

وحكى ابن الماجشون من المالكية قولا آخر، وهو أنه يتوضأ من كل واحد من الأواني وضوءا ويصلي به. [٢] والتفصيل في مصطلح (اشتباه).

ب ـ اختلاط الثياب :

٨ ـ إذا اشتبهت على الشخص ثياب طاهرة بنجسة، وتعذر التمييز بينها، وليس معه ثوب طاهر بيقين غيرها، ولا مايغسلها به، ولا يعرف الطاهر من النجس، واحتاج إلى الصلاة، فإنه يتحرى عند الحنفية، وهو المشهور عند المالكية والشافعية ماعدا المزني، ويصلي في الذي يقع تحريه على أنه طاهر، سواء أكانت الغلبة للثياب النجسة أم الطاهرة، أو كانا متساويين.

وقال الحنابلة، وابن الماجشون من المالكية : لا يجوز التحري، ويصلي في ثياب منها بعدد النجس منها، ويزيد صلاة في ثوب آخر. وقال

(١) الدسوقي ١/ ٨٢

(٢) المغني ١/ ٦٠، ٦١

ابن عقيـل من الحنـابلة : يتحـرى في أصـح الوجهين دفعا للمشقة .

وقـال أبوثور والمزني : لا يصلي في شيء منها ، كقولهما في الأواني . (١)

جـ ـ اختلاط المذكاة بالميتة :

٩ ـ إذا اختلطت المـذكاة بالميتة ، فذهب الحنفية إلى أنه يجوز التحري في حالة الاضطرار مطلقاً ، أي سواء أكانت الغلبة للمذكاة أم للميتة أو تساويا .

وفي حالـة الاختيـار لا يجوز التحـري إلا إذا كانت الغلبة للحلال .

وأمـا الأئمة الثلاثة فلا يجوز عندهم التحري مطلقا في هذا المجال . (٢)

د ـ التحري في الحيض :

١٠ ـ إذا نسيـت امـرأة عدد أيـام حيضـهـا ومـوضعهـا ، واشتبـه عليهـا حالها في الحيض

(١) المبسـوط ١٠/ ٢٠٠ ، وابن عابـدين ٥/ ٢٢١ ، ٤٦٩ ، وحـاشيـة الـدسـوقي ١/ ٧٩ ، والحطـاب ١/ ١٦٠ ، ونهاية المحتاج ٢/١٧ ، ١٨ ، والمغني ١/ ٦٣ ، وانظر مصطلح : (اشتباه) .

(٢) المبسـوط ١٠/١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، وابـن عابـديـن ٥/ ٢٢١ ، والفـروق للقـرافي ١/ ٢٢٦ ، ونهـايـة المحتـاج ١/ ٩٩ ، وأسنى المطـالب ١/ ٢٣ ، والأشبـاه والنظـائـر للسيوطي ١/ ١٠٦ ، والقواعد لابن رجب ٢٤١

والطهر فالمتبادر من أقوال جمهور الفقهاء أن عليها أن تتحرى ، فإن وقع أكبر رأيها على أنها حائض أعطيت حكمـه ، وإن وقـع أكـبر رأيها على أنها طاهـرة أعطيت حكم الطـاهـرات ، لأن غلبـة الظن من الأدلة الشرعية .

وأمـا إذا تحيرت ولم يغلب على ظنهـا شيء ، فهي المتحيرة أو المضلة ، فعليها الأخذ بالأحوط في الأحكام . (١)

ولتفصيـل أحكـامهـا يرجـع إلى مصطلح (حيض ، استحاضة) .

ثانيا : معرفة القبلة بالاستدلال والتحري :

١١ ـ إن المـصـلي إذا كان قادرا على استقبـال القبلة ، وكان بمكة وفي حال مشـاهـدة الكعبـة ومعاينته لها ، فلا خلاف بين الفقهاء في أن عليه التوجه إلى عين الكعبة ، ومقابلة ذاتها .

وإن كان نائيا عن الكعبة غائبا عنها : فذهب الحنفيـة إلى أنـه يكفيـه استقبـال جهـة الكعبـة باجتهاد ، وليس عليه إصابة العين ، وهو الأظهر عند المالكية والحنابلة ، وهو قول للشافعي .

والأظهـر عنـد الشافعية ، وهو قول للمالكية ، ورواية عن الحنابلة : أنه تلزمه إصابة العين . (٢)

(١) ابن عابدين ١/ ١٩٠ ، ومغني المحتاج ١/٣٤٦ ، والمغني ١/ ٣٢١

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١١٨ ط دار الكتاب العربي بيروت ، =

ولا يجوز الاجتهاد عند جمهور الفقهاء مع وجود محاريب الصحابة، وكذلك محاريب المسلمين التي تكررت الصلوات إليها.

كما أنه لا يجوز الاجتهاد إذا كان بحضرته من يسأله من أهل المكان العالم بها، بشرط كونه مقبول الشهادة، فالذمي والجاهل والفاسق والصبي لا يعتد بإخباره في هذا المجال.

فإذا عجز المصلي عن إصابة عين الكعبة والتوجه إلى جهتها استدلالا بالمحاريب المنصوبة القديمة، أوسؤال من هو عالم بالقبلة، ممن تقبل شهادته من أهل المكان: فإن كان من أهل الاجتهاد في أمر القبلة، فعليه الاجتهاد. والمجتهد في القبلة هو: العالم بأدلتها وهي: النجوم، والشمس، والقمر، والرياح، والجبال، والأنهار وغير ذلك من الوسائل والمعالم، وإن كان جاهلا بأحكام الشرع. فان كل من علم بأدلة شيء كان من المجتهدين فيه، وإن جهل غيره.

وإن كان غير عالم بأدلتها، أو كان أعمى فهو مقلد وإن علم غيرها.[1]

فالمصلي القادر على الاجتهاد إن صلى بغير اجتهاد، فالمتبادر من أقوال جمهور الفقهاء أنه لا تجوز صلاته، وإن وقعت إلى القبلة، وكذلك إذا أداه الاجتهاد إلى جهة فصلى إلى غيرها، ثم تبين أنه صلى إلى الكعبة، فصلاته باطلة عند الأئمة الأربعة، لتركه الواجب، كما لو صلى ظانا أنه محدث ثم تبين أنه متطهر.[1]

ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلح: (استقبال).

١٢ - من عجز عن معرفة القبلة بالاستدلال، بأن خفيت عليه الأدلة لحبس أو غيم، أو التبست عليه أو تعارضت، ولم يكن هناك من يخبره اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الحنفية والحنابلة، وهو المعتمد عند المالكية: إلى أن عليه التحري وتصح صلاته، لأن التكليف بحسب الوسع والإمكان، وليس في وسعه إلا التحري.

والمشهور عند الشافعية أنه يصلي كيف كان لحرمة الوقت، سواء أكان في الوقت سعة أم لا، ويقضي لندرة حصول ذلك.[2]

= والحطاب ١/ ٥٠٨ ط دار الفكر بيروت، ونهاية المحتاج ١/ ٤٢٤ ومابعدها - ط مصطفى البابي الحلبي، والمغني ١/ ٤٣٩ ط مكتبة الرياض الحديثة.

(١) ابن عابدين ١/ ٢٩٠ ط دار إحياء التراث العربي، والمبسوط ١٠/ ١٩٠ - ١٩٢ ط دار المعرفة، والحطاب ١/ ٥٠٩ ط دار الفكر، والدسوقي ١/ ٢٢٦ ط دار=

= الفكر، ونهاية المحتاج ١/ ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣ ط مصطفى البابي الحلبي، والمغني ١/ ٤٤٠، ٤٤١ ط، مكتبة الرياض الحديثة.

(١) المراجع السابقة في المذاهب الأربعة.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٩، وبدائع الصنائع ١/ ١١٨، وفتح القدير ٢٣٤، ٢٣٧ ط دار إحياء التراث العربي، والمغني ١/ ٤٤٤ ط مكتبة الرياض الحديثة، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٢٧، ونهاية المحتاج ١/ ٤٤٣ ط مصطفى البابي الحلبي.

والأصل في هذا الباب ماروي عن عامر بن ربيعة أنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزل قول الله تعالى: ﴿فأينما تُوَلُّوا فَثَمَّ وجهُ الله﴾[1] وقال علي رضي الله تعالى عنه: «قبلة المتحري جهة قصده».

ثالثا: التحري في الصلاة:

١٣ - من شك في الصلاة فلا يدري كم صلى، فعند الحنفية إن كان يعرض له الشك كثيرا في الصلاة، وكان له رأي تحرى، وبنى على أكبر رأيه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من شك في الصلاة فليتحر الصواب».[2]

وعند المالكية يبني على الأقل، ويأتي بما شك فيه مطلقا.

وذهب الشافعية إلى أنه إذا شك في أثناء الصلاة فعليه الأخذ بالأقل، ويسجد للسهو. ولو شك بعد السلام فقولان عندهم: أحدهما: أن يقوم إلى التدارك، كأنه لم يسلم. والثاني: أنه لا يعتبر بعد الفراغ لما فيه من العسر.

وأما الحنابلة فيفرقون بين الإمام والمنفرد في المشهور من مذهبهم. فمن كان إماما وشك فلم يدركم صلى تحرى وبنى على غالب ظنه، وأما المنفرد فيبني على اليقين (الأقل)، وفي رواية يبني على غالب ظنه كالإمام، هذا إذا كان له رأي، أما إذا استوى عنده الأمران بنى على اليقين إماما كان أو منفردا.[1]

رابعا: التحري في الصوم:

١٤ - من كان محبوسا أو كان في بعض النواحي النائية عن الأمصار، أو بدار حرب بحيث لا يمكنه التعرف على الأشهر بالخبر واشتبه عليه شهر رمضان: فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب عليه التحري والاجتهاد في معرفة شهر رمضان، لأنه أمكنه تأدية فرض بالتحري والاجتهاد، فلزمه كاستقبال القبلة.

فإذا غلب على ظنه عن أمارة تقوم في نفسه دخول شهر رمضان صامه، ثم إن تبين أنه أصاب شهر رمضان، أو لم ينكشف له الحال أجزأه في قول عامة الفقهاء، لأنه أدى فرضه بالاجتهاد، وأدرك ماهو المقصود بالتحري.

وإن تبين أنه صام شهرا قبله، فذهب الأئمة

---

(١) سورة البقرة / ١١٥

وحديث عامر بن ربيعة أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٢٦ - ط الحلبي) وذكر ابن كثير الأحاديث في ذلك في تفسيره ثم قال: وهذه الأسانيد فيها ضعف، ولعله يشد بعضها بعضها (تفسير ابن كثير ١/ ٢٧٨ - ط الأندلس).

(٢) حديث: «من شك في الصلاة فليتحر الصواب». تقدم تخريجه (ف ٣).

(١) فتح القدير ١/ ٤٥٢، والدسوقي ١/ ٢٧٥، ونهاية المحتاج ١/ ٧٩، والوجيز ١/ ٥١، والمغني ٢/ ١٧، ١٨

الثلاثة، والشافعية في الصحيح من المذهب أنه لا يجزئه، لأنه أدى العبادة قبل وجود سبب وجوبها فلم تجزئه كمن صلى قبل الوقت. وعند الشافعية قول في القديم في حالة تبين الأمر بعد رمضان أنه يجزىء، لأنه عبادة تفعل في السنة مرة، فجاز أن يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ.

أما إن تبين أنه صام شهرا بعده، جاز عند جمهور الفقهاء، وهو الصحيح عند الشافعية، وذلك بشرطين: إكمال العدة، وتبييت النية لشهر رمضان، لأنه قضاء، وفي القضاء يعتبر هذان الشرطان، وفي قول للشافعية أنه أداء للعذر، لأن العذر قد يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين.

وعلى هذا فإن كان الشهر الذي صامه ناقصا، ورمضان الذي صامه الناس تاما، صام يوما، لأن صوم شهر آخر بعده يكون قضاء، والقضاء يكون على قدر الفائت.

وعلى القول الثاني للشافعية - بأنه يقع أداء - يجزئه ولو صامه ناقصا وصام الناس رمضان تاما، لأن الشهر يقع مابين الهلالين. وكذلك إن وافق بعض رمضان دون بعض، فما وافق رمضان أو بعده أجزأه، وما وافق قبله لم يجزئه.

وأما إن ظن أن الشهر لم يدخل فصام لم يجزئه، ولو أصاب، وكذا لو شك في دخوله ولم يغلب على ظنه دخوله.

وإن صام من اشتبهت عليه الأشهر بلا اجتهاد وهو قادر عليه، وبلا تحر، لا يجزئه كمن خفيت عليه القبلة.[1]

ومن شك في الغروب في يوم غيم ولم يتحر لا يحل له الفطر، لأن الأصل بقاء النهار.[2]

خامسا: التحري في معرفة مستحقي الزكاة:

١٥ - من شك في حال من يدفع له الزكاة لزمه التحري: فإن وقع في أكبر رأيه أنه فقير دفع إليه، فإذا ظهر أنه فقير أو لم يظهر من حاله شيء جاز بالاتفاق، وإن ظهر أنه كان غنيا فكذلك في قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف الأول، وفي قوله الآخر تلزمه الإعادة، وهو قول للشافعي.

وعند المالكية: إن دفع الزكاة باجتهاد لغير مستحق في الواقع كغني، أو كافر مع ظنه أنه مستحق، لم تجزه.

أما عند الشافعية والحنابلة فروايتان:

(١) المبسوط ٣/ ٥٩ ط دار المعرفة، والدسوقي ١/ ٥١٩ ط دار الفكر، والحطاب ٢/ ٤١٧ ط دار الفكر، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٢، ١٦٣ ط مصطفى البابي الحلبي، والمغني ٣/ ١٦١، ١٦٣، وكشاف القناع ٢/ ٣٠٧، ٣٠٨ ط عالم الكتب.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٦، ١١٤ ط دار إحياء التراث العربي، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٢، ١٦٣ ط مصطفى البابي الحلبي، والمغني ٣/ ١٦٢ ط مكتبة الرياض الحديثة.

إحداهما يجزئه، والأخرى لا يجزئه.[١]

ولمعرفة تفصيل أحكام ذلك يرجع إلى مصطلح: (زكاة).

سادسا: التحري بين الأقيسة المتعارضة:

١٦ - إذا وقع التعارض بين القياسين، ولم يكن هناك دليل لترجيح أحدهما على الآخر، ولم يقع اختياره على أحدهما بالعمل به، فيجب التحري، خلافا للإمام الشافعي، فإنه يقول: لا يجب التحري، بل للمجتهد أن يعمل بأيهما شاء، وعلى هذا الخلاف، التحري في قول صحابيين عند من يقول بحجية قول الصحابي،[٢] والتفصيل في الملحق الأصولي.

مواطن البحث:

١٧ - ورد ذكر التخري في فصول كثيرة من كتب الفقه منها: كتاب الصلاة عند الكلام عن استقبال القبلة، وسجدة السهو، وأبواب الحيض والطهارة، والصوم، وخصص صاحب المبسوط للتحري كتابا مستقلا بعنوان (كتاب التحري)،[٣] كما أنه يرجع لتفصيل أحكامه إلى مصطلحات (استقبال، واستحاضة، واشتباه).

(١) المبسوط ١/ ١٨٧، ١٨٩، والدسوقي ١/ ٥٠١، والمغني ٣/ ٦٦٧، ٦٦٨

(٢) مسلم الثبوت ٢/ ١٩٣

(٣) المبسوط ١٠/ ١٨٥

تحريش

التعريف:

١ - التحريش في اللغة: إغراء الإنسان أو الحيوان ليقع بقرنه، أي نظيره. يقال: حرّش بين القوم إذا أفسد بينهم، وأغرى بعضهم ببعض.

قال الجوهري: التحريش: الإغراء بين القوم، أو البهائم، كالكلاب والثيران وغيرهما، بتهييج بعضها على بعض، ففي التحريش تسليط للمحرّش على غيره.[١] ويقال في تسليط الكلب المعلم نحوه على الصيد: إشلاء.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للتحريش عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

التحريض:

٢ - التحريض: الحث على القتال وغيره، وهو يكون في الخير والشر، ويغلب استعماله فيما

(١) لسان العرب مادة: «حرش».

يكون الحث فيه لطرف، أما التحريش فيكون فيه الحث لطرفين.

الحكم التكليفي:

٣ - التحريش بين الناس بقصد الإفساد حرام، لأنه وسيلة لإفساد ذات البين، والله لا يحب الفساد. ومن صور التحريش: النميمة. قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضلَ من درجةِ الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى. قال: صلاح ذاتِ البَيْنْ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة»[1]

أما تحريش الحيوان - بمعنى الإغراء والتسليط والإرسال بقصد الصيد - فمباح كإرسال الكلب المعلم، ومافي معناه من الحيوانات.

ولا خلاف بين الفقهاء في حرمة التحريش بين البهائم، بتحريض بعضها على بعض وتهييجه عليه، لأنه سفه ويؤدي إلى حصول الأذى للحيوان، وربما أدى إلى إتلافه بدون غرض مشروع.[2]

(١) حديث: «ألا أخبركم . . .» رواه الترمذي (٤/ ٦٦٣) وقال: حديث صحيح. ثم قال: ويروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين.»

(٢) عون المعبود ٢/ ٣٣١، وحاشية عميرة على المحلي ٣/ ٢٠٤، والآداب الشرعية ٣/ ٣٥٧، وأسنى المطالب ٤/ ٢٢٨

وجاء في الأثر: «نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم».[1]

ويحرم التحريش بين المسلمين بقصد الإفساد وإثارة الفتنة بينهم. وقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان قد يئس أن يعبد في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم.»[2]

أما الإغراء على فعل مشروع فيسمى تحريضا، ومنه التحريض على ركوب الخيل، والتدرب على الرمي، وفنون القتال وهو جائز. وقال بعض الفقهاء: إنه مستحب.[3]

وتفصيله في (تحريض).

(١) حديث: «نهى عن التحريش بين البهائم» أخرجه أبوداود (٣/ ٥٦ - ط عزت عبيد دعاس) والترمذي (٤/ ٢١٠ - ط الحلبي) وأعله بالإرسال، وفيه ضعف.

(٢) حديث: «إن الشيطان قد يئس أن يعبد في جزيرة العرب . . .» أخرجه مسلم (٤/ ٢١٦٦ - ط الحلبي).

(٣) الآداب الشرعية ٣/ ٣٥٧، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٥٤، وأسنى المطالب ٤/ ٢٢٩

تحريض

التعريف :

١ ـ التحريض في اللغة : التحضيض والحث على القتال وغيره والإحماء عليه . وجاء في التنزيل : ﴿فقاتلْ في سبيلِ الله لا تُكَلَّفُ إلا نفسَك وحرِّض المؤمنين﴾ .[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

وقريب من التحريض الحث والتحريش والإغراء والتهييج .[٢]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التثبيط :

٢ ـ التثبط مصدر ثبطه عن الأمر تثبيطا : شغله عنه وعوّقه . ونحوه التخذيل ، وهو : حمل أنصار الشخص على ترك عونه وتثبيطه عن نصرته . فالتثبيط ضد التحريض .[٣]

(١) سورة النساء / ٨٤

(٢) لسان العرب مادة : «حرض» .

(٣) مختار الصحاح .

ب ـ الإرجاف :

٣ ـ الإرجاف مصدر : أرجف في الشيء : خاض فيه ، وأرجف القوم : إذا خاضوا في الأخبار السيئة وذكر الفتن . قال الله تعالى : ﴿والمرْجِفون في المدينة﴾[١] وهم الذي يولدون الأخبار الكاذبة التي يكون معها اضطراب في الناس .[٢]

فالإرجاف وسيلة من وسائل التثبيط الذي هو ضد التحريض .

جـ ـ التحريش :

٤ ـ التحريش : إغراء الإنسان أو الحيوان ليقع بقرنه أي نظيره . ولا يكون استعماله إلا في الشر ، وهو فيما يكون الحث فيه لطرفين . أما التحريض فيكون الحث فيه لطرف .

الحكم التكليفي :

٥ ـ يختلف حكم التحريض باختلاف موضوعه :

فالتحريض على القتال في الجهاد مأمور به ، وكذلك التحريض على البر والإحسان ، كإطعام المساكين والأيتام .

والتحريض في الفساد ، وأنواع المنكر حرام .

وتحريض السبع الضاري ، والكلب العقور

(١) سورة الأحزاب / ٦٠

(٢) لسان العرب مادة : «رجف» .

على إنسان معصوم الدم أومال محترم حرام وموجب للضمان، بتفصيل يأتي.

تحريض المجاهدين على القتال :

٦ - يسن للإمام والأمير إذا جهز جيشا أوسرية للخروج إلى الجهاد أن يحرضهم على القتال وعلى الصبر والثبات.[١] لقوله تعالى: ﴿فقاتلْ في سبيلِ الله لا تُكَلَّفُ إلا نفسَك وحرِّض المؤمنين﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿يأيها النبي حرِّض المؤمنينَ على القتالِ﴾[٣]

وتفصيله في باب الجهاد.

التحريض على المسابقة :

٧ - يسن تحريض الرجال على المسابقة والمناضلة وركوب الخيل. ويجوز للإمام أن يدفع العوض من بيت المال، ومن ماله الخاص، كما يجوز للأفراد أيضا أن يدفعوه، لأنه بذل في طاعة، ويثاب عليه.[٤] لأن ذلك من الإعداد الذي أمر الله به في قوله عز من قائل: ﴿وأَعِدُّوا لهم ما استطعتم من قُوَّةٍ، ومن رِباطِ الخيلِ﴾[٥]

(١) روض الطالب ٤/ ١٨٨

(٢) سورة النساء / ٨٤

(٣) سورة الأنفال / ٦٥

(٤) روضة الطالبين ١٠/ ٣٥٤، وأسنى المطالب ٤/ ٢٢٨، المغني ٨/ ٦٥٢

(٥) سورة الأنفال / ٦٠

والخبر: «أن النبي ﷺ خرج يوما على قوم يَتَنَاضلون فقال: آرموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا»[١] والخبر: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»،[٢] والخبر: «إن الله يدخل الجنة بالسهم الواحد ثلاثة: صانعه يحتسب في صنعه الخير، والرامي به، ومنبله. الخ»[٣].

والتفصيل في (السباق).

تحريض الحيوان :

٨ - إذا حرّض حيوانا فجنى على إنسان فعليه الضمان لتسببه، هذا رأي المالكية والحنابلة.[٤]

وذهب الشافعية إلى أنه إذا كان في موضع واسع كالصحراء فقتله فلا ضمان، لأنه لم يلجئه إلى قتله، والذي وجد منه ليس بمهلك. أما إذا كان في موضع ضيق، أوكان الحيوان ضاريا شديد العدو لا يتأتى الهرب منه في الصحراء، وجب عليه الضمان إذا قتل في الحال.[٥]

(١) حديث: «آرموا بني إسماعيل . . . .» أخرجه البخاري (٦/ ٩١ - الفتح - ط السلفية) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٢) حديث: «إلا إن القوة الرمي . . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٢ - ط الحلبي) من حديث عقبة بن عامر.

(٣) حديث: «إن الله يدخل الجنة بالسهم الواحد . . . .» أخرجه أحمد (٤/ ١٤٤ - ط الميمنية) والحاكم (٢/ ٩٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) مطالب أولي النهى ٤/ ٧٤، وحاشية العدوي على الخرشي ٨/ ٨

(٥) روضة الطالبين ٩/ ١٤٣، والوجيز ٢/ ١٢٤

وعند الأحناف: لا يضمن.
والتفصيل في (الجنايات). [١]

تحريض المحرم كلبا على صيد:

٩ - إذا حرض محرم كلبا على صيد ضمن، كحلال في الحرم بجامع التسبب فيهما. [٢]
والتفصيل في (الإحرام).

تحريف

التعريف:

١ - التحريف لغة: مصدر حرف الشيء: إذا جعله على جانب، أو أخذ من جانبه شيئا، وتحريف الكلام عن مواضعه تغييره والعدول به عن جهته، ومنه قوله تعالى في اليهود: ﴿يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عن مَوَاضِعِه﴾[٣] أي يغيرونه. [٤]

والتحريف في الاصطلاح: التغيير في الكلمة بتبديل في حركاتها، كالفلك والفلك، والخلق والخلق. أوتبديل حرف بحرف، سواء اشتبها في الخط أم لا، أوكلمة بكلمة نحو (سرى بالقوم) و(سرى في القوم) أوبالزيادة في الكلام أو النقص منه، أو حمله على غير المراد منه.

وخصه بعضهم في علم أصول الحديث بتبديل الكلمة بكلمة أخرى تشابهها في الخط والنقط، وتخالفها في الحركات، كتبديل الخَلْق بالخُلُق، والقَدَم بالقِدَم، وهذا اصطلاح ابن حجر على ظاهر مافي نخبة الفكر وشرحها[١]، جعله مقابلا للتصحيف.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - التصحيف:

٢ - التصحيف هو تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد، وأصله الخطأ، يقال: صحفه فتصحف، أي غيره فتغير حتى التبس. [٢]

والتصحيف في الاصطلاح اختلف فيه على قولين:

قيل هو: كل تغيير في الكلمة سواء بسبب اختلاف النقط أو الشكل أوبتبديل حرف بحرف أو كلمة بكلمة، وهذا الذي جرى عليه اصطلاح أغلب المحدثين قبل ابن حجر، منهم

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٩٠، وفتح القدير ٩/ ٢٦٤
(٢) أسنى المطالب ١/ ٥١٤، وروضة الطالبين ٣/ ١٤٨
(٣) سورة النساء / ٤٦
(٤) انظر المصباح المنير ومختار الصحاح مادة: «حرف»، وتفسير الجلالين عند قوله تعالى: ﴿يحرفون الكلم عن مواضعه﴾، وحاشية الصاوي على الجلالين ١/ ٣٩ طبع بيروت.

(١) تصحيفات المحدثين للعسكري، المقدمة ص ٤٠، ولقط الدرر على شرح نخبة الفكر ص ٨٢ القاهرة، مطبعة عبدالحميد حنفي.
(٢) المصباح المنير مادة: «صحف».

الخطيب في الكفاية، والحاكم في معرفة علوم الحديث، والنووي في التقريب، وابن الصلاح وغيرهم. وهو بهذا المعنى قريب من التحريف، إلا أن التحريف أشمل، إذ يدخل فيه تغيير المعنى مع بقاء اللفظ على حاله.

فيكون التصحيف هو التحريف في نقط الكلمة أو شكلها أو حروفها. وماسوى ذلك فهو التحريف في المعنى.

أما ابن حجر ومن تابعه فقد ذهبوا إلى أن التصحيف خاص بتبديل الكلمة بكلمة أخرى تشابهها في الخط وتخالفها في النقط، وهو اصطلاح العسكري في كتابه (شرح التصحيف والتحريف) وذلك كتبديل الغدر بالعذر، والخطب بالحطب.

وإنما سمي هذا النوع من التحريف تصحيفا لأن الآخذ عن الصحيفة قد لا يمكنه التفريق بين الكلمة المرادة والكلمة التي تلتبس بها لمشابهتها في الصورة، بخلاف الآخذ من أفواه أهل العلم.[1] وكان هذا الالتباس كثيرا قبل اختراع النقط في القرن الثاني الهجري، وقلّ بعده، إلا أنه لم ينعدم حتى عند من يلتزم به، لأن النقط قد تسقط، وقد تنتقل عن مكانها، فيحصل الالتباس.

ب ـ التزوير :

٣ ـ الزور لغة: الكذب، والتزوير: تزيين الكذب.[1]

واصطلاحا: كل قول أو عمل يراد به تزيين الباطل حتى يظن أنه حق، سواء أكان ذلك في القول كشهادة الزور، أم الفعل كمحاكاة الخطوط أو النقود بقصد إثبات الباطل.

فالفرق بينه وبين التحريف أن التزوير يحدث به تغيير مقصود، أما التحريف فقد يتغير به الواقع وقد لا يتغير، وقد يكون التحريف مقصودا أو غير مقصود، ففيهما عموم وخصوص.

أنواع التحريف والتصحيف :

٤ ـ التحريف إما لفظي وإما معنوي:

فاللفظي يكون في السند، كما صحف الطبري اسم عتبة بن الندر فقال فيه: ابن البذر.

ويكون في المتن كما صحف ابن لهيعة حديث «احتجر النبي ﷺ في المسجد»[2] فقال فيه «احتجم في المسجد».

(١) نخبة الفكر، ولقط الدرر ص ٨٣، والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقي ص ٢٨٢ ـ ٢٨٤ بيروت دار الفكر، ١٤٠١ هـ، والكفاية في أصول الرواية للخطيب البغدادي ص ١٤٦، ١٤٩، وتدريب الراوي شرح تقريب النواوي ص ٣٨٤ المدينة المنورة، المكتبة العلمية ١٣٧٩ هـ، وتصحيفات المحدثين المقدمة ص ٤٠

(١) مختار الصحاح مادة: «زور».

(٢) حديث: «احتجر النبي ﷺ في المسجد». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٥١٧ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٥٣٩ ـ ط الحلبي). ورواية التصحيف في مسند أحمد (٥/ ١٨٥ ـ ط الميمنية).

وينقسم اللفظي قسمين:

أولهما: مايحس بالبصر، كما سبق.

وثـانيهـما: مايحس بالسمـع، نحـوحديث لعـاصم الأحـول رواه بعضهم فقـال «واصـل الأحـدب» فذكـر الـدارقطني أنـه من تصحيف السمـع، لا من تصحيف البصـر، كأنه ذهب ـ والله أعـلم ـ إلى أن ذلـك لا يشتبـه من حيث الكتابة وانما أخطأ فيه السمع ممن رواه كذلك.

وأما التحريف المعنوي: فهومايقع في المعنى بحمـل اللفظ على غير المراد منه بتأويل فاسد، قصـدا أوبدون قصـد. ومـن أمثلتـه: ما رواه محمـد بن المثنى العنـزي، حدث بحـديث «إن النبي ﷺ صلى إلى عَنَزة». [1] فقال: نحن قوم لنـا شرف، صلى النبي ﷺ إلينـا. وإنـما العنزة هنا: حربة نصبت بين يديه فصلى إليها، وليس المراد قبيلة عنزة. قال ابن الصلاح: وأظرف من هذا أن أعـرابيـا زعم أنـه ﷺ كان إذا صلى نصبت بين يديـه شاة. أي صحفهـا إلى عنـزة بإسكان النون. [2]

حكم التحريف والتصحيف:

التحريف إما أن يقصد به كتاب الله تعالى، أو الأحاديث النبوية، اوغيرهما من الكلام:

(١) حديث «صلى النبي ﷺ إلى عنـزة» أخـرجـه البخـاري (الفتح ٢/٤٦٣ ـ ط السلفية).

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٤، وكشاف اصطلاحات الفنون ص ٨٣٦، وشرح ألفية العراقي ٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٨

أ ـ التحريف لكلام الله تعالى:

٥ ـ ضمن الله تعالى أن يحفظ كتابه من التبديل والتحريف في ألفاظه ومبانيه حتى يبقى إلى يوم القيـامـة كما أنـزل، قال تعالى: ﴿إنّا نحن نَزّلْنا الـذِكْـر وإنـا له لحافظون﴾ [1] فعزل الشياطين عن استـماعـه، ورجمهم عنـد البعثـة بالشهب، وجعـل القـرآن ﴿في صُحُفٍ مكـرَّمـة. مرفـوعةٍ مطهَّرة. بأَيْدي سَفَرةٍ. كرامٍ بَرَرَةٍ﴾ [2] ولم يجعل الله تعـالى لأحـد من خلقـه أن يبـدل كلامه أويغير فيـه، قال الله تعـالى: ﴿وإذا تُتْلى عليهم آياتُنا بَيِّنـات قال الـذين لا يَرْجـون لِقاءـنا: ائتِ بقُرْآنٍ غيرِ هذا أو بَدِّلْـه. قل: ما يكـون لي أنْ أُبَدِّلَه من تِلْقَـاء نفسي إنْ أَتَّبِـعُ إلا مايُـوحى إلي﴾ [3] ودعت الشـريعـة المسلمـين إلى حفـظ القـرآن وتـلاوته وضبطه، فقامت الأمة الإسلامية بذلك خير قيـام، بحيث أمن أن يتبدل منه شيء، ولو بدل أحـد حرفـا وأحـدا منـه لوجد العشرات بل المئـات من المسلمـين كبـارا وصغـارا ممن يبينون ذلك التحريف، وينفون ذلك التبديل.

وقـد قص الله تعـالى في كتـابـه مافعله أهـل الـكـتـاب، من تحريـف لما لديهـم من الـكتب السـماويـة بالزيادة أو الحذف أو التغيير، فقال: ﴿وإنَّ منهم لَفَـريقـا يَلْوُون ألسنَتَهم بالكتـابِ

(١) سورة الحجر / ٩

(٢) سورة عبس / ١٦

(٣) سورة يونس / ١٥

لِتَحْسَبوه من الكتابِ وَمَاهومنَ الكتابِ ويقولون هوَمِنْ عندِ الله وماهو من عندِ الله ﴾[١] وقال: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أنْ يُؤمنوا لكم وقد كان فريقٌ منهم يسمعون كلامَ الله ثم يُحَرِّفونه من بعدما عَقَلوه وهم يعلمون﴾[٢] وقال: ﴿فَبِما نَقْضِهم ميثاقَهم لَعَنّاهم وجعلنا قلوبَهم قاسيةً يُحَرِّفُون الكَلِمَ عن مواضِعه﴾[٣] وقال: ﴿ومن الذين هادُوا سمّاعون لِلْكذب سمّاعون لِقَوْم آخرين لمْ يَأْتوك يحرِّفون الكَلِمَ مِنْ بعد مواضعه﴾[٤]

ولأجل الأمن من أي تحريف أوتغيير في كلام الله تعالى التزم جمهور علماء الأمة رسم خط المصحف العثماني دون تغيير فيه، مهما تغير اصطلاح الكتابة في العصور اللاحقة. قال الزركشي: ولم يكن ذلك منهم كيف اتفق، بل على أمر عندهم قد تحقق. وقال أبوالبقاء في كتاب اللباب: ذهب جماعة من أهل اللغة إلى كتابة الكلمة على لفظها، إلا في خط المصحف، فإنهم اتبعوا في ذلك ماوجدوه في المصحف الإمام. وقال أشهب: سئِل مالك رحمه الله: هل تكتب المصحف على ما أخذه الناس من الهجاء؟ فقال: لا، إلا على الكَتْبة الأولى. رواه الداني، ثم قال: ولا مخالف له من علماء الأمة، وقال الإمام أحمد: تحرم مخالفة خط مصحف عثمان «أي رسمه» في ياء أو واو أو ألف أوغير ذلك، وقال أبوعبيد: اتباع حروف المصحف عندنا كالسنة القائمة التي لا يجوز لأحد أن يتعداها[١]

إلا أن للإمام الشوكاني في ذلك رأيا مخالفا بينه في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿الذين يَأْكلون الرِّبَوا﴾[٢] من سورة البقرة: قال: وقد كتبوه في المصحف بالواو، وهذا مجرد اصطلاح لا يلزم المشي عليه، فإن هذه النقوش الكتابية أمور اصطلاحية لا يشاحّ في مثلها، إلا فيما كان يدل به على الحرف الذي كان في أصل الكلمة ونحوه. قال: وعلى كل حال فرسم الكلمة وجعل نقشها الكتابي على مايقتضيه اللفظ بها هو الأولى[٣]

أما التغيير في القراءة بما يخرج عن رسم المصحف فلا يجوز أيضا بوجه من الوجوه، ولا يجوز التغيير عما صحت به الرواية من الوجوه ولو

---

(١) سورة آل عمران / ٧٨
(٢) سورة البقرة / ٧٥
(٣) سورة المائدة / ١٣
(٤) سورة المائدة / ٤١

(١) البرهان في علوم القرآن ١/ ٣٧٦ - ٣٨٠، القاهرة، عيسى الحلبي، ١٣٧٦ هـ، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/ ١٦٧، القاهرة، مصطفى الحلبي، ١٣٥٤ هـ
(٢) سورة البقرة / ٢٧٥
(٣) فتح القدير للشوكاني ١/ ٢٦٥ القاهرة، مصطفى الحلبي، ١٣٤٩ هـ.

احتملها رسم المصحف الإمام.

ويحصل الأمن من تحريف ألفاظ القرآن بالتلقي من أفواه القراء العالمين بالقراءة، ولا ينبغي الاكتفاء بتعلمها بمجرد النظر في المصحف.

أما تغيير المعنى بتفسير القرآن على غير الوجه المراد به، فهو نوع شديد من التحريف.

وقد علم أن الواجب تفسير القرآن إما بالقرآن، وإما بالسنة الصحيحة، وإما بمقتضى لسان العرب للعالمين به. وأما تفسيره بمجرد الرأي فلا يجوز ذلك شرعا، لقول النبي ﷺ «من قال في القرآنِ برأيه فأصابَ فقد أخطأ»[1]

وإذا كان التحريف لموافقه الهوى وتأييده كان فاعله أشد ضلالا وإضلالاً، فإن الإيمان بكتاب الله يقتضي أن يتخذ الكتاب متبوعا، يأتمر المؤمنون بأمره ويقفون عند نهيه، لا أن يجعل تابعا للأهواء كما اتخذته بعض الفرق الضالة.

هذا فيما قد يصنعه المفسر من التغيير والتحريف للمعنى عن عمد، وأما التفسير المغيِّر خطأ، فإنه ينبغي أن يحذر منه فلا يتصدى للتفسير إلا عالم بالقرآن عالم بالسنن والعربية، قد تعلم أصول التفسير، وعرف ناسخ القرآن من منسوخه، وعرف العموم والخصوص ونحو ذلك مما لابد منه للمفسر.[1]

(١) حديث: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ» رواه الترمذي (٥/ ٢٠٠ ـ ط الحلبي) وقال: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل بن أبي حزم.

(١) الإتقان في علوم القران ٢/ ١٧٥ ومابعدها.

ب ـ التحريف والتصحيف للأحاديث النبوية:

حكم التصحيف:

٦ ـ يقول المحدثون: إنه لا يجوز على الصحيح تعمد تغيير صورة الحديث متنا أو إسنادا، إلا لعالم بمدلولات الألفاظ، عالم بما يحيل المعنى، فله أن يغير على أن يتجنب تحويل المعنى. والتصحيف المقصود نوع من الرواية بالمعنى.[2]

أما مايقع من التصحيف والتحريف على سبيل الخطأ، فإن من وقع في روايته أشياء من ذلك فاحشة، فيقال فيه: إنه سيىء الضبط، ويترك حديثه فلا يؤخذ به، نقل أبوأحمد العسكري عن عبدالله بن الزبير الحميدي أن الغفلة التي يُرَدّ بها حديث الرجل الرضا الذي لا يعرف الكذب هي أن يكون في كتابه غلط، فيقال له في ذلك، فيحدث بما قالوه ويغير في كتابه بقولهم، لا يعرف فرق مابين ذلك، أو يصحف تصحيفا فاحشا يقلب المعنى لا يعقل ذلك. ونقل عن يحيى بن معين أنه قال: من

(٢) شرح نخبة الفكر للشيخ علي القاري الحنفي ص ١٤٥

حدثك وهو لا يفرق بين الخطأ والصواب فليس بأهل أن يؤخذ عنه.[1]

على أن مايقع من ذلك على سبيل الندرة أو القلة ـ ولا يكون فاحشا ـ فلا يقدح في الراوي، قال الإمام أحمد: ومن يعرى عن الخطأ والتصحيف؟[2]

أما الحديث الذي يقع فيه التصحيف، فما كان منه في المتن فهو قريب من الوضع، وما كان في السند فإنه يصيره ضعيفا بذلك السند.[3]

إصلاح التصحيف:

٧ ـ في مقدمة ابن الصلاح، والباعث الحثيث: إذا لحن الشيخ فالصواب أن يرويه عنه السامع على الصواب، وهو محكي عن الأوزاعي وابن المبارك والجمهور.

وحكي عن ابن سيرين أنه يرويه كما سمعه ملحونا. قال ابن الصلاح: وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ.

وقال القاضي عياض: الذي استمر عليه العمل أن ينقلوا الرواية كما وصلت إليهم ولا يغيروا في كتبهم، كما وقع في الصحيحين والموطأ، لكن أهل المعرفة ينبهون على ذلك في الحواشي. ومنهم من جسر على تغيير الكتب وإصلاحها. والأولى سد باب التغيير والإصلاح، لئلا يجسر على ذلك من لا يحسنه.

وعن عبدالله بن الإمام أحمد أن أباه كان يصلح الخطأ الفاحش، ويسكت عن الخفي السهل.

وقال ابن كثير: ومن الناس من إذا سمع الحديث ملحونا عن الشيخ ترك روايته، لأنه إن اتبعه فالنبي ﷺ لم يكن يلحن في كلامه، وإن رواه عنه على الصواب فلم يسمعه منه كذلك.[1]

التصحيف والتحريف لغير القرآن والحديث:

٨ ـ التصحيف والتحريف المتعمد في الوثائق والسجلات ونحو ذلك نوع من التزوير، وحكمه التحريم إن أسقط به حقا لغيره، أو أثبت لنفسه أو غيره من الحق ماليس له، أو ألحق بأحد من الناس ضررا بغير حق. ومن فعله يستحق التعزير.[2]

(ر: تزوير).

---

(١) تصحيفات المحدثين ١/١٢

(٢) تدريب الراوي ص ٣٨٤، وشرح مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٢

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ص ٨٣٦

(١) الباعث الحثيث لابن كثير ص ١٤٥ ط ٣، القاهرة، محمد علي صبيح، وشرح ألفية العراقي ص ١٧٥ ـ ١٨٢

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣٩٥، القليوبي ٤/ ٢٠٥

توقي التحريف والتصحيف :

٩ ـ بيّن أهل الحديث الطرق التي يتوقى بها التحريف والتصحيف، ومن ذلك :

أولا : أخذ العلم من أفواه العارفين به المتقنين له، فإن التصحيف كثيرا ما ينشأ عن تشابه الحروف في الصورة، فتقرأ الكلمة على أكثر من وجه، فإن أخذها الراوي عن فم الشيخ أخذها على الوجه الصحيح.[1]

ثانيا : كتابة العلم المروي وضبط المكتوب لئلا يختلط بغيره. وذلك لأن الاعتماد على الذاكرة وحدها لا يكفي، وقد قال بعض السلف : قيدوا العلم بالكتاب.

ثالثا : استكمال نقط الإعجام في الكتاب، لتفرق بين الحروف المتشابهة كالباء والتاء والثاء والنون والياء، وكالفاء والقاف. واستعمال الضبط بالشكل حيث يخشى التحريف، وربما احتيج إلى الضبط بالكلمات، كقولهم «البر : بكسر الباء الموحدة والراء المهملة».

رابعا : إتقان علوم اللغة، فإنها كثيرا ماتكشف التحريف والتصحيف.[2]

وقد أفرد العلماء لبيان ضبط مايقبل أن يدخل

(١) الباعث الحثيث ص ١٤٥، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٩

(٢) شرح ألفية العراقي له ٢/ ١٧٤ فاس، المطبعة الجديدة ١٣٥٤ هـ.

التحريف والتصحيف في كتب العلم من الحديث وأسماء رجال الأسانيد وغيرها كتبا خاصة، إذا قرأها طالب العلم أَمِنَ الغلط والتحريف.[1]

وأفردوا كتبا أخرى لبيان ماوقع فعلا من الأوهام في كتب الحديث وغيره[2]

وحذروا في تآليفهم في علم أصول الحديث من التصحيف، وذكروا أمثلة مما وقع منه كثيرة يحصل بها التنبه للمزالق في هذا الباب.[3] كما حذروا من أن يروي الشيخ حديثه بقراءة اللحان والمصحف.[4]

وبينوا الطرق التي استقرت عندهم باستقراء ما ورد عن أئمة الشأن لكيفية ضبط الرواية والسماع والنقل من الكتب، وكتابة التسميع، والمقابلة بالأصول، وضوابط الرواية بالمعنى وغير ذلك مما يتحقق به ضبط الرواية لئلا

(١) من ذلك : مشارق الأنوار للقاضي عياض، وتقييد المهمل لأبي علي الغساني.

(٢) من ذلك : التنبيه على حدوث التصحيف لحمزة بن الحسن الأصفهاني، وشرح مايقع فيه التصحيف والتحريف للعسكري، وتصحيفات المحدثين له أيضا، وإصلاح خطأ المحدثين للخطابي.

(٣) انظر في ذلك مثلا : الباعث الحثيث ص ١٧٠ ـ ١٧٤، والكفاية للبغدادي ص ١٤٦ ؛ ١٤٩ وغيرهما من الكتب المعزو إليها في هذا البحث.

(٤) شرح ألفية العراقي ٢/ ١٧٤

يتحرف الحديث عن وضعه الذي كان عليه، سواء في اللفظ أو في المعنى.[1]

ومن تكلم في ضبط الكلام المكتوب لئلا يدخله التحريف المتكلمون في أصول الفتيا، فقالوا: لا ينبغي إذا ضاق موضع الفتيا في رقعة الجواب أن يكتب الجواب في رقعة أخرى خوفا من الحيلة عليه، ولهذا ينبغي أن يكون كلامه متصلا حتى آخر سطر في الرقعة، فلا يدع فرجة خوفا من أن يثبت السائل فيها غرضا له ضارا.

وقالوا: إن رأى المفتي في ورقة السؤال بياضا في أثناء بعض الأسطر أو في آخرها خط عليه وشغله، لأنه ربما قصد المفتيَ أحدٌ بسوء،فكتب في ذلك البياض بعد فتياه مايفسدها. وينبغي أن يكتب الجواب بخط واضح وسط، ويقارب سطوره وأقلامه وخطه لئلا يزور أحد عليه.[2]

وهذا كما لا يخفى ينطبق على كتابة الوثائق والشهادات وسائر ماتثبت به الحقوق.

تحريق

انظر: إحراق.

(١) شرح الألفية للعراقي ٢/ ١٥٧، ومابعدها.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٥٨، ٥٩، ٦٣، دمشق، المكتب الإسلامي ١٣٨٠ هـ.

تحريم

التعريف:

١ - التحريم في اللغة: خلاف التحليل وضده. والحرام: نقيض الحلال. يقال: حرم عليه الشيء حرمة وحراما.

والحرام: ما حرم الله. والمحرم: الحرام. والمحارم: ما حرم الله. وأحرم بالحج أو العمرة أو بهما: إذا دخل في الإحرام بالإهلال، فيحرم عليه به ما كان حلالا من قبل كالصيد والنساء، فيتجنب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك. والأصل فيه المنع، فكأن المحرم ممتنع من هذه الأشياء، ومنه حديث الصلاة: «تحريمها التكبير»[1] فكأن المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعا من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، فقيل للتكبير: تحريم لمنعه المصلي من ذلك.

(١) حديث الصلاة «تحريها التكبير». أخرجه الترمذي (١/ ٩ - ط الحلبي) والحاكم (١/ ١٣٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

والإحرام أيضا بمعنى التحريم. يقال: أحرمه وحرمه بمعنى.[1]

وهو في اصطلاح الأصوليين: خطاب الله المقتضي الكف عن الفعل اقتضاء جازما، بأن لم يجوّز فعله.[2]

هذا في اصطلاح المتكلمين من أهل الأصول، أما أصوليو الحنفية فيعرفونه: بأنه طلب الكف عن الفعل بدليل قطعي.[3] كما في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمرُ والمَيْسِرُ والأنصابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ مِن عملِ الشيطانِ فاجْتنبوه لعلكم تفلحون﴾.[4] فقد ثبت التحريم والأمر بالكف بالنص القرآني القاطع. وكتحريم الربا في قوله تعالى: ﴿وحرَّمَ الربا﴾.[5]

وأورد البركي في تعريفاته الفقهية تعريف التحريم فقال: هو جعل الشيء محرما. وإنما خصت التكبيرة الأولى في الصلاة بالتحريمة، لأنها تحرم الأمور المباحة قبل الشروع في الصلاة دون سائر التكبيرات.[6]

هذا وللتحريم إطلاق آخر حين يصدر من غير الشارع، كتحريم الزوج زوجته على نفسه، أو تحريم بعض المباحات بيمين أو بغيرها، ومعناه هنا: المنع.

(١) لسان العرب، ومختار الصحاح مادة: «حرم».
(٢) جمع الجوامع ١/ ٨٠
(٣) شرح مسلم الثبوت للأنصاري ١/ ٨٥
(٤) سورة المائدة / ٩٠
(٥) سورة البقرة / ٢٧٥
(٦) التعريفات الفقهية للبركي - الرسالة الرابعة ص ٢٢١

الألفاظ ذات الصلة:

الكراهة:

٢ - الكراهة، والكراهية: خطاب الشارع المقتضي الكف عن الفعل اقتضاء غير جازم.

كالنهي في حديث الصحيحين «إذا دخل أحدُكم المسجدَ فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[1] وفي حديث ابن ماجة وغيره «لا تصلوا في أَعْطان الإبل فإنها خُلِقَتْ من الشياطين».[2]

والتحريم وكراهة التحريم: يتشاركان في استحقاق العقاب بترك الكف، ويفترقان في أن التحريم: ماتيقن الكف عنه بدليل قطعي.

(١) حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس ....» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٨ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٤١٥ - ط الحلبي).
(٢) جمع الجوامع ١/ ٨٠، وشرح مسلم الثبوت للأنصاري ١/ ٥٨
وحديث: «لا تصلوا في أعطان الإبل ....» أخرجه أبوداود (١/ ٣٣١ - ط عزت عبيد دعاس) وابن ماجة (١/ ٢٥٣ - ط الحلبي). وصححه مغلطاي كما في فيض القدير (٤/ ٢٠٠ - المكتبة التجارية).

والمكروه ما ترجح الكف عنه بدليل ظني. [١]

وفي مراقي الفلاح: المكروه: ماكان النهي فيه بظني. وهو قسمان: مكروه تنزيها وهو ماكان إلى الحل أقرب، ومكروه تحريما وهو ما كان إلى الحرام أقرب. فالفعل إن تضمن ترك واجب فمكروه تحريما، وإن تضمن ترك سنة فمكروه تنزيها، لكن تتفاوت كراهته في الشدة والقرب من التحريم بحسب تأكد السنة. [٢]

الحكم الإجمالي :

تحريم الشارع يرجع في تفصيله إلى المصطلح الأصولي. أما تحريم المكلف ما هو حلال فيتعلق به مايلي من الأحكام:

أولا ـ تحريم الزوجة :

٣ ـ من قال لزوجته: أنت علي حرام يسأل عن نيته. فإن قال:أردت الكذب، فهو كما قال، لأنه نوى حقيقة كلامه. وقيل: لا يصدق في القضاء، لأنه يمين ظاهرا، لأن تحريم الحلال يمين بالنص، وهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها النبي لِمَ تُحَرِّمُ ما أحل الله لك﴾[٣] إلى قوله: ﴿قد فرضَ اللهُ لكم تَحِلَّةَ أيمانِكم﴾[١] فلا يصدق في القضاء في نيته خلاف الظاهر،وهذا هو الصواب على ما عليه العمل والفتوى.

وإن قال: أردت الطلاق، فهي تطليقة بائنة، إلا أن ينوي الثلاث.

وإن قال: أردت الظهار فهو ظهار، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: ليس بظهار، لانعدام التشبيه بالمحرمة وهو الركن فيه. ولهما:أنه أطلق الحرمة، وفي الظهار نوع حرمة، والمطلق يحتمل المقيد.

وإن قال: أردت التحريم أولم أرد به شيئا، فهو يمين يصير به موليا. وصرف بعض الحنفية لفظة التحريم إلى الطلاق من غير نية بحكم العرف، لأن العادة جرت فيها بين الناس في زماننا أنهم يريدون بهذا اللفظ الطلاق. قال بذلك أبوالليث. [٢]

وإن قال لها: أنا عليك حرام وينوي الطلاق: فهي طالق. [٣]

وإن قال لها: أنت علي حرام كظهر أمي ونوى به طلاقا أو إيلاء: لم يكن إلا ظهارا عند أبي حنيفة، وقالا: هو على ما نوى لأن التحريم يحتمل كل ذلك، غير أن عند محمد إذا

(١) شرح مسلم الثبوت للأنصاري ١/ ٥٧ ـ ٥٨، والتعريفات للجرجاني ٢٢٨
(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٨٨ ـ ١٨٩
(٣) سورة التحريم / ١

(١) سورة التحريم / ٢
(٢) فتح القدير ٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧ ط دار صادر
(٣) فتح القدير ٣/ ٧١

نوى الطلاق لا يكون ظهارا، وعند أبي يوسف يكونان جميعا، ولأبي حنيفة أنه صريح في الظهار فلا يحتمل غيره.[1]

أما إذا كان بلفظ الظهار صريحا كأن قال لها: أنت علي كظهر أمي، فلا ينصرف لغير الظهار، وبه حرمت عليه، فلا يحل له وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها، حتى يكفر عن ظهاره لقوله تعالى:

﴿والذين يُظَاهِرون من نسائهم ثم يَعُودون لِمَا قالوا فتحريرُ رقَبَةٍ من قبل أن يَتَماسَّا﴾[2] إلى قوله: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسَّا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا﴾.[3]

فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى، ولا يعود حتى يكفر، لقوله عليه الصلاة والسلام للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة: «فاعتزلها حتى تكفر عنك»[4] ولو كان شيء آخر واجبا لنبّه عليه.[5]

(١) فتح القدير ٣/ ٢٣١
(٢) سورة المجادلة / ٣
(٣) سورة المجادلة / ٤
(٤) حديث: «فاعتزلها حتى تكفر عنك» أخرجه أبوداود (٢/ ٦٦٦- ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٣٣ - ط السلفية).
(٥) فتح القدير ٣/ ٢٢٦ - ٢٢٨، ٢٣٣

ولو قال: أنت علي حرام كأمي يحتمل الطلاق والظهار.

فإن قال: أردت الظهار أو الطلاق فهو على ما نوى، لأنه يحتمل الوجهين: الظهار لمكان التشبيه، والطلاق لمكان التحريم. وإن لم تكن له نية: فعلى قول أبي يوسف إيلاء، وعلى قول محمد ظهار.[1]

هذا وتحريم الزوجة بأربعة طرق: الطلاق، والإيلاء، واللعان، والظهار. وهذا ما قال به الحنفية.[2]

٤ - وعند المالكية: لو قال لزوجته:أنت علي حرام فهو البتات (البينونة الكبرى).[3]

ولو قال لها: أنت علي ككل شيء حرمه الكتاب، فإنه حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، فهو بمنزلة مالو قال لها: أنت كالميتة والدم، فيلزمه البتات، وهو مذهب ابن القاسم وابن نافع.

وفي المدونة: قال ربيعة: من قال أنت مثل كل شيء حرمه الكتاب، فهو مظاهر، وهو قول ابن الماجشون.[4]

٥ - وقال الشافعية: إذا قال لزوجته: أنت علي

(١) فتح القدير ٣/ ٢٣١
(٢) فتح القدير ٣/ ١٨٢ - ١٨٤ ط دار صادر.
(٣) جواهر الإكليل ١/ ٣٤٦، ومواهب الجليل ٤/ ٥٧، ٥٨
(٤) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٤٢ - ٤٤٤

حرام أو حرمتك، ونوى طلاقا أو ظهارا حصل المنوي، وهم كالحنفية، والحنابلة في المشهور عن أحمد فيما إذا نوى الطلاق يكون طلاقا إلا أنه يكون رجعيا. فإن نوى عددا فإنه يقع ما نواه وهم كرأي أبي حنيفة إذا نوى الظهار يكون ظهارا عندهم، كما هو ظهار عنده.

فإن نواهما: أي الطلاق والظهار معا تخير وثبت ما اختاره منهما. وقيل: الواقع طلاق لأنه أقوى بإزالته الملك، وقيل: ظهار، لأن الأصل بقاء النكاح، ولا يثبتان جميعا لأن الطلاق يزيل النكاح، والظهار يستدعي بقاءه.

وإن نوى تحريم عينها أو فرجها أو وطئها لم تحرم عليه، وعليه كفارة يمين. [1]

وإن أطلق قوله: أنت علي حرام ولم ينو شيئا فقولان:

أظهرهما: وجوب الكفارة. وقوله: أنت علي حرام صريح في لزوم الكفارة.

والثاني: لا شيء عليه، وهذا اللفظ كناية في لزوم الكفارة. [2]

وإن قال لها: أنت علي حرام. أنت علي حرام ونوى التحريم. فإن قال ذلك في مجلس أو قاله في مجالس ونوى التأكيد فعليه كفارة واحدة. وإن قاله في مجالس ونوى الاستئناف تعددت الكفارة على الأصح، وقيل: عليه كفارة فقط. وإن أطلق فقولان. [1]

ولو قال: أنت علي حرام كالميتة والدم والخمر والخنزير، وقال: أردت الطلاق أو الظهار صدق، وإن نوى التحريم لزمته الكفارة، وإن أطلق فظاهر النص أنه كالحرام فيكون على الخلاف. [2]

٦ - وعند الحنابلة: إذا قال لزوجته: أنت علي حرام وأطلق، فهو ظهار، لأنه تحريم للزوجة بغير طلاق، فوجب به كفارة الظهار، كما لو قال: أنت علي حرام كظهر أمي.

وإن نوى غير الظهار، فعن أحمد في رواية جماعة: أنه ظهار، نوى الطلاق أو لم ينوه.

وقيل: إذا نوى بقوله: أنت علي حرام اليمين كان يمينا، وعليه كفارة يمين. فعن ابن عباس رضي الله عنهما: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها. وقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [3] ولأن الله تعالى قال: ﴿يا أيها النبي لِمَ تُحَرِّمُ ما أحلَّ اللهُ لك تبتغي مَرضاةَ أزواجك والله غفور رحيم. قد فَرض اللهُ

---

(١) منهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ٣/ ٣٢٦، وروضة الطالبين ٨/ ٢٨، ٢٤٣ المكتب الإسلامي، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٥٦ - ١٥٧، ٣٤٣

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٢٩

(١) روضة الطالبين ٨/ ٣٠ - ٣١

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٣١

(٣) سورة الأحزاب / ٢١

لكم تَحِلَّةَ أيمانِكم﴾[١] فجعل الحرام يمينا.[٢]

وإن قال: أعني بأنت علي حرام الطلاق فهو طلاق، وهو المشهور عن أحمد. وإن نوى به ثلاثا فهي ثلاث، لأنه أتى في تفسيره للتحريم بالألف واللام التي للاستغراق،فيدخل فيه الطلاق كله. وإن قال: أعني به طلاقا فهو واحدة، لأنه ذكره منكّرا فيكون طلاقا واحدا.[٣]

وإن قال: أنت علي كظهر أمي ونوى به الطلاق لم يكن طلاقا، لأنه صريح في الظهار، ولا ينصرف إلى غيره، فلم يصح كناية في الطلاق، كما لا يكون الطلاق كناية في الظهار.[٤]

وإن قال: أنت علي كالميتة والدم، ونوى به الطلاق كان طلاقا، ويقع به من عدد الطلاق مانواه، وإن لم ينو شيئا وقعت واحدة.

وإن نوى الظهار: وهو أن يقصد تحريمها عليه مع بقاء نكاحها، احتمل أن يكون ظهارا، واحتمل أن لا يكون ظهارا.

وإن نوى اليمين: وهو أن يريد بذلك ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها فهويمين. وإن لم ينو شيئا لم يكن طلاقا، لأنه ليس بصريح في الطلاق ولا نواه به.

وهل يكون ظهارا أويمينا؟ على وجهين. أحدهما يكون ظهارا، والثاني يكون يمينا.[١]

٧ - وإن نوى بقوله: أنت علي حرام الظهار فهو ظهار على ما قاله به جمهور الفقهاء (أبوحنيفة وأبويوسف والشافعي وأحمد) وإن نوى به الطلاق فهو طلاق، وإن أطلق ففيه روايتان: إحداهما هو ظهار، والأخرى يمين.[٢]

وإن قال: أنت علي حرام، ونوى الطلاق والظهار معا كان ظهارا ولم يكن طلاقا، لأن اللفظ الواحد لا يكون ظهارا وطلاقا، والظهار أولى بهذا اللفظ، فينصرف إليه، وعند بعض أصحاب الشافعي يتخير، فيقال له: اختر أيهما شئت كما سبق القول.[٣]

ولا خلاف بين عامة الفقهاء في أنه يحرم على المظاهر وطء امرأته قبل التكفير عن ظهاره، على نحو ما سبق بيانه.[٤]

(١) سورة التحريم / ١، ٢
(٢) المغني لابن قدامه ٧/ ١٥٤ - ١٥٦ م الرياض الحديثة.
(٣) المغني لابن قدامة ٧/ ١٥٦ - ١٥٧، ٣٤٣
(٤) المغني لابن قدامة ٧/ ١٥٧، ٣٤٤

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ١٥٧
(٢) المغني لابن قدامة ٧/ ٣٤٣، وفتح القدير ٣/ ٧١ ط دار صادر، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ٣/ ٣٢٦، وروضة الطالبين ٨/ ٢٨، ٢٤٣
(٣) المغني لابن قدامة ٧/ ٣٤٥، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ٣/ ٣٢٦، وروضة الطالبين ٨/ ٢٨، ٢٤٣ المكتب الإسلامي.
(٤) المغني لابن قدامة ٧/ ٣٤٥ - ٣٦٨، وفتح القدير ٣/ ٢٢٦ - ٢٢٨، ٢٣٣

ثانيا : تحريم الحلال :

٨ ـ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم الدليل على تحريمها، وبه قال الشافعية وبعض الحنفية ومنهم الكرخي ويعضد هذا قوله ﷺ: «ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عَفْو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا»[1] وروى الطبراني من حديث أبي ثعلبة: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحدّ حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» وفي لفظ «وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة لكم فاقبلوها»[2] وروى الترمذي وابن ماجة من حديث سلمان رضي الله عنه أنه ﷺ سئل عن الجبن والسمن والغذاء فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه».[3]

وقد نزل في تحريم الحلال قول الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها النبي لِمَ تُحَرِّمُ ما أحلَّ الله لك﴾[1] إلى قوله سبحانه ﴿قد فَرَضَ الله لكم تَحِلَّةَ أيمانكم﴾[2] ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش رضي الله عنه فيشرب عندها عسلا. قال: فتواطأت أنا وحفصة أن أيّتنا ما دخل عليها رسول الله ﷺ فلْتقل: إني أجد منك ريحَ مغافير. أكلتَ مغافير؟ فدخل على إحداهما فقالت له ذلك. فقال: «بلْ شربتُ عَسَلا عند زينبَ بنت جحش، ولن أعود له» فنزل قوله تعالى: ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ إلى قوله: ﴿إن تتوبا﴾[3] لعائشة وحفصة.[4]

وفي قول: إن التي حرمها هي مارية القبطية، فقد روى الهيثم بن كليب عن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لحفصة رضي الله عنها: «لا تخبري أحدا وإن أم إبراهيم

(١) حديث: «ما أحل الله فهو حلال ....» أخرجه البزار (٣/ ٣٢٥ ـ كشف الأستار ـ ط الرسالة) وإسناده ضعيف. (ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٢٤٢ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ...» أخرجه الدار قطني (٤/ ٢٩٨) وفي التعليق عليه: عن نهشل ـ يعني الذي في إسناده ـ قال إسحاق ابن راهويه: كان كذابا، وقال أبوحاتم والنسائي: متروك.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٦ ـ ٢٧ =

= وحديث: «الحلال ما أحل الله في كتابه» أخرجه الترمذي (٤/ ٢٢٠ ـ ط الحلبي) والحاكم (٤/ ١١٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وضعفه الذهبي لضعف أحد رواته.

(١) سورة التحريم / ١

(٢) سورة التحريم / ٢

(٣) سورة التحريم / ٤

(٤) حديث سبب نزول ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ أخرجه مسلم (٢/ ١١٠٠ ـ ط الحلبي).

(يعني مارية) علي حرام» فقالت: أتحرم ما أحل الله لك؟ قال: «فوالله لا أقربها» قال: فلم يقربها حتى أخبرت عائشة. قال: فأنزل الله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تَحِلَّةَ أيمانكم﴾. [1]

وقد روى ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم رضي الله عنه قال: حرم رسول الله ﷺ أم إبراهيم فقال: «أنت علي حرام، والله لا آتينك» فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾. [2] فهذه روايات وردت في سبب نزول هذه الآية. والتحريم الوارد فيها يمين تلزم به كفارة يمين، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ [3] وليس تحريما لما أحل الله،لأن مالم يحرمه الله ليس لأحد أن يحرمه، ولا أن يصير بتحريمه حراما، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال لما أحله الله: هو علي حرام. وإنما امتنع من مارية ليمين تقدمت منه، وهو قوله «والله لا أقربها» فقيل له: ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ أي لم تمتنع منه بسبب اليمين،يعني أقدمْ عليه وكفِّرْ. قال سعيد ابن جبير عن ابن عباس: إذا حرم الرجل عليه امرأته فإنما هي يمين يكفرها[1]

وتفصيل ذلك كله يرجع إليه في مصطلح (أيمان) وفي أبواب الطلاق والظهار والإيلاء.

(١) حديث عمر: «لا تخبري أحدا» أورده ابن كثير في تفسيره من رواية الهيثم بن كليب في سنده وقال: هذا إسناد صحيح. ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة. (تفسير ابن كثير ٧/ ٥١ ـ ط دار الأندلس).

(٢) حديث ابن وهب في سبب نزول ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ أخرجه ابن جرير (٢٨/ ١٥٦ ـ ط الحلبي) وإسناده ضعيف لإرساله.

(٣) سورة التحريم / ٢

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/ ١٧٧ ـ ١٨١

تحريمة

انظر: تكبيرة الإحرام.



تحسين

التعريف :

١ - التحسين لغة : التزيين، ومثله التجميل.

قال الجوهري : حسنت الشيء تحسينا : زينته.

وقال الراغب الأصفهاني : الحسن أكثر مايقال في تعارف العامة في المستحسن بالبصر، وأكثر ما جاء في القرآن الكريم في المستحسن من جهة البصيرة.

فأهل اللغة لم يفرقوا بين «زينت الشيء» و«حسنته»، وجعلوا الجميع معنى واحدا.

والتحسين في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي. [١]

(١) الصحاح للجوهري مادة : «حسن»، وانظر : تاج العروس شرح القاموس، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، ومحيط المحيط، كلها في «حسن» ولسان العرب مادة : «جمل»، وتفسير القرطبي ١٢/ ٢٢٩ طبع دار الكتب المصرية، وتفسير ابن كثير ٣/ ٣٠٤ و٢/ ٢١٠ طبع دار المعرفة، والمفردات للراغب الاصبهاني مادة : «زين».

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التجويد :

٢ - التجويد : مصدر جود الشيء، بمعنى جعله جيدا.

وفي الاصطلاح : إعطاء الحروف حقوقها وترتيبها، ورد الحرف إلى مخرجه وأصله، وتلطيف النطق به على كمال هيئته من غير إسراف ولا تعسف ولا إفراط ولا تكلف. [١]

فالتحسين أعم من التجويد لاختصاص التجويد بالقراءة.

ب - التحلية :

٣ - يقال : تحلت المرأة : إذا لبست الحلي أو اتخذته، وحَلّيتها بالتشديد تحلية : ألبستها الحلي أو اتخذته لها لتلبسه. وحلّيت السويق : جعلت فيه شيئا حلوا حتى حلا [٢]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والتحسين أعم من التحلية، فقد يحسن الشيء بغير تحليته، كما يحسن الطعام بتمليحه لا بتحليته.

(١) الإتقان ١/ ١٠٠ ط الحلبي، ١٣٧٠ هـ = ١٩٥١ م، ومقاييس اللغة، ولسان العرب مادة : «جود».

(٢) الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ٢٣ طبع دار الآفاق الجديدة - بيروت، والمصباح المنير مادة : «حلا».

جـ ـ التقبيح :

٤ ـ التقبيح : جعل الشيء قبيحا، أو نسبته إلى القبح. وهو ضد التحسين.

مصدر التحسين والتقبيح :

٥ ـ التحسين والتقبيح يطلقان بثلاثة اعتبارات :

الأول : باعتبار ملاءمة الطبع ومنافرته، كقولنا: ريح الورد حسن، وريح الجيفة قبيح.

الثاني: باعتباره صفة كمال أو صفة نقص، كقولنا: العلم حسن، والجهل قبيح.

وهذان النوعان مصدرهما: العقل من غير توقف على الشرع، لا يعلم في ذلك خلاف. [1]

والثالث: باعتبار الثواب والعقاب الشرعيين، وهذا قد اختلف فيه: فذهب الأشاعرة إلى أن مصدره الشرع، والعقل لا يحسن ولا يقبح، ولا يوجب ولا يحرم.

وقال الماتريديه: إن العقل يحسن ويقبح، وردوا الحسن والقبح الشرعيين إلى الملاءمة والمنافرة.

(١) شرح الكوكب المنير لابن اللحام ١/ ٣٠٠ طبع مركز البحث العلمي في جامعة الملك عبدالعزيز ١٤٠٠ هـ، وفواتح الرحموت ١/ ٢٥ المطبعة البولاقية الأولى ١٣٢٢ بهامش المستصفى، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي ١/ ١٤٥ طبع مطبعة السعادة بمصر.

وذهب المعتزلة إلى أن العقل يحسن ويقبح، ويوجب ويحرم، وفي ذلك تفصيل محله الملحق الأصولي. [1]

التحسينيّات :

٦ ـ بحث مقاصد الشريعة من أبحاث أصول الفقه، ويذكر علماء الأصول أن مقاصد الشريعة لا تعدو ثلاثة أقسام: الأول: ضرورية، والثاني: حاجية، والثالث: تحسينية.

فالضرورية: هي التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة يكون فوات النعيم، والرجوع بالخسران المبين.

أما الحاجية: فهي مايفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقة دون اختلال شيء من الضروريات الخمسة.

(١) كشف الأسرار ٤/ ٢٣٠ طبع دار سعادت باسطنبول، وشرح الكوكب المنير ١/ ٣٠٢، والرد على المنطقيين لابن تيمية ص ٣٢٠ طبع إدارة ترجمان القرآن بلاهور باكستان سنة ١٣٩٦، ومدارج السالكين لابن القيم ١/ ٢٣١ مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥ هـ.

وأمـا التحسينيـة: فهي الأخـذ بما يليق من محاسن العادات، ويجمع ذلك مكارم الأخلاق، والآداب الشرعية.[1] وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

حكم التحسين في الفقه الإسلامي:

٧ - التحسـين مطـلوب في الجمـلة إذا خلصت فيـه النيـة وأريـد به الخير، ومكروه أومحرم إذا لم تخلص فيه النية أوكان سببا للوقوع في الحرام ولم يرد به الخير.

ويختلف حكمـه باعتبـار موضـوعـه. وإليك بعض الأمثلة:

تحسين الهيئة:

٨ - ينـدب تحسـين الهيئة العامة من غير مبالغة، وقـد كان رسـول الله ﷺ يأمر بذلك. ومما قال في هذا: «أصلحـوا رحـالَكم، وأصلحـوا لبـاسَكم حتى تكونوا كأنكم شامةٌ في الناسِ، فإنَّ الله لا يحب الفُحْشَ ولا التفحشَ».[2]

ويـنـدب تحسـين اللحية والشاربين، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ «كان يأخذ من لحيته من عرضها وطـولها».[1] وفي صحيـح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «جُـزّوا الشـواربَ وأَرْخـوا اللحىٰ، خالفوا المجوسَ».[2]

٩ - وتحسـين وجـه المرأة يكون بتنقيته من الشعر النـابت في غير أمـاكنه، فيستحب لها إزالته عند الحنفيـة. وإذا أمـرها الزوج بإزالته وجب عليها ذلك عند الشافعية.[3] فقد روت امرأة ابن أبي الصقـر: أنها كانت عند عائشة رضي الله عنها، فسألتهـا امـرأة فقـالت: يا أم المؤمنـين إن في وجـهـي شعـرات أفأنـتفهن، أتـزين بذلـك لزوجي؟ فقالت عائشة: «أميطي عنك الأذى، وتصنعي لزوجـك كما تصنعـين للزيـارة، وإن أمـرك فأطيعيـه، وإن أقسم عليـك فأبريـه،

(١) الموافقـات للشـاطبي ٢/ ٨ ومابعدها نشر المكتبة التجارية الكبـرى بمصـر، والإحكـام للآمدي ٢/ ٤٨، والمستصفى للغزالي ١/ ١٣٩، وإرشاد الفحول للشوكاني ١٨٩

(٢) حديث: «أصلحـوا رحـالكم، وأصلحـوا لباسكم ...» أخـرجـه أبـوداود (٤/ ٣٤٩ - ط عزت عبيـد دعـاس) وفي إسناده جهالة. (ميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ٣٩٢ - ط الحلبي).

(١) حديث: «كـان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها» أخرجه الترمـذي (٥/ ٩٤ - ط الحلبي) وفي إسناده عمر بن هارون البلخي، وهو متهم بالكذب. (ميزان الاعتدال ٣/ ٢٢٨ - ط الحلبي).

(٢) حديـث: «جـزوا الشـوارب، وأرخـوا اللحى ....» أخرجه مسلم (١/ ٢٢٢ - ط الحلبي).

وانظـر ابن عابـدين ٥/ ٢٦٠، والفتـاوى الهنـديـة ٥/ ٣٥٧، وقـليـوبي ٢/ ٢٩٨، وزاد المعـاد ١/ ١٧٨، والموطأ ٢/ ٩٤٩

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٩، وحاشية قليوبي ٣/ ٢٥٢

ولا تأذني في بيته لمن يكره». [١]

وقال المالكية: يجب على المرأة إزالة الشعر الذي في إزالته جمال لها، كشعر اللحية إن نبت لها.

ويجب عليها إبقاء ما في بقائه جمال لها، فيحرم عليها حلق شعر رأسها. [٢]

ومنع من ذلك الحنابلة، ورخصوا بإزالته بالموسى. [٣]

ومن وجوه التحسين للهيئة: قطع الأعضاء الزائدة في البدن كالسن الزائدة، والأصبع الزائدة، والكف الزائدة، لما فيها من التشويه. ويقاس على ذلك سائر التشوهات في البدن، ويشترط في ذلك أن تكون السلامة هي الغالبة في إزالته. [٤]

وتحسين الأسنان: يكون بالتداوي والاستياك والتفليج (ويراجع حكمه في مصطلح تفليج)، والسواك مستحب على كل حال.

١٠ - ويتأكد تحسين المرأة هيئتها للزوج، وتحسين الزوج هيئته للزوجة.

كما يتأكد تحسين الهيئة للخروج إلى الجمعة والعيدين وللأذان. [٥]

(١) مصنف عبدالرزاق ٣/ ١٤٦

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٤٠١

(٣) المغني ١/ ٧٥ و٩٤

(٤) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٠

(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٧٧، و٢/ ٥٣٧، و٣/ ١٨٨، =

تحسين اللباس:

١١ - يستحب تحسين اللباس بما لا يخرج عن العرف، ولا يخرج عن السنة، لما رواه أبو الأحوص أن أباه أتى النبي ﷺ وهو أشعث سيّء الهيئة، فقال له رسول الله ﷺ: «أمالك مالٌ؟ قال: مِنْ كلٍّ قد آتاني الله عز وجل، قال: فإن الله عز وجل إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن ترى عليه» [١]

ويكون تحسين اللباس بما يلي:

أ - أن يكون نظيفا، فقد رأى رسول الله ﷺ رجلا شعثا فقال: «أما كان يجد هذا مايسكّن به شعرَه، ورأى آخر عليه ثياب وسخة فقال: «أما كان هذا يجد مايغسل به ثوبه». [٢]

ب - أن لا يكون واسعا سعة تخرج عن حد الاحتياج، لما في ذلك من الإسراف، فقد كره

= و٥/ ٢٧٤، ومواهب الجليل ١/ ٤٣٧، وحاشية قليوبي ٤/ ٧٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٩٦، وعقود اللجين في بيان حقوق الزوجين ص ٥، ٨ طبع مصر دار إحياء الكتب العربية، وإحياء علوم الدين ١/ ١٨١، وزاد المعاد ١/ ٤٤١، وابن أبي شيبة ١/ ٨٢

(١) حديث: «إن الله إذا أنعم على عبد نعمة . . . .» أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ١٧٩ - ط المكتبة السلفية) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٥/ ١٣٣ - ط القدسي).

(٢) حديث: «أما كان يجد هذا مايسكن به شعره» أخرجه أبوداود (٤/ ٣٣٣ - ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤/ ١٨٦ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الإمام مالك للرجل سعة الثوب وطوله، قال ابن القاسم: بلغني أن عمر بن الخطاب قطع كم رجل إلى قدر أصابع كفه، ثم أعطاه فضل ذلك، وقال له: خذ هذا واجعله في حاجتك. [1]

جـ - أن يكون منسقا مرتبا على مايقتضيه العرف، لقوله ﷺ: «أصلحوا رحالَكم وأصلحوا لباسَكم، حتى تكونوا كأنكم شَامَةٌ في الناس، فإنَّ الله لا يحب الفحشَ ولا التفحشَ». [2]

ويتأكد تحسين الثوب للخروج للجمع والأعياد والجماعات. [3]

كما يتأكد تحسين الثوب للعلماء خاصة. [4]

تحسين الأفنية :

١٢ - يسن تحسين الأفنية والبيوت بتنظيفها وترتيبها، عملا بما رواه عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم ولا تَشَبَّهوا باليهود». [1]

تحسين الخروج إلى المسجد :

١٣ - يكون تحسين الخروج إلى المسجد بمايلي:

أ - إخلاص النية للخروج إلى المسجد، وعدم خلطها بنية أخرى كالتمشي ونحوه.

ب - أن يزيد على نية الخروج لأداء الفريضة في المسجد نية الاعتكاف فيه.

جـ - الخروج إلى المسجد بغير ثياب المهنة، لقوله تعالى: ﴿يا بَني آدمَ خُذُوا زينَتَكم عند كل مسجِدٍ﴾. [2]

د - الدخول إلى المسجد برجله اليمنى. [3]

تحسين اللقاء والسلام ورده :

١٤ - يندب تحسين لقاء المسلم، وتحسين السلام والرد عليه، لقوله تعالى: ﴿وإذا حُيِّيتُم بتحيةٍ فَحَيُّوا بأحسنَ منها أو رُدُّوها﴾[4] وتحسين رد السلام يكون بقول: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته». [5]

(١) المدخل لابن الحاج ١/ ١٣١
(٢) الحديث سبق تخريجه (ف ١١).
(٣) زاد المعاد ١/ ٣٨١، ٤٤١، وإحياء علوم الدين ١/ ١٨٠ و٢٠١
(٤) الموطأ ٢/ ٩١١

(١) حديث: «إن الله طيب يحب الطيب...» أخرجه الترمذي (٥/ ١١٢ - ط الحلبي). وقال: حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعف.
(٢) سورة الأعراف / ٣١
(٣) انظر المدخل لابن الحاج ١/ ٣٩
(٤) سورة النساء / ٨٦
(٥) المدخل لابن الحاج ١/ ١٦٠، وحاشية قليوبي=

تحسين الصوت :

١٥ - تحسين الصوت هو: الترنم والتغني الذي لا يصاحبه ترديد الصوت بالحروف، ولا تغيير الكلمات عن وجهها، مع التزام قواعد التجويد. (١)

ويندب تحسين الصوت في القرآن، وفي الأذان، لأنه يجذب الناس إليهما، ويحببهم بهما، ويشرح صدورهم لهما.

أما التطريب والتلحين والتغني - بمعنى الغناء - والقصر والزيادة بالتمطيط فهو محرم.

وقد اتفق الفقهاء على استحباب أن يكون المؤذن حسن الصوت، لأن رسول الله ﷺ اختار أبا محذورة مؤذنا، لحسن صوته. (٢)

= ٣/٢١٣، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٤٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٣٣، والأذكار للنووي ٢١٨ مصطفى البابي الحلبي.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٢، والبخاري في فضائل القرآن الباب ١٩، ومسلم في صلاة المسافرين برقم ٢٣٢، وأبوداود في الوتر، وانظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٩، والمدخل لابن الحاج ١/ ٥١

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٥٩، وتبيين الحقائق ١/ ٩٠ و٩١، ومواهب الجليل ١/ ٤٣٧ و٤٣٨، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٤٢، وشرح روض الطالب ١/ ١٢٩ طبع المكتب الإسلامي، والمدخل لابن الحاج ١/ ٥١ و٥٤، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ١/ ١٧٣، والمدونة ١/٥٨، والمحلى ٣/ ١٤٦، ومصنف عبدالرزاق ١/ ٣٦ وحديث: «اختار أبا محذورة مؤذنا لحسن صوته»=

تحسين المرأة صوتها بحضرة الأجانب:

١٦ - على المرأة إذا تكلمت بحضرة الرجال الأجانب أن تتكلم بصوت طبيعي ليس فيه تكلف ولا تقطيع ولا تليين، لقوله تعالى: ﴿يا نساء النبي لَسْتُنَّ كأحدٍ من النساء إن اتقَيْتُنْ فلا تَخْضَعْنَ بالقولِ فَيَطْمَعَ الذي في قلبِه مَرَضٌ وقُلْنَ قَولا معروفا﴾. (١)

قال ابن كثير: هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ، ونساء الأمة تَبَع لهن في ذلك. (٢)

قال القرطبي في تفسيره ﴿فلا تَخْضَعْنَ بالقول﴾ أي لا تَلِنَّ بالقول، أمرهن أن يكون قولهن جزلا، وكلامهن فصلا، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين. (٣)

تحسين المشية :

١٧ - على الإنسان أن يمشي المشية المتعارفة المعتادة، أما المشية المصطنعة الملفتة للأنظار فمنهي عنها، ومنعها في حق النساء آكد من

= أخرجه النسائي (٢/ ٦ - ط المكتبة التجارية) وصححه ابن دقيق العيد. التلخيص لابن حجر (١/ ٢٠٠ - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) سورة الأحزاب / ٣٢

(٢) تفسير ابن كثير ٣/ ٤٨٢

(٣) تفسير القرطبي ١٤/ ١٧٧، والمدخل لابن الحاج ١/ ٣٢

منعها في حق الرجال،لأن أمر المرأة مبني على الستر قال تعالى: ﴿ولا يَضْرِبْنَ بأرجلِهن لِيُعْلَم مايُخْفِينَ من زِينتهن﴾[1]قال القرطبي: من فعل منهن ذلك فرحا بحليهن فهو مكروه، ومن فعل منهن تبرجا وتعرضا للرجال فهو حرام مذموم. وكذلك من ضرب بنعله من الرجال، مَنْ فعل ذلك تعجبا حرم، فإن العُجْب كبيرة، وإن فعل ذلك تبرجا لم يجز.[2]

وأحسن المشي مشي رسول الله ﷺ، وقد ورد أنه كان إذا مشى تَكَفَّأ، وكان أسرع الناس مشية، وأحسنها وأسكنها[3] وهي المرادة بقوله تعالى: ﴿وعبادُ الرحمنِ الذين يَمْشُونَ على الأرض هَوْنا﴾.[4]

قال غير واحد من السلف: يعني بسكينة ووقار من غير تكبر ولا تماوت.[5]

تحسين الخلق:

١٨ ـ تحسين الخلق مطلوب شرعا. قال الله

(١) سورة النور / ٣١

(٢) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٣٨

(٣) حديث: «كان إذا مشى تكفأ....» أخرجه مسلم (٤/ ١٨١٥ ـ ط الحلبي).

(٤) سورة الفرقان / ٦٣

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ١/ ١٦٧، ونشر مؤسسة الرسالة ١٣٩٩ هـ.

تعالى: ﴿ولا تَمْشِ في الأرض مَرَحا إنك لن تخرق الأرض ولن تَبْلُغ الجبالَ طُولا﴾[1] وقال جل شأنه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخرْ قومٌ من قومٍ عسى أن يكونوا خيرا منهم، ولا نساءٌ من نساءٍ عسى أن يَكُنَّ خيراً منهن، ولا تَلْمِزُوا أنفسَكم، ولا تَنَابَزُوا بالألقاب، بئسَ الاسمُ الفُسوقُ بعدَ الإيمانِ، ومن لم يَتُبْ فأولئك هم الظالمون يا أيها الذين آمنوا اجْتَنِبُوا كثيراً من الظَنِّ إنَّ بعضَ الظنِّ إثمٌ ولا تَجَسَّسُوا ولا يغتبْ بعضُكم بعضاً أيُحِبُّ أحدُكم أنْ يأكلَ لحمَ أخيه مَيْتا فَكَرِهْتُمُوه، واتقوا الله إنَّ الله توابٌ رحيمٌ﴾[2] إلى غير ذلك من الآيات الموجبة لحسن الخلق، وقد وصف الله رسوله بقوله: ﴿وَإنَّك لَعَلَى خُلُقٍ عظيمٍ﴾.[3]

ويتناسب تحسين الخلق مع عظم الحق، فمن كان حقه عليك أكبر كان تحسين الأخلاق معه أوجب، ولذلك حرم الله تعالى على الإنسان أن يتأفف لأحد والديه،لعظيم حقهما على الولد، قال تعالى: ﴿ولا تَقُلْ لهما أُفٍّ ولا تَنْهَرْهما وقل لهما قولاً كريما﴾.[4]

قال البهوتي: يستحب لكل من الزوجين

(١) سورة الإسراء / ٣٧

(٢) سورة الحجرات ١١ ـ ١٢

(٣) سورة القلم / ٤

(٤) سورة الإسراء / ١٧

تحسين الخلق لصاحبه والرفق بـه واحتمال أذاه، وفي حديث رسـول الله ﷺ : «اسْتوصُوا بالنساء خيرا، فإنَّ المرأةَ خُلِقَتْ من ضِلعٍ». (١)

تحسين الظن :

أ ـ تحسين الظن بالله تعالى :

١٩ ـ يجب على المؤمـن أن يحسن الظـن بالله تعـالى، وأكثر مايجب أن يكـون إحسـانا للظن بالله عنـد نزول المصـائب وعند المـوت، قال الحطـاب: نُدب للمحتضَر تحسين الظن بالله تعـالى، وتحسين الظن بالله وإن كان يتأكد عند الموت وفي المرض، إلا أنـه ينبغي للمكلف أن يكـون دائـما حسن الظن بالله، (٢) ففي صحيـح مسلم: «لا يموتَنَّ أحدُكم إلا وهو يُحْسِنُ الظنَّ بالله». (٣)

ب ـ تحسين الظن بالمسلمين :

٢٠ ـ على المسلم أن يحسن الظن بالمسلمين، حتى إذا ما أخطأ أحـدهم عفـا عنـه وصفـح والْتَمَسَ له العذر.

ومـع إحسـانـه الظن بالمسلمين مادام لهم وجـه، عليه أن يتهم نفسه ولا يحسن الظن بها، لأن ذلـك أبعـد عن الغرور، وأسلم للقلب عن أمراض القلوب، قال ابن الحاج في المدخل: إذا خرج المرء إلى الصلاة فليحـذر أن يخطر له في نفسه أنه خير من أحد من إخوانه من المسلمين، فيقـع في البليـة العظمى، بل يخرج محسنَ الظن بإخـوانه المسلمين، مسيء الظن بنفسه، فيتهم نفسه في فعل الخير. (١)

تحسين الخط :

٢١ ـ حسن الخط عصمة للقارىء من الخطأ في قراءته، وكلما كان الكلام أكثر حرمة كان تحسين الخـط فيـه ألـزم، لأن الخطأ فيه أفحش، وعلى هذا فتحسـين الخـط بكتـابة القرآن الكريم ألزم شيء، ثم يتلوه تحسـين الخـط بكتـابـة سـنـة رسـول الله ﷺ، ثم بالآثار المروية عن الصحابة والتابعين، ثم بالأحكام الشرعية وهكذا. . .

والأصـل في ذلك قول رسول الله ﷺ لمعاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما: «يا معاوية ألقِ الـدواةَ، وحـرِّف القلمَ، وانصب البـاء، وفرِّق السـينَ، ولا تعـور الميمَ، وحسن الله، ومـد الرحمنَ، وجود الرحيمَ». (٢)

---

(١) حديث: «استوصـوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع» أخرجه البخاري (٩/ ٢٥٣ ـ الفتح ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٩١ ـ ط الحلبي).

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢١٨ و٢١٩

(٣) حديث: «لا يمـوتن أحـدكم إلا وهـو يحسن الظن بالله» أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٠٦ ـ ط الحلبي).

(١) المدخل لابن الحاج ١/ ٦٠

(٢) حديث: «يـا معـاويـة ألق الـدواة، وحـرف القلم . . .» أخرجه السمعاني في أدب الإملاء (ص ١٧٠ ـ ط ليدن) وفي إسناده إرسال.

تحسين المخطوبة :

٢٢ ـ لا تمنع المرأة المخطوبة من تحسين هيئتها ولبسها عند رؤية الخاطب لها من غير ستر عيب ولا تدليس ولا سرف. [١]

تحسين المصحف :

٢٣ ـ تحسين المصحف مندوب، ويكون ذلك بتحسين خطه، وتعشيره، وكتابة أسماء سوره في أول كل سورة وعدد آياتها، وتشكيله وتنقيطه، وعلامات وقوفه، وتجليده.

وتفصيل ذلك في الكلام عن المصحف. [٢]

تحسين الذبح :

٢٤ ـ اتفق الفقهاء على ندب تحسين ذبح الحيوان تحسينا يؤدي إلى إراحة الحيوان المذبوح بقدر المستطاع، فاستحبوا أن يحد الشفرة قبل الذبح. [٣] وكرهوا الذبح بآلة كالّة، لما في الذبح بها من تعذيب للحيوان [٤] ولحديث شداد بن أوس رضي الله عنه: «ثِنْتانِ حفظتُهما عن رسول

(١) مواهب الجليل ٣/ ٤٠٥

(٢) تفسير القرطبي ١/ ٦٣، ٦٤، والمدخل لابن الحاج ١/ ٧٧، و٤/ ٨٧.

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهاج ٥/ ٢٣٦ طبع دار إحياء التراث العربي ببيروت، ونيل الأوطار ٥/ ٢١٢، طبع دار الجيل.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٠٨

الله ﷺ قال: إنَّ الله كتبَ الإحسانَ على كل شيء، فإذا قَتَلتُم فأَحسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتُم فأحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، ولْيُحِدَّ أحدُكم شفرتَه ولْيُرِحْ ذبيحتَه». [١]

ويندب عدم شحذ السكين أمام الذبيحة، ولا ذبح واحدة أمام أخرى، كما يندب عرض الماء عليها قبل ذبحها. وأن يكون الذبح في العنق لِمَا قَصُرَ عنقُه، وفي اللبَّة لِمَا طال عنقُه كالإبل والنعام والإوز لأنه أسهل لخروج الروح.

وإمرار السكين على الذبيحة برفق وتحامل يسير ذهابا وإيابا.

وأن لا يكون الذبح من القفا، وأن لا يقطع أعمق من الودجين والحلقوم، ولا يكسر العنق، ولا يقطع شيئا منها قبل أن تزهق نفسها. [٢]

وكذلك يندب تحسين القتل في القصاص أو الحد، للحديث المتقدم.

تحسين المبيع :

٢٥ ـ يعتبر تحسين المبيع مباحا مالم يكن فيه ستر

(١) حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨ ـ ط الحلبي).

(٢) حاشية الجمل ٥/ ٢٣٥ ومابعدها، وشرح المنهاج ٥/ ٢٣٤، والمغني ٨/ ٥٧٨، والمحلى ٧/ ٤٤٤ الطبعة المنيرية.

عيب، أو تغرير للمشتري، أو تحسين مؤقت لا يلبث أن يزول، فإذا ظهر العيب الذي أخفي بالتحسين ثبت للمشتري خيار العيب.[١]

وتفصيل ذلك في (بيع، غرر، خيار العيب).

تحسين المطالبة بالدين:

٢٦ - يندب تحسين المطالبة بالدين، ويكون تحسينها:

بالسماحة بالمطالبة: لقول رسول الله ﷺ: «رحمَ الله رجلا سَمْحاً إذا باعَ، وإذا اشترى، وإذا اقْتَضَى».[٢] وأن تكون المطالبة في وقت يظن فيه اليسر: فقد قدم سعيد بن عامر بن حذيم على عمر بن الخطاب فلما أتاه علاه عمر بالدرة، فقال سعيد: يا أمير المؤمنين سبق سيلُك مطرَك، إن تعاقبْ نَصْبر، وإن تعفُ نَشْكر، وإنْ تَسْتعتب نعتب، فقال عمر: ما على المسلم إلا هذا، مالكَ تُبْطىء بالخراج؟ قال سعيد: أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير، فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم، فقال عمر: لا عزلتك ما حييتُ.[١]

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٤٣ - ٥٠، والزيلعي ٤/ ٣٥، ٤١، ٧٤، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٣٢، ومواهب الجليل ٤/ ٤٣٧، والمغني ٤/ ١٥٧، ١٦٠، ١٦٧، والمدخل لابن الحاج ٤/ ٢٨، ٢٩، ومعالم القربة في أحكام الحسبة للقرشي ص ٩٢، ١٣٦، ونهاية الرتبة للشيزري ص ٣٤، ٦٥

(٢) حديث: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع ...» أخرجه البخاري (٤/ ٢٠٦ - الفتح - ط السلفية).

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٤٣، والمغني ٨/ ٥٣٧، والمدخل لابن الحاج ١/ ٦٩.

تحسين الميت والكفن والقبر:

٢٧ - يندب تحسين هيئة الميت، ففي تبيين الحقائق: فإذا ماتَ شد لحياه، وغمضت عيناه، لأن فيه تحسينه، إذ لو ترك على حاله لبقي فظيع المنظر، ثم يغسل.[٢]

٢٨ - ويستحب تحسين كفن الميت، لأن الكفن للميت بمثابة اللباس للحي، ولما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا كفن أحدُكم أخاه فلْيحسنْ كفَنَه».[٣]

ويكون تحسين الكفن بثلاثة أمور: تحسين ذات الكفن، وتحسين صفة الكفن، وتحسين وضعه على الميت.

أ - أما تحسين ذات الكفن: فقد صرح المالكية بأن الميت يكفن بمثل ما كان يلبسه في الجمع والأعياد في حياته - وهو يلبس لها أحسن

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢٣٥

(٣) حديث: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» أخرجه مسلم (٢/ ٦٥١ - ط الحلبي).

ثيابه - ويقضى بذلك عند اختلاف الورثة فيه، إن لم يكن عليه دين. [1]

ب - أما تحسين صفة الكفن: فإنه يستحب البياض في الكفن لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا بها موتاكم» [2] والجديد أفضل من القديم، على خلاف في ذلك بين الفقهاء. [3]

جـ - أما تحسين كيفية الكفن: فيتمثل بأن تجعل أحسن اللفائف بحيث تظهر للناس، فيظهر حسن الكفن. [4]

٢٩ - ويندب تحسين القبر، ويكون تحسينه بمايلي:

أ - حفره لحدا إن أمكن، وبناء اللحد، وأفضل مايبنى به اللحد اللبن، ثم الألواح، ثم القرميد، ثم القصب. [5]

ب - أن يكون عمقه بقدر قامة - وهي مايقرب من ثلاثة أذراع - وأن يكون واسعا بحيث لا يضيق بالميت.

جـ - فرش أرضه بالرمل إن كانت الأرض صخرية أو كان هناك سبب آخر لذلك.

د - أن يعلو عن الأرض مقدار شبر، ويكون مسطحا أو مسنّما على خلاف بين الفقهاء فيما هو الأفضل.

هـ - أن يعلم عند رأس الميت بحجر.

وليس من المستحسن - بل هو مكروه - تجصيص القبور وتطيينها والبناء عليها. [1]

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢١٨

(٢) حديث: «البسوا من ثيابكم البياض...» أخرجه أبوداود (٤/ ٣٣٢ - ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤/ ١٨٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) سبل السلام ٢/ ٩٦، وتبيين الحقائق ١/ ٢٣٨، والمغني ٢/ ٤٦٤، وكفاية الأخيار ١/ ٣٢٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٣٤

(٤) المغني ٢/ ٤٦٤ ومابعدها، والمدخل لابن الحاج ٣/ ٢٤١ ومابعدها، وسبل السلام ٢/ ٩٦

(٥) مواهب الجليل ٢/ ٢٣٤



(١) المدخل لابن الحاج ١/ ٢٥٨، ومواهب الجليل ٢/ ٢٣٤، وكفاية الأخيار ١/ ٣٢٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٤٩ ومابعدها، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٠١ و٥/ ٢٦٩ و٤٤١، وحاشية قليوبي ١/ ٣٥١

تحسينيات

التعريف :

١ - التحسينيات في اللغة : مأخوذة من مادة الحسن، والحُسْن في اللغة بالضم : الجمال. وجاء في الصحاح أنه ضد القبح. والتحسين : التزيين. (١)

وأما التحسينيات في اصطلاح الأصوليين : فهي مالا تدعو إليها ضرورة ولا حاجة، ولكن تقع موقع التحسين والتيسير ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات. (٢)

ومن أمثلتها : تحريم الخبائث من القاذورات والسباع حثا على مكارم الأخلاق. (٣)

ومن أمثلتها أيضا : اعتبار الولي في النكاح صيانة للمرأة عن مباشرة العقد، لكونه مشعرا بتوقان نفسها إلى الرجال، فلا يليق ذلك بالمروءة، ففوض ذلك إلى الولي حملا للخلق على أحسن المناهج. (١)

(١) الصحاح والقاموس ولسان العرب والمصباح، مادة: «حسن».

(٢) المستصفى ١/ ٢٨٦، ٢٩٠ ط الأميرية، والإحكام للآمدي ٣/ ٤٩ ط صبيح، والموافقات للشاطبي ٢/ ١١ ط دار المعرفة.

(٣) مسلم الثبوت ٢/ ٢٦٣ ط الأميرية.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الضروريات :

٢ - الضروريات يعرف معناها في اللغة من معنى مادة ضرّ، والضرّ في اللغة : خلاف النفع، وضرّه وضارّه معناهما واحد، والاسم الضرر. وقال الأزهري : كل ماكان سوء حال وفقرا وشدة في بدن فهو ضُرّ بالضم، وماكان ضدّ النفع فهو بفتحها. (٢)

وأما عند الأصوليين : فهي الأمور التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ،وهي حفظ الدين، والعقل، والنسل، والمال، والنفس. وهي أقوى مراتب المصالح (٣) بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

ومن هنا يتبين الفرق بين الضروريات والتحسينيات، إذ التحسينيات هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحة.

(١) روضة الناظر ص ٧٦ - ٨٧ ط السلفية.

(٢) الصحاح والقاموس والمصباح، مادة: «ضرر».

(٣) الموافقات ٢/ ٨ - ١١ ط دار المعرفة. والمستصفى ١/ ٢٨٧ ط الأميرية.

ب ـ الحاجيات :

٣ ـ يعرف معناها في اللغة من معنى الحاجة، وهي : الاحتياج. [1]

وأما عند الأصوليين : فهي التي يحتاج إليها، ولكنها لا تصل إلى حدّ الضرورة، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وتأتي في المرتبة الثانية بعد الضروريات، أما التحسينيات فتأتي في المرتبة الثالثة. [2]

أقسام التحسينيات :

٤ ـ تنقسم التحسينيات إلى قسمين:

الأول : ماكان غير معارض للقواعد الشرعية، كتحريم تناول القاذورات، فإن نفرة الطباع منها معنى يناسب حرمة تناولها حثا على مكارم الأخلاق.

الثاني : ماكان معارضا للقواعد كالكتابة، فإنها غير محتاج إليها، إذ لو منعت ماضر، لكنها مستحسنة في العادة للتوسل بها إلى فك الرقبة من الرق، وهي خارمة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض آخر، إذ مايحصله

(١) انظر معنى مادة: «حوج» في القاموس والصحاح والمصباح.

(٢) جمع الجوامع ٢/ ٢٨١ ط الحلبي، والموافقات ٢/ ١٠ ـ ١١ ط دار المعرفة.

المكاتب في قوة ملك السيد له بأن يعجز نفسه. [1]

الأحكام الإجمالية :

أ ـ المحافظة عليها :

٥ ـ التحسينيات من الأمور التي قصد الشارع المحافظة عليها، لأنها وإن كانت أدنى مراتب المصالح إلا أنها مكملة للحاجيات التي هي أعلى منها في المنزلة، والحاجيات بدورها مكملة للضروريات التي هي أصل لها، وأيضا فإن ترك التحسينيات يؤدي في النهاية إلى ترك الضروريات، لأن المتجرِّىء على ترك الأخف بالإخلال به معرّض للتجرّؤ على ماسواه، ولذلك لو اقتصر المصلي على ماهو فرض في الصلاة لم يكن في صلاته مايستحسن. وأيضا فإن التحسينيات بالنسبة للحاجيات ـ التي هي آكد منها ـ كالنفل بالنسبة إلى ماهو فرض، وكذا الحاجيات مع الضروريات، فستر العورة واستقبال القبلة بالنسبة إلى أصل الصلاة كالمندوب إليه، والمندوب إليه بالجزء ينتهض أن يصير واجبا بالكل، فالإخلال بالمندوب مطلقا يشبه الاخلال بركن من أركان الواجب. [2]

(١) جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٢ ط الحلبي، وإرشاد الفحول ٢١٦ ـ ٢١٧ ط الحلبي.

(٢) انظر ما قاله الشاطبي في المسألة الرابعة من المسائل التي ذكرها في النوع الأول من كتابه الموافقات ٢/ ١٦ ـ ٢٥ ط دار المعرفة.

ب - تعارض التحسينيات مع غيرها:

٦ - التحسينيات وإن كانت مكملة للحاجيات التي هي أصل لها، إلا أنه يشترط في المحافظة عليها باعتبارها مكملة: ألا تعود على أصلها بالإبطال، فإذا كانت المحافظة عليها تؤدي إلى ترك ماهو أعلى منها فإنها تترك، ومثل ذلك الحاجيات مع الضروريات، لأن كل تكملة يفضى اعتبارها إلى إبطال أصلها لا يلتفت إليها لوجهين:

أحدهما: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة، لأن التكملة مع ماكملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفه يؤدي إلى ارتفاع الموصوف لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضا، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها، وهذا محال لا يتصور، وإذا لم يتصور لم تعتبر التكملة، واعتبر الأصل من غير مزيد.

الثاني: أنا لو قدرنا تقديرا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت.

وبيان ذلك أن حفظ النفس مهم كلي، وحفظ المروءات مستحسن، فحرّمت النجاسات حفظا للمروءات، وإجراء لأهل المروءات على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء النفس بتناول النجس كان تناوله أولى.[1]

هذا وقد ذكر الشيخ عزالدين بن عبدالسلام في قواعده: أن المصالح إذا تعارضت حصلت العليا منها، واجتنبت الدنيا منها فإن الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما، فإن الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك، فإن تعذر درء الجميع أوجلب الجميع، فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به.[2]

جـ - الاحتجاج بها:

٧ - ذكر الغزالي في المستصفى: أنه لا يجوز الحكم بالتحسينيات بمجردها إن لم تعتضد بشهادة أصل، إلا أنها قد تجري مجرى وضع الضرورات، فلا يبعد أن يؤدي إليها اجتهاد مجتهد، فحينئذ إن لم يشهد الشرع برأي فهو

---

(١) الموافقات ٢/١٣ - ١٦ ط دار المعرفة.

(٢) قواعد الأحكام / ٤ ط العلمية.

كالاستحسان فإن اعتضد بأصل فذاك قياس.

ومثل التحسينيات في هذا الحاجيات. [١]

وتفصيله في الملحق الأصولي.

(١) المستصفى ١/ ٢٩٣ - ٢٩٤ ط الأميرية، وروضة الناظر ص ٨٧ ط السلفية.

تحصّن

التعريف :

١ - من معاني التحصن في اللغة والاصطلاح : الدخول في الحصن والاحتماء به، وفي القاموس: الحصن، كل موضع حصين لا يتوصل إلى ما في جوفه، وفي المصباح : هو المكان الذي لا يقدر عليه لارتفاعه، والجمع حصون. وحصّن القرية تحصينا بنى حولها ما يحصنها من سور أو نحوه.

ويستعمل التحصن أيضا بمعنى : التعفف عن الريب، ومنه قيل للمتعففة (حَصَان)[١]. قال الله تعالى : ﴿ولا تُكْرِهوا فتياتِكم على البِغَاء إنْ أَرَدْن تَحَصُّنا . . .﴾[٢].

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

٢ - التحصن من الكفار المحاربين - إن جاءوا

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح مادة : «حصن» وشرح فتح القدير ٤/ ٢٨٤ ط الأميرية بمصر، الطبعة الأولى، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ١٤٣ ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) سورة النور / ٣٣

لقتال المسلمين ـ جائز شرعا، سواء أكان المسلمون في الحصن أقل من نصف الكفار أو أكثر، وذلك ليلحقهم مدد وقوة من بلاد المسلمين المجاورة ليشدوا أزرهم، فيكثر عددهم ويخشاهم عدوهم، ولا يلحق المسلمين بتحصنهم إثم الفرار من الزحف، لأن الإثم منوط بمن فرّ بعد لقاء المحاربين غير متحرف لقتال، ولا متحيزا إلى فئة، وإن لقوهم خارج الحصن فلهم التحيز إلى الحصن، لأنه بمنزلة التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة، وهذا بلا خلاف. [(١)]

وإن كان الكفار المحاربون في بلادهم مستقرين غير قاصدين الحرب، فحينئذ ينبغي للمسلمين أن يحتاطوا بإحكام الحصون والخنادق وشحنها بمكافئين لهم، وتقليد ذلك للمؤتمنين من المسلمين والمشهورين بالشجاعة. [(٢)]

والتفصيل موطنه مصطلح: (جهاد).

٣ ـ ويجوز أيضا للمسلمين التحصن بالخنادق كما فعل رسول الله ﷺ في غزوة الخندق حينما جاء الأحزاب لقتاله حول المدينة. [(٣)] وإليه يشير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمَنُوا اذكروا نعمةَ الله عليكم إذْ جاءتْكم جنودٌ فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تَرَوْها، وكان الله بما تعملون بصيرا. إذْ جاءوكم مِنْ فوقكم ومِنْ أسفلَ منكم وإذْ زَاغتِ الأبصارُ وبلغتِ القلوبُ الحناجرَ وتَظُنّونَ بالله الظنونا﴾[(١)] وقد شارك رسول الله ﷺ في حفر الخندق بنفسه مع أصحابه.

٤ ـ ومثل التحصن بالحصون والخنادق: التحصن بكل مايحمى المسلمين من مفاجأة العدو لهم من الوسائل التي تتنوع بحسب أنواع الخطر. وهذا يختلف باختلاف العصور والأمكنة. [(٢)]

تحصين

انظر: إحصان، جهاد.

تحقق

انظر: تثبت.

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٤٨٦ ط مكتبة الرياض بالرياض، والخرشي ٣/ ١١٣ ط دار صادر/ بيروت، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٢ ط الحلبي بمصر.

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٤٢، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٠٨ ط المكتب الإسلامي.

(٣) حديث: «تحصن رسول الله ﷺ بالخندق ومشاركته إياهم» أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٣٩٩ ط السلفية)

(١) سورة الأحزاب/ ٩ ـ ١١

(٢) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ٤/ ٩٢ ـ ١١٠، والروض الأنف لابن هشام ٢/ ٢٥٨ ـ ٢٦٦، وتفسير القرطبي ١٤/ ١٢٨ ـ ١٣٣ ط دار الكتب المصرية، وتفسير روح المعاني ٢٠/ ١٥٥ ومابعدها، وفتح الباري ٧/ ٣٩٢

تحقير

التعريف :

١ - من معاني التحقير في اللغة : الإذلال والامتهان والتصغير . وهو مصدر حقر، والمحقَّرات : الصغائر . ويقال : هذا الأمر مَحْقَرة بك : أي حقارة.

والحقير : الصغير الذليل . تقول : حقر حقارة، وحقره واحتقره واستحقره : إذا استصغره ورآه حقيرا . وحقره : صيره حقيرا، أو نسبته إلى الحقارة.

وحَقُر الشيء حقارة : هان قدره فلا يعبأ به، فهو حقير.[1]

وهو في الاصطلاح لا يخرج عن هذا.

الحكم الإجمالي :

للتحقير أحكام تعتريه :

٢ - فتارة يكون حراما منهيا عنه : كما في تحقير المسلم للمسلم استخفافا به وسخرية منه وامتهانا لكرامته . وفي هذا قول الله تبارك وتعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخرْ قومٌ من قومٍ عسى أن يكونوا خيرا منهم، ولا نساءٌ من نساءٍ عسى أن يَكُنَّ خيرا منهن، ولا تَلْمِزُوا أنفسَكم ولا تَنَابَزُوا بالألقاب بئس الاسمُ الفسوقُ بعد الإيمانِ ومن لم يتبْ فأولئك هم الظالمون﴾[1] ونحوها من الآيات.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تَحَاسدوا ولا تَنَاجشوا ولا تَبَاغضوا ولا تدابروا، ولا يَبِعْ بعضُكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا . المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره . التقوى ههنا . ويشير إلى صدره ثلاث مرات . بحسب امرىء من الشر أنْ يحقرَ أخاهُ المسلمَ . كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ دمُه ومالُه وعرضُه»[2].

وفيه عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقالُ ذرةٍ من كِبْر . فقال رجل : إن الرجلَ يحب أن يكون ثوبُه حسنا ونعلُه حسنة . قال : إن الله جميلٌ يحب الجمال . الكبر بَطَر الحق وغَمْطُ الناس» وفي رواية «وغمص الناس»[3]، وبطر الحق : هو

---

(١) الصحاح، ولسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة : «حقر».

(١) سورة الحجرات / ١١

(٢) حديث : «لا تحاسدوا ولا تناجشوا . . . » أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٦ - ط الحلبي).

(٣) حديث : «لا يدخل الجنة من كان في قلبه . . . . » أخرجه مسلم (١/ ٩٣ - ط الحلبي).

دفعه وإبطاله، والغمط والغمص معناهما واحد، وهو: الاحتقار. (١)

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿بئس الاسمُ الفسوقُ بعد الإيمان﴾ قيل معناه: من لقب أخاه أو سخر به فهو فاسق(٢).

قال ابن حجر الهيتمي: السخرية: الاستحقار والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقائص يوم يضحك منه، وقد يكون بالمحاكاة بالفعل أو القول أو الإشارة أو الإيماء، أو الضحك على كلامه إذا تخبط فيه أو غلط، أو على صنعته، أو قبيح صورته. (٣)

فمن ارتكب شيئا من التحقير مما هو ممنوع كان قد ارتكب محرما يعزر عليه شرعا تأديبا له.

وهذا التعزير مفوض إلى رأي الإمام، وفق مايراه في حدود المصلحة وطبقا للشرع، كما هو مبين في مصطلح (تعزير)، لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس فيه مختلفة، فلكل مايناسبه منه. (٤)

وهذا إن قصد بهذه الأمور التحقير. أما إن قصد التعليم أو التنبيه على الخطأ أو نحو ذلك ـ ولم يقصد تحقيرا ـ فلا بأس به، فيعرف قصده من قرائن الأحوال.

٣ ـ هذا وقد يصل التحقير المحرم إلى أن يكون ردة، وذلك إذا حقر شيئا من شعائر الإسلام، كتحقير الصلاة والأذان والمسجد والمصحف ونحو ذلك، قال الله تعالى في وصف المنافقين ﴿ولئن سألتَهم لَيقولُنَّ إنما كنا نخوضُ ونلعبُ قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون؟ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾(١)، وقال تعالى فيهم أيضا: ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هُزُوا وَلَعِبَا﴾(٢). ونقل في فتح العلي المالك: إن رجلا كان يزدري الصلاة، وربما ازدرى المصلين وشهد عليه ملأ كثير من الناس، منهم من زكي ومنهم من لم يزك. فمن حمله على الازدراء بالمصلين لقلة اعتقاده فيهم فهو من سباب المسلم، فيلزمه الأدب على قدر اجتهاد الحاكم. ومن يحمله على ازدراء العبادة. فالأصوب أنه ردة، لإظهاره إياه وشهرته به، لا زندقة، ويجري عليه أحكام المرتد(٣).

٤ ـ وقد يكون التحقير واجبا: كما هو الحال

---

(١) الأذكار للنووي ٣١١ ـ ٣١٢

(٢) القرطبي ١٦/ ٣٢٨

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٢٢ دار المعرفة.

(٤) ابن عابدين ٣/ ١٧٧ ـ ١٧٩، والشرح الكبير ٤/ ٣٢٧ ـ ٣٣٠، والشرح الصغير ٤/ ٤٦٢، ٤٦٦، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٢١ ـ ١٢٤ م النصر الحديثة.

---

(١) سورة التوبة / ٦٥، ٦٦

(٢) سورة المائدة / ٥٨

(٣) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للعلامة الشيخ محمد عليش ٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦٣

فيمن فرضت عليه الجزية من أهل الكتاب. لقوله تعالى: ﴿قاتِلوا الذين لا يُؤْمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرِّمون ماحرَّمَ الله ورسولُه ولا يَدِينون دينَ الحقِّ من الذين أُوتوا الكتاب حتى يُعْطُوا الجِزيةَ عن يَدٍ وهم صاغرون﴾[1] أي ذليلون حقيرون مهانون.

وقد اختلف الفقهاء فيما يحصل به الصَّغَار عند إعطائهم الجزية. انظر مصطلح (أهل الذمة، وجزية).

التعزير بما فيه تحقير:

٥ - من ضروب التعزير: التوبيخ، وهو نوع من التحقير. واستدل الفقهاء على مشروعية التوبيخ في التعزير بالسنة فقد، روى أبوذر رضي الله عنه أنه سابّ رجلا فعيرّه بأمه، فقال الرسول ﷺ «يا أبا ذر: أَعَيرَّتَه بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهليةٌ»[2]. وقال رسول الله ﷺ: «لَيُّ الواجد يُحِلُّ عرضَه وعقوبَتَه»[3].

وقد فسر النيل من العرض بأن يقال له مثلا: يا ظالم. يا معتدي. وهذا نوع من التعزير بالقول، وقد جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون: وأما التعزير بالقول فدليله ماثبت في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتي برجل قد شرب فقال: «اضربوه[1]» فقال أبوهريرة فمنا الضارب بيده، ومنا الضارب بنعله، والضارب بثوبه. وفي رواية «بكّتوه» فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله؟ ماخشيت الله؟ ما استحييت من رسول الله ﷺ؟ وهذا التبكيت من التعزير بالقول.[2]

(ر: تعزير).

٦ - قد يكون التحقير بالفعل: كما هو الحال في تجريس شاهد الزور، فإن تجريسه هو إسماع الناس به، وهو تشهير، وإذا كان تشهيرا كان تعزيرا. فقد ورد في التتارخانية في التشهير بشاهد الزور: قال أبوحنيفة في المشهور: يطاف به ويشهر ولا يضرب، وفي السراجية:وعليه الفتوى.وفي جامع العتابى: التشهير أن يطاف به في البلد وينادى عليه في كل محلة: إن هذا شاهد الزور فلا تشهدوه. وذكر الخصاف في كتابه أنه يشهر على قولهما بغير الضرب، والذي روي عن عمر أنه كان يسخم وجهه فتأويله عند

---

(١) سورة التوبة / ٢٩

(٢) حديث: «يا أبا ذر أعيرته بأمه ...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٨٤ - ط السلفية).

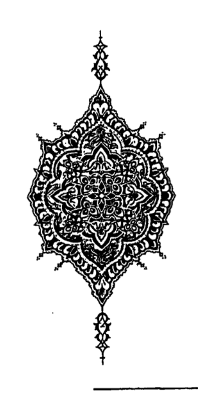
(٣) حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» أخرجه أبوداود (٤/ ٤٥ - ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في الفتح (٥/ ٦٢ - ط السلفية).

(١) حديث: «أتي برجل قد شرب ....» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٦٦ - ط السلفية) والرواية الأخرى لأبي داود (٤/ ٦٢٠ - ط عزت عبيد دعاس).

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٨٢، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٠٠، ومعين الحكام للطرابلسي ص ٢٣١

السرخسي أنه بطريق السياسة إذا رأى المصلحة، وعند الشيخ الإمام أنه التفضيح والتشهير، فإنه يسمى سوادا.

ونقل عن شريح رحمه الله أنه كان يبعث بشاهد الزور إلى سوقه إن كان سوقيا، وإلى قومه إن كان غير سوقي بعد العصر أجمع ما كانوا، ويقول آخذه: إن شريحا يقرأ عليكم السلام ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه.[1]



(١) ابن عابدين ٣/ ١٩٢، والهداية ٣/ ١٣٢ ط مصطفى البابي الحلبي، وابن عابدين ٤/ ٣٩٥، والاختيار شرح المختار ٢/ ٣٩ ط الحلبي ١٩٣٦، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٣٣٠، والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ م الرياض الحديثة.

تحقيق المناط

التعريف:

١ ـ حقق الأمر: تيقنه أو جعله ثابتا لازما.

والمناط: موضع التعليق.

ومناط الحكم عند الأصوليين: علته وسببه.[1]

وتحقيق المناط عند الأصوليين: هو النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفة تلك العلة بنص أو إجماع أو استنباط، فإثبات وجود العلة في مسألة معينة بالنظر والاجتهاد هو تحقيق المناط.

فمثال ما إذا كانت العلة معروفة بالنص: جهة القبلة، فإنها مناط وجوب استقبالها، وهي معروفة بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿وحيثما كُنتم فَوَلُّوا وجوهَكم شَطْرَهُ﴾[2] وأما كون جهة ماهي جهة القبلة في حالة الاشتباه فمظنون بالاجتهاد والنظر في الأمارات.

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط مادة: «حقق» و«ناط».

(٢) سورة البقرة / ١٤٤

ومثال ما إذا كانت العلة معلومة بالإجماع : العدالة ، فإنها مناط وجوب قبول الشهادة ، وهي معلومة بالإجماع ، وأما كون هذا الشخص عدلا فمظنون بالاجتهاد .

ومثال ما إذا كانت العلة مظنونة بالاستنباط : الشدة المطربة ، فإنها مناط تحريم الشرب في الخمر ، فالنظر في معرفتها في النبيذ هو تحقيق المناط ، وسمي تحقيق المناط ، لأن المناط وهو الوصف علم أنه مناط ، وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة .[1]

الحكم الإجمالي :

٢ ـ تحقيق المناط مسلك من مسالك العلة ، والأخذ به متفق عليه . وقد يعتبر تحقيق المناط من قياس العلة .

وقال الغزالي : هذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأمة ، والقياس مختلف فيه ، فكيف يكون هذا قياسا ؟[2] .

وتحقيق المناط يحتاج إليه المجتهد والقاضي والمفتي في تطبيق علة الحكم على آحاد الوقائع .

وينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي .

(١) الأحكام للآمدي ٣/ ٦٣ ، والمستصفى للغزالي ٢/ ٢٣٠ ، ٢٣١ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٢٢

(٢) إرشاد الفحول / ٢٢٢ ، والمستصفى ٢/ ٢٣١ ، وروضة الناظر ص ١٤٦ ، وجمع الجوامع ٢/ ٣٤١

تحكيم

التعريف :

١ ـ التحكيم في اللغة : مصدر حكمه في الأمر والشيء ، أي : جعله حكما ، وفوض الحكم إليه .

وفي التنزيل العزيز : ﴿فلا وربِّك لا يُؤْمنونَ حتى يُحَكِّمُوك فيما شَجَرَ بينهم﴾[1] .

وحكّمه بينهم : أمره أن يحكم بينهم . فهو حَكَم ، ومحكَّم .

وأما الحديث الشريف : «إن الجنة للمحكَّمين»[2] فالمراد به الذين يقعون في يد العدو ، فيخيرون بين الشرك والقتل ، فيختارون القتل ثباتا على الإسلام .

وفي المجاز : حكمت السفيه تحكيما : إذا أخذت على يده ، أو بصرته ماهو عليه . ومنه قول النخعي رحمه الله تعالى : حكم اليتيم كما تحكم ولدك . أي : امنعه من الفساد كما تمنع

(١) سورة النساء / ٦٥

(٢) حديث : «إن الجنة للمحكمين» أورده ابن الأثير في النهاية (١/ ٤١٩ ـ ط الحلبي) ولم يعزه لأحد .

ولـدك. وقيـل: أراد حكمه في ماله إذا صلح كما تحكم ولدك.[1]

ومـن معـاني التحكيم في اللغـة: الحكم. يقال: قضى بين الخصمين، وقضى له، وقضى عليه.[2]

وفي الاصطلاح: التحكيم: تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما.[3]

وفي مجلة الأحكـام العـدلية: التحكيم عبارة عن اتخـاذ الخصمـين حاكـما برضـاهما لفصـل خصومتهما ودعواهما.

ويقال لذلك: حَكَم بفتحتين، ومُحَكَّم بضم الميم، وفتح الحاء، وتشديد الكاف المفتوحة.[4]

الألفاظ ذات الصلة:

أ - القضاء:

٢ - من معـانيـه في اللغـة: الحكم، وهـو في اصطـلاح الفقهـاء: تبيـين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومة.

(١) القـاموس المحيـط، وتـاج العـروس، ولسـان العـرب، ومعجم مقـاييس اللغـة، والمغـرب، وأساس البـلاغـة، والنهاية في غريب الحديث، ومفردات الراغب، والمعجم الوسيط.

(٢) لسان العرب والقاموس المحيط.

(٣) الدر المختار للحصكفي ٥/ ٤٢٨، مع حاشية ابن عابدين ط البابي الحلبي، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٧/ ٢٤ ط - دار المعرفة بيروت.

(٤) مجلة الأحكام العدلية م ١٧٩٠

وعلى هذا فكل من التحكيم والقضاء وسيلة لفض النـزاع بين الناس وتحديد صاحب الحق، ولهـذا اشـترط الفقهـاء في كل منهـما صفـات متماثلة. كما سنرى بعد قليل[1].

إلا أن بينهـما فوارق جوهـريـة تتجلى في أن القضـاء هو الأصل في هذا المقام، وأن التحكيم فرع، وأن القاضي هو صاحب ولاية عامة، فلا يخرج عن سلطـة القضـاء أحد، ولا يستثنى من اختصاصه موضوع.

أمـا توليـة الحكم فتكـون من القاضي أومن الخصمـين وفق الشـروط والقيود التي توضع له، مع ملاحظـة أن هنـاك أمـورا ليـسـت محلا للتحكيم، كما سنرى.

ب - الإصلاح:

٣ - الإصلاح في اللغة: نقيض الإفساد. يقال: أصلح: إذا أتى بالخـير والصـواب. وأصلح في عمله، أو أمره: أتى بما هو صالح نافع.

وأصلح الشيء: أزال فساده.

وأصلح بينهـما، أو ذات بينهـما، أومابينهـما: أزال مابينهما من عداوة ونزاع برضا الطرفين.

وفي القـرآن المجيـد: ﴿وإنْ طائفتـانِ من

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٤٥٣ - المكتب الإسلامي بدمشق، وبـدائـع الصنـائع ٧/ ٢ ط الجمالية، ومغنى المحتاج ٤/ ٣٧٢

المؤمنين اقْتَتَلوا فَأَصْلِحُوا بينَهما، فإنْ بَغَتْ إحداهُما على الأخرى فقاتِلوا التي تبغي حتى تَفِيء إلى أمرِ الله، فإن فاءَتْ فأصلِحوا بينهما بالعدلِ وأَقْسِطوا إنّ الله يُحِبُّ المقسِطين﴾[١].

فالإصلاح والتحكيم يفض بهما النزاع، غير أن الحكم لا بد فيه من تولية من القاضي أو الخصمين، والإصلاح يكون الاختيار فيه من الطرفين أو من متبرع به.

الحكم التكليفي:

التحكيم مشروع. وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع[٢].

٤ - أما الكتاب الكريم فقوله تعالى: ﴿وإنْ خِفْتُم شِقاقَ بينِهما فابْعَثُوا حَكَمًا من أهلِه وحَكَمًا من أهلها، إنْ يريدا إصلاحا يُوَفِّقِ الله بينَهما﴾[٣].

قال القرطبي: إن هذه الآية دليل إثبات التحكيم[٤].

٥ - وأما السنة المطهرة، فإن رسول الله ﷺ رضي بتحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه في أمر اليهود من بني قريظة، حين جنحوا إلى ذلك ورضوا بالنزول على حكمه.[١]

وإن رسول الله ﷺ رضي بتحكيم الأعور بن بشامة في أمر بني العنبر، حين انتهبوا أموال الزكاة.[٢]

وفي الحديث الشريف أن أبا شريح هانيء بن يزيد رضي الله عنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه، سمعهم يكنونه بأبي الحكم. فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله هو الحَكَمُ. وإليه الحُكْم، فلم تكنى أبا الحكم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين. فقال رسول الله ﷺ: ما أحسن هذا. فما لك من الولد؟ قال: لي شريح، ومسلم، وعبدالله. قال: فما أكبرهم؟ قلت: شريح. قال: أنت أبوشريح. ودعا له ولولده»[٣].

٦ - أما الإجماع، فقد كان بين عمر وأبي بن كعب رضي الله عنهما منازعة في نخل، فحكما

(١) سورة الحجرات / ٩
(٢) مجمع الأنهر ٢/ ١٧٣، وشرح العناية ٥/ ٤٩٨
(٣) سورة النساء / ٣٥
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٧٩ ط دار الكتب المصرية.

(١) تحكيم سعد بن معاذ في أمر اليهود. أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٦٥ - ط السلفية).
(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ رضي بتحكيم الأعور بن بشامه» أخرجه ابن شاهين في الصحابة، وفي إسناده جهالة. (الإصابة لابن حجر ١/ ٥٥ - نشر الرسالة).
(٣) حديث: «إن الله هو الحكم» أخرجه أبوداود (٥/ ٢٤٠ - ط عزت عبيد دعاس) والنسائي (٨/ ٢٢٦ - ط المكتبة التجارية) وجامع الأصول (١/ ٣٧٣) وإسناده حسن.

بينهما زيد بن ثابت رضي الله عنه.[١]

واختلف عمر مع رجل في أمر فرس اشتراها عمر بشرط السوم، فتحاكما إلى شريح.[٢]

كما تحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم رضي الله عنهم،[٣] ولم يكن زيد ولا شريح ولا جبير من القضاة.

وقد وقع مثل ذلك لجمع من كبار الصحابة، ولم ينكره أحد فكان إجماعا.[٤]

٧ ـ وبناء على ذلك ذهب الفقهاء إلى جواز التحكيم.[٥]

إلا أن من الحنفية من امتنع عن الفتوى بذلك، وحجته: أن السلف إنما يختارون للحكم من كان عالما صالحا دينا، فيحكم بما يعلمه من أحكام الشرع، أو بما أدى إليه اجتهاد المجتهدين. فلو قيل بصحة التحكيم اليوم

(١) المبسوط ٢١/ ٦٢، وفتح القدير ٥/ ٤٩٨، والمغني ١٠/ ١٩٠، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٣

(٢) المغني ١٠/ ١٩٠، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص ١٤٦

(٣) المغني ١٠/ ١٩٠، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٣، وأسنى المطالب ٤/ ٦٧

(٤) المبسوط ٢١/ ٦٢، وشرح العناية ٥/ ٤٩٨، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٠

(٥) فتح القدير ٥/ ٤٩٨، وبدائع الصنائع ٧/ ٣، ومواهب الجليل ٦/ ١١٢، وتبصرة الحاكم ١/ ٤٣، والشرح الكبير ٤/ ١٣٥، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٠، والمغني ١٠/ ١٩٠، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٧١

لتجاسر العوام، ومن كان في حكمهم إلى تحكيم أمثالهم، فيحكم الحَكَم بجهله بغير ماشرع الله تعالى من الأحكام، وهذا مفسدة عظيمة، ولذلك أفتوا بمنعه.[١]

وقال أصبغ من المالكية: لا أحب ذلك، فإن وقع مضى.

ومنهم من لم يجزه ابتداء.[٢]

ومن الشافعية من قال بعدم الجواز، ومنهم من قال بالجواز إذا لم يكن في البلد قاض. ومنهم من قال بجوازه في المال فقط.[٣]

ومهما يكن فإن جواز التحكيم هو ظاهر مذهب الحنفية والأصح عندهم، والأظهر عند جمهور الشافعية. وهو مذهب الحنابلة.

أما المالكية: فظاهر كلامهم نفاذه بعد الوقوع.[٤]

٨ ـ وطرفا التحكيم هما الخصمان اللذان اتفقا على فض النزاع به فيما بينهما، وكل منهما يسمى المحكِّم بتشديد الكاف المكسورة.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣٠

(٢) التاج والإكليل ٦/ ١١٢، ومواهب الجليل ٦/ ١١٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٥

(٣) روضة الطالبين ١١/ ١٢١، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٠ ـ ٢٣١، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٩

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣٠، والعقود الدرية ١/ ٣١٩، والروضة ١١/ ١٢١، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٨، ومواهب الجليل ٦/ ١١٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٥

وقد يكون الخصمان اثنين، وقد يكونان أكثر من ذلك.[١]

٩ - والشرط في طرفي التحكيم الأهلية الصحيحة للتعاقد التي قوامها العقل، إذ بدونها لا يصح العقد.[٢]

ولا يجوز لوكيلٍ التحكيمُ من غير إذن موكله، وكذلك الصغيرُ المأذون له في التجارة من غير إذن وليه، ولا يجوز التحكيم من عامل المضاربة إلا بإذن المالك، ولا من الولي والوصي والمحجور عليه بالإفلاس إذا كان ذلك يضر بالقاصر أو بالغرماء.[٣]

شروط المحكَّم :

١٠ - أ - أن يكون معلوما. فلو حكم الخصمان أول من يدخل المسجد مثلا لم يجز بالإجماع، لما فيه من الجهالة،[٤] إلا إذا رضوا به بعد العلم، فيكون حينئذ تحكيما لمعلوم.

١١ - ب - أن يكون أهلا لولاية القضاء. وعلى ذلك اتفاق المذاهب الأربعة، على خلاف فيما بينها في تحديد عناصر تلك الأهلية.[٥]

والمراد بأهلية القضاء هنا: الأهلية المطلقة للقضاء، لا في خصوص الواقعة موضوع النزاع.

وفي قول للشافعية: إن هذا الشرط يمكن الاستغناء عنه عندما لا يوجد الأهل لذلك. ومنهم من قال بعدم اشتراطه مطلقا، ومنهم من قيد جواز التحكيم بعدم وجود قاض، وقيل: يتقيد بالمال دون القصاص والنكاح، أي إثبات عقد النكاح.

وفي قول للحنابلة: إن المحكم لا تشترط فيه كل صفات القاضي.

وثمة أحكام تفصيلية لهذا الشرط يرجع إليها في مبحث (دعوى) و(قضاء).

وذهب الحنفية إلى أن أهلية القضاء يجب أن تكون متحققة في المحكم من وقت التحكيم إلى وقت الحكم.[١] ومن ذلك: أنه يشترط في المحكم: الإسلام، إن كان حكما بين مسلمين، أو كان أحدهما مسلما، أما إذا كانا غير مسلمين فلا يشترط إسلام المحكم. وعلة ذلك أن غير المسلم أهل للشهادة بين غير المسلمين، فيكون

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٨، وفتح الوهاب ٢/ ٢٠٨

(٢) البحر الرائق ٧/ ٢٤، وتنوير الأبصار ٥/ ٤٢٨

(٣) ابن عابدين ٥/ ٤٣٠، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٧١، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٠

(٤) البحر الرائق ٧/ ٢٦، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٦٩

(٥) البحر الرائق ٧/ ٢٤، وبدائع الصنائع ٧/ ٣، ومواهب=

= الجليل ٦/ ١١٢، وتبصرة الحكام ١/ ٤٣، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٨، والكافي ٣/ ٤٣٦، والمغني ١٠/ ١٩٠

(١) مغني المحتاج ٤/ ٣٧٨ - ٣٧٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٠، وفتح الوهاب ٢/ ٢٠٨، وحاشية الباجوري ٢/ ٣٩٦، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٦، والبحر الرائق ٧/ ٢٤، وفتح القدير ٥/ ٤٩٩

تراضي الخصمين عليه كتولية السلطان إياه. ومعلوم أن ولاية غير المسلم الحكم بين غير المسلمين صحيحة. وكذلك التحكيم.

ولو كانا غير مسلمين، وحَكَّما غير مسلم جاز. فإن أسلم أحد الخصمين قبل الحكم لم ينفذ حكم الحكم على المسلم، وينفذ له. وقيل: لا ينفذ له أيضا.

١٢ ـ أما المرتد فتحكيمه عند أبي حنيفة رضي الله عنه موقوف، فإن عاد إلى الإسلام صح، وإلا بطل. وعند أبي يوسف ومحمد جائز في كل حال.

وعلى ذلك فلو حكم مسلم ومرتد رجلا، فحكم بينهما، ثم قتل المرتد، أو لحق بدار الحرب، لم يجز حكمه عليهما.[1]

١٣ ـ ورتبوا على ذلك آثارا تظهر في بعض الصور التفريعية . . . من ذلك أن الخصمين لو حكّما صبيا فبلغ، أو غير مسلم فأسلم، ثم حكم، لم ينفذ حكمه.

ولو حكما مسلما، ثم ارتد لم ينفذ حكمه أيضا، وكان في ردته عزله. فإذا عاد إلى الإسلام فلابد من تحكيم جديد.

ولو عمي المحكَّم، ثم ذهب العمى، وحكم لم يجز حكمه.

أما إن سافر أو مرض أو أغمي عليه، ثم قدم من سفره أو برىء وحكم جاز، لأن ذلك لا يقدح بأهلية القضاء.

ولو أن حكما غير مسلم، حكمه غير المسلمين، ثم أسلم قبل الحكم، فهو على حكومته، لأن تحكيم غير المسلمين للمسلم جائز ونافذ.

ولو أن أحد الخصمين وكل الحكم بالخصومة فقبل، خرج عن الحكومة على قول أبي يوسف، ولم يخرج عنها على قول الإمام ومحمد. وقد قال بعض العلماء: إنه يخرج عنها في قول الكل.[1]

١٤ ـ جـ ـ أن لا يكون بين المحكم وأحد الخصمين قرابة تمنع من الشهادة. وإذا اشترى المحكم الشيء الذي اختصما إليه فيه، أو اشتراه ابنه أو أحد ممن لا تجوز شهادته له، فقد خرج من الحكومة.

وإن حكَّم الخصم خصمه، فحكم لنفسه، أو عليها جاز تحكيمه ابتداء، ومضى حكمه إن لم يكن جَوْرا بينا، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

أما المالكية فلهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز مطلقا، سواء أكان الخصم المحكم قاضيا أم غيره.

الثاني: أنه لا يجوز مطلقا للتهمة.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣٨، والبحر الرائق ٧/ ٢٤، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩، وفتح القدير ٥/ ٥٠٢

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٤ ـ ٢٥، وابن عابدين ٥/ ٤٣١، وفتح القدير ٥/ ٩٩، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٦٨، ٢٦٩

الثالث: التفرقة بين أن يكون المحكم قاضيا أوغيره، فإن كان الخصم المحكم قاضيا لم يجز، وإن لم يكن قاضيا جاز.

والقول الأول هو المعتمد، وبه أخذ الحنابلة. (١)

محل التحكيم :

اختلف الفقهاء فيما يصلح أن يكون محلا للتحكيم.

١٥ ـ فعند الحنفية لا يجوز التحكيم في الحدود الواجبة حقا لله تعالى باتفاق الروايات.

وحجتهم: أن استيفاء عقوبتها مما يستقل به ولي الأمر. وأن حُكْم المحكم ليس بحجة في حق غير الخصوم، فكان فيه شبهة. والحدود تدرأ بالشبهات.

وما اختاره السرخسي من جواز التحكيم في حد القذف فضعيف. لأن الغالب فيه حق الله تعالى، فالأصح في المذهب عدم جواز التحكيم في الحدود كلها. (٢)

١٦ ـ أما القصاص، فقد روي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز التحكيم فيه.

واختاره الخصاف، وهو الصحيح من المذهب، لأن التحكيم بمنزلة الصلح. والإنسان لا يملك دمه حتى يجعله موضعا للصلح.

وما روي من جوازه في القصاص قياسا على غيره من الحقوق فضعيف رواية ودراية، لأن القصاص ليس حقا محضا للإنسان ـ وإن كان الغالب فيه حقه ـ وله شبه بالحدود في بعض المسائل. (١)

١٧ ـ ولا يصح التحكيم في مايجب من الدية على العاقلة، لأنه لا ولاية للحكمين على العاقلة، ولا يمكنهما الحُكْم على القاتل وحده بالدية، لمخالفته حكم الشرع الذي لم يوجب الدية على القاتل وحده دون العاقلة، إلا في مواضع محددة ـ كما لو أقر بالقتل خطأ ـ(٢) وللتفصيل انظر مصطلح (دية، عاقلة).

أما في تلك المواضع المحددة، فإن التحكيم جائز ونافذ. (٣)

١٨ ـ وليس للحَكَم أن يحكم في اللعان كما ذكر البرجندي، وإن توقف فيه ابن نجيم. وعلة

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٨، وفتح القدير ٥/ ٥٠٢، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٧٩، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٩، والتاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١١٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٣٥، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٧٢، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٣

(٢) البحر الرائق ٧/ ٢٦، وبدائع الصنائع ٧/ ٣

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٦، وبدائع الصنائع ٧/ ٣، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٦٨

(٢) البحر الرائق ٧/ ٢٦، وبدائع الصنائع ٧/ ٣

(٣) البحر الرائق ٧/ ٢٦

ذلك أن اللعان يقوم مقام الحد.[١]

وأما فيما عدا ما ذكر آنفا، فإن التحكيم جائز ونافذ.[٢]

وليس للمحكَّم الحبس، إلا مانقل عن صدر الشريعة من جوازه.[٣]

١٩ - وأما المالكية، فإن التحكيم عندهم جائز إلا في ثلاثة عشر موضعا هي:

الرشد، وضده، والوصية، والحبس (الوقف)، وأمر الغائب، والنسب، والولاء، والحد، والقصاص، ومال اليتيم، والطلاق، والعتق، واللعان. لأن هذه مما يختص بها القضاء.[٤]

وسبب ذلك أن هذه الأمور إما حقوق يتعلق بها حق الله تعالى، كالحد والقتل والطلاق، أو حقوق لغير المتحاكمين، كالنسب، واللعان.

وقد وضع ابن عرفة حدا لما يجوز فيه التحكيم. فقال: ظاهر الروايات أنه يجوز التحكيم فيما يصح لأحدهما ترك حقه فيه.

(١) حاشية الدرر ٢/ ٣٣٦، وحاشية الطحطاوي ٣/ ٢٠٨

(٢) الدر المختار ٥/ ٤٣٠، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٦٨

(٣) البحر الرائق ٦/ ٣٠٨، ٧/ ٢٨، والدر المختار ٥/ ٤٣٢، وصدر الشريعة ٢/ ٧٠

(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ١٣٦، وتبصرة الحكام ١/ ٤٣ - ٤٤

وقال اللخمي وغيره: إنما يصح في الأموال، وما في معناها.[١]

٢٠ - وأما الشافعية فإن التحكيم عندهم لا يجوز في حدود الله تعالى. إذ ليس فيها طالب معين، وعلى هذا المذهب.

ولو حكّم خصمان رجلا في غير حد الله تعالى جاز مطلقا بشرط أهلية القضاء. وفي قول: لا يجوز.

وقيل: بشرط عدم وجود قاض بالبلد.

وقيل: يختص التحكيم بالأموال دون القصاص والنكاح ونحوهما.[٢]

٢١ - وأما الحنابلة: فقد اختلفوا فيما يجوز فيه التحكيم.

ففي ظاهر كلام أحمد أن التحكيم يجوز في كل ما يمكن أن يعرض على القاضي من خصومات، كما قال أبوالخطاب، يستوي في ذلك المال والقصاص والحد والنكاح واللعان وغيرها، حتى مع وجود قاض، لأنه كالقاضي ولا فرق. وقال القاضي أبويعلى بجواز التحكيم في الأموال خاصة. وأما النكاح والقصاص والحد فلا يجوز فيها التحكيم، لأنها

(١) تبصرة الحكام ١/ ٤٢، والشرح الكبير ٤/ ١٣٦

(٢) روضة الطالبين ١١/ ١٢١، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٠، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٨، ٣٧٩

مبنية على الاحتياط، فلابد من عرضها على القضاء للحكم.[1]

شروط التحكيم :

يشترط في التحكيم مايأتي :

٢٢ - أ - قيام نزاع، وخصومة حول حق من الحقوق.[2]

وهذا الشرط يستدعي حُكْما قيام طرفين متشاكسين، كل يدعي حقا له قِبَل الأخر.

٢٣ - ب - تراضي طرفي الخصومة على قبول حكمه، أما المعين من قبل القاضي فلا يشترط رضاهما به، لأنه نائب عن القاضي.

ولا يشترط عند الحنفية تقدم رضى الخصمين عن التحكيم، بل لو رضيا بحكمه بعد صدوره جاز.

وعند الشافعية : لابد من تقدم التراضي.[3]

٢٤ - جـ - اتفاق المتخاصمين والحكم على قبول مهمة التحكيم . . . . ومجمل هذين الاتفاقين يشكل ركن التحكيم، الذي هو:

(١) الكافي لابن قدامة ٣/ ٤٣٦، والمغني ١٠/ ١٩١، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٧١

(٢) مجلة الأحكام العدلية م ١٨٧٦، وحاشية الدرر ٢/ ٣٣٦

(٣) البحر الرائق ٧/ ٢٥، وفتح القدير ٥/ ٥٠٢، ومجلة الأحكام العدلية م ١٨٥١

لفظه الدال عليه مع قبول الآخر.

وهذا الركن قد يظهر صراحة. كما لو قال الخصمان : حكمناك بيننا. أو قال لهما : أحكم بينكما، فقبلا.

وقد يظهر دلالة . . . فلو اصطلح الخصمان على رجل بينهما، ولم يعلماه بذلك، ولكنهما اختصما إليه، فحكم بينهما، جاز.

وإن لم يقبل الحكم، لم يجز حكمه إلا بتجديد التحكيم.[1]

وللخصمين أن يقيدا التحكيم بشرط . . . فلو حكماه على أن يحكم بينهما في يومه، أو في مجلسه وجب ذلك. ولو حكماه على أن يستفتي فلانا، ثم يقضي بينهما بما قال جاز.

ولو حكما رجلين، فحكم أحدهما، لم يجز، ولابد من اتفاقهما على المحكوم به. فلو اختلفا لم يجز.[2]

وكذلك لو اتفقا على تحكيم رجل معين. فليس له أن يفوض غيره بالتحكيم. لأن الخصمين لم يرضيا بتحكيم غيره.

ولو فوض، وحكم الثاني بغير رضاهما،

(١) حاشية الطحطاوي ٣/ ٢٠٧، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٨

(٢) البحر الرائق ٧/ ٢٦، والهداية وشروحها ٥/ ٥٠٢، والفتاوى الهندية ٣/ ٥٦٨، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣١، وحاشية الطحطاوي ٣/ ٣٠٨، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٩، وفتح الوهاب ٢/ ٢٠٨

فأجاز الأول حكمه، لم يجز لأن الإذن منه في الابتداء لا يصح، فكذا في الانتهاء، ولابد من إجازة الخصمين بعد الحكم. وقيل: ينبغي أن يجوز، كالوكيل الأول إذا أجاز بيع الوكيل الثاني.

إلا أن تعليق التحكيم على شرط، كما لو قالا لعبد: إذا اعتقت فاحكم بيننا، وإضافته إلى وقت، كما لو قالا لرجل: جعلناك حكما غدا، أو قالا: رأس الشهر . . . . كل ذلك لا يجوز في قول أبي يوسف خلافا لمحمد. والفتوى على القول الأول.[1]

٢٥ - وليس للخصمين أن يتفقا على محكم ليس أهلا للتحكيم.

ولو حَكَم غير المسلم بين مسلمين، فأجازا حكمه، لم يجز، كما لو حكماه في الابتداء.[2]

٢٦ - ولا يحتاج الاتفاق على التحكيم لشهود تشهد على الخصمين بأنهما قد حكّما الحَكَم.

إلا أنه ينبغي الإشهاد خوف الجحود. ولهذا ثمرة عملية: إذ لو أن الخصمين حكما الحكم، فحكم بينهما، فأنكر المحكوم عليه منهما أنه حكّمه، لم يقبل قول الحكم أن الجاحد حكّمه إلا ببينة.[1]

٢٧ - ويجب أن يستمر الاتفاق على التحكيم حتى صدور الحكم، إذ أن رجوع أحد الخصمين عن التحكيم قبل صدور الحكم يلغي التحكيم، كما سنرى.

فلو قال الحكم لأحدهما: أقررتَ عندي، أو قامت عندي بينة عليك بكذا، وقد ألزمتك، وحكمت بهذا، فأنكر المقضي عليه الإقرار أو البينة لم يلتفت لقوله، ومضى القضاء. لأن ولاية المحكم قائمة. وهو في هذه الحالة كالقاضي.

أما إن قال ذلك بعد أن عزله الخصم، فإن قوله وحكمه لا يعتد به، كالحكم الذي يصدره القاضي بعد عزله.[2]

٢٨ - د - الإشهاد على الحكم، وليس هذا شرطا لصحة التحكيم، وإنما هو شرط لقبول قول الحَكَم عند الإنكار، ولابد من الإشهاد في مجلس الحكم.[3]

---

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٤، ٢٩، وفتح القدير ٥/ ٥٠٢، والفتاوى الهندية ٣/ ٢١٧، ٥٧٠، وجامع الرموز ٢/ ٢٣١، وحاشية الطحطاوي ٣/ ٢٠٣، ٢٠٨، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣١

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٦٨، وفتح القدير ٥/ ٥٠٢، والبحر الرائق ٧/ ٢٤، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٨

(١) المبسوط ٢١/ ٦٣، والدسوقي ٣/ ١٣٥، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٧٢، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٣

(٢) فتح القدير ٥/ ٥٠١، ٥٠٢، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٦٩، وجامع الرموز ٢/ ٢٣٢، والمبسوط ٢١/ ٦٣، والكفاية ٣/ ١٦٧

(٣) شرح العناية ٥/ ٥٠٢

طريق الحُكْم :

٢٩ - طريق كل شيء ما يوصل إليه، حكما كان أو غيره. (١)

وعليه فإن طريق الحكم: مايثبت به الحق موضوع النزاع والخصومة.

وهذا لا يكون إلا بالبينة، أو الإقرار، أو النكول عن حلف اليمين.

يستوى في هذا حكم الحكم، وحكم القاضي.

فإن قام الحكم على ذلك كان حجة موافقة للشرع. وإلا كان باطلا.

ويبدو أن الحَكم لا يقضي بعلمه.

وأما كتاب المحكَّم إلى القاضي، وكتاب القاضي إليه فغير جائز، إلا برضى الخصمين، خلافا للحنابلة الذين ذهبوا إلى جوازه ونفاذه. (٢)

الرجوع عن التحكيم :

٣٠ - حق الرجوع عن التحكيم فرع من صفة التحكيم الجوازية ... ولكن هذا الحق ليس مطلقا.

٣١ - فقد ذهب الحنفية، وسحنون من المالكية إلى أن لكل خصم أن يرجع عن التحكيم قبل صدور الحكم، ولا حاجة لاتفاق الخصمين على ذلك.

فإن رجع كان في ذلك عزل للمحكَّم.

أما بعد صدور الحكم، فليس لأحد حق الرجوع عن التحكيم، ولا عزل المحكم، فإن رجع بعد الحكم لم يبطل الحكم، لأنه صدر عن ولاية شرعية للمحكم، كالقاضي الذي يصدر حكمه، ثم يعزله السلطان.

وعلى هذا: فإن اتفق رجلان على حَكَم يحكم بينهما في عدد من الدعاوي، فقضى على أحدهما في بعضهما، ثم رجع المحكوم عليه عن تحكيم هذا الحكم، فإن القضاء الأول نافذ، وليس للحكم أن يحكم فيما بقي، فإن حكم لا ينفذ.

وإن قال الحكم لأحد الخصمين: قامت عندي الحجة بصحة ما ادعى عليك من الحق، فعزله هذا الخصم، ثم حكم عليه الحَكَم بعد ذلك لا ينفذ حكمه عليه. (١)

٣٢ - وعند المالكية: لا يشترط دوام رضا الخصمين إلى حين صدور الحكم. بل لو أقاما البينة عند الحكم، ثم بدا لأحدهما أن يرجع عن التحكيم قبل الحكم. تعين على الحكم أن

(١) كشاف القناع ٦/ ٣٢٤

(٢) البحر الرائق ٧/ ٢٥ - ٢٧، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٧٠، وفتح القدير ٥/ ٥٠٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣١، والمغني ١٠/ ١٩١

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٦، وفتح القدير ٥/ ٥٠٠، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٦٨، وتبصرة الحكام ١/ ٤٣

يقضي، وجاز حكمه.

وقال أصبغ: لكل واحد منهما الرجوع مالم تبدأ الخصومة أمام الحكَم، فإن بدأت تعين عليهما المضي فيها حتى النهاية.

وقال ابن الماجشون: ليس لأحدهما الرجوع ولو قبل بدء الخصومة. [١]

٣٣ - وعند الشافعية: يجوز الرجوع قبل صدور الحكم، ولو بعد إقامة البينة. وعليه المذهب. وقيل بعدم جواز ذلك. أما بعد الحكم فلا يشترط رضا الخصمين به كحكم القاضي. وقيل: يشترط، لأن رضاهما معتبر في أصل التحكيم، فكذا في لزوم الحكم. والأظهر الأول. [٢]

٣٤ - وعند الحنابلة: لكل من الخصمين أن يرجع عن التحكيم قبل الشروع في الحكم.

أما بعد الشروع فيه، وقبل تمامه، ففي الرجوع قولان:

أحدهما: له الرجوع لأن الحكم لم يتم، أشبه قبل الشروع.

والثاني: ليس له ذلك، لأنه يؤدي إلى أن كل واحد منهما إذا رأى من الحكَم مالا يوافقه رجع فبطل مقصوده. فإن صدر الحكم نفذ. [١]

أثر التحكيم:

٣٥ - يراد بأثر التحكيم: مايترتب عليه من نتائج.

وهذا الأثر يتمثل في لزوم الحكم ونفاذه، كما يتمثل في إمكان نقضه من قبل القضاء.

أولا: لزوم الحكم ونفاذه:

٣٦ - متى أصدر الحكَم حكمه، أصبح هذا الحُكْم ملزما للخصمين المتنازعين، وتعين إنفاذه دون أن يتوقف ذلك على رضا الخصمين، وعلى ذلك الفقهاء. وحكمه في ذلك كحكم القاضي.

وليس للحَكَم أن يرجع عن حكمه، فلو رجع عن حكمه، وقضى للآخر لم يصح قضاؤه، لأن الحكومة قد تمت بالقضاء الأول، فكان القضاء الثاني باطلا. [٢]

٣٧ - ولكن هذا الإلزام الذي يتصف به حكم الحكم ينحصر في الخصمين فقط، ولا يتعدى إلى غيرهما، ذلك لأنه صدر بحقهما عن ولاية

---

(١) تبصرة الحكام ١/ ٤٣

(٢) روضة الطالبين ١١/ ١٢٢، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣١

(١) الكافي ٣/ ٤٣٦، والمغني ١٠/ ١٩٠، ١٩١، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٧٢، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٣

(٢) البحر الرائق ٧/ ٢٧، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٧١

شرعية نشأت من اتفاقهما على اختيار الحَكَم للحكم فيما بينهما من نزاع وخصومة. ولا ولاية لأي منهما على غيره، فلا يسري أثر حكم الحكم على غيرهما. [1]

٣٨ - وتطبيقا لهذا المبدأ، فلو حكّم الخصمان رجلا في عيب المبيع فقضى الحكم برده، لم يكن للبائع حق برده على بائعه، إلا أن يرضى البائع الأول والثاني والمشتري بتحكيمه، فحينئذ يرده على البائع الأول.

وكذلك لو أن رجلا ادعى على آخر ألف درهم، ونازعه في ذلك، فادعى أن فلانا الغائب قد ضمنها له عن هذا الرجل، فحكّما بينهما رجلا، والكفيل غائب. فأقام المدعي بينة على المال، وعلى الكفالة، فحكم الحكم بالمال وبالكفالة، صح الحكم في حق الدائن والمدين ولم يصح بالكفالة، ولا على الكفيل.

وإن حضر الكفيل، والمكفول غائب، فتراضى الطالب والكفيل، فحكم المحكم بذلك كان الحكم جائزا، ونافذا بحق الكفيل دون المكفول. [2]

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٦، والمنهاج ٤/ ٣٧٩، والسراج الوهاج ص ٥٨٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣١، والكافي لابن قدامة ٣/ ٤٣٦، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٣

(٢) فتح القدير ٥/ ٤٩٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣١، والبحر الرائق ٧/ ٢٨

ولم يشذ عن هذا المبدأ غير مسألة واحدة نص عليها الحنفية، هي: مالو حكم أحد الشريكين وغريمه رجلا فحكم بينهما، وألزم الشريك شيئا من المال المشترك نفذ هذا الحكم، وتعدى إلى الشريك الغائب. لأن حكمه بمنزلة الصلح في حق الشريك الغائب. والصلح من صنيع التجار. فكان كل واحد من الشريكين راضيا بالصلح، ومافي معناه... [1]

وبعبارة أخرى فإن العرف بين التجار قد جعل التحكيم من أحد الشركاء كأنه تحكيم من سائر الشركاء.. ولهذا لزم الحكم، ونفذ في حقهم جميعا.

ثانيا: نقض الحكم:

٣٩ - قد يرضى الخصمان بالحكم، فيعملان على تنفيذه.. وقد يرى أحدهما رفعه إلى القضاء لمصلحة يراها.

أما الشافعية، والحنابلة، فعندهم أن القاضي إذا رفع إليه حكم المحكم لم ينقضه إلا بما ينقض به قضاء غيره من القضاة. [2]

أما عند الحنفية فإذا رفع حكم المحكم إلى

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٨، والدر المختار ٥/ ٤٢٩

(٢) روضة الطالبين ١١/ ١٢٣، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٩، والمغني ١٠/ ١٩٠، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٧١، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٣

القاضي نظر فيه، فإن وجده موافقا مذهبه أخذ به وأمضاه، لأنه لا جدوى من نقضه، ثم إبرامه.

وفائدة هذا الإمضاء: أن لا يكون لقاض آخر يرى خلافه نقضه إذا رفع إليه، لأن إمضاءه بمنزلة قضائه ابتداء.

أما إن وجده خلاف مذهبه أبطله، وأوجب عدم العمل بمقتضاه، وإن كان مما يختلف فيه الفقهاء.

وهذا الإبطال ليس على سبيل اللزوم، بل هو على سبيل الجواز، إن شاء القاضي أبطله، وإن شاء أمضاه وأنفذه. (١)

٤٠ - ويجب أن تكون هذه الإجازة من القاضي بعد حكم المحكم.

وعليه فلو حكما رجلا، فأجاز القاضي حكومته قبل أن يحكم، ثم حكم بخلاف رأي القاضي لم يجز، لأن القاضي أجاز المعدوم.

وإجازة الشيء قبل وجوده باطلة، فصار كأنه لم يجز.

ولكن السرخسي قال: هذا الجواب صحيح فيما إذا لم يكن القاضي مأذونا في استخلاف غيره. وأما إذا كان مأذونا في الاستخلاف فيجب أن تجوز إجازته.

وتجعل إجازة القاضي بمنزلة استخلافه إياه في الحكم بينهما، فلا يكون له أن يبطل حكمه بعد ذلك.

وإن حكما رجلا، فحكم بينهما، ثم حكما آخر، فقضى بحكم آخر، ثم رفع الحُكْمان إلى القاضي، فإنه ينفذ حكم الموافق لرأيه.

هذا كله عند الحنفية.

أما المالكية فعندهم أن القاضي لا ينقض حكم المحكم إلا إذا كان جورا بينا. سواء أكان موافقا لرأي القاضي، أم مخالفا له.

وقالوا بأن هذا لم يختلف فيه أهل العلم، وبه قال ابن أبي ليلى. (١)

انعزال الحَكَم :

٤١ - ينعزل الحكم بكل سبب من الأسباب الآتية:

أ - العزل : لكل من الطرفين عزل المحكم قبل الحكم، إلا إذا كان المحكم قد وافق عليه

---

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٧، وحاشية الدرر ٢/ ٣٣٦، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣١،

وهذا ماتفيده عبارة الكاساني: إذا حكم في فصل مجتهد فيه، ثم رفعه إلى القاضي، ورأيه يخالف رأي الحاكم المحكم، له أن يفسخ حكمه. (بدائع الصنائع ٢/ ٣).

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٧، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣١، والمدونة ٤/ ٧٧، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ٩٥٩، ومواهب الجليل ٦/ ١١٢، والتاج والإكليل ٦/ ١١٣، وتبصرة الحكام ١/ ٤٤

القاضي، فليس لهما عزله، لأن القاضي استخلفه.

ب ـ انتهاء الوقت المحدد للتحكيم قبل صدور الحكم.

جـ ـ خروجه عن أهلية التحكيم.

د ـ صدور الحكم.

تحلل

التعريف:

١ ـ التحلل ثلاثية من حلّ.

وأصل معنى (حلّ) في اللغة: فتح الشيء وفك العقدة، ويكون بفعل الإنسان مايخرج به من الحرمة، ويختلف باختلاف موضعه، فإن كان من إحرام فهو الخروج منه بالطريق الموضوع له شرعا، وإن كان من يمين فيخرج منها بالبر أو الكفارة بشرطها، وإن كان التحلل من الصلاة فيكون بالسلام، وتفصيله في باب الصلاة.

ولا يخرج استعماله شرعا عن ذلك.[1]

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

التحلل من الإحرام:

والمراد به: الخروج من الإحرام.

وحل ماكان محظورا على المحرم قسمان:

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح، والمغرب في ترتيب المعرب مادة: «حلل»، وبدائع الصنائع ٢/ ١٧٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٨، والمغني لابن قدامة ٨/ ٦٨٤

أ ـ التحلل الأصغر، ويسمى أيضا: التحلل الأول:

٢ ـ ويكون عند الشافعية والحنابلة بفعل أمرين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق أو التقصير. ويباح بهذا التحلل لبس الثياب وكل شيء ماعدا النساء (بالإجماع) والطيب عند البعض، والصيد عند المالكية.[1]

أما الحنفية فيحصل التحلل الأصغر عندهم برمي الجمرة والحلق والتقصير، فإذا فعل ذلك حل له كل شيء إلا النساء.

وماورد في بعض كتب الحنفية من استثناء الطيب والصيد أيضا ضعيف.

هذا، ويجب الذبح بين الرمي والحلق للمتمتع والقارن لمن قدرعلى ذلك، لأن الترتيب واجب بين هذه النسك عند الحنفية.[2]

والأصل في هذا الخلاف ماورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أطيّب النبي ﷺ قبل أن يحرم، ويومّ النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك»[3].

وقد جاء في بعض الأحاديث أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حلّ له كل شيء إلا النساء والطيب، لما أخرجه مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: «إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ماحرم على الحاج إلا النساء والطيب».[1]

وأما ماذهب إليه مالك من تحريم الصيد أيضا: فإنه أخذ بعموم قوله تعالى: ﴿لا تَقْتلوا الصيدَ وأنتم حُرُمٌ﴾[2] ووجه الاستدلال بالآية أن الحاج يعتبر محرما مالم يطف طواف الإفاضة.

وأما دليل إباحة لبس الثياب وكل شيء بعد رمي جمرة العقبة، فهو حديث: «إذا رميتم الجمرة فقد حل كل شيء إلا النساء»[3]، وحديث عائشة السابق.[4]

(١) الدسوقي ٢/ ٤٥، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٩٩، وروضة الطالبين ٣/ ١٠٣، ١٠٤، والمغني ٣/ ٤٨٣، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٢٧

(٢) الاختيار ١/ ١٥٣، والزيلعي ٢/ ٣٢، ٣٣، وابن عابدين ٢/ ١٨٢، ١٩٢، وحاشية الطحطاوي على الدر ١/ ٥٠٨

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب النبي= ﷺ قبل أن يحرم ...» أخرجه مسلم (٢/ ٨٤٩ ـ ط الحلبي).

(١) قول عمر رضي الله عنه: «إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة ...». أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤١٠ ـ ط الحلبي) وإسناده صحيح.

(٢) سورة المائدة / ٩٥

(٣) حديث: «إذا رميتم الجمرة فقد ...» أخرجه أحمد (١/ ٢٣٤ ـ ط الميمنية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (الفتح ٣/ ٥٨٥ ـ ط السلفية).

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥١٥ ط مصطفى الحلبي بمصر، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٥ ط عيسى الحلبي بمصر، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٩٩ ط المكتبة الإسلامية، وروضة الطالبين ٣/ ١٠٣، ١٠٤ ط المكتبة الإسلامية، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٣٨ ط الرياض، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٢٧ (ر: الحج).

ب - التحلل الأكبر - ويسمى أيضا التحلل الثاني:

٣ - هذا التحلل هو الذي يباح به جميع محظورات الإحرام دون استثناء، ويبدأ الوقت الذي تصح أفعال التحلل الأكبر فيه عند الحنفية والمالكية من طلوع فجر يوم النحر، ويحصل عندهما بطواف الإفاضة - بشرط الحلق أو التقصير - هنا باتفاقهما، فلو أفاض ولم يحلق لم يتحلل حتى يحلق عند الحنفية والمالكية.

وزاد المالكية أن يكون الطواف مسبوقا بالسعي، وإلا لا يحل به حتى يسعى، لأن السعي ركن عند المالكية، وقال الحنفية: لا مدخل للسعي في التحلل، لأنه واجب مستقل، ونهاية وقت التحلل الأكبر بحسب مايتحلل به عندهما، وهو الطواف، وهو لا يفوت.[1]

وعند الشافعية والحنابلة يبدأ وقت التحلل الأكبر من منتصف ليلة النحر، ويحصل التحلل الأكبر عندهما باستكمال أفعال التحلل التي ذكرت، وهي: ثلاثة على القول بأن الحلق نسك، واثنان على القول الآخر غير المشهور أنه ليس بنسك، ونهاية التحلل الأكبر عند الشافعية والحنابلة بحسب ما يتحلل به عندهما إن توقف التحلل الأكبر على الطواف أو الحلق أو السعي، أما الرمي فإنه مؤقت بغروب شمس آخر أيام التشريق، فإذا توقف عليه التحلل ولم يرم حتى آخر أيام التشريق فات وقت الرمي بالكلية. فيحل عند الحنابلة بمجرد فوات الوقت، وإن بقي عليه الفداء مقابل ذلك، وهذا قول عند الشافعية، لكن الأصح عندهم أنه بفوات وقت الرمي ينتقل التحلل إلى كفارته، فلا يحل حتى يؤديها.[1]

وحصول التحلل الأكبر باستكمال الأفعال الثلاثة: رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة المسبوق بالسعي محل اتفاق الفقهاء، وبه تباح جميع محظورات الإحرام بالإجماع.[2]

التحلل من إحرام العمرة:

٤ - اتفق جمهور الفقهاء على أن للعمرة بعد أدائها تحللا واحدا تباح به للمحرم جميع محظورات الإحرام، ويحصل هذا التحلل بالحلق.

---

(١) شرح فتح القدير ٢/ ١٨٣ ط دار صادر، ورد المحتار على الدر المختار ١/ ١٨١ ط دار إحياء التراث العربي، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٨٠؛ ٢٨١ ط دار الفكر، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٦، ٤٧ ط عيسى الحلبي بمصر، وحاشية العدوي ١/ ٤٧٩ ط دار المعرفة.

(١) المجموع شرح المهذب ٨/ ١٧٢ - ١٧٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٩٩ - ٣٠٠، وشرح المنهاج مع حاشية قليوبي ٢/ ١١٩، ١٢٠ ط مصطفى الحلبي بمصر. والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٣٨، ٤٤٢ ط مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٢٧ ومابعدها.

(٢) المراجع السابقة.

أو التقصير باتفاق المذاهب، والتفصيل في مصطلح (عمرة)[1].

التحلل من اليمين :

٥ - اتفق الفقهاء على أن اليمين المنعقدة المؤكدة للحث أو المنع تنحل بفعل مايوجب الحنث، وهو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين، وذلك إما بفعل ما حلف على ألا يفعله، وإما بترك ماحلف على فعله، إذا علم أنه قد تراخى عن فعل ماحلف على فعله إلى وقت ليس يمكنه فيه فعله، وذلك في اليمين بالترك المطلق، مثل أن يحلف: لتأكلن هذا الرغيف، فيأكله غيره. أو إلى وقت هو غير الوقت الذي اشترط وجود الفعل فيه، وذلك في الفعل المشترط فعله في زمان محدد، مثل أن يقول:

والله لأفعلن اليوم كذا، فإنه إذا انقضى النهار ولم يفعل حنث ضرورة، واتفقوا على أن الكفارة في الأيمان هي الأربعة الأنواع الواردة في قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذُكم الله باللغوِ في أَيْمانِكم ولكنْ يؤاخِذكم بما عَقَّدْتُم الأيمانَ فكفارتُه إطعامُ عَشَرَةِ مساكينَ من أَوْسَطِ ماتُطْعِمونَ أهليكم أو كِسْوَتُهم أو تحريرُ رَقَبَةٍ فمنْ لم يَجِدْ فَصِيامُ ثلاثةِ أيامٍ ذلك كفارةُ أيمانِكم إذا حَلَفْتُم﴾[1].

وجمهور الفقهاء على أن الحالف إذا حنث مخير بين الثلاثة الأول أي: الإطعام أو الكسوة أو العتق، وأنه لا يجوز له الصيام إلا إذا عجز عن الثلاثة[2]، لقوله تعالى: ﴿فمن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ﴾.

والتفصيل موطنه مصطلح (أيمان).

والتحلل في اليمين: الاستثناء منها بقوله: إن شاء الله، واختلف العلماء في الاستثناء أيشترط اتصاله أو لا يشترط؟ والتفصيل موطنه مصطلح (أيمان، طلاق).

تحلي

انظر: حلية.

تحليف

انظر: حَلِف.

---

(١) رد المحتار ٢/ ١٩٧ ومابعدها، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٤٨٣، وروضة الطالبين ٣/ ١٠٤، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٤٤، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٩٢

(١) سورة المائدة / ٨٩

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٥ - ١٩، ورد المحتار على الدر المختار ٣/ ٤٨، ٤٩ ر: (الأيمان)، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٦٥، ٢٦٦، وبداية المجتهد ١/ ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٣١، ١٣٣، ونهاية المحتاج ٨/ ١٧١ - ١٧٤، وكشاف القناع ٦/ ٢٤٢، ٢٤٣، ر: (الأيمان).

تحليق

التعريف :

١ - من معاني التحليق في اللغة : الاستدارة وجعل الشيء كالحلقة .[1]

ومن معانيه أيضا : إزالة الشعر،يقال : حلق رأسه يحلقه حلقا، وتحلاقا : أزال شعره ، كحلّقه واحتلقه .[2] ومنه قوله تعالى : ﴿محلِّقينَ رءوسَكم﴾[3]، وفي الحديث: «اللهم اغفر للمحلِّقين»[4] والتحليق خلاف التقصير ، وهو: الأخذ من الشعر بالمقص. وخلاف النتف ، وهو: نزع الشعر من أصوله. ويرد في اصطلاح الفقهاء بالمعنيين المذكورين.

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

التحليق بمعنى الاستدارة في التشهد :

٢ - يرد التحليق بمعنى : الاستدارة في التشهد في الصلاة، سواء التشهد الأول أو الأخير .

وصفته : أن يقبض المصلي الخنصر والبنصر من يده اليمنى ، ويحلق بإبهامه مع الوسطى ويشير بالسبابة - وهي الأصبع التي تلي الإبهام - عند لفظ الجلالة رافعا لها وهذا عند الحنابلة ، وهو القول الثاني عند الشافعية، وقول للحنفية ، وقالوا: إنه المفتى به . والتحليق على الوجه المذكور سنة .[1]

وذكر عند المالكية : أن من مندوبات الصلاة أن يعقد المصلي في تشهده من أصابع يده اليمنى الخنصر والبنصر والوسطى وهي موضوعة على فخذه الأيمن، وأطرافها على اللحمة التي تحت الإبهام على صفة تسعة ، وأن يمد السبابة والإبهام، والإبهام بجانبها على الوسطى ممدودة على صورة العشرين ، فتكون الهيئة صفة التسعة والعشرين، وهذا هو قول الأكثر، وندب أن يحرك السبابة يمينا وشمالا تحريكا وسطا في جميع التشهد .[2] ولم يسموا ذلك تحليقا .

والتفصيل موطنه مصطلح : (تشهد) .

(١) لسان العرب مادة : «حلق».
(٢) ترتيب القاموس المحيط .
(٣) سورة الفتح / ٢٧
(٤) حديث : «اللهم اغفر للمحلقين. . » أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٦١ - ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩٤٥ - ط الحلبي) .

(١) كشاف القناع ١/ ٢٩٢ ط مكتبة النصر الحديثة ، ونهاية المحتاج ١/ ٥٠١ ، ٥٠٢ ط المكتبة الإسلامية، وشرح المنهاج ١/ ١٦٤ ط مصطفى الحلبي، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٠٨ ، ٥٠٩ ط مصطفى الحلبي .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٥٠ ، ٢٥١ ط عيسى الحلبي .

التحليق بمعنى إزالة الشعر:

٣ ـ اتفق الفقهاء على أن الحلق من المحظورات المتعلقة ببدن المحرم، لقوله تعالى: ﴿ولا تحْلِقُوا رءوسَكم حتى يَبْلُغَ الهـديُ مَحِلَّه فمن كان منكم مريضـا أوبه أذًى من رأسـه فَفِـدْيَةٌ من صيامٍ أو صَدَقـةٍ أونُسُـكٍ﴾[1] فيحظـر على المحرم حلق رأسـه أورأس محرم غيره، وقليـل الشعـر كذلك يحظـر حلقـه أو قطعـه، وإن حلق المحـرم شعره أثناء إحرامه فعليه الفدية للنص.

والحلق للتحلل من الإحرام أفضل من التقصير.

روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسـول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلِّقـين، قالـوا: والمقصِّـرين يا رسـول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين،قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين»[2].

وفي دعـاء رسـول الله ﷺ للمحلقـين ثلاثا، وللمقصـرين مرة دليـل على أن الحلق في الحـج والعمرة أفضل من التقصير، هذا إذا كان محرما بالعمـرة وحـدهـا من غير إرادة تمتـع، فإن كان متمتعـا، وأراد التحلل من عمرته، فالأفضل له التقصير، ليتوفر الحلق للتحلل من الحج.[3]

(١) سورة البقرة / ١٩٦

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما سبق تخريجه ف/ ١

(٣) كشاف القناع ٢/ ٤٨٨، والدسوقي ٢/ ٤٦

وأجمـع أهـل العلم على أن التقصير يجزىء عن الرجـال، وأن النسـاء سُنَّتُهُن التقصيرُ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على النساء حَلْق، إنـما عليهن التقصـير»[1]، ولا خلاف في أن حلق الرأس في الحج نسك.

والحلق ـ أو التقصير ـ في ذاته واجب إذا كان على الـرأس شعـر، أمـا إذا لم يكن على رأسـه شعـر، ـ كالأقـرع ومن برأسـه قروح ـ فإنه يجب إمـرار المـوسى على رأسه عند الحنفية والمالكية، واستحب ذلك الشافعية والحنابلة.[2]

وبعـد فراغ الحلق يقـول: الله أكـبر ثلاث مرات، اللهم هذه ناصيتي بيـدك، فاجعـل لي بكـل شعـرة نورا يوم القيـامـة، واغفـر لي ذنبي يا واسع المغفرة.[3]

والتفصيل موطنه مصطلح: (إحرام) و(حلق).



(١) حديث: «ليس على النسـاء، حلق وإنـما عليهن التقصير» أخـرجـه أبوداود (٢/ ٥٠٢ ـ ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٦١ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) تفسـير القـرطبي ٢/ ٢٨١، ٢٨٢ ـ الطبعة الثانية، وبدائع الصنـائـع ٢/ ١٤٠ ـ الطبعـة الأولى بمصـر، وحـاشيـة الـدسـوقي على الشـرح الكبـير ٢/ ٤٥، ٤٦ ط مصطفى الحلبي، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٩٩ ومابعدها.

(٣) نهاية المحتاج ٣/ ٢٩٧، والمجموع ٨/ ٢١٥

تحليل

التعريف :

١ - التحليل لغة ضد التحريم، وأصل الفعل (حل) ويتعدى بالهمزة والتضعيف، فيقال : أحللته. ومنه ﴿أحلَّ الله البيعَ[١]﴾ أي أباحه وخير في الفعل والترك، واسم الفاعل: محل ومحلل.[٢]

والتحليل في الشرع هو: حكم الله تعالى بأن فعلا ما هو حلال. قال ابن وهب: قال مالك: لم يكن من فتيا الناس أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقولون: إياكم كذا وكذا، ولم أكن لأصنع هذا. قال القرطبي: ومعنى هذا: أن التحليل والتحريم إنما هو لله عز وجل، وليس لأحد أن يقول أو يصرح بهذا في عين من الأعيان، إلا أن يكون الباريء تعالى يخبر بذلك عنه[٣].

ثم قال: وقد يقوى الدليل على التحريم عند المجتهد، فلا بأس عند ذلك أن يقول ذلك، كما يقول: إن الربا حرام في غير الأعيان الستة.

وقد يطلق التحليل ويراد منه العفو عن مظلمة، ويطلق التحليل ويراد منه: تحليل المطلقة ثلاثا لمطلقها.

(١) سورة البقرة / ٢٧٥

(٢) المصباح المنير مادة: (حلل).

(٣) تفسير القرطبي ١٠/ ١١٦ دار الكتب.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإباحة :

٢ - الإباحة في اللغة: الإحلال، وفي الاصطلاح الأصولي: هي خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين تخييرا من غير بدل.[١]

وعند الفقهاء: الإذن بإتيان الفعل حسب مشيئة الفاعل في حدود الإذن[٢]

وقد تطلق الإباحة على ماقابل الحظر، فتشمل الفرض والإيجاب و الندب[٣]. والإباحة فيها تخيير، أما الحل فإنه أعم من ذلك شرعا.

ر: (إباحة).

تحليل الحرام :

٣ - المراد به: جعل الحرام حلالا، كتحليل الربا، فذلك افتراء على الله وكذب توعد الله عليه بقوله: ﴿ولا تَقولوا لِمَا تَصِفُ ألسنَتُكم

(١) مسلم الثبوت وشرحه ١/ ١١٢

(٢) تعريفات الجرجاني .

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ١٠

الكَذِبَ هذا حلالٌ وهذا حرامٌ لِتَفْتَرُوا على الله الكَذِبَ، إنَّ الذين يَفْتَرونَ على الله الكَذِبَ لا يُفلِحون﴾. [١]

التحليل من الديون وغيرها:

٤ - التحليل من الدين: إخراج المدين منه. وأما التحلل فهو: طلب الخروج من المظالم، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانت له مَظْلَمَةٌ لأخيه من عرضه أو شيء فَلْيَتَحَلَّلْه منه اليومَ قبلَ أنْ لا يكونَ دينارٌ ولا درهمٌ»[٢].

والتحليل قد يكون بمقابل وبغيره:

فالذي بمقابل: كالزوجة تريد أن تختلع من زوجها، فتعطيه مالا ليخلعها. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ولا يَحِلُّ لكم أن تأخذوا مما آتيتُموهن شيئا إلا أنْ يخافا ألَّا يُقيما حدودَ الله، فإنْ خِفتم ألا يقيما حدودَ الله فلا جُناحَ عليهما فيما افتدتْ به﴾[٣].

وقد يكون التحليل بلا مقابل، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صَدُقاتِهن نِحْلَةً فإنْ طِبْنَ لكم عن شيء منه نَفْسا فَكُلُوه هنيئا مَريئا﴾[١].

فقد دلت الآية على جواز هبة المرأة للمهر، وهو دين. [٢]

التحليل من التبعات والحقوق غير المالية للحي والميت:

٥ - من أخطأ في حق أخيه المسلم، فإنه يجب عليه أن يتوب إلى الله عن ذنبه. وقال العلماء: إن للتوبة شروطا منها: أن يَبْرأ التائبُ من حق المعتدى عليه، فإن كان مالا رده إليه، وإن كان حد قذف ونحوه مكنه منه، أو طلب عفوه، وإن كان غيبة استحله منها. [٣] (ر: توبة).

نكاح المحلِّل:

٦ - ذهب الفقهاء إلى أن من طلق زوجته طلقة رجعية أو طلقتين رجعيتين جاز له إرجاعها في العدة.

وإذا كان الطلاق بائنا بينونة صغرى، فحكم مادون الثلاث من الواحدة البائنة والثنتين البائنتين هو نقصان عدد الطلاق وزوال ملك الاستمتاع، حتى لا يجوز وطؤها إلا بنكاح

(١) سورة النحل / ١١٦، والقرطبي ١٠/ ١١٦

(٢) حديث: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه ....» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٠١ - ط السلفية).

(٣) سورة البقرة / ٢٢٩

(١) سورة النساء / ٤

(٢) الجصاص ٢/ ٧٠

(٣) رياض الصالحين ص١١

جديد، ويجوز نكاحها من غير أن تتزوج بزوج آخر، لأن ما دون الثلاث - وإن كان بائنا - فإنه يوجب زوال ملك الاستمتاع، لا زوال حل المحلية.

أما إذا طلق زوجته ثلاثا، فإن الحكم الأصلي للطلقات الثلاث هو زوال ملك الاستمتاع وزوال حل المحلية أيضا، حتى لا يجوز له نكاحها قبل التزوج بزوج آخر، لقوله تعالى: ﴿فإنْ طلَّقها فلا تَحِلُّ له مِن بَعْدُ حتى تَنْكِحَ زوجاً غيرَه﴾.[1] بعد قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾.

وإنما تنتهي الحرمة وتحل للزوج الأول بشروط:

أ - النكاح:

٧ - أول شروط التحليل: النكاح، لقوله تعالى: ﴿حتى تَنْكِحَ زوجا غيرَه﴾ فقد نفى حل المرأة لمطلِّقها ثلاثا، وحد النفي إلى غاية التزوج بزوج آخر. والحكم المحدود إلى غاية لا ينتهي قبل وجود الغاية، فلا تنتهي الحرمة قبل التزوج، فلا تحل للزوج الأول قبله ضرورةً.

وعلى هذا يخرج ما إذا وطئها إنسان بالزنى أو بشبهةٍ أنها لا تحل لزوجها لعدم النكاح.[2]

ب - صحة النكاح:

٨ - يشترط في النكاح الثاني لكي تحل المرأة للأول: أن يكون صحيحا، ولا تحل للأول إذا كان النكاح فاسدا، حتى لو دخل بها، لأن النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة، ومطلق النكاح ينصرف إلى ماهو نكاح حقيقة.

ولو كان النكاح الثاني مختلفا في فساده، ودخل بها، لا تحل للأول عند من يقول بفساده لما قلنا.[1]

جـ - الوطء في الفرج:

٩ - ذهب الجمهور إلى أنه يشترط مع صحة الزواج: أن يطأها الزوج الثاني في الفرج، فلو وطئها دون الفرج، أو في الدبر لم تحل للأول، لأن النبي ﷺ علق الحل على ذوق العسيلة منها. فقال لامرأة رفاعة القرظي: «أتريدين أن تَرجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تَذُوقي عُسَيْلَتَه وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَك».[2]

ولا يحصل هذا إلا بالوطء في الفرج. وقال

(١) سورة البقرة / ٢٢٩

(٢) البدائع ٣/ ١٨٧ - ١٨٩، وفتح القدير ٣/ ١٧٨، وابن عابدين ٢/ ٥٣٧ ط بولاق ومابعدها، وبداية المجتهد= ٢/ ٩٤ - ٩٥، والقوانين الفقهية ص ٢٣١ الدار العربية للكتاب، وتفسير القرطبي ٣/ ١٤٩ - ١٥٣، ومغني المحتاج ٣/ ١٨٢ - ١٨٣، ٢٩٣، والمغني ٦/ ٦٤٦ - ٦٤٨، ٧/ ٢٦١، ٢٧٥

(١) المصادر السابقة.

(٢) حديث: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى ...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٤٩ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٥٦ - ط الحلبي).

سعيد بن المسيب: تحل بنفس العقد، لحمله النكاح في الآية على العقد دون الجماع، وعامة العلماء حملوا الآية على الجماع. وأدنى الوطء تغييب الحشفة في الفرج، لأن أحكام الوطء تتعلق به، وذلك بشرط الانتشار لأن الحكم يتعلق بذوق العسيلة، ولا تعقل من غير انتشار.

ولم يشترط الإنزال من الفقهاء إلا الحسن البصري، فإنه قال: لا تحل إلا بوطء وإنزال.

واختلفوا فيما إذا وقع الوطء في وقت غير مباح كحيض أو نفاس، هل يُحِل المرأة أم لا؟

ذهب أبوحنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي إلى أن الوطء يحل المرأة، وإن وقع في وقت غير مباح كحيض أو نفاس، سواء أكان الواطىء بالغا عاقلا أم صبيا مراهقا أم مجنونا، لأن وطء الصبي والمجنون يتعلق به أحكام النكاح، من المهر والتحريم، كوطء البالغ العاقل.

والحنابلة كالجمهور في أن وطء المجنون يحل المرأة كالعاقل.

وكذلك الصغيرة التي يجامع مثلها، إذا طلقها زوجها ثلاثا، ودخل بها الزوج الثاني، حلت للأول، لأن وطأها يتعلق به أحكام الوطء من المهر والتحريم، كوطء البالغة.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يشترط أن يكون الوطء حلالا (مباحا)، لأن الوطء غير المباح حرام لحق الله تعالى، فلم يحصل به الإحلال كوطء المرتدة.

وبناء على هذا: فلا تحل المرأة لزوجها الأول إذا جامعها زوجها الثاني في صوم أوحج أو حيض أو اعتكاف.

كما اشترط المالكية أن يكون الواطىء بالغا، واشترط الحنابلة أن يكون له اثنتا عشرة سنة، لأن من دون البلوغ أومن دون الثانية عشرة لا يمكنه المجامعة.

وأما الذمية، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وطء زوجها الذمي يحلها للأول، لأن النصراني زوج.

ولا يحلها عند مالك وربيعة وابن القاسم.[1]

الزواج بشرط التحليل:

١٠ - من تزوج مطلقة ثلاثا بشرط صريح في العقد على أن يحلها لزوجها الأول فهو حرام عند الجمهور، مكروه تحريما عند الحنفية، لحديث ابن مسعود: «لَعَنَ رسولُ الله ﷺ المحلِّل والمحلل له»[2]. ولقوله ﷺ: «ألا أخبركم بالتَيْس المستعار؟ قالوا: بلى

(١) المصادر السابقة.

(٢) حديث: «لعن رسول الله ﷺ المحلل...» أخرجه الترمذي (٣/ ٤١٩ - ط الحلبي) وصححه ابن دقيق العيد كما في التلخيص لابن حجر (٣/ ١٧٠ - ط شركة الطباعة الفنية).

يا رسـول الله . قال : هو المـحـلِّل . لعـن الله المحلِّل له»[١].

والنهي يدل على فساد المنهي عنه .

وقد صرح الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية) بفساد هذا النكاح للحديثين السابقين، ولأن النكاح بشرط الإحلال في معنى النكاح المؤقت، وشرط التأقيت في النكاح يفسده، وما دام النكاح فاسدا فلا يقع به التحليل، ويؤيد هذا قول عمر رضي الله عنه : «والله لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما» .

وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن النكاح صحيح، وتحل للأول بعد أن يطلقها الثاني وتنتهي عدتها . ويكره للثاني والأول، لأن عمومات النكاح تقتضي الجواز من غير فصل بين ما إذا شرط فيه الإحلال أوْلا . فكان النكاح بهذا الشرط نكاحا صحيحا، فيدخل تحت قوله تعالى : ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾ فتنتهي الحرمة عند وجوده، إلا أنه كره النكاح لهذا الشرط لغيره، وهو أنه شرط ينافي المقصود من النكاح وهو السكن والتوالد والتعفف، لأن ذلك يقف على البقاء والدوام على النكاح .

وقال محمد : النكاح الثاني صحيح، ولا تحل للأول، لأن النكاح عقد مؤبد، فكان شرط الإحلال استعجال ما أخره الله تعالى لغرض الحل، فيبطل الشرط ويبقى النكاح صحيحا، لكن لا يحصل به الغرض .[١]

الزواج بقصد التحليل :

١١ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الزواج بقصد التحليل - من غير شرط في العقد - صحيح مع الكراهة عند الشافعية، وتحل المرأة بوطء الزوج الثاني للأول، لأن النية بمجردها في المعاملات غير معتبرة، فوقع الزواج صحيحا لتوافر شرائط الصحة في العقد، وتحل للأول، كما لو نويا التأقيت وسائر المعاني الفاسدة .

وذهب المالكية والحنابلة إلى إن الزواج بقصد التحليل - ولو بدون شرط في العقد - باطل، وذلك بأن تواطأ العاقدان على شيء مما ذكر قبل العقد، ثم عقد الزواج بذلك القصد، ولا تحل المرأة به لزوجها الأول، عملا بقاعدة سد الذرائع . والحديث : «لعن الله المحلل والمحلل له»[٢] .

---

(١) حديث : «ألا اخبركم بالتيس المستعار؟ هو المحلل ....» أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٢٣ - ط الحلبي) والحاكم (٢/ ١٩٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) المصادر الفقهية السابقة .

(٢) حديث : «لعن رسول الله ﷺ المحلل . . » سبق تخريجه ف/ ١٠

وانظر المصادر الفقهية السابقة .

هدم طلقات الأول بالزواج الثاني :

١٢ - اتفق الفقهاء على أن الزوج الثاني يهدم طلاق الزوج الأول إذا كان ثلاثا، واختلفوا في أن الزوج الثاني هل يهدم مادون الثلاث؟ وذلك كما إذا تزوجت قبل الطلقة الثالثة، ثم طلقت منه، ثم رجعت إلى زوجها الأول.

فذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن) إلى أنه لا يهدم، لأن هذا شيء يخص الثالثة بالشرع، فلا يهدم مادونها.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يهدم مادون الثلاث، لأنه لما هدم الثلاث فهو أحرى أن يهدم مادونها، وبه قال ابن عمر وابن عباس وعطاء والنخعي .[1]

(١) المصادر الفقهية السابقة .

تحلية

التعريف :

١ - التحلية لغة : إلباس المرأة الحلي، أو اتخاذه لها لتلبسه .

ويقال : تحلت المرأة : لبست الحلي أو اتخذته . وحلّيتها بالتشديد : ألبستها الحلي، أو اتخذته لها لتلبسه .[1]

والتحلية لا تخرج في معناها الشرعي عن هذا التعريف .

الألفاظ ذات الصلة :

تزيين :

٢ - التزيين من الزينة، والزينة اسم جامع لكل شيء يتزين به .[2]

فالتزين أعم من التحلية، لتناوله ماليس حلية كالاكتحال وتسريح الشعر والاختضاب .

(١) المصباح المنير مادة : «حلا» .

(٢) لسان العرب والصحاح للمرعشلي، ومختار الصحاح مادة : «زين» .

الحكم التكليفي :

٣ - يختلف حكم التحلية بحسب الأحوال.

فقد تكون التحلية واجبة كستر العورة،[١] وتزين الزوجة لزوجها متى طلب منها ذلك.[٢]

وقد تكون مستحبة كتحلي الرجل للجمعة والعيدين ومجامع الناس ولقاء الوفود[٣] وخضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة كما هو عند الحنفية.[٤]

وقد تكون مكروهة كلبس المعصفر والمزعفر للرجال كما هو عند الحنفية،[٥] وخضاب الرجل يديه ورجليه للتشبه بالنساء عندهم أيضا.[٦]

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٣، والاختيار شرح المختار ١/ ٤٥، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٧١، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٧٧ - ٥٧٩ م الرياض الحديثة، والشرح الكبير ١/ ٢١١

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٥٢، ٣/ ١٨٨، ٥/ ٢٧٤، وروضة الطالبين ٧/ ٣٤٤، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٦٧ - ٦٨

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٥ - ٥٥٦، وفتح القدير ٢/ ٤٠، وروضة الطالبين ٢/ ٤٥، ٧٦، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٤٦، ٩٨، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٣٨١، ٣٩٨، وجواهر الإكليل ١/ ٩٦، ١٠٣، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ١٩٧، ٢٠٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٤٢، ٥١م النصر الحديثة، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ١٩٥ - ١٩٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٧٠م الرياض الحديثة.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨١ - ٤٨٢

(٥) المصدر السابق.

(٦) ابن عابدين ٥/ ٢٧١

وقد تكون حراما كتحلي الرجال بحلية النساء، وتحلي النساء بحلية الرجال، وكتحلي الرجال بالذهب.[١]

الإسراف في التحلية :

٤ - التحلية المباحة أو المستحبة إذا أسرف فيها تصبح محظورة، وقد تصل إلى مرتبة التحريم.

والإسراف: هو مجاوزة حد الاستواء، فتارة يكون بمجاوزة الحلال إلى الحرام، وتارة يكون بمجاوزة الحد في الإنفاق، فيكون ممن قال الله تعالى فيهم ﴿إنَّ المبذِّرين كانوا إخْوانَ الشياطينِ﴾[٢] والإسراف وضده من الإقتار مذمومان، والاستواء هو التوسط[٣] قال الله تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يُسْرفوا ولم يَقْتُروا وكان بين ذلك قَوَاما﴾[٤].

تحلية المحدَّة :

٥ - المحدة من النساء هي: المرأة التي تترك الزينة والحلي والطيب بعد وفاة زوجها للعدة، والحداد تركها ذلك.[٥]

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧١، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٣ المكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٣٦٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٨٥ - ٢٨٦م النصر الحديثة.

(٢) سورة الإسراء / ٢٧

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤١ ط المطبعة البهية.

(٤) سورة الفرقان / ٦٧

(٥) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة. «حدد».

وإحدادها في اصطلاح الفقهاء: امتناعها عن الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة حزنا على فراق زوجها، سواء أكان بالموت - وهو بالإجماع - أم بالطلاق البائن، وهو مذهب الحنفية على خلاف.[1]

٦ - وقد أجمع الفقهاء على أنه يحرم على المحدة أن تستعمل الذهب بكل صوره، فيلزمها نزعه حين تعلم بموت زوجها، لا فرق في ذلك بين الأساور والدمالج والخواتم، ومثله الحلي من الجواهر، ويلحق به مايتخذ للحلية من غير الذهب والفضة كالعاج وغيره.[2]

وجوز بعض الفقهاء لبس الحلي من الفضة، ولكنه قول مردود، لعموم النهي عن لبس الحلي على المحدة في قوله ﷺ: «ولا الحلي»[3] ولأن الزينة تحصل بالفضة، فحرم عليها لبسها والتحلي بها كالذهب. وقصر الغزالي الإباحة على لبس الخاتم من الفضة، لأنه ليس مما تختص النساء بحله، ويحرم عليها أن تتحلى لتتعرض للخطاب بأي وسيلة من الوسائل تلميحا أو تصريحا[1] لقول النبي ﷺ فيما رواه النسائي وأبوداود: «ولا تلبس المعصفر من الثياب ولا الحلي».

التحلي في الإحرام:

٧ - وهو إما أن يكون ممن يريده بحج أو عمرة أو ممن أحرم بهما فعلا.

وتحلي المرأة المحرمة بالذهب وغيره من الحلي مباح، سواء أكان سوارا أم غيره، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، وليلبسن بعد

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦١٦ - ٦١٧، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٤/ ١٥٤، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي ٧/ ١٤٠ - ١٤٢ ط الحلبي ١٣٥٧ هـ، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٦٦، ١٦٨ ط المنار ١٣٤٨ هـ، وحاشية سعدي چلبي على شرح فتح القدير ٣/ ٢١٩، وفتح القدير ٤/ ١٦٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٩، والمجموع شرح المهذب ١٧/ ٢٢١، وقليوبي وعميرة ٤/ ٥٣

(٢) المجموع شرح المهذب ١٧/ ٢٩ - ٣٠، وقليوبي وعميرة ٤/ ٥٣، وفتح القدير ٤/ ١٦٢، والفتاوى الهندية ١/ ٥٣٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٤٧٩، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٦٧ ط المنار، والمحرر في فقه الحنابلة ٢/ ١٠٧ - ١٠٨

(٣) حديث: «ولا الحلي»، أخرجه أبوداود (٢/ ٧٢٧ - ط= عزت عبيد دعاس) بلفظ «ولا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ...» وصححه ابن حبان (ص ٣٢٢ - موارد الظمآن - ط السلفية).

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦١٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٤٧٨ - ٤٧٩، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٧/ ١٤١ - ١٤٢، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٦٩ ط المنار.

ذلك ما أحببن من ألوان الثياب، من معصفر أو خز أو حلي»[1].

قال ابن قدامة: فأما الخلخال وما أشبهه من الحلي مثل السوار والدملوج[2] فظاهر كلام الخرقي: أنه لا يجوز لبسه. وقد قال أحمد: المحرمة والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب والزينة، ولهما ماسوى ذلك، وروي عن عطاء: أنه كان يكره للمحرمة الحرير والحلي. وكرهه الثوري وأبوثور. وروي عن قتادة أنه كان لا يرى بأسا أن تلبس المرأة الخاتم والقرط وهي محرمة، وكره السوارين والدملجين والخلخالين. وظاهر مذهب أحمد: الرخصة فيه. وهو قول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما وأصحاب الرأي. قال أحمد في رواية حنبل: تلبس المحرمة الحلي والمعصفر. وقال عن نافع: كان نساء ابن عمر وبناته يلبسن الحلي والمعصفر وهن محرمات لا ينكر ذلك عبدالله. وروى أحمد في المناسك عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: تلبس المحرمة ماتلبس وهي حلال من خزها وقزها وحليها. وقد ذكرنا حديث ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ قال: «ولْتلبس بعد ذلك ما أَحبت من ألوانِ الثياب من معصفر أوخز أوحلي» قال ابن المنذر: لا يجوز المنع منه بغير حجة، ويحمل كلام أحمد والخرقي في المنع على الكراهة لما فيه من الزينة.

ولبس خاتم الفضة للرجال والنساء جائز عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ولا يجوز عند المالكية للرجل وفيه الفداء، ويجوز للمرأة.[1]

٨ - ومن التحلي في الإحرام أن يتطيب في بدنه. وهو وإن كان من محظورات الإحرام، لكنه سن استعداداً له عند الجمهور، وكره المالكية الإحرام بمطيب، وندبوه بغيره.

والتطيب في ثوب الإحرام قبل الإحرام منعه الجمهور، وأجازه الشافعية في القول المعتمد عندهم.

وأما بعد الإحرام فإن التحلية بالطيب وما في معناه هو من محظورات الإحرام،[2] وأما لبس المرأة حليها في الإحرام فلا بأس به مالم يكن فيه إغراء ر: (إحرام).

(١) مطالب أولي النهى ٢/ ٣٥٣
وحديث: «نهى رسول الله ﷺ النساء في إحرامهن . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٥٢ - ط السلفية).
(٢) الدملج والدملوج: هو الحلي يلبس على العضد. (لسان العرب).

(١) المسلك المتقسط ٨٣، والشرح الكبير ٢/ ٥٥، والمجموع ٧/ ٢٦٠، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٤٩، ومطالب أولي النهى ٢/ ٣٥٣، والمغني ٣/ ٣٣٠ ط الرياض.
(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢١١ - ٢١٦، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣١٥ - ٣١٧ م الرياض الحديثة، وتنوير الأبصار ٢/ ٢٢١، ورد المحتار على الدر المختار ٢/ ١٦٢، ١٦٤، والشرح الكبير ٢/ ٥٩، ٦١ - ٦٢، ومنار السبيل في شرح الدليل ١/ ٢٧٤ المكتب الإسلامي، وشرح اللباب ٨٠ - ٨١

تحمّل

التعريف :

١ - التحمّل في اللغة مصدر تحمّل الشيء أي : حمله، ولا يطلق إلا على مافي حمله كلفة ومشقة، يقال: رجل حمّال يحمل الكلّ عن الناس. [1]

وفي الأثر:«لا تحلّ المسألة إلا لثلاث منها: رجل تحمّل حمالة عن قوم».

وفي تسمية ماقد يطلب من الشخص الشهادة فيه تحمّلا، إشارة إلى أن الشهادة من أعلى الأمانات التي يحتاج حملها إلى كلفة ومشقة. [2]

وفي الاصطلاح الشرعي: التحمل: التزام أمر وجب على الغير ابتداء باختياره، أوقهرا من الشرع. [3]

حكمه التكليفي :

٢ - التحمل يختلف حكمه باختلاف مواضعه، فهو في الشهادة فرض كفاية، وهو واجب عيني على العاقلة في دية الخطأ وشبه العمد.

أولا - تحمل الشهادة :

٣ - اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أن تحمّل الشهادة فرض كفاية في غير الحدود، كالنكاح والإقرار بأنواعه، وذلك للحاجة إلى الشهادة، ولتوقف انعقاد النكاح عليها، لقوله تعالى: ﴿ولا يَأْبَ الشهداء إذا مادُعُوا﴾[1] وسمّوا شهداء باعتبار ماسيئول إليه أمرهم، فإن قام بالتحمل العدد المعتبر في الشهادة سقط الحرج عن الباقين، وإلا أثموا جميعا. هذا إذا كانوا كثيرين، فإن لم يكن إلا العدد اللازم للشهادة تعين عليهم. [2]

الامتناع عن تحمل الشهادة:

٤ - إذا دعي المكلف إلى تحمل شهادة في نكاح أودين أوغيره لزمته الإجابة. وإن كانت عنده شهادة فدعي إلى أدائها لزمه ذلك. فإن قام بالفرض في التحمل أو الأداء اثنان سقط الإثم عن الجميع، وإن امتنع الكل أثموا، وإنما يأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر، وكانت شهادته تنفع، فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء،

---

(١) لسان العرب مادة: «حمل».
(٢) تحفة المحتاج ٨/ ٤٨٠
(٣) الإنصاف ١٢/ ١٢٤ بتصرف.

(١) سورة البقرة/ ٢٨٢
(٢) المغني ٩/ ١٤٩، وتحفة المحتاج ٨/ ٤٨٠، والزرقاني ٧/ ١٩٠

أو كان ممن لا تقبل شهادته، أو يحتاج إلى التبذل في التزكية ونحوها لم يلزمه، لقول الله تعالى: ﴿ولا يُضَارَّ كاتِبٌ ولا شَهيدٌ﴾[1] وقول النبي ﷺ: «لا ضررَ ولا ضِرارَ»[2] ولأنه لا يلزمه أن يضر بنفسه لنفع غيره، وإذا كان ممن لا تقبل شهادته لم يجب عليه، لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه، وهل يأثم بالامتناع إذا وجد غيره من يقوم مقامه؟ فيه وجهان للحنابلة:

أحدهما: يأثم، لأنه قد تعين بدعائه، ولأنه منهى عن الإمتناع بقوله: ﴿ولا يَأْبَ الشهداء إذا مادُعُوا﴾.

والثاني: لا يأثم، لأن غيره يقوم مقامه، فلم يتعين في حقه، كما لو لم يدع إليها.[3]

أخذ الأجرة على التحمل:

٥ - ذهب المالكية والشافعية إلى جواز أخذ الأجرة على التحمل قولا واحدا في المذهبين، إن كان التحمل فرض كفاية وفيه كلفة، فإن لم يكن فيه كلفة فليس له أخذ الأجرة عليه. وإن تعين عليه التحمل، كأن لم يوجد غيره، فله أخذ الأجرة إن كان في التحمل كلفة على الأصح في المذهبين.

وقد اختلفت الأقوال عند الحنابلة في أخذ الأجرة على التحمل، فلا يجوز أخذ الأجرة لمن تعين عليه، وهو المذهب مطلقا، ولا لمن لم يتعين عليه في أصح الوجهين عندهم، والوجه الثاني: يجوز. وقيل: يجوز أخذ الأجرة للحاجة، وقيل: يجوز مطلقا.

أما الحنفية: فتحمل الشهادة - وكذلك أداؤها - يجب على الشاهد إن لم يوجد غيره، لأن ذلك يعتبر فرض عين، ولا أجرة للشاهد.[1]

تحمل الشهادة على الشهادة:

٦ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز الشهادة على الشهادة في الأموال، وما يقصد به المال، والأنكحة، والفسوخ، والطلاق، والرضاع، والولادة، وعيوب النساء، وحقوق الله عدا

(١) سورة البقرة / ٢٨٢

(٢) حديث: «لا ضرر ولا ضرار». أخرجه ابن ماجة وأحمد بن حنبل من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. ورواه الحاكم والدارقطني عن أبي سعيد رضي الله عنه، والحديث حسنه النووي، وقال: رواه مالك وله طرق يقوى بعضها بعضا. وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به. (سنن ابن ماجة ٢/ ٧٨٤ ط الحلبي، وفيض القدير ٦/ ٤٣١، ٤٣٢، وجامع العلوم والحكم ص ٢٨٦ ط الحلبي).

(٣) المغني ٩/ ١٤٧

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٧٠، والاختيار ٢/ ١٤٧، والفتاوى الهندية ٣/ ٤٥٢، والدسوقي ٤/ ١٩٩، وتحفة المحتاج ٨/ ٤٨١، والروضة ١١/ ٢٧٥، والإنصاف ١٢/ ٦ - ٧

الحدود كالزكاة، ووقف المساجد والجهات العامة.[1]

واختلفوا في القصاص وحدّ القذف. فذهب المالكية والشافعية إلى أنه يجوز التحمل في القصاص وحدّ القذف، لأنه حق آدمي، وهو مبني على المنازعة، ولا يسقط بالرجوع عن الإقرار به، ولا يستحب الستر، فأشبه الأموال.

وعند الحنفية والحنابلة لا يجوز التحمل في القصاص وحدّ القذف، لأن كلا منهما عقوبة بدنية تدرأ بالشبهات، وتبنى على الإسقاط، فأشبهت الحدود.[2]

وهناك شروط لتحمل الشهادة على الشهادة تنظر في مصطلح: (شهادة).

ثانيا - تحمّل العاقلة عن الجاني دية الخطأ، وشبه العمد:

٧ - اتفق الفقهاء على أن العاقلة تتحمل دية الخطأ. ثم اختلفوا على من تجب أولا. فذهب الجمهور، وهو الأصح والمعتمد عند الشافعية: إلى أن دية الخطأ تلزم الجاني ابتداء، ثم تتحملها عنه العاقلة. والقول الآخر للشافعية: تجب ابتداء على العاقلة.[1]

وكذلك دية شبه العمد عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة والشافعي وأحمد. أما مالك فلا يثبت شبه العمد في القتل أصلا.[2] واستدلوا لذلك بقضاء النبي ﷺ بالدية على العاقلة. في الحديث المتفق عليه[3]، وهو: أن امرأتين اقتتلتا، فحذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، «فقضى النبي ﷺ أن دية جنينها غرّة عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها».[4]

وكان قتلها شبه عمد، فثبوت ذلك في الخطأ أولى.

أما جهات العاقلة وترتيبهم في التحمل فيرجع فيه إلى مصطلح: (عاقلة).

ثالثا - تحمل الإمام عن المأموم:

٨ - لا تجب القراءة على المأموم خلف الإمام، ويتحملها عنه الإمام، سواء أكان مسبوقا أم غير مسبوق عند الأئمة: أبي حنيفة ومالك وأحمد،

---

(١) المغني ٩/ ٢٠٦، وروضة الطالبين ١١/ ٢٨٩، وتحفة المحتاج ٨/ ٤٨٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٩٢

(٢) المغني ٩/ ٢٠١، ٢٠٩، وروضة الطالبين ١١/ ٢٨٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٩٢ - ٣٩٣، والزرقاني ٧/ ١٩٤

---

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٣٦٩ ط المكتبة الإسلامية، والقليوبي ٤/ ١٥٥، والمغني ٧/ ٧٧٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٨٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٠ - ٤١١

(٢) المصادر السابقة.

(٣) نهاية المحتاج ٧/ ٣٦٩

(٤) حديث: «قضاء النبي ﷺ بالدية على العاقلة» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٢٥٢ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣١٠ - ط الحلبي).

على خلاف بينهم في حكم قراءته خلف الإمام، من كراهة القراءة عند الحنفية سرا وجهرا، وعند المالكية جهرا، واستحبابها عند الحنابلة.[١]

وعند الشافعية: يتحمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة إذا كان مسبوقا، فأدرك الإمام في الركوع، أوفي القيام بقدر لا يتسع لقراءة الفاتحة، كما يتحمل عنه سهوه في حال اقتدائه.[٢]

أما غير المسبوق فلا يتحمل عنه الإمام القراءة، وتجب عليه على تفصيل يعرف في مصطلح: (قراءة).

ومما يتحمله الإمام عن المأموم أيضا: سجود السهو، وسجود التلاوة، والسترة، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

مواطن البحث :

٩ - يذكر التحمل عند الفقهاء في الشهادات والدية، وتحمل الإمام خطأ المأمومين، وتحمّل الحديث.

(١) مواهب الجليل ١/ ٥١٨، وابن عابدين ١/ ٣٦٦، والمغني ١/ ٥٦٦

(٢) الجمل على شرح المنهج ١/ ٣٤٥، ٤٦١

تحميد

التعريف :

١ - التحميد في اللغة: كثرة الثناء بالمحامد الحسنة، وهو أبلغ من الحمد[١]. والتحميد في الإطلاق الشرعي يراد به كثرة الثناء على الله تعالى، لأنه هو مستحق الحمد على الحقيقة.

والأحسن التحميد بسورة الفاتحة، وبما يثنى عليه في الصلاة بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك.[٢]

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الشكر :

٢ - الشكر في اللغة: الثناء على المحسن بما قدّم لغيره من معروف.[٣]

(١) لسان العرب، والصحاح، ومختار الصحاح، والمصباح المنير مادة: «حمد»، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ١٣٣

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ١٣٣ - ١٣٤، وتنظر الرسالة الرابعة من قواعد الفقه للبركتي ص ٢٢٢

(٣) لسان العرب، والصحاح، والمصباح المنير في مادة: «شكر».

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك.

والشكر كما يكون باللسان يكون باليد والقلب.

والشكر مجازاة للمحسن على إحسانه، وقد يوضع الحمد مكان الشكر، تقول: حمدته على شجاعته، يعني أثنيت على شجاعته، كما تقول: شكرته على شجاعته، وهما متقاربان، إلا أن الحمد أعم، لأنك تحمد على الصفات ولا تشكر، وذلك يدل على الفرق. (١)

ب - المدح:

٣ - المدح من معانيه في اللغة: الثناء الحسن تقول: مدحته مدحا من باب نفع: أثنيت عليه بما فيه من الصفات الجميلة، خلقية كانت أو اختيارية.

والمدح في الاصطلاح: هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصدا.

ولهذا كان المدح أعم من الحمد. (٢)

الحكم الإجمالي:

٤ - مواطن التحميد في حياة الإنسان متعددة، فهو مطالب به عرفانا منه بنعم الله تعالى وثناء عليه بما هو أهله، على ما أولاه من نعم لا حصر لها، قال تعالى: ﴿وإنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لا تُحْصوها﴾(١) فلا طاقة على عدّها، ولا قدرة على حصرها لكثرتها، كالسمع والبصر وغير ذلك من العافية والرزق، وهي نعم منه سبحانه، ولذا هيأ للإنسان من الأسباب مايعينه على القيام بحمده والثناء عليه بما هو أهله.

والتحميد تارة يكون واجبا كما في خُطبة الجمعة. وتارة يكون سنة مؤكدة كما هو بعد العطاس. وتارة يكون مندوبا كما في خِطبة النكاح، وفي ابتداء الدعاء، وفي ابتداء كل أمر ذي بال، وبعد كل أكل وشرب ونحو ذلك.

وتارة يكون مكروها كما في الأماكن المستقذرة. وتارة يكون حراما كما في الفرح بالمعصية. (٢)

وتفصيل ذلك كما يأتي:

التحميد في خطبتي الجمعة:

٥ - التحميد في خطبتي الجمعة مطلوب شرعا، على خلاف بين الفقهاء في فرضيته أو ندبه(٣). والبداءة به فيهما مستحبة، لما روى أبوهريرة

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٢٨، والنظم المستعذب ١/ ٩

(٢) المصباح المنير، ومختار الصحاح، ولسان العرب، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب بهامش المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٨٢، والتعريفات للجرجاني ص ٢٠٧

---

(١) سورة إبراهيم / ٣٤

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤، وكشاف القناع ١/ ١٢

(٣) ابن عابدين ١/ ٥٤٣ - ٥٤٤، ٥٦١، ومراقي الفلاح ص=

رضي الله عنه مرفوعا: «كل كلام لا يُبْدأ فيه بالحمدِ فهو أجذم»[1]، ولما روى جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله»[2].

والتفصيل في (صلاة الجمعة).

التحميد في خطبة النكاح :

٦ - يستحب التحميد في خطبة النكاح قبل إجراء العقد، لما ورد فيها من لفظه عليه الصلاة والسلام: «الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»[3] ﴿يا أيها الناسُ اتقُوا ربَكم الذي خلقَكم من نفس واحدةٍ وَخَلَقَ منها زوجَها وبَثَّ منهما رِجالا كثيراً ونساء واتقُوا اللهَ الذي تَسَاءلُونَ به والأرحامَ إنَّ الله كان عليكم رقيبا﴾[1] ﴿يا أيها الذين آمَنُوا اتقُوا اللهَ حقَّ تُقَاتِه ولا تَمُوتُنَّ إلا وأنْتم مسلمونَ﴾[2] ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقُوا اللهَ وقُولُوا قولاً سَديدا، يُصْلِحْ لكم أعمالَكم ويَغْفِرْ لكم ذنوبَكم ومن يُطِعِ الله ورسولَه فقد فازَ فوزاً عظيما﴾[3].

التحميد في افتتاح الصلاة :

٧ - التحميد في افتتاح الصلاة - وهو المعبر عنه بدعاء الاستفتاح - سنة: فقد كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»[4] وذلك متفق عليه بين

= ٢٧٧ - ٢٨١، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١١٨، وكشاف القناع عن متن الاقناع ٢/ ٣١ - ٣٣م النصر الحديثة، والشرح الكبير ١/ ٣٧٨ - ٣٧٩، والأذكار للنووي ١٠٤

(١) حديث: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم» أخرجه أبوداود (٥/ ١٧٢ - ط عزت عبيد دعاس) وأعله بالإرسال، وفي إسناده راو ضعيف. (فيض القدير للمناوي ٥/ ١٣ - ط المكتبة التجارية).

(٢) حديث: «كان يخطب الناس يحمد الله ...» أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٣ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ...» أخرجه أبوداود (٣/ ٥٩٢ - ط عزت عبيد دعاس) وهو صحيح الطرق. (التلخيص الحبير لابن حجر ٣/ ١٥٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) سورة النساء / ١

(٢) سورة آل عمران / ١٠٢

(٣) الآيتان ٧٠، ٧١ من سورة الأحزاب.

وانظر ابن عابدين ١/ ٥٦١، ٢/ ٢٦٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٢١، والأذكار للنووي ٢٥٠، والشرح الكبير ٢/ ٢١٦

(٤) حديث: «قوله: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ..» أخرجه أبوداود (١/ ٤٩١ - ط عزت عبيد دعاس) من حديث عائشة وفي إسناده انقطاع، ولكن له طرق يتقوى بها. (التلخيص لابن حجر ١/ ٢٢٩ - ط شركة الطباعة الفنية).

الحنفية والشافعية والحنابلة.[١]

والتحميد عند استواء الرفع من الركوع في الصلاة واجب عند الحنابلة، لما روى الدارقطني أن النبي ﷺ قال لبريدة رضي الله عنه: «يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»[٢] وسنة عند الحنفية والشافعية للمأموم والمنفرد، فإنهما يجمعان بين التسميع والتحميد، ويكتفي المأموم بالتحميد اتفاقا للأمر به، لما روى أنس وأبوهريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

«إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»[٣] ولما في صحيح البخاري عن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه قال: كنا يوما نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده» فقال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. فلما انصرف قال: «من المتكلم؟» قال: أنا. قال: «رأيتُ بضعةً وثلاثين مَلَكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول»[١].

وهذا التحميد بعد قول الإمام أوقول الفرد: سمع الله لمن حمده، مندوب عند المالكية.[٢]

التحميد لمن فرغ من الصلاة عقيب التسليم:

٨ - هو مستحب عند الشافعية.[٣] لما روى ابن الزبير رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يهلل في أثر كل صلاة فيقول: «لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، وله النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»[٤].

وسنة عند الحنفية والحنابلة، لقوله ﷺ: «من سبّح الله في دُبُر كل صلاة ثلاثا وثلاثين،

---

(١) مراقي الفلاح ١٣٩، ١٤١، ١٥٣، والأذكار ٤٣، وكشاف القناع ١/ ٣٣٤

(٢) حديث: «يا بريدة إذا رفعت رأسك ...» أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٩ - ط شركة الطباعة الفنية) وإسناده ضعيف جدا. (ميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ٢٦٨ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٨٣ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٠٦ - ط الحلبي).

(١) حديث رفاعة بن رافع أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٨٤ - ط السلفية).

وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٣٢، ٣٤٨ - ٣٤٩، وابن عابدين ١/ ٣٣٤، ومراقي الفلاح ١٤٢، ١٥٤، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٨٢، ٨٩، والأذكار للنووي ٥٣

(٢) الشرح الكبير ١/ ٢٤٨، وجواهر الإكليل ١/ ٥١

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٨٧، والأذكار للنووي ٦٨، ونزهة المتقين شرح رياض الصالحين للنووي ٢/ ٩٧٣ - ٩٧٤

(٤) حديث: «كان يهلل في أثر كل صلاة ...» أخرجه مسلم (١/ ٤١٥ - ٤١٦ - ط الحلبي).

وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال في تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زيد البحر»[1].

ويسن عندهم أن يقول بعد ذلك: «اللهم أعِنِّي على ذِكْرك وشُكرك وحُسْنِ عبادتِك» ويختم ذلك بقوله: «سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين»[2] وزاد الحنابلة على ما استدلوا به الحديث الذي استدل به الشافعية.[3]

والأولى البدء بالتسبيح لأنه من باب التخلية، ثم التحميد لأنه من باب التحلية، ثم التكبير لأنه تعظيم.[4]

التحميد في صلاة العيدين بعد التحريمة:

٩ - هو سنة عند الحنفية للإمام والمؤتم، فيثني ويحمد مستفتحا «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» وذلك مقدم على تكبيرات الزوائد.[1]

وهو سنة بين التكبيرات عند الحنابلة، فيقول بينها: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا. لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سألت ابن مسعود رضي الله عنه عما يقوله بين تكبيرات العيد؟ قال: يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ثم يدعو ويكبر.[2]

التحميد في صلاة الاستسقاء وصلاة الجنازة:

١٠ - التحميد في خطبة صلاة الاستسقاء سنة عند الشافعية والحنابلة، ومستحب عند الحنفية والمالكية.

وهو صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأولى سنة عند الحنفية. فيقول المصلي: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.[3]

(١) حديث: «من سبح الله في دبر كل صلاة» أخرجه مسلم (١/ ٤١٨ - ط الحلبي).

(٢) حديث: قوله في ختام ذكر الصلاة «سبحان ربك رب العزة ...» أخرجه أبو يعلى من حديث أبي سعيد وإسناده ضعيف، كما في تفسير ابن كثير (٦/ ٤٣ - ط دار الأندلس).

(٣) مراقي الفلاح ١٧١ - ١٧٣، وابن عابدين ١/ ٣٥٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٦٥ - ٣٦٧

(٤) مراقي الفلاح ١٧٢

(١) مراقي الفلاح ٢٩١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٥٤، ٥٦م النصر الحديثة.

(٢) حديث الذكر بين تكبيرات العيد. أخرجه البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا بإسناد جيد كما قال ابن علان في الفتوحات الربانية (٤/ ٢٤٢)، وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٩١، ٢٩٢).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٣٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٦٩، ومراقي الفلاح ٢٩٩، ٣٢٠، وابن عابدين ١/ ٥٦١

التحميد في تكبيرات التشريق:

١١ - التحميد في تكبيرات التشريق سنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، فيقول كما قال النبي ﷺ: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد»[١]. وقد روي أنه ﷺ قال على الصفا: «الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الاحزاب وحده. لا إله إلا الله والله أكبر»[٢].

والجمع بين التكبير والتهليل والتحميد في أيام التشريق أفضل وأحسن عند المالكية، فيقول إن أراد الجمع: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر. الله أكبر، ولله الحمد. وقد روي عن مالك هذا.[١]

التحميد للعاطس في غير صلاة:

١٢ - اتفق العلماء على أنه يسن للعاطس إذا عطس أن يحمد الله، فيقول عقبه: الحمد لله. ولو قال: الحمد لله رب العالمين، أو الحمد لله على كل حال كان أفضل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله. وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله»[٢] وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال»[٣] وعن أنس رضي الله عنه قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ، فشمّتَ أحدَهما، ولم يشمت الآخر. فقال الذي لم يشمته: عطس فلان فشمَّتَّه، وعطستُ فلم تُشَمِّتْني؟ فقال: «هذا حمد الله تعالى، وإنك لم تحمد الله تعالى»[٤]. وعن أبي موسى الأشعري

(١) حديث: قوله ﷺ: «الله أكبر، الله أكبر...» أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٠ - ط شركة الطباعة الفنية). وقال ابن حجر: وفي إسناده عمرو بن شمر، وهو متروك. (التلخيص الحبير ٢/ ٨٧ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث: قوله على الصفا: «الله أكبر، الله أكبر» ورد في مسلم عن جابر في صفة حجة النبي ﷺ أنه لما رقى الصفا وحد الله وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير». وزاد ابن ماجه: «وحده». صحيح مسلم (٢/ ٨٨٨ - ط الحلبي) وابن ماجه (٢/ ١٠٢٣ - ط الحلبي).

وانظر مراقي الفلاح ٢٩٦، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٢٨، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٥٨

(١) الفواكه الدواني ١/ ٣٢١ نشر دار المعرفة.

(٢) حديث: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٦٠٨ - ط السلفية).

(٣) حديث: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال» أخرجه أبو داود (٥/ ٢٩٠ - ط عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

(٤) حديث: «هذا حمد الله وإنك لم تحمد الله» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٦١٠ - ط السلفية). ومسلم (٤/ ٢٢٩٢ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فشمّتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمّتوه»[1].

التحميد للخارج من الخلاء بعد قضاء حاجته:

١٣ ـ وهو مندوب عند المالكية والشافعية، وسنة عند الحنفية والحنابلة، فيقول: «غفرانك»[2] «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»[3].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء يقول: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيّ قوته، وأذهب عني أذاه»[4].

(١) حديث: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه» أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٢ ـ ط الحلبي).
وانظر الأذكار للنووي ص ٢٤٠

(٢) حديث: قوله: «غفرانك». أخرجه أبوداود (١/ ٣٠ ـ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ١٥٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية). وصححه الذهبي.

(٣) حديث: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» أخرجه ابن ماجه (١/ ١١٠ ـ ط الحلبي). وفي التعليق على ابن ماجه: عن إسماعيل بن مسلم، متفق على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت.

(٤) حديث: «الحمد لله الذي أذاقني لذته ...» أخرجه ابن السني (ص ٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده ضعيفان. والفتوحات الربانية (١/ ٤٠٥ ـ ط المنيرية).

التحميد لمن أكل أو شرب:

١٤ ـ هو مستحب لقوله ﷺ: «إن الله لَيرضى من العبد أن يأكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمده عليها»[1].

ولما رواه أبوسعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين»[2] وروى معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من أكل طعاما فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورَزَقَنيه من غير حَوْل مني ولا قوة غفر له ماتقدم من ذنبه»[3].

ولما روى أبوأيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا»[4].

(١) حديث: «إن الله ليرضى من العبد أن يأكل الأكلة ...» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٩٥ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «كان إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله ...» أخرجه الترمذي (٥/ ٥٠٨ ـ ط الحلبي) والبغوي في شرح السنة (١١/ ٢٧٩ ـ ط المكتب الإسلامي) وأعله بالإنقطاع.

(٣) حديث: «من أكل طعاما فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا» أخرجه الترمذي (٥/ ٥٠٨ ـ ط الحلبي) وإسناده حسن.

(٤) حديث: «كان إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله الذي أطعم ...» أخرجه أبوداود (٤/ ١٨٧ ـ ١٨٨ ـ ط عزت=

ولما روى عبدالرحمن بن جبير التابعي أنه حدثه رجل خدم النبي ﷺ ثماني سنوات أنه كان يسمع النبي ﷺ إذا قرب إليه طعاما يقول: «بسم الله. فإذا فرغ من طعامه قال: اللهم اطعمتَ وسقيتَ وأغنيتَ وأقنيتَ وهديتَ وأحسنتَ، فلك الحمد على ما أعطيت»[١].

التحميد لمن سمع بشارة تسره، أو تجددت له نعمة، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة:

١٥ - يستحب للشخص أن يحمده سبحانه، ويثني عليه بما هو أهله، وفي هذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿الحمد لله الذي أذهب عنا الحزَن﴾[٢] وهو مايقوله أهل الجنة.

وفي قصة داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام ﴿وقالا: الحمد لله الذي فَضَّلَنا على كثير من عباده المؤمنين﴾[٣].

= عبيد دعاس) وصححه النووي في الأذكار (ص ٢١٢ - ط الحلبي).

(١) حديث: «كان إذا قرب إليه طعاما يقول: بسم الله ...» أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ١٢٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية لابن علان (٥/ ٦٣٦ - ط المنيرية).

وانظر كشاف القناع ٥/ ١٧٤، والأذكار للنووي ٢١٢، والمدخل لابن الحاج ١/ ٢٢٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ١٣١، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ١٧٩ - ١٨١، ٢٢٣

(٢) سورة فاطر / ٣٤

(٣) سورة النمل / ١٥

وقول إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿الحمد لله الذي وهب لي على الكِبَرِ إسماعيلَ وإسحقَ﴾[١].

وفي صحيح البخاري أن عمر رضي الله عنه أرسل ابنه عبدالله إلى عائشة رضي الله عنها يستأذنها أن يدفن مع صاحبيه. فلما أقبل عبدالله قال عمر: ما لديك؟ قال: الذي تحب يا أمير المؤمنين، أذِنَتْ. قال: «الحمد لله،ماكان شيء أهم إلي من ذلك»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي ليلة أسري به بقدحين من خمر ولبن، فنظر إليهما، فأخذ اللبن، فقال له جبريل عليه السلام: «الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر غَوَتْ أمتك»[٣].

التحميد للقائم من المجلس:

١٦ - التحميد للقائم من المجلس مستحب. فقد روى أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من جلس في مجلس فَكَثُر فيه لَغَطُه فقال قبل أن يقوم من مجلسه: سبحانك اللهم

(١) سورة إبراهيم / ٣٩

(٢) مقالة عمر أخرجها البخاري (الفتح ٣/ ٢٥٦ - ط السلفية).

(٣) حديث الإسراء أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٤٧٧ - ط السلفية) ومسلم (١/ ١٥٤ - ط الحلبي).

وانظر الأذكار للنووي ١٠٤، ٢٦٤

وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ماكان في مجلسه ذلك»[1].

التحميد في أعمال الحج :

١٧ - التحميد في أعمال الحج مستحب، ومما أثر من صيغه عن رسول الله ﷺ عند الملتَزَم قوله : «اللهم لك الحمد حمدا يوافي نعمك، ويكافيء مزيدك، أحمدك بجميع محامدك، ما علمتُ منها وما لم أعلم، وعلى كل حال. اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد. اللهم أعذني من الشيطان الرجيم، وأعذني من كل سوء، وقنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه. اللهم اجعلني من أكرم وفدك عليك، وألزمني سبيل الاستقامة حتى ألقاك يا رب العالمين»[2].

التحميد لمن لبس ثوبا جديدا :

١٨ - التحميد لمن لبس ثوبا جديدا مستحب. فعن معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ قال : «من لبس ثوبا جديدا فقال : الحمد لله الذي كساني هذا، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ماتقدم من ذنبه»[1].

التحميد لمن استيقظ من نومه :

١٩ - التحميد لمن استيقظ من نومه مستحب. فقد كان رسول الله ﷺ يقول إذا استيقظ : «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا استيقظ أحدكم فليقل : الحمد لله الذي رد علي روحي، وعافاني في جسدي، وأذن لي بذكره»[3].

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : «ما من عبد يقول عند رد الله تعالى روحه : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له

(١) حديث : «من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه ...» أخرجه الترمذي (٥/ ٤٩٤ - ط الحلبي). وقال : حديث حسن صحيح.
وانظر الأذكار للنووي ٢٦٤ - ٢٦٥، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٦٢١ - ٦٢٣، والأذكار للنووي ١٧٧

(٢) حديث الملتزم قال ابن حجر : لم أقف له على أصل. (الفتوحات الربانية ٤/ ٣٩١ - ط المنيرية).

(١) حديث : «من لبس ثوبا جديدا فقال ...» أخرجه أبوداود (٤/ ٣١٠ - ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (١/ ٣٠٠ - ط المنيرية).
وانظر الأذكار للنووي ص ٢٢

(٢) حديث : «كان إذا استيقظ قال : الحمد لله ...» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ١٣٠ - ط السلفية).

(٣) حديث : «إذا استيقظ أحدكم فليقل : الحمد لله الذي ...» أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات (١/ ٢٩١ - ط المنيرية).

الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير إلا غفر الله تعالى له ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر»[1].

التحميد لمن يأوى إلى فراشه:

٢٠ - التحميد لمن يأوى إلى فراشه للنوم مستحب. فعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له ولفاطمة رضي الله عنهما: «إذا أويتما إلى فراشكما، أو إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا ثلاثا وثلاثين، وسبِّحا ثلاثا وثلاثين، واحْمدا ثلاثا وثلاثين»[2] وفي رواية التسبيح «أربعا وثلاثين». وفي رواية التكبير «أربعا وثلاثين». قال علي فما تركته منذ سمعته من رسول الله ﷺ.[3]

التحميد لمن يشرع في الوضوء، ولمن فرغ منه:

٢١ - التحميد في الوضوء مستحب. فيقول المتوضىء بعد التسمية: الحمد لله الذي جعل الماء طهورا. وروي عن السلف، وقيل عن النبي ﷺ في لفظها: «باسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام».[1]

والتحميد لمن فرغ من الوضوء مستحب. فيقول بعد الفراغ منه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين. سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. وقال ﷺ: «من توضأ فأسبغ الوضوء ثم قال عند فراغه من وضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم يكسر إلى يوم القيامة»[2].

التحميد للمسئول عن حاله:

٢٢ - والتحميد للمسئول عن حاله مستحب. ففي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عليا رضي الله عنه خرج من عند

(١) حديث: «ما من عبد يقول عند رد الله روحه . . .» أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) وضعفه ابن حجر كما في الفتوحات (١/ ٢٩٢ - ط المنيرية).
وانظر الأذكار للنووي ٢١

(٢) حديث: «إذا أويتما إلى فراشكما أو إذا أخذتما . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ١١٩ - ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢٠٩١ - ط الحلبي).

(٣) الأذكار للنووي/ ٨٣

(١) حديث: «باسم الله العظيم . .» أخرجه الديلمي في سند الفردوس كما في إتحاف السادة المتقين (٢/ ٣٥٣ - ط الميمنية) وإسناده ضعيف.

(٢) حديث: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد . . .» أخرجه ابن السني (ص ٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) وأورده الهيثمي بنحوه في المجمع (١/ ٢٣٩ - ط القدسي) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

رسـول الله ﷺ في وجعـه الـذي توفي فيه، فقال النـاس: يا أبـا حسن: كيف أصبـح رسول الله ﷺ؟ فقال: «أصبح بحمد الله تعالى بارئا».[١]

٢٣ ـ كذلـك التحميـد لمن رأى مبتلى بمرض أو غيره مستحب. فعن أبي هريـرة رضي الله عنـه عن الـنـبـي ﷺ قال: «من رأى مبتلى فقــال: الحمـد لله الـذي عافـاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا، لم يصبه ذلك البـلاء»[٢]. قال النـووي: قال العلماء: ينبغي أن يقـول هذا الـذكـر سرا بحيث يسمع نفسه، ولا يَسْمعـه المبتلى لئـلا يتألم قلبه بذلك، إلا أن تكون بليته معصية فلا بأس أن يسمعه ذلك إن لم يخف من ذلك مفسدة.[٣]

٢٤ ـ كذلـــك الـتـحميــد لمن دخــل الســوق مستحب. فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رســول الله ﷺ قال: «من دخــل الســوق فقــال: لا إلـه إلا الله وحـده لا شريـك له، له الملك ولــه الحمــد، يحيى ويميت وهـو حي لا يمـوت، بيـده الخـير وهوعلى كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنـــة، ومحـا عنـه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة»[١].

(١) مقـالـة علي: «أصبـح بحمـد الله بارئـا» أخرجها البخاري (الفتح ١١/ ٥٧ ـ ط السلفية). وانظر الأذكار للنووي ٢٦٩

(٢) حديث: «من رأى مبتلى فقـال: . . . » أخرجـه الترمذي (٥/ ٤٩٣ ـ ط الحلبي) وهـو حسن لطـرقـه. وانظر الأذكار للنووي ٢٦٩

(٣) الأذكار للنووي ٢٦٩

التحميد لمن عطس في الصلاة:

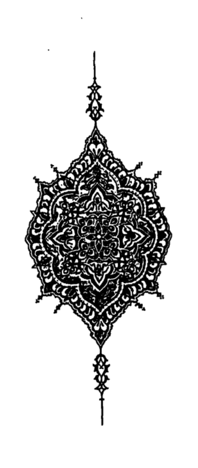
٢٥ ـ التحميـد لمن عطس في الصـلاة مكروه إذا جهـر به عنـد الحنفيـة والحنابلة، ولا بأس به إن أسـر به في نفسـه من غير تلفـظ.[٢] وحرام عند الشـافعية، لما روى معاوية بن الحكم رضي الله عنـه قال: بينـما أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجـل من القـوم فقلت: يرحمك الله، فحـدقني القـوم بأبصارهم. فقلت: واثكل أماه مالكم تنظرون إلي؟ فضرب القوم بأيديهم على أفخـاذهم، فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاني، بأبي وأمي هو، ما رأيت معلما أحسن تعليما منه، والله ماضـــربني ﷺ، ولا كهـــرني ثم قال: «إن صلاتـنـــا هذه لا يصـلـح فيـهـــا شيء من كلام الآدميين، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».[٣]

(١) حديث: «من دخــل الســوق فقـال: لا إلـه إلا الله . . . » أخرجه الترمذي (٥/ ٤٩١ ـ ط الحلبي) وصححه الحاكم. (الفتوحات لابن علان ٦/ ١٩٣ ـ المنيرية). وانظر الأذكار للنووي ٢٦٩

(٢) مراقي الفــلاح ٢٨٣، وكشــاف القنـاع عن متن الإقنـاع ١/ ٣٤٩، ٣٨١

(٣) حديث: «إن صلاتنـا هذه لا يصلح فيهـا شيء من . . . » أخرجه مسلم (١/ ٣٨١ ـ ط الحلبي). وانظر المهـذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٩٤، ١٢٢. ومعنى كهرني: قهرني (المصباح).

هذا ويكره التحميد لمن يقضي حاجته في الخلاء وعطس، إلا أن يكون ذلك في نفسه من غير تلفظ به بلسانه، لقول النبي ﷺ: «كرهتُ أن أذكر الله تعالى إلا على طهر»[1].



(١) حديث: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» أخرجه أبوداود (١/ ٢٣ ـ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ١٦٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) و ووافقه الذهبي.
وانظر مراقي الفلاح ٣١، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٣، ٢٨٣، وجواهر الإكليل ١/ ١٨، والشرح الكبير ١/ ١٠٦، والأذكار للنووي ٢٨، ٢٤٢

تحنيك

التعريف:

١ ـ من معاني التحنيك في اللغة: أن يدلك بالتمر حنك الصبي من داخل فيه، بعد أن يلين[1].

والتعريف الاصطلاحي يشتمل على هذا المعنى وعلى غيره، كتحنيك الميت وغيره.

٢ ـ فتحنيك الميت هو: إدارة الخرقة تحت الحنك وتحت الذقن. وتفصيله في (الجنائز).

٣ ـ وتحنيك الوضوء هو: مسح ماتحت الحنك والذقن في الوضوء. وتفصيله في (الوضوء).

٤ ـ وتحنيك العمامة (ويسمى التَلحّي) هو: إدارة العمامة من تحت الحنك كورا أو كورين[2].

تحنيك المولود:

حكمه التكليفي:

٥ ـ التحنيك مستحب للمولود، لما في الصحيحين من حديث أبي بردة عن أبي موسى

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «حنك»
(٢) كشاف القناع ١/ ١١٩، ٢٨٦

رضي الله عنهما قال: «ولد لي غلام فأتيت النبي ﷺ، فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة[١]».

٦ - ويتولى تحنيك الصبي رجل أو امرأة، لما روي عن النبي ﷺ «أنه كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم»[٢].

وأورد ابن القيم أن أحمد بن حنبل ولد له مولود فأمر امرأة بتحنيكه[٣].

٧ - ويحنك المولود بتمر، لما ورد عن أسماء رضي الله عنها أنها حملت بعبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قالت: «خرجت وأنا مُتِمّ، فأتيت المدينة، فنزلت بقباء، فولدته بقباء، ثم أتيت به النبي ﷺ فوضعته في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنكه بتمرة، ثم دعا له وبرّك عليه.»[٤]

فإن لم يتيسر تمر فرطب، وإلا فشيء حلو، وعسل نحل أولى من غيره، ثم مالم تمسه النار كما في نظيره مما يفطر الصائم.

٨ - ويحنك الغلام غداة يولد، قال ابن حجر: وقيد بالغداة اتباعا للفظ الخبر، والغداة تطلق ويراد بها الوقت هنا.

وينبغي عند التحنيك أن يفتح المحنك فم الصبي، حتى تنزل حلاوة التمر أو نحوه إلى جوفه.[١]

(١) حديث أبي موسى رضي الله عنه: «ولد لي غلام فأتيت النبي ﷺ ...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٥٨٧ - ط السلفية). ومسلم (٣/ ١٦٩٠ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم» أخرجه مسلم (١/ ٢٣٧ - ط الحلبي).

(٣) تحفة الودود في أحكام المولود ص ١٩، وفتح الباري ٩/ ٥٨٨، ٧/ ٢٤٩، وقليوبي وعميرة ٤/ ٢٥٦، وروضة الطالبين ٣/ ٢٣٣ ط المكتب الإسلامي، والمغني ٨/ ٦٥٠، والحطاب ٣/ ٢٥٦، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٨٩

(٤) حديث أسماء «أنها حملت بعبدالله بن الزبير ...» أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٢٤٨ - ط السلفية).

التحنيك في العمامة:

٩ - تحنيك العمامة أن يدار منها تحت الحنك كور أو كوران، ويسن تحنيكها عند المالكية والحنابلة، ومحصل الكلام في ذلك عندهم: أن العمامة بغير تحنيك ولا عذبة بدعة مكروهة، فإن وجدا فهو الأكمل وهو السنة، وإن وجد أحدهما فقد خرج من المكروه، واختلفوا في وجه الكراهة، فقيل لمخالفة السنة.

ولا يسن تحنيك العمامة عند الحنفية والشافعية، وتسن العذبة لا غير.[٢]



(١) فتح الباري ٩/ ٥٨٨، ٧/ ٢٤٩

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٨١، ومواهب الجليل ١/ ٥٤١، وحاشية الجمل ٢/ ٨٩، وكشاف القناع ١/ ١١٩، ٢٨٦

تحول

التعريف :

١ ـ التحـول في اللغـة مصـدر تحول، ومعنـاه : التنقـل من موضع إلى آخر، ومن معانيه أيضا : الـزوال، كما يقـال : تحول عن الشيء أي : زال عنه إلى غيره .

وكـذلك : التغير والتبدل . والتحويل مصدر حوّل، وهو: النقل، فالتحول مطاوع وأثر للتحويل .[١]

ويقصد الفقهاء بالتحول مايقصد به في اللغة .

الألفاظ ذات الصلة :

الاستحالة :

٢ ـ من معاني الاستحالة لغة : تغير الشيء عن طبعه ووصفه، أوعدم الإمكان[٢] .

فالاستحـالـة قد تكـون بمعنى التحـول، كاستحـالـة الأعيـان النجسة من العذرة والخمر والخنـزيـر وتحـولهـا عن أعيـانها وتغير أوصافها، وذلـك بالاحـتراق، أوبالتخليل، أوبالوقوع في شيء، كما سيأتي تفصيله .

أحكام التحول :

للتحـول أحكـام تعـتريـه، وهي تختلف باختلاف مواطنها، أهمها مايلي :

أ ـ تحول العين وأثره في الطهارة والحل :

٣ ـ ذهب الحنفية والمالكية، وهو رواية عن أحمد إلى : أن نجس العـين يطهر بالاستحالة، فرماد النجس لا يكـون نجسـا، ولا يعتـبر نجسا ملح كان حمارا أوخنزيرا أوغيرهما، ولا نجس وقع في بئـر فصـار طينـا، وكذلك الخمر إذا صارت خلا سواء بنفسهـا أو بفعل إنسان أوغيره، لانقلاب العـين، ولأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقـة، فينتفي بانتفـائهـا . فإذا صار العظم واللحم ملحـا أخـذا حكم الملح، لأن الملح غير العظم واللحم .

ونظـائـر ذلـك في الشـرع كثيرة منها : العلقة فإنهـا نجسـة، فإذا تحولت إلى المضغـة تطهـر، والعصير طاهر فإذا تحول خمرا ينجس .

فيتبـين من هذا : أن استحـالة العين تستتبع

---

(١) مختـار الصحـاح، والصحـاح في اللغـة والعلوم، ولسـان العرب مادة : «حول» .

(٢) المصباح المنير مادة : «حول» .

زوال الوصف المرتب عليها.[١]

والأصل عند الشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب: أن نجس العين لا يطهر بالاستحالة، فالكلب أو غيره يلقى في الملّاحة فيصير ملحا، والدخان المتصاعد من وقود النجاسة، وكذلك البخار المتصاعد منها إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل، ثم قطر، نجس.[٢]

٤ ـ ثم استثنوا من ذلك الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا فتطهر بالتخلل، لأن علة النجاسة الإسكار وقد زالت، ولأن العصير لا يتخلل إلا بعد التخمر غالبا، فلو لم يحكم بالطهارة تعذر الحصول على الخل، وهو حلال بالإجماع.

وأما إن خللت بطرح شيء فيها بفعل إنسان فلا تطهر عندهم.

وصرح الشافعية بأنها لو تخللت بإلقاء الريح فلا تطهر عندهم أيضا، سواء أكان له دخل في التخليل كبصل وخبز حار، أم لا كحصاة.

وكذلك لا فرق بين أن تكون العين الملقاة طاهرة أو نجسة.[٣] وفي الموضوع تفصيل أكثر يرجع فيه إلى مصطلح: (تخليل واستحالة).

(١) ابن عابدين ١/ ٢٠٩، ٢١٧، والدسوقي ١/ ٥٢ ـ ٥٣، والإنصاف ١/ ٣١٨، والمغني ١/ ٧٢

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٢٤٧، ط مصطفى البابي الحلبي، والمغني ١/ ٧٢ ط مكتبة الرياض الحديثة، وروضة الطالبين ١/ ٢٨ ط المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

(٣) المراجع السابقة.

ب ـ تطهير الجلد بالدباغ:

٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في نجاسة جلد الميتة قبل الدباغ،[١] وإنما اختلفوا في طهارته بعده على اتجاهات كثيرة. وفي الموضوع فروع كثيرة وخلاف بين المذاهب، فصله الفقهاء عند الكلام عن النجاسة وكيفية تطهيرها،[٢] ويراجع فيه أيضا مصطلح: (دباغة).

جـ ـ تحول الوصف أو الحالة:

تحول الماء الراكد إلى الماء الجاري:

٦ ـ المختار عند الحنفية إن الماء النجس الراكد إذا تحول إلى جار يطهر بمجرد جريانه، والجاري مايعده الناس جاريا[٣] بأن يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب آخر حال دخوله، وإن قل الخارج، لأنه صار جاريا حقيقة، وبخروج بعضه وقع الشك في بقاء النجاسة، فلا تبقى مع الشك.

وفيه قولان ضعيفان عند الحنفية.

الأول: لا يطهر بمجرد التحول، بل لابد من خروج قدر ما فيه.

والثاني: لابد من خروج ثلاثة أمثاله.

(١) يسمى الجلد قبل الدباغ (إهابا) و(مسكا).

(٢) ابن عابدين ١/ ١٣٥، ١٣٦ ط دار إحياء التراث الإسلامي بيروت، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٤، ٥٥ ط دار الفكر، والمغني ١/ ٦٦ ومابعدها.

(٣) الاختيار ١/ ١٥

ويظهر الفرق بين القول المختار والقولين الآخرين في: أن الخارج من الحوض يكون طاهرا بمجرد خروجه، بناء على القول المختار. ولا يكون طاهرا قبل الحكم بطهارة الماء الراكد على القولين الآخرين.

وعلى هذا الخلاف: البئر وحوض الحمام والأواني. (١)

وأما المالكية فعندهم يتحول الماء الكثير النجس طهورا بزوال التغير، سواء أكان بصب ماء مطلق عليه، قليل أو كثير، أو ماء مضاف مقيد انتفت نجاسته، أم بإلقاء شيء فيه كتراب أو طين، ولم يظهر فيه أحد أوصاف ما ألقي فيه. لأن تنجسه إنما كان لأجل التغير وقد زال، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، كالخمر إذا صارت خلا، وفي تغيره بنفسه، أو بنزح بعضه قولان. (٢)

ومذهب الشافعية: أن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس بملاقاة نجس، لحديث «إذا كان الماء قُلّتين لم يحمل الخَبَث» (٣) أي لا يقبل النجس. هذا مالم يتغير لونه أو طعمه أوريحه فينجس لحديث: «إن الماء طَهورٌ لا ينجسه شيء إلا ما غير لونَه أو طعمَه أو ريحَه» (١).

فإن تغير وصف من هذه الأوصاف تنجس، فإن زال تغيره بنفسه أو بماء انضم إليه طهر. وما دون القلتين ينجس بالملاقاة، فإن بلغهما بماء ولا تغير به فطهور. ولو كوثر بإيراد طهور فلم يبلغ قلتين لم يطهر. وقيل: هو طاهر لا طهور. (٢)

وعند الحنابلة: يختلف تطهير الماء المتنجس بالمكاثرة باختلاف أحوال ثلاث للماء:

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٣٠، ١٣١

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٤٦، ٤٧

(٣) حديث: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» أخرجه أبوداود واللفظ له والترمذي والحاكم، ونسبه ابن حجر أيضا إلى الشافعي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي. قال المباركفوري بعد سرد= طرق الحديث المختلفة: والحاصل أن الحديث صحيح قابل للاحتجاج، وكل ما اعتذروا به عن العمل والقول به فهو مدفوع. (سنن أبي داود ١/ ٥١ ط عزت عبيد دعاس، وتحفة الأحوذي ١/ ٢١٥ - ٢٢١ نشر المكتبة السلفية، والمستدرك ١/ ١٣٢، والتلخيص الحبير ١/ ١٦ نشر المكتبة الأثرية، ونيل الأوطار ١/ ٣٧ ط دار الجيل، والسنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٦٠).

(١) حديث: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما . . .» أخرجه البيهقي بلفظ «إن الماء طاهر إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيها» وقال: الحديث غير قوي، إلا أنا لا نعلم خلافا في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة. وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه، قال في البدر المنير: إن الاستثناء المذكور ضعيف فتعين الاحتجاج على نجاسة الماء المتغير بالنجاسة بالإجماع.

أما شطر الحديث الأول: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» فقد أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي وقال: حديث حسن. وقد يحيى بن معين وأحمد بن حنبل والحاكم وغيره. (السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٦٠ ط الهند، وتحفة الأحوذي ١/ ٢٠٣ - ٢٠٥ نشر المكتبة السلفية، ونيل الأوطار للشوكاني ١/ ٣٤، ٣٥ ط دار الجيل).

(٢) المنهاج للنووي وشرحه للمحلي ١/ ٢١ و٢٢

أن يكـون دون القلتـين، أووفق القلتين، أو زائدا عنهما.

(١) فإن كان دون القلتـين فتطهيره بالمكاثرة بماء آخر.

فإن اجتمع نجس إلى نجس، فالكل نجس وإن كثـر، لأن اجتماع النجس إلى النجس لا يتولد بينهما طاهر، كالمتولد بين الكلب والخنزير، ويتخرج أن يطهر إذا زال التغير ويلغ القلتـين، [١] لحديث: «إذا بلغ المـاء قلتـين لم يحمـل الخبث»[٢] وحـديث: «إن المـاء طهور لا ينجسه شيء إلا ماء غير لونه أو طعمه أو ريحه»[٣].

وجميـع النجـاسـات في هذا سواء، إلا بول الآدميين وعـذرتهم المـائعة، فإن أكثر الروايات عن أحمـد أنهـا تنجس المـاء الكثير، إلا أن يبلغ حدا لا يمكن نزحـه كالغدران، فذلك الذي لا ينجسه شيء.

(٢) فإن كان وفق القلتين:

وإن كان غير متغير فيطهر بالمكاثرة المذكورة.

وإن كان متغـيرا يطهـر بالمكـاثـرة إذا أزالت التغير، أو بتركه حتى يزول تغيره بطول المكث.

(١) الكافي ١/ ١٠ - ١١ ط المكتب الإسلامي.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) الحديث سبق تخريجه.

(٣) وإن كان أكثر من القلتين:

فإن كان نجسـا بغـير التغـير فلا طريق إلى تطهيره بغير المكاثرة.

وإن كان نجسا متغيرا بالنجاسة فتطهيره إما بالمكاثرة، أوزوال تغيره بمكثه، أوأن ينزح منه مايزول به التغير، ويبقى بعد ذلك قلتان فصاعدا. [١]

وفي الموضوع تفصيل يرجع إليه في مصطلح: (طهارة).

التحول إلى القبلة أو عنها:

٧ - اتفق الفقهاء على أن المصلي إذا كان معاينا للكعبـة، ففرضـه الصلاة إلى عينهـا بجميـع بدنـه، بأن لا يخرج شيء منـه عن الكعبـة ولـو عضـوا، فلو تحول بغـير عذر إلى جهـة أخـرى بطلت صلاته. [٢]

وأما في تحويل الوجه: فذهب الحنفية إلى أنه لو انحـرف وجهـه عن عين الكعبـة انحـرافـا لا تزول فيه المقابلة بالكلية، جاز مع الكراهة. [٣]

(١) المغني ١/ ٣٥ و٣٦، والإنصاف ١/ ٦٦، والكافي ١/ ١١، ١/ ٥٠٨، وروضة الطالبين ١/ ٢١٦، والمغني ١/ ٤٣٩، وكشاف القناع ١/ ٣٠٥

(٢) ابن عابـدين ١/ ٢٨٧، وحـاشيـة الـدسـوقي ١/ ٢٢٣، والحطـاب ١/ ٥٠٨، وروضـة الطـالبين ١/ ٢١٦، والمغني ١/ ٤٣٩، وكشاف القناع ١/ ٣٠٥

(٣) ابن عابدين ١/ ٢٨٧، ٢٨٨

وأما تحويل الصدر عن القبلة بغير عذر فمفسد للصلاة.[١]

وعند المالكية والحنابلة: من التفت بجسده كله عن القبلة لم تفسد صلاته، إن بقيت قدماه إلى القبلة.[٢]

ويرى الشافعية أن التحول إلى جهة أخرى عامدا مبطل للصلاة، وإن فعله ناسيا لم تبطل.[٣] وفي الموضوع خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح: (استقبال).

التحول من القيام إلى القعود في الصلاة:

٨ ـ التحول من القيام إلى القعود، ومنه إلى الاستلقاء أو الاضطجاع من فروع قاعدة: «المشقة تجلب التيسير» والأصل فيها قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليُسْرَ ولا يُريد بكم العُسْر﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿وماجَعَلَ عليكم في الدين من حَرَجٍ﴾[٥]، ولذلك أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام، وتعذر عليه قبل الصلاة أو أثناءها حقيقة أو حكما، بأن خاف زيادة مرض، أو بطء برئه، أو دوران رأسه، أو وجد لقيامه ألما شديدا ونحوه، له أن يصلي جالسا، وإن لم يستطع أومأ مستلقيا، لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صلِّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جَنْب»[١] وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقيا».

ويزاد في النافلة: أن له التحول من القيام إلى القعود بلا عذر.

وفي الموضوع تفصيل يرجع فيه إلى كتاب الصلاة عند الكلام في صلاة المريض.

تحول المقيم إلى مسافر وعكسه:

أ ـ تحول المقيم إلى مسافر:

٩ ـ يصير المقيم مسافرا بأحد أمرين:

أولهما: إذا جاوز بيوت مقامه، وجاوز ما اتصل به من توابع البلد بنية السفر، قاصدا المسافة التي يتحقق بها السفر الذي تتغير به الأحكام. والمعتبر في النية نية المتبوع لا التابع، حتى تصير الزوجة مسافرة بنية الزوج، والجندي بنية القائد، وكل من لزمه طاعة غيره كالسلطان وأمير الجيش[٢].

ثانيهما: إذا أنشأ السير بعد الإقامة.

---

(١) ابن عابدين ١/ ٤٢١، ٤٣٢

(٢) الحطاب ١/٥٠٨، ٥٠٩، وشرح الزرقاني ١/ ١٨٤ ط دار الفكر، وكشاف القناع ١/ ٣٦٩، ٣٧٠

(٣) روضة الطالبين ١/ ٢١٢

(٤) سورة البقرة / ١٨٥

(٥) سورة الحج / ٧٨

(١) حديث: «صل قائما . . . » أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٥٨٧ ط السلفية، وجامع الأصول ٥/ ٣١٢ نشر مكتبة الحلواني).

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٩٤ ط دار الكتاب العربي.

ولتفصيل الموضوع يرجع إلى (صلاة المسافر).[١]

ب - تحول المسافر إلى مقيم :

١٠ - يصير المسافر مقيما بأحد الأمور التالية :

الأول : العود إلى الوطن الأصلي، ولو لم ينْوِ الإقامة فيه.

والضبط فيه : أن يعود إلى الموضع الذي شرط الفقهاء مفارقته في إنشاء السفر منه.[٢]

الثاني : الوصول إلى الموضع الذي يسافر إليه، إذا عزم على الإقامة فيه القدر المانع من الترخص، وكان صالحا للإقامة. والمدة المانعة من الترخص خلافية يرجع فيها إلى (صلاة المسافر).

الثالث : إذا تزوج المسافر ببلد، وإن لم يتخذه وطنا، ولم ينو الإقامة.

الرابع : نية الإقامة في الطريق : ولابد فيه من أربعة أشياء : نية الإقامة، ونية مدة الإقامة، واتحاد المكان، وصلاحيته للإقامة.

وأما المفازة ونحوها ففي انقطاع السفر بنية

(١) ابن عابدين ١/ ٥٢٥، ٥٢٦، وبدائع الصنائع ١/ ٩٤، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٧٩، ٨٠ ط دار المعرفة، والقوانين الفقهية / ٨٩، ٩٠، وروضة الطالبين ١/ ٣٨٠، ومابعدها و٣٨٦، والمغني ٢/ ٢٥٨ ومابعدها، وكشاف القناع ١/ ٥٠٣، ٥٠٦ ومابعدها.

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٢٨، والقوانين الفقهية / ٩٠، وروضة الطالبين ١/ ٣٨٣، والمغني ٢/ ٢٦٠، والشرح الصغير ١/ ٤٨١

الإقامة فيها خلاف وتفصيل[١] ينظر في (صلاة المسافر).

الخامس : الإقامة بطريق التبعية : وهو أن يصير الأصل مقيما، فيصير التبع أيضا مقيما، بإقامة الأصل.[٢]

التحول عن الواجب إلى البدل :

الكلام على التحول عن الواجب إلى البدل يكون في مواضع منها :

أ - الزكاة :

١١ - ذهب الحنفية إلى جواز التحول عن الواجب إلى البدل في الزكاة، واليه ذهب الأوزاعي والثوري، وروي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز والحسن البصري. فيجوز للمالك أن يدفع العين أو القيمة من النقدين والعروض وغير ذلك، ولو مع وجود المنصوص عليه، لقوله تعالى : ﴿خُذْ من أموالهم صَدَقَةً﴾[٣].

نص على أن المراد بالمأخوذ (صدقة) وكل جنس يأخذه فهو صدقة.

ولقول معاذ لأهل اليمن حين بعثه النبي ﷺ إليهم : «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم

(١) ابن عابدين ١/ ٥٢٨، والشرح الصغير ١/ ٤٨١، وروضة الطالبين ١/ ٣٨٣، ٣٨٤، والمغني ٢/ ٢٨٨

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٠١، وروضة الطالبين ١/ ٣٨٤

(٣) سورة التوبة / ١٠٣

وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»[١]، وكان يأتي به رسول الله ﷺ ولا ينكر عليه.

والفقه فيه: أن المقصود إيصال الرزق الموعود إلى الفقير، ودفع حاجة المسكين، وهو يحصل بالقيمة أيضا. قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى فرض على الأغنياء قوت الفقراء، وسماه زكاة».[٢]

وفي اعتبار القيمة هل تدفع القيمة يوم الأداء أم يوم الوجوب؟ خلاف يرجع فيه إلى موطنه.[١]

وأما عند المالكية والحنابلة: فيجوز التحول عن الواجب إلى البدل في الدنانير والدراهم فقط، فيجوز للمزكي أن يخرج في زكاة الدنانير دراهم بقيمتها، ويخرج عن الفضة ذهبا بقيمته، قلّت القيمة أو كثرت، لأن ذلك معاوضة في حقه، فكانت بالقيمة كسائر المعاوضات،[٢] وهما كجنس واحد.

ولم يجز ذلك الشافعية.[٣]

وأما في المواشي: فعند الحنفية جائز، بناء على قاعدتهم بجواز القيمة في كل شيء. وهو الصحيح عند الشافعية. ويكره عند المالكية التحول عن الواجب إلى البدل، لما في ذلك من معنى الرجوع في الصدقة، ولئلا تكون القيمة أقل مما عليه، فيكون قد بخس الفقراء حقهم، إلا إذا أجبر الساعي المزكي على أن يأخذ منه دراهم فيما وجب عليه من صدقته، فيجزىء عنه، إذا كان فيه وفاء بقيمة ما وجب عليه، وكان عند محلها.[٤]

---

(١) قول معاذ: «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣١١ ط السلفية).

و«خميص» بالصاد كذا ذكره البخاري فيما قاله عياض وابن قرقول. وقال الداودي والجوهري وغيرهما: ثوب خميس (بالسين) ويقال له أيضا: خموس. وهو الثوب الذي طوله أذرع يعني الصغير من الثياب. (عمدة القاري ٩/ ٤ ط المنيرة، وفتح الباري ٣/ ٣١١، ٣١٤ ط السلفية، والنهاية لابن الأثير مادة: «خمس».

(٢) حديث: «إن الله تعالى فرض على الأغنياء ....» أورده صاحب الاختيار بهذا اللفظ ولم نعثر عليه فيما لدينا من مراجع السنن والآثار، إلا أنه يدل عليه ما أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير بلفظ «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاءوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما» قال الطبراني: تفرد به ثابت بن محمد الزاهد، وقال الحافظ المنذري: وثابت ثقة صدوق، روى عنه البخاري وغيره وبقية رواته لا بأس بهم، وروي موقوفا عن علي رضي الله عنه، وهو أشبه. (الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ١٠٧ ط مطبعة السعادة بمصر).

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٢، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٢، ١٠٣

(٢) الحطاب ٢/ ٣٥٥، والمدونة ١/ ٢٤٣، وكشاف القناع ٢/ ٢١٧، ونيل المآرب ١/ ٢٥٠

(٣) السراج الوهاج على متن المنهاج ١٢٤ ط الحلبي، والقليوبي ٢/ ٢٢

(٤) الحطاب ٢/ ٣٦٠، والمدونة ١/ ٣٠٨

وفي وجه عند الشافعية : لا يجزىء إن نقصت قيمته عن قيمة الشاة. ووجه ثالث : أنه إن كانت الإبل مراضا ، أوقليلة القيمة لعيب أجزأ البعير الناقص عن قيمة الشاة، وإن كانت صحاحا سليمة لم يجزىء الناقص.

وفي الموضوع تفصيل يرجع إليه في (الزكاة).

وأما الحنابلة فلا يجوزعندهم التحول في الماشية من جنس إلى آخر ولا إلى القيمة. [1]

ب - زكاة الفطر :

١٢ - التحول عن العين إلى القيمة في صدقة الفطر لا يجوز عند المالكية والشافعية ، وكذلك في ظاهر المذهب عند الحنابلة. ويجوز عند الحنفية. [2]

وأما التحول من جنس إلى آخر من أجناس الأقوات ، أو التحول من الأدنى إلى الأعلى وعكسه ففيه خلاف وتفصيل ينظر في (زكاة الفطر).

ج - العشور :

١٣ - ذهب المالكية والحنابلة إلى عدم جواز التحول عن الواجب إلى البدل في العشور. [1]

وذهب الحنفية إلى جواز التحول عن الواجب إلى البدل في العشور، وذلك للأدلة التي سبق ذكرها ، وكذلك يجوز التحول من الواجب إلى الأعلى فقط عند الشافعية إذا كانت الحبوب والثمار نوعا واحدا.

وإن اختلفت الأنواع : أخذ الواجب من كل نوع بالحصة إن لم يتعسر، فإن عسر أخذ الواجب من كل نوع بأن كثرت ، وقل ثمرها ففيه أوجه :

الوجه الأول، وهو الصحيح : أنه يخرج من الوسط رعاية للجانبين. [2]

والثاني : يؤخذ من كل نوع بقسطه.

والثالث: من الغالب ، وقيل : يؤخذ الوسط قطعا. [3]

وفي الموضوع تفصيل ينظر في مصطلح: (عشر).

د - الكفارات :

١٤ - ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز التحول عن الواجب المنصوص عليه إلى غيره في

(١) روضة الطالبين ٢/ ١٥٤ ، والمغني ٣/ ٦٦، ونيل المآرب ١/ ٢٥٨

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٢ ، والاختيار ١/ ١٠٢ - ١٠٣ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٠٣، والمغني ٣/ ٦٢ ، ٦٥، وكشاف القناع ٢/ ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، والمدونة ١/ ٣٥٨، والحطاب ٢/ ٣٦٨، ونيل المآرب ١/ ٢٥٨، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ٣٧

(١) الحطاب ٢/ ٣٦٠، والمدونة ١/ ٣٠٨، وكشاف القناع ٢/ ٧، والمغني ٢/ ٥٧٨

(٢) متن المنهاج المطبوع مع السراج الوهاج ٥/ ١٢٢ ، وروضة الطالبين ٢/ ٢٤٧

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٢٤٧

الكفارات، فإن كان معينا تعين، وإن كان مخيرا تخير في الخصال التي نص عليها الشارع.

ويرى الحنفية جواز التحول عن الواجب إن كان ماليا إلى البدل في الكفارات. وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر إليه في مصطلح: (كفارات)[1].

هـ ـ النـذور :

١٥ ـ المذهب عند المالكية والحنابلة، وهو الوجه الصحيح لدى الشافعية: أن من نذر نذرا معينا وغير مطلق فعليه إخراجه مما عيّنه، ولا يجوز العدول عن المعين إلى غيره بدلا أو قيمة. وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في (النذر).

ويرى الحنفية جواز ذلك مطلقا، كما يجوز عندهم العدول عن الواجب إلى القيمة في النذور، واستثنوا نذر العتق والهدى والأضحية.[2]

تحول فريضة الصوم إلى فدية :

١٦ ـ اتفق عامة الفقهاء على أن الشيخ الهرم الـذي لا يطيق الصـوم، أو تلحقـه به مشقة شديدة لا صوم عليه، واختلفوا في وجوب الفدية عليه:

فذهب الحنفية والحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية، وقول غير مشهور عند المالكية: إلى أنه تجب عليه الفدية.

ويرى المالكية في المشهور من المذهب، وهو غير الأظهر عند الشافعية: أنه لا فدية عليه. وفي وجوب الفدية على الحامل والمرضع خافت على نفسها أو ولدها، والمريض الذي لا يرجى برؤه خلاف وتفصيل، يرجع فيه إلى مصطلح: (صوم وفدية).[1]

تحول العقد الذي لم تستكمل شرائطه إلى عقد آخر:

١٧ ـ ذهب الحنفية والحنابلة، وهو الأظهر من المذهب عند الشافعية: إلى أن الهبة إذا كانت بشرط العوض يصح العقد ويتحول إلى بيع، فيثبت فيه الخيار والشفعة، ويلزم قبل القبض، ويرد بالعيب وخيار الرؤية. وفي قول للشافعية: يبطل العقد، لأنه شرط في الهبة ماينافي مقتضاها.

---

(١) المدونة ١/ ٣٤٥ و٢/ ١١١، وابن عابدين ٢/ ٢٢، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٢، ١٠٣، والمغني ٨/ ٧٣٨، وروضة الطالبين ٨/ ٢٩٨، ٣٠٧، وكشاف القناع ١/ ٢١٤، ٢١٧، ونيل المآرب ١/ ٢٥٨

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٢٢، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٢ ـ ١٠٣، والمدونة ١/ ٣٥٨ و٢/ ١١١، والقوانين الفقهية / ١٧٥، وروضة الطالبين ٢/ ٢٤٧، و٣/ ٣٢٨، والمغني ٩/ ١٨

(١) ابن عابدين ٢/ ١١٩، والقوانين الفقهية / ١٢٧، ١٢٩، ونيل المآرب ١/ ٢٧٣، والمغني ٣/ ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، وروضة الطالبين ٢/ ٣٨٢

وذهب المالكية إلى: أن هبة الثواب بيع ابتداء، ولذا لا تبطل بموت الواهب قبل حيازة الهبة، ولا يجوز أن يثاب عن الذهب فضة أو العكس، لما يلزم عليه من الصرف المؤخر، مالم يحدث التقابض في المجلس. وفي كون العوض معلوما أو مجهولا، وكذلك في كونها بيعا ابتداء أو انتهاء تفصيل يرجع فيه الى مصطلح: (هبة)[١].

ولتحول العقد الذي لم تستكمل شرائطه إلى عقد آخر أمثلة أخرى منها: تحول المضاربة الصحيحة إلى وكالة بالنسبة لتصرفات المضارب، ولذلك يرى جمهور الفقهاء في الجملة: أن تصرفات المضارب منوطة بالمصلحة كالوكيل.[٢]

وإلى شركة إن ربح المضارب، وإلى إجارة فاسدة إن فسدت.[٣]

ومنها: تحول السلم إلى بيع مطلقا، إذا كان المسلم فيه عينا في قول عند الشافعية. وإلى هبة لو قال: بعت بلا ثمن، والأظهر البطلان.[١]

ومنها: تحول الاستصناع سلما إذا ضرب فيه الأجل عند بعض الحنفية، حتى تعتبر فيه شرائط السلم.[٢]

وفي كل من الأمثلة المتقدمة خلاف وتفصيل ينظر في مصطلحات (عقد، وسلم، ومضاربة وشركة، واستصناع).

تحول العقد الموقوف إلى نافذ:

١٨ ـ ذهب الحنفية والمالكية، وهو قول للشافعية، ورواية عند الحنابلة: إلى أن بيع الفضولي ينعقد موقوفا على إجازة المالك، فإذا أجازه المالك أصبح نافذا، وإلا فلا، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه.

وذهب الشافعية في القول الجديد، وهو رواية أخرى عند الحنابلة إلى: أن هذا البيع باطل ويجب رده، وإليه ذهب أبوثور وابن المنذر.[٣]

وقد فصل القائلون بانعقاد بيع الفضولي الكلام حوله، ويرجع فيه إلى مصطلحات: (عقد، وموقوف، وفضولي).

(١) ابن عابدين ٤/ ٥١٩، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٣٥٧، ٣٥٨ ط مكتبة الكليات الأزهرية، وروضة الطالبين ٥/ ٣٨٦، والمغني ٥/ ٦٨٥، والفواكه الدواني ٢/ ٢٢٢

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٨٧، ٩٢، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٩

(٣) ابن عابدين ٤/ ٤٨٤، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٢٠، والشرح الصغير ٣/ ٦٨١، وروضة الطالبين ٥/ ١٤١، والمغني ٥/ ٦٣، ٦٤

(١) روضة الطالبين ٤/ ٦، والوجيز ١/ ١٥٤

(٢) ابن عابدين ٤/ ٢١٢

(٣) ابن عابدين ٤/ ١٣٥ ومابعدها، والشرح الصغير ٣/ ٢٦، والقوانين الفقهية/ ٢٥٠، وروضة الطالبين ٣/ ٣٥٣، والمغني ٤/ ٢٢٧

تحول الدين الأجل إلى حالّ :

يتحول الدين الآجل إلى حالّ في مواطن منها :

أ - المــوت :

١٩ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة : إلى أن الدين الآجل يتحول بالموت إلى حال، لانعدام ذمة الميت وتعذر المطالبة. وبه قال الشعبي والنخعي، والثوري .

وذهب الحنابلة في رواية أخرى : إلى أنه لا يحل إذا وثقه الورثة، وهو قول ابن سيرين وعبدالله بن الحسن وإسحاق وأبي عبيد أيضا. [١]

وفي لحاق المرتد بدار الحرب هل يتقرر موته، وتثبت الأحكام المتعلقة به؟ خلاف بين الفقهاء ينظر في مواطنه من كتب الفقه، [٢] ومصطلح : (ردة). ومصطلح أجل (ف : ٩٥ ج ٢).

ب - التفليس :

٢٠ - المتبادر من أقوال أبي يوسف ومحمد من الحنفية القائلين بجواز الحجز للإفلاس، وهو

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٨٣، والشرح الصغير ٣/ ٣٥٣، ٣٥٤، والقوانين الفقهية/ ٣٢٣، والقليوبي ٢/ ٢٨٥، وروضة الطالبين ٤/ ١٢٨، والمغني ٤/ ٤٨١، ٤٨٢

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٠٠، والقليوبي ٢/ ٢٨٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٩، ٢٨٠، والمغني ٨/ ١٢٩، ١٣٠

الأظهر عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة : أن الدين المؤجل لا يحل بالتفليس، لأن الأجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه، كسائر حقوقه، ولأنه لا يوجب حلول مالَه، فلا يوجب حلول ماعليه. [١]

وأما عند أبي حنيفة فلا يتأتى هذا، لأنه لا يجوز عنده الحجر على الحر العاقل البالغ بسبب الدين. [٢]

وذهب المالكية، وكذلك الشافعية في قول، وهو رواية عند الحنابلة ذكرها أبوالخطاب إلى : أن من حجر عليه لإفلاسه يتحول دينه الآجل إلى حال، لأن التفليس يتعلق به الدين بالمال، فيسقط الأجل كالموت. [٣] وتفصيل ذلك في مصطلح : (حجر).

تحول الوقف عند انقطاع الموقوف عليه :

٢١ - ذهب عامة الفقهاء إلى أن التأبيد شرط في الوقف، وأن الوقف الذي لا خلاف في صحته : ماكان معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع،

(١) ابن عابدين ٥/ ٩٢، والشرح الصغير ٣/ ٣٥٣، ٣٥٤، والقوانين الفقهية / ٣٢٣، والقليوبي ٢/ ٢٨٥، وروضة الطالبين ٤/ ١٢٨، والمغني ٤/ ٤٨١

(٢) ابن عابدين ٥/ ٩٢

(٣) الشرح الصغير ٣/ ٣٥٣، ٣٥٤، والقوانين الفقهية/ ٣٢٣، والقليوبي ٢/ ٢٨٥، وروضة الطالبين ٤/ ١٢٨، والمغني ٤/ ٤٨١

مثل أن يجعل نهايته إلى جهة لا تنقطع، كأن يجعل آخره على المساكين، أو طائفة منهم، فإنه يمتنع بحكم العادة انقراضهم. (١)

واختلفوا فيما لو انقطع الموقوف عليهم:

فذهب أبو يوسف والمالكية، وهو قول عند الشافعية، ورأي للحنابلة: إلى أنه يرجع إلى الواقف، أو إلى ورثته، إلا أن يقول: صدقة موقوفة ينفق منها على فلان، وعلى فلان فإذا انقرض المسمى كانت للفقراء والمساكين. (٢)

والأظهر عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة: أنه يبقى وقفا، وينصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف. وهناك أقوال أخرى عند الشافعية في مصرف هذا النوع من الوقف. (٣)

ويرجع إلى تفصيل الموضوع في مصطلح: (وقف).

(١) ابن عابدين ٣/ ٣٦٤، ٣٦٥، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٤٢، والشرح الصغير ٤/ ١٢١ ومابعدها، والمغني ٥/ ٦١٩، ٦٢٣، ٦٢٦، وروضة الطالبين ٥/ ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٨.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٦٤، ٣٦٥، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٤٢

(٣) الشرح الصغير ٤/ ١٢١ ومابعدها، والمغني ٥/ ٦٢٣، وروضة الطالبين ٥/ ٣٢٦

تحول الملكية العامة من الإباحة إلى الملكية الخاصة وعكسه:

٢٢ - قد تتحول الملكية من العامة إلى الخاصة بأي سبب من أسباب التملك، كالإقطاع من أراضي بيت المال.

فللإمام أن يعطي الأرض من بيت المال على وجه التمليك، كما يعطي المال حيث رأى المصلحة، إذ لا فرق بين الأرض والمال في الدفع للمستحق. (١) وراجع مصطلح: (إقطاع).

ويتحول الملك الخاص إلى العام إذا مات عنه أربابه، ولم يستحقه وارثه بفرض ولا تعصيب، فينتقل إلى بيت المال ميراثا لكافة المسلمين. (٢)

وذكر أبو يعلى أنه ينتقل إلى بيت المال مصروفا في مصالح المسلمين، لا على طريق الميراث. (٣)

ويتحول الملك الخاص إلى عام، في نحو البيت المملوك إذا احتيج إليه للمسجد، أو توسعة الطريق، أو للمقبرة ونحوها من مصالح المسلمين، بشرط التعويض.

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٦٥، ٢٧٧، والشرح الصغير ٤/ ٨٧، ٩٠، والقوانين الفقهية/ ٣٤٣، ٣٤٤، والقليوبي ٤/ ٨٧ ط دار إحياء الكتب العربية، والمغني ٥/ ٥٦٣

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي / ١٧١

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى / ٢٠٥

تحول الولاية في عقد النكاح :

٢٣ ـ تتحول الولاية من الولي الأقرب إلى الولي الأبعد في مواطن منها :

ـ إذا فقد الولي الأقرب، وكذلك إذا أسر أو حبس. فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الولاية تتحول من الولي الأقرب إلى الأبعد.

وأما الشافعية فالولاية عندهم تنتقل إلى الحاكم.

ـ ومنها غيبة الولي، فإذا غاب الولي غيبة منقطعة تنتقل الولاية من الأقرب إلى الأبعد عند الحنفية والحنابلة. وعند المالكية تنتقل إلى الحاكم، لأن الحاكم ولي الغائب. وكذلك عند الشافعية، إلا إذا حكم القاضي بموت الولي الأقرب وقسم ماله بين ورثته، فتنتقل عندهم إلى الأبعد.

ومنها: العضل، وهو: منع الولي موليته من زواج الكفء. فذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عن أحمد: إلى أن الولي الأقرب إذا عضلها انتقلت الولاية إلى السلطان، وهو اختيار أبي بكر رضي الله عنه، وذكر ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وشريح. وذهب الحنابلة في المنصوص من المذهب إلى أنها تنتقل إلى الأبعد.[1] وانظر لتفصيل ذلك والخلاف فيه مصطلح: (ولاية النكاح).

(١) ابن عابدين ٢/ ٣١٥، ٣١٦، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٩٦ ط دار المعرفة، والشرح الصغير ١/ ٣٦٥ ط دار المعارف بمصر، والقوانين الفقهية/ ٢٠٥، وروضة الطالبين ٧/ ٥٨، ٦٨، ٦٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٤، ٥٥، والمغني ٦/ ٤٧٦

تحول حق الحضانة :

٢٤ ـ الأصل في الحضانة أن الأم أولى الناس بحضانة الطفل إذا كملت الشروط، لما روى عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «أن امرأة قالت يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وِعاء، وثديي له سِقاء، وحجري له حِواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعَه مني، فقال رسول الله ﷺ: أنت أحق به مالم تَنْكحي»[1].

فإن لم تكن الأم من أهل الحضانة لفقدان جميع الشروط فيها أو بعضها، أو امتنعت من الحضانة، فهي كالمعدومة، وتنتقل الحضانة إلى من يليها، وهكذا تتحول من الأقرب إلى الأبعد في الإستحقاق.[2] على تفصيل ينظر في مصطلح: (حضانة).

(١) حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: «أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء . . .» أخرجه أبو داود، وسكت عنه ابن حجر والمنذري، وصححه الحاكم وأقره الذهبي وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. (عون المعبود ٢/ ٢٥١ ط الهند، والتلخيص الحبير ٤/ ١٠، ١١، والمستدرك ٢/ ٢٠٧، ونيل الأوطار ٧/ ١٣٨، ١٣٩ ط دار الجيل، وشرح السنة للبغوي ٩/ ٣٣٣).

(٢) ابن عابدين ٢/ ٦٤٣، ٦٣٨، والاختيار لتعليل المختار=

تحول المعتدة من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة:

٢٥ ـ إذا مات الزوج والمرأة في عدة طلاقه، فإن كان الطلاق رجعيا سقطت عنها عدة الطلاق، وانتقلت إلى عدة الوفاة، أي أربعة أشهر وعشرة أيام من حين الوفاة، بلا خلاف.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، وذلك لأن المطلقة رجعيا زوجة يلحقها طلاقه، وينالها ميراثه، فعليها أن تعتد عدة الوفاة.

وإذا مات مطلق البائن، وهي في العدة، وكان الطلاق في حال صحته، أو طلقها بطلبها، بَنَتْ على مدة الطلاق، وهذا بالاتفاق. أما إذا طلقها في مرض موته بغير طلب منها، فهذه خلافية:

فذهب أبوحنيفة وأحمد والثوري ومحمد بن الحسن إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين احتياطا لشبهة قيام الزوجية، باعتبار إرثها منه.

وذهب مالك والشافعي وأبوعبيد وأبويوسف وابن المنذر إلى أنها تبني على عدة الطلاق لانقطاع الزوجية من كل وجه.[1]

= ٤/ ١٤، ١٥، والقوانين الفقهية/ ٢٢٩، وروضة الطالبين ٩/ ٩٨، والمغني ٧/ ٦١٣، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٩

(١) فتح القدير ٤/ ١٤٢، ١٤٣ ط دار إحياء التراث العربي، وابن عابدين ٢/ ٦٠٥، والقوانين/ ٢٤٢، والحطاب ٤/ ١٥٠، ١٥٢ ط دار الفكر، وروضة الطالبين ٨/ ٣٩٩، والمغني ٧/ ٤٧٢

تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء وعكسه:

أ ـ تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء:

٢٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الصغيرة التي لم تحض، وكذلك البالغة التي لم تحض، إذا اعتدت ببعض الأشهر، فحاضت قبل انقضاء عدتها، أن عدتها تتحول من الأشهر إلى الأقراء، وذلك لأن الشهور بدل عن الأقراء، وقد ثبتت القدرة على المُبدَل، والقدرة على المبدل، قبل حصول المقصود بالبدل تبطل حكم البدل كالقدرة على الوضوء في حق المتيمم، فيبطل حكم الأشهر، وتنتقل عدتها إلى الأقراء.[1]

وكذا الآيسة إذا اعتدت ببعض الأشهر، ثم رأت الدم، فتتحول عدتها إلى الأقراء عند بعض الحنفية، وذلك على الرواية التي لم يقدروا فيها للإياس سنا معينة.

وكذلك عند الشافعية.[2]

وأما عند المالكية: فإذا رأت الدم بعد الخمسين وقبل السبعين ـ وكذلك عند الحنابلة بعد الخمسين وقبل الستين ـ يكون دما مشكوكا فيه يرجع فيه إلى النساء.

(١) ابن عابدين ٢/ ٦٠٦، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٠٠ ط دار الكتاب العربي، والقوانين الفقهية/ ٢٤١، وروضة الطالبين ٨/ ٣٧٠، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٦٧، ٤٦٨

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٠، وفتح القدير ٤/ ١٤٥، وروضة الطالبين ٨/ ٣٧٢، والسراج الوهاج / ٤٤٩

إلا أن ابن قدامة من الحنابلة قال: إن المرأة إن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها، فهو حيض على الصحيح.

وذهب الحنفية على الرواية التي وقتوا للإياس فيها وقتا: إلى أن ما رأته من الدم بعدها ليس بحيض في ظاهر المذهب، إلا إذا كان دما خالصا فحيض، حتى يبطل به الاعتداد بالأشهر.[1] ولتفصيل الموضوع يرجع إلى مصطلحي: (إياس، وعدة).

٢٧ ـ وأما من انقطع حيضها بعد أن رأت الدم، وقبل أن تبلغ سن اليأس ـ وهي المرتابة ـ فذهب جميع الفقهاء إلى أنه إذا كان انقطاع الدم بسبب معروف كرضاع ونفاس أو مرض يرجى برؤه، فإنها تصبر حتى تحيض، فتعتد بالأقراء، أو تبلغ سن اليأس، فتعتد بالأشهر بعد سن اليأس، ولا عبرة بطول مدة الانتظار، لأن الاعتداد بالأشهر جُعل بعد اليأس بالنص، فلم يجز الاعتداد بالأشهر قبله.

أما من انقطع حيضها لا لعلة تعرف. فذهب المالكية، وهو قول للشافعي في القديم، وهو المذهب عند الحنابلة: إلى أنها تتربص تسعة أشهر، ثم تعتد بثلاثة أشهر، فهذه سنة. وعللوه بأن الأغلب في مدة الحمل تسعة أشهر، فإذا مضت تبينت براءة الرحم، فتعتد بالأشهر، وهو مروي عن الحسن البصري أيضا، وقضى به عمر بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وروي عن الشافعي في القديم أيضا أنها تتربص ستة أشهر ثم ثلاثة، وروي عنه أيضا في القديم: أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد بثلاثة أشهر.[1]

تحول الأرض العشرية إلى خراجية والعكس:

٢٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأرض الخراجية لا تصير عشرية أصلا، وكذلك لا تتحول الأرض العشرية إلى خراجية. وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن الأرض العشرية تتحول إلى خراجية إذا اشتراها ذمي.[2]

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف: للإمام أن يصير الأرض العشرية خراجية، والخراجية عشرية، إلا ما كان من أرض الحجاز والمدينة ومكة واليمن، فإن هنالك لا يقع خراج، فلا

(١) البدائع ٣/ ٢٠٠، ابن عابدين ٢/ ٦٠٦، والزرقاني ٤/ ٢٠٤، والمغني ٧/ ٤٦١، ٤٦٥، ٤٦٦

(١) ابن عابدين ٢/ ٦٠٦، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٠٠، والقوانين الفقهية/ ٢٤١، وروضة الطالبين ٨/ ٣٧١، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٦٣ ـ ٤٦٧، ومتن المنهاج المطبوع مع السراج الوهاج ص ٤٤٩

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٦٢، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١١٤، ١١٥ ط دار المعرفة، والشرح الصغير ١/ ٦٠٨ ومابعدها، والأحكام السلطانية للماوردي / ١٣٥ ط مطبعة السعادة، والمغني ٢/ ٧٢٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى / ١٥٤

يحل للإمام أن يغير ذلك، ولا يحوله عما جرى عليه أمر رسول الله ﷺ وحكمه.[١] ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلحات: (أرض، وعشر، وخراج).

تحول المستأمن إلى ذمي:

٢٩ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن غير المسلم لا يمكّن من الإقامة سنة في دار الإسلام، فإذا أقام فيها سنة أو أكثر تفرض عليه الجزية، ويصير بعدها ذميا.

وظاهر المتون في المذهب الحنفي أن قول الإمام: إن أقمتَ سنة أو أقل من ذلك وضعنا عليك الجزية، شرط لصيرورته ذميا، فعلى هذا لو أقام سنة، أو أكثر من غير أن يقول الإمام له ذلك لا يصير ذميا.

وكذلك يتحول المستأمن إلى ذمي بالتبعية: كما لو دخل مع امرأته، ومعهما أولاد صغار وكبار، فصار ذميا، فالصغار تبع له بخلاف الكبار.[٢]

وتترتب على صيرورة المستأمن ذميا أحكام عدة، يرجع لتفصيلها إلى مصطلحي: (أهل الذمة، ومستأمن).

تحول المستأمن إلى حربي:

٣٠ - يرى جمهور الفقهاء أن المستأمن يصير حربيا بأمور:

- إذا لحق بدار الحرب، ولو بغير بلده بنية الإقامة، فإن دخل تاجرا أو رسولا أو متنزها، أو لحاجة يقضيها، ثم يعود إلى دار الإسلام، فهو على أمانه في نفسه وماله.[١]

- وإذا نقض الأمان: كأن يقاتل عامةَ المسلمين أو يغلب على قرية أو حصن لأجل حربنا، أو يقدم على عمل مخالف لمقتضى الأمان،[٢] انتقض عهده وصار حربيا.

وفيما ينتقض به الأمان والعهد خلاف وتفصيل ينظر في مصطلحي: (أهل الحرب ومستأمن).

تحول الذمي إلى حربي:

٣١ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الذمي يتحول إلى حربي باللحاق بدار الحرب مختارا طائعا

(١) هامش الأحكام السلطانية لأبي يعلى / ١٥٤ ط مصطفى البابي الحلبي، وكتاب الخارج لأبي يوسف/ ٦٥ ط مطبعة بولاق.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٤٩، والأحكام السلطانية للماوردي / ١٤٦، والمغني ٨/ ٤٠٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى / ١٤٥

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٥٠، ٢٥١، والمغني ٨/ ٤٠٠

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٥١، ٢٥٢، والشرح الصغير ١/ ٣١٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٩، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٨، ٢٦٢، والمغني ٨/ ٤٠٠، و٤٥٨ ومابعدها.

والإقامة فيها، أو بنقض عهد ذمته، فيحل دمه ومـالـه. وفي محاربتـه جوازا أو وجوبا - بعد بلوغ مأمنـه - خلاف بينهم، وكـذلـك فيـما ينتقض به عقـد الـذمـة تفصيـل[1] ينظر في مصطلحي: (أهل الحرب، وأهل الذمة).

تحول الحربي إلى مستأمن:

٣٢ - يصير الحربي مستأمنا بالحصول على أمان ممن له حق إعطـاء الأمـان، على خلاف بين الفقهـاء ذكـر في مواطنـه من كتب الفقه، وانظر أيضا مصطلحي: (أمان، ومستأمن).

تحول دار الإسلام إلى دار الحرب وعكسه:

٣٣ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه متى ارتد أهـل بلد وجرت فيه أحكامهم صارت الدار دار حرب، وعـلى الإمـام قتـالهم بعـد الإنـذار والإعـذار، لأن أبـا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة.[2]

٣٤ - وذهب أبـوحنيفـة إلى أن دار الإسـلام لا تصير دار حرب إلا بأمور ثلاثة:

أ - أن تجري فيهـا أحكـام أهـل الشرك على الاشـتـهـار، وأن لا يحكم فيهـا بحكم أهـل الإسـلام، أمـا لو أجـريت أحكـام المسلمـين، وأحكام أهل الشرك، فلا تكون دار حرب.

ب - أن تكـون متـاخمـة (أي مجاورة) لدار الحرب، بأن لا تتخلل بينهما بلدة من بلاد الإسلام.

ج - أن لا يبـقـى فيـهـا مسلم أو ذمي آمنـا بالأمـان الأول الـذي كان ثابتـا قبـل استيـلاء الكفار، للمسلم بإسلامه، وللذمي بعقد الذمة.

وأما أبو يوسف ومحمد فيقولان بشرط واحد لا غير، وهو: إظهار حكم الكفر، وهو القياس.[1]

وتـترتب على دار الـردة أحكـام، اختلف الفقهاء فيها، تنظر في مظانها، وفي مصطلح: (ردة).

٣٥ - وتتحـول دار الحـرب إلى إسـلام بإجـراء أحكـام أهـل الإسلام فيها كجمعة وعيد، وإن بقي فيها كافر أصلي، وإن لم تتصل بدار الإسلام.[2]

التحول من دين إلى آخر:

٣٦ - التحول من دين إلى آخر ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التحـول من دين باطـل إلى

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٣١٠، والشرح الصغير ١/ ٣١٦، ٣١٧، وجـواهـر الإكـليل ١/ ٢٦٩، والمـغـني ٨/ ٤٥٨، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٨، ٢٦٢

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي/ ٤٥، ٤٦، والمغني ٨/ ١٣٨

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٥٣

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي/ ٤٦، وابن عابدين ٣/ ٢٥٣

دين باطل، وهو على ثلاثة أضرب: لأنه إما أن يكـون مِنْ دين يُقَـرُّ أهله عليـه إلى مايقـر أهله عليـه، كتهـود نصراني أو عكسه. وإما أن يكون مما يقر عليه إلى مالا يقر عليه، كانتقال يهودي أو نصـراني إلى الـوثنيـة. وإمـا أن يكـون مما لا يقر عليـه إلى ما يقـر عليـه، كتهـود وثني أو تنصره. ففي هذه الحـالات هل يقـر على ما انتقـل إليـه بالجـزيـة أم لا؟ خلاف وتفصيل ينظر في مواطنه من كتـب الفقـه، وانظـر أيضـا مصطلحي: (تبديل، وردة).

القسم الثـاني: التحـول من دين الإسـلام إلى باطـل، وهـو ردة المسلم ـ والعياذ بالله ـ فلا يقبل منه إلا الإسلام. وتفصيله في مصطلح: (ردة).

والقسم الثالث: التحول من دين باطل إلى الإسـلام، فتـترتب عليـه أحكام مختلفة تنظر في مظـانهـا من كتب الفقـه [١]، وفي المصطلحـات الخاصة، وينظر أيضا مصطلحي: (تبديل، وإسلام).



(١) ابن عابدين ٢/ ٣٦٦، وروضة الطالبين ٧/ ١٣٢

تحويل

التعريف:

١ ـ التحـويل لغة: مصدر حوّل الشيء، وتدور معـانيه على النقل والتغيير والتبديل. و(حولته) تحويـلا: نقلتـه من موضع إلى موضع، وحولت الرداء: نقلت كل طرف إلى موضع الآخر.

و(الحَـوالـة) بالفتـح مأخـوذة من النقـل، فتقول: أحلته بدينه أي: نقلته إلى ذمة أخرى.

ولا يخرج استعـمال الفقهـاء لهذا اللفـظ عن معانيه اللغوية. [١]

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ النقـل:

٢ ـ الـنقـل: تحويـل الشيء من موضـع إلى موضع، والأصل فيه النقل من مكان إلى مكان.

وقـد يستعمل في الأمور المعنوية، كالنقل من

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «حول».

صفة إلى صفة، وكنقل اللفظ من الاستعمال الحقيقي إلى الاستعمال المجازي. [1]

ب - التبديل والإبدال والتغيير:

٣ - وهي أن يجعل مكان الشيء شيء آخر، أو تحول صفته إلى صفة أخرى. ومن هنا يتبين أن هذه الألفاظ متقاربة في المعنى، إلا أن التحويل لا يستعمل في تبديل ذات بذات أخرى. [2]

أحكام التحويل :

أ - تحويل النية في الوضوء :

٤ - ذهب المالكية والشافعية إلى أن النية من فروض الوضوء.

وذهب الحنابلة إلى أنها شرط في صحته.

وذهب الحنفية إلى أنها سنة مؤكدة، وليست شرطا في صحة الوضوء، وإنما هي شرط في وقوعه عبادة.

فمن حيث الجملة إذا حول النية في الوضوء من نية رفع الحدث إلى نية التبرد أو التنظف، فلا أثر لذلك في إفساد الوضوء عند الحنفية، لعدم اعتبارهم النية فرضا. وإنما يظهر أثر التحويل في عدم اعتبار الوضوء عبادة، وفي هذا

(١) المصباح المنير مادة: «نقل»، والفروق ص ١٣٩

(٢) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والفروق ص ٢٣٣، ٣٠٩، والكليات ٢/ ٧١، والتعريفات ص ٦٣

يقول ابن عابدين: الصلاة تصح عندنا بالوضوء، ولو لم يكن مَنْوِيا، وإنما تسن النية في الوضوء ليكون عبادة، فإنه بدونها لا يسمى عبادة مأمورا بها .. وإن صحت به الصلاة.

فالوضوء مع النية أو بدونها أو مع تحويلها صحيح باعتباره شرطا لصحة الصلاة، وإن كان لا يصح عبادة بدون النية أو مع تحويلها.

أما المالكية والشافعية والحنابلة: فيظهر أثر تحويل النية عندهم في إفساد الوضوء وعدم اعتباره شرعا من حيث الجملة. [1] وفي ذلك تفصيل:

فعند المالكية: رفض النية في أثناء الوضوء لا يضر، إذا رجع وكمله بالنية الأولى على الفور، بأن ينوي رفع الحدث - على الراجح عندهم - أما إذا لم يكمله أو كمّله بنية أخرى كنية التبرد أو التنظيف، فإنه يبطل بلا خلاف، وكذلك لو أكمله بالنية الأولى، ولكن بعد طول فصل، فإنه يبطل. [2]

وعند الشافعية: من نوى نية صحيحة ثم نوى بغسل الرجل - مثلا - التبرد أو التنظف فله حالان:

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٦، ١٠٧، وفتح القدير ١/ ٢٨، وروضة الطالبين ١/ ٤٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٩٣، ٩٥، والحطاب ١/ ٢٤٠، والإنصاف ١/ ١٤٢

(٢) الدسوقي ١/ ٩٥، والحطاب ١/ ٢٤٠

الحالـة الأولى : أن لا تحضـره نية الوضوء في حال غسل الرجل، ففيه وجهان :

الـوجه الأول، وهـو الصحيح : أنه لا يصح غسل الرجلين.

والوجه الثاني: أنه يصح لبقاء حكم النية الأولى.

الحالـة الثانية : أن تحضره نية الوضوء مع نية التـبرّد - كما لو نوى أول الطهـارة الـوضـوء مع التبرد - ففيه وجهان :

الـوجه الأول، وهـو الصحيـح : أن الوضوء صحيح، لأن نية رفع الحدث حاصلة.

الـوجـه الثـاني : لا يصـح غسـل الـرجلين، وذلك لتشريكه بين قربة وغيرها. [١]

وأمـا عنـد الحنـابلة: فإن من غسـل بعض أعضـائـه بنيـة الـوضـوء، وغسـل بعضهـا بنية التـبرد، فلا يصـح إلا إذا أعـاد فعـل مانوى به التـبرد بنيـة الوضوء، بشرط أن لا يفصل فصلا طويـلا فيكـون وضـوؤه صحيحا، وذلك لوجود النية مع الموالاة.

فإن طال الفصـل بحيث تفـوت الموالاة بطل الوضوء لفواتها. [٢]

(١) المجموع ١/ ٣٢٧، ٣٢٨، ونهاية المحتاج ١/ ١٤٧

(٢) كشاف القناع ١/ ٨٧، ومطالب أولي النهى ١/ ١٠٧

ب - تحويل النية في الصلاة :

٥ - للفقهاء في أثر تحويل النية تفصيل :

ذهب الحنفيـة إلى أن الصـلاة لا تبطـل بنية الانتقال إلى غيرها ولا تتغير، بل تبقى كما نواها قبـل التغيـير، مالم يكـبّر بنيـة مغايرة، بأن يكبر ناويا النفل بعد الشروع في الفرض أوعكسه، أو الاقتـداء بعـد الإنفـراد وعكسـه، أو الفائتة بعد الوقتية وعكسه.

ولا تفسـد حينئـذ إلا إن وقع تحويل النية قبل الجلوس الأخـير بمقدار التشهد، فإن وقع بعده وقبيل السلام لا تبطل. [١]

وعند المالكية : نقل النية سهوا من فرض إلى فرض آخـر أوإلى نفـل سهـوا، دون طول قراءة ولا ركوع، مغتفر.

قال ابن فرحـون من المـالكية : إن المصلي إنْ حول نيتــه من فرض إلـى نفــل، فإن قصــد بتحويل نيته رفع الفريضة ورفضها بطلت، وإن لم يقصـد رفضهـا لم تكن نيتـه الثـانيـة منـافيـة للأولى. لأن النفـل مطلوب للشـارع، ومطلق الطلب موجـود في الـواجب، فتصـير نيـة النفل مؤكدة لا مخصصة. [٢]

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤١، وحاشية الطحطاوي ص ١٨٤

(٢) حاشيـة الـدسـوقي ١/ ٢٣٥، ومـواهب الجليـل مع التاج والإكليل ١/ ٥١٦

وعنـد الشافعية: لو قلب المصلي صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالما عامدا بطلت، فإن كان له عذر صحت صلاتـه، وانقلبت نفـلا. وذلك كظنه دخول الوقت، فأحرم بالفرض، ثم تبين له عدم دخـول الوقت فقلب صلاته نفلاً، أو قلب صلاتـه المنفردة نفلا ليدرك جماعة. لكن لو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى لم تصح. أما إذا حول نيته بلا سبب أو غرض صحيح فالأظهر عندهم بطلان الصلاة. (١)

وعند الحنابلة: أن بطلان الصلاة مقيد بما إذا حول نيته من فرض إلى فرض، وتنقلب في هذه الحال نفلا.

وإن انتقـل من فرض إلى نفـل فلا تبطـل، لكن تكره، إلا إن كان الانتقال لغرض صحيح فلا تكره، وفي رواية: أنها لا تصح، كمن أدرك جماعـة مشـروعـة وهو منفرد، فسلم من ركعتين ليـدركهـا، فإنـه يسن له أن يقلبهـا نفـلا، وأن يسلم من ركعتين، لأن نية الفرض تضمنت نية النفل، فإذا قطع نية الفرض بقيت نية النفل. (٢)

ومن هذا التفصيـل يتبين اتفاق الفقهاء على أن تحويل نية الصلاة من نفل إلى فرض لا أثر له في نقلها، وتظل نفلا، وذلك لأن فيه بناء القوي على الضعيف، وهو غير صحيح.

(١) المجموع ٣/ ٢٨٦، ونهاية المحتاج ١/ ٤٣٨

(٢) كشاف القناع ١/ ٣١٨، والإنصاف ٢/ ٢٦

جـ - تحويل النية في الصوم :

٦ - ذهب الحنفيـة والشـافعيـة: إلى أن صوم الفـرض لا يبطـل بنيـة الانتقال إلى النفل، ولا ينقلب نفلا.

وهـذا عند الشافعية على الأصح من وجهين في المذهب.

وعلى الـوجه الآخر، ينقلب نفلا إذا كان في غير رمضـان، أمـا في رمضـان فلا يقبل النفل، لأن شهـر رمضان يتعين لصوم فرض رمضان ولا يصح فيه غيره.

ونص الشـافعيـة على أن من كان صائما عن نذر، فحول نيته إلى كفارة أو عكسه، لا يحصل له الـذي انتقـل إليـه - بلا خلاف عندهم - لأن من شرط الكفارة التبييت من الليل.

أما الصوم الذي نواه أولا فعلى وجهين:

الأول : يبقى على ماكان ولا يبطل.

الشـاني: يبطـل. ولا ينـقـلب نفـلا على الأظهـر. ويقـابله: أنـه ينقلب نفـلا إذا كان في غير رمضان. (١)

ولكل من المالكية والحنابلة تفصيل:

أمـا المـالكية: فذهبوا إلى أن من تحولت نيته إلى نافلة، وهـو في فريضـة، فإن فعل هذا عبثا

(١) البحـر الـرائق ٢/ ٢٨٢، والأشبـاه والنظـائـر لابن نجيم بحـاشيـة الحمـوي ١/ ٧٨، وروضـة الطـالبين ٢/ ٣٢٥، والمجموع ٦/ ٢٩٨، ٢٩٩

عمـدا فلا خلاف ـ عنـدهم ـ أنه يفسد صومه. أما إن فعله سهوا فخلاف في المذهب.[١]

أمـا عنـد الحنـابلة: فإن نوى خارج رمضان قضـاء، ثم حول نيـة القضـاء إلى النفـل بطـل القضـاء لقطعـه نيته، ولم يصح نفلا لعدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء، كذا في الإقناع، وأما في الفروع والتنقيح والمنتهى فيصح نفـلا، وإن كان في صوم نذر أوكفـارة فقطع نيته ثم نوى نفلا صح.

ونص الحنـابلة على أن من قلب نيـة القضاء إلى النفل بطل القضاء، وذلك لتردده في نيته أو قطعهـا، ولم يصـح النفـل لعـدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء.[٢]

د ـ تحويل المحتضر إلى القبلة:

٧ ـ اتفق الفقهـاء على أن تحويـل المحتضـر إلى القبلة مندوب، وذلك بأن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن، إلا إذا تعسر ذلك لضيق الموضع، أولأي سبب آخـر، فيلقى على قفـاه، ورجلاه إلى القبلة.[٣]

ودليـل تحويله إلى القبلة: حديث أبي قتـادة رضي الله عنــه أن النبي ﷺ حين قدم المـدينـة سأل عن البراء بن معرور رضي الله عنه فقالوا: توفي، وأوصى بثلثـه لك يا رسـول الله، وأوصى أن يوجـه إلى القبلة لما احتضر. فقال رسول الله ﷺ «أصــاب الفطــرة، وقـد رددت ثلثـه على ولده، ثم ذهب فصلى عليه، وقال: اللهم اغفر له، وارحمه، وأدخله جنتك، وقد فعلتَ»[١].

هـ ـ تحويل الرداء في الاستسقاء:

٨ ـ ذهب الجمهــور ـ المــالكيــة والشــافعيــة والحنــابلة، ومحمــد من الحنفيـة وهـو المفتى به عنــدهم ـ إلى استحبــاب تحويــل الــرداء في الاستسقاء، وخالف أبوحنيفة، فلا يحول الرداء عنده في الاستسقاء. لأنه دعاء لا صلاة فيه عنده.

وعن أبي يوسف روايتان.

ومعنى تحويل الرداء: أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر، وبالعكس.[٢]

وذهب الشــافعيــة ـ على القـول الجـديـد الصحيـح عنـــدهم ـ إلى استحبـاب التنكيس كذلــك. وهـو: أن يجعـل أعلى الـرداء أسفله

(١) المواق على خليل بهامش الحطاب ٢/ ٤٣٣

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣١٦

(٣) البنـايـة ٢/ ٩٤٢، والشـرح الصغـير ١/ ٥٦٢، وروضـة الطـالبـين ٢/ ٩٤ ـ ٩٧ والمجموع ٥/ ١٠٣، ومطالب أولي النهى ١/ ٨٣٧

(١) حديث أبي قتـادة: أن النبي ﷺ «سأل عن البـراء . . .» أخـرجـه الحـاكم (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤ ـ ط دائرة المعـارف العثمانية). وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) حاشيــة ابن عابــدين ٢/ ١٨٤، وفتح القـديـر ٢/ ١١، والشرح الصغير ١/ ٥٣٩، وكشاف القناع ٢/ ٧١

وبالعكس، خلافا للمالكية والحنابلة فإنهم لا يقولون بالتنكيس.

ومحل تحويل الرداء عند التوجه إلى القبلة للدعاء، وهو عند الحنفية والشافعية والحنابلة أثناء الخطبة.

وعند المالكية بعد الفراغ من الخطبتين.

ودليل تحويل الرداء من السنة: حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ «خرج يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة».[1]

وقد قيل: إن الحكمة من تحويل الرداء التفاؤل بتغيير الحال إلى الخصب والسعة.

ويستحب تحويل الرداء للإمام والمأمومين عند المالكية والشافعية والحنابلة، خلافا للحنفية فلا يحول رداءه إلا الإمام في القول المفتى به.[2]

و ـ تحويل الدين:

٩ ـ عرف الفقهاء الحوالة بالدين تعريفات متقاربة، منها: تحوّل الحق من ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة.[3]

(١) حديث عبدالله بن زيد: «خرج يستسقي...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٤٩٨ ـ ط السلفية).
(٢) نفس المراجع.
(٣) كشاف القناع ٣/ ٣٨٢

ومنها: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه[1].

ومشروعيتها ثابتة بالإجماع. ومستندها قول النبي ﷺ: «مَطْل الغني ظُلْم، وإذا أُحِيل أحدكم على مَلِيء فَلْيتبع»[2].

ويظهر أثر الحوالة في نقل المال المحال به من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

فيبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحال، ويبرأ المحال عليه عن دين المحيل، ويتحول حق المحال إلى ذمة المحال عليه، هذا في الحوالة المقيدة، وهي الأغلب حيث يكون المحيل دائنا للمحال عليه. أما في الحوالة المطلقة، وهي: إذا لم يكن المحيل دائنا للمحال عليه، فإن البراءة تحصل للمحيل فقط.[3]

وللتفصيل ينظر مصطلح: (حوالة).



(١) الاختيار ٣/ ٣
(٢) حديث: «مطل الغني ظلم...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٦١ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١١٩٧ ـ ط الحلبي).
(٣) الاختيار ٣/ ٣، والشرح الصغير ١/ ٣، ونهاية المحتاج ٤/ ٤١٣، وقليوبي وعميرة ٢/ ٣٢١، وكشاف القناع ٣/ ٣٨٢

تحيز

التعريف :

١ - التحيز : من معانيه في اللغة : الميل . ومنه قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمَنوا إذا لَقِيتُم الذين كَفَروا زَحْفاً فلا تُوَلُّوهمُ الأدبارَ ومن يُوَلِّهم يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إلا مُتَحرِّفاً لقتالٍ أو متحيِّزا إلى فئةٍ﴾[١] معناه أو مائلا إلى جماعة من المسلمين، ويقال: انحاز الرجل إلى القوم بمعنى تحيز إليهم .

وفي لسان العرب: انحاز القوم: تركوا مركزهم ومعركة قتالهم[٢] ومالوا إلى موضع آخر.

وفي الاصطلاح : التحيز إلى فئة : أن يصير المقاتل إلى فئة من المسلمين، ليكون معهم فيتقوى بهم على عدوهم ، وسواء بعدت المسافة أم قربت. فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : «أنا فئة المسلمين»[٣] وكانوا بمكان بعيد عنه . وقال عمر رضي الله عنه : «أنا فئة كل مسلم» وكان بالمدينة وجيوشه بمصر والشام والعراق وخراسان . رواهما سعيد ابن منصور. وقال عمر: «رحم الله أبا عبيدة ، لو كان تحيز إلي لكنت له فئة»[١] .

الألفاظ ذات الصلة :

التحرّف :

٢ - التحرف من معانيه في اللغة : الميل والعدول . فإذا مال الإنسان عن شيء يقال : تحرف وانحرف واحرورف .[٢]

وقوله تعالى : ﴿إلا متحرفا لقتال[٣]﴾ أي مائلا لأجل القتال لا مائلا هزيمة ، فإن ذلك معدود من مكايد الحرب ، لأنه قد يكون لضيق المجال، فلا يتمكن من الجولان ، فينحرف للمكان المتسع ، ليتمكن من القتال .[٤]

والتحرف في الاصطلاح : أن ينتقل المقاتل إلى موضع يكون القتال فيه أمكن ، مثل أن ينتقل من مواجهة الشمس أو الريح إلى استدبارهما ، أو من منخفض إلى عَلو أو عكسه ،

---

(١) سورة الأنفال / ١٥ - ١٦

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب .

(٣) حديث : «أنا فئة المسلمين» أخرجه أبوداود (٣/ ١٠٧ - ط=

= عزت عبيد دعاس) وإسناده ضعيف . (عون المعبود ٢/ ٣٤٩ - نشر دار الكتاب العربي) .

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٤٨٥ م الرياض الحديثة ، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٧

(٢) لسان العرب .

(٣) سورة الأنفال / ١٦

(٤) المصباح المنير .

أو من مَعْطشة إلى موضع ماء، أو ليجد فيهم فرصة، أو ليستند إلى جبل، ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب[1].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (تحرف).

فالتحيز والتحرف يكونان فيما إذا التقى المسلمون والكفار في الحرب، والتحم جيشاهما، فالمتحيز إن وجد من نفسه أن لا قدرة له على مواجهة عدوه والظفر به لكثرة عَدَده وعُدده، إلا بأن يستنصر ويستنجد بغيره من فئات المسلمين، فإنه يباح له أن ينحاز إلى فئة منهم، ليتقوى بهم، ويستطيع بذلك قهر العدو والظفر به والنصر عليه.

والمتحرف لقتال إذا رأى أن يكيد لخصمه ويتغلب عليه، وأن السبيل إلى النيل منه والظفر به والنصر عليه، إنما في تغيير خططه، سواء أكانت في تغيير المكان، أم في التراجع ليسحب العدو وراءه، ويعاوده بالهجوم عليه إلى غير ذلك، مما يطلق عليه (الخدع الحربية) فإنه يباح له ذلك، إذ الحرب خدعة. أما لغير ذلك فلا يحل لكل منهما.

الحكم الإجمالي:

٣ - التحيز مباح، إذا استشعر المتحيز عجزا محوجا إلى الاستنجاد بغيره من المسلمين، وكان بقصد الانضمام إلى فئة، أي جماعة من الناس، ليتقوى بهم على محاربة عدوهم وإيقاع الهزيمة به والنصر عليه. فإذا انتفى ذلك يكون فرارا، وهو حرام، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لَقِيتُم الذين كفروا زَحْفاً فلا تُوَلُّوهُم الأدبارَ، ومن يُوَلِّهم يومئذ دُبُرَه إلا مُتَحرِّفا لقتالٍ أو متحيِّزا إلى فئةٍ فقد باء بِغَضَبٍ من الله ومَأواه جَهَنَّمُ وَبِئسَ المصير[1]﴾.

فإذا التقى المسلمون والكفار في الحرب والتحم الجيشان، وجب على المسلمين كأصل عام أن يثبتوا في مواجهة عدوهم، وحرم عليهم أن يفروا، لقوله تعالى: ﴿فلا تولوهم الأدبار﴾. وقوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتُم فئةً فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون[2]﴾.

٤ - وعدَّ النبي ﷺ الفرار عند الزحف من الكبائر في أحاديث كثيرة منها: ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يارسول الله وماهن؟ قال: الشرك بالله تعالى، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله تعالى إلا بالحق،

(٥) المغني لابن قدامة ٨/ ٤٨٤ - ٤٨٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٧

(١) سورة الأنفال/ ١٥ - ١٦

(٢) سورة الأنفال/ ٤٥

وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصَنات الغافلات المؤمنات»[١].

فثبات المسلمين في مواجهة أعدائهم الكفرة وحرمة فرارهم من لقائهم واجب، إذا كانوا في مثل عددهم أو على النصف منهم أو أقل من ذلك، لقوله تعالى: ﴿فإن يكُنْ منكم مائةٌ صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألفٌ يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين[٢]﴾. إلا إن كان ذلك بقصد تحيزهم إلى فئة من المسلمين تناصرهم وتشد من أزرهم ويتقوون بها على أعدائهم، وسواء أكانت هذه الفئة قريبة لهم أم بعيدة عنهم، لعموم قوله تعالى: ﴿أو متحيِّزاً إلى فئة﴾ قال القاضي أبويعلى: لو كانت الفئة بخراسان والفئة بالحجاز جاز التحيز إليها، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إني فئة لكم[٣]» وكانوا بمكان بعيد عنه. وقال عمر: «أنا فئة لكل مسلم» وكان بالمدينة وجيوشه بالشام والعراق وخراسان. وقال عمر: «رحم الله أبا عبيدة لو كان تحيز إلي لكنت له فئة».

(١) حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٩٣ ـ ط السلفية). ومسلم (١/ ٩٢ ـ ط الحلبي).
(٢) سورة الأنفال / ٦٦
(٣) حديث: «إني فئة لكم . . .» سبق تخريجه في (ف ١).

٥ ـ فإن زاد الكفار على مِثْلَيْ عدد المسلمين فيباح للمسلمين أن ينسحبوا، لأن الله تعالى لما أوجب على المائة مصابرة المائتين في قوله: ﴿فإن يَكُنْ مِنْكُمْ مائةٌ صابِرة يغلبوا مائتين﴾ دل على أنه لا يجب عليهم مصابرة مازاد على المائتين.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من فرّ من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فلَمْ يفر» وفي رواية أخرى: «فما فر» إلا أنه إن غلب على ظن المسلمين الظفر بهم والنصر عليهم، فيلزمهم الثبات إعلاء لكلمة الله. وإن غلب على ظنهم الهلاك في البقاء والنجاة في الانصراف فالأولى لهم الانصراف، لقوله تعالى: ﴿ولا تُلْقُوا بأيديْكم إلى التَّهْلُكَةِ﴾[١] وإن ثبتوا جاز لأن لهم غرضا في الشهادة، وحتى لا ينكسر المسلمون، ولأنه يجوز أن يغلبوا الكفار، ففضل الله واسع، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء. وقال المالكية: إن بلغ المسلمون اثني عشر ألفا حرم عليهم الفرار، ولو كثر الكفار جدا، ما لم تختلف كلمتهم، ومالم يكن بقصد التحيز لقتال[٢].

(١) سورة البقرة / ١٩٥
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٩٨ ـ ٩٩، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٢٣٣، ٢٣٤، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٧ ـ ٢٤٩، والشرح الكبير ٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩، والشرح الصغير ٢/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٥ ـ ٤٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٣٨٠ ـ ٣٨٤، وتفسير روح المعاني ٩/ ١٨٠ ـ ١٨٢

تحية

التعريف :

١ - التحية مصدر حَيّاه يحييه تحية، أصله في اللغة : الدعاء بالحياة، ومنه «التحيات لله» أي البقاء، وقيل : المُلك، ثم كثر حتى استعمل في ما يحيا به من سلام ونحوه، وتحية الله التي جعلها في الدنيا والآخرة لمؤمني عباده السلام، فقد شرع لهم إذا تلاقوا ودعا بعضهم لبعض بأجمع الدعاء أن يقولوا : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.[١] قال الله تعالى : ﴿وإذا حُيِّيتُم بتحيةٍ فحيّوا بأحسنَ منها أو رُدُّوها﴾[٢].

واستعمل الفقهاء عبارة (التحية) في غير السلام لتحية المسجد.

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٢ - حكم التحية الندب بلا خلاف بين جمهور الفقهاء، وهي تختلف في الأداء كمايلي :

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة : «حيا»، وتفسير القرطبي ٥/ ٢٩٧، ٢٩٨ ط دار الكتب المصرية.

(٢) سورة النساء / ٥٨

أ - التحية بين الأحياء :

٣ - أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغّب فيها، ورده فريضة[١] لقوله تعالى : ﴿وإذا حُيِّيتُم بتحيةٍ فحيوا بأحسنَ منها أو رُدُّوها﴾. وللتفصيل ر : (سلام).

ب - تحية الأموات :

٤ - تحية من في القبور السلام، فإذا مرّ المسلم بالقبور أو زارها استحب أن يقول ماورد[٢] وهو : «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وأنّا إن شاء الله بكم لَلَاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» وفي حديث عائشة : «ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين»[٣].

ج - تحية المسجد :

٥ - يرى جمهور الفقهاء أنه يسن لكل من يدخل مسجدا غير المسجد الحرام - يريد الجلوس به لا المرور فيه، وكان متوضئا - أن يصلي ركعتين أو أكثر قبل الجلوس. والأصل فيه حديث رواه

(١) تفسير القرطبي ٥/ ٢٩٧ - ٣٠٤، وفتح الباري ١١/ ٢، ١٢ - ١٤ ط السعودية، وأسهل المدارك ٣/ ٣٥١ - ٣٥٣ ط عيسى الحلبي بمصر، وشرح المنهاج ٤/ ٢١٥ ط مصطفى الحلبي بمصر.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٠، والمغني ٢/ ٥٦٦، ومنهاج الطالبين ١/ ٣٥١

(٣) حديث : «السلام عليكم أهل الديار . . . » أخرجه مسلم (٢/ ٦٧١ - ط الحلبي) من حديث عائشة.

أبوقتادة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[1] ومن لم يتمكن منهما لحدث أو غيره يقول ندبا : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . فإنها تعدل ركعتين كما في الاذكار ، وهي الباقيات الصالحات ، والقرض الحسن .[2]

ويسنّ لمن جلس قبل الصلاة أن يقوم فيصلي ، لما روى جابر رضي الله تعالى عنه قال : جاء سُليك الغطفاني ، ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال : «ياسليك» قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما»[3] فإنها لا تسقط بالجلوس .

كما أنه لا خلاف بينهم في أن تحية المسجد تتأدى بفرض أو نفل .

٦ - وأما إذا تكرر دخوله ، فذهب الحنفية

(١) حديث : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٣٧ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٩٥ - ط الحلبي) .

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٥٦ - ٤٥٧ ، والشرح الصغير ١/ ٤٠٥ ، ٤٠٦ ط دار المعارف بمصر ، وجواهر الإكليل ١/ ٧٣ ، والقليوبي ١/ ٢١٥ ، وروضة الطالبين ١/ ٣٣٢ ، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٥٥ ، ٢/ ١٣٥ ط مكتبة الرياض الحديثة ، وكشاف القناع ١/ ٣٢٧ ط عالم الكتب بيروت ، ومواهب الجليل ٢/ ٦٨ - ٦٩ ، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٢١ ، والدسوقي ١/ ٣١٣ - ٣١٤

(٣) حديث : «ياسليك قم فاركع ركعتين» أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٧ - ط الحلبي) .

والمالكية - إن قرب رجوعه له عرفا - والشافعية في قول مقابل للأصح عندهم : إلى أنه تكفيه لكل يوم مرة . والأصح عند الشافعية تكرر التحية بتكرر الدخول على قرب كالبعد .[1] وإذا كانت المساجد متلاصقة ، فتسن التحية لكل واحد منها .[2]

٧ - وكذلك اختلف الفقهاء بالنسبة لمن دخل المسجد والإمام يخطب : فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجلس ويكره له أن يركع ركعتين ، لقوله تعالى : ﴿فاستمِعوا له وأنْصِتُوا﴾[3] ، والصلاة تفوت الاستماع والإنصات ، فلا يجوز ترك الفرض لإقامة السنة ، وإليه ذهب شريح ، وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري والليث .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يركع ركعتين يوجز فيهما ، لحديث سليك الغطفاني المتقدم . وبهذا قال الحسن وابن عيينة ومكحول وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر .[4]

(١) المراجع السابقة .

(٢) القليوبي ١/ ٢١٥ .

(٣) سورة الأعراف / ٢٠٤

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٢٦٤ ط دار الكتاب العربي ، وابن عابدين ١/ ٥٥٠ ، والقوانين الفقهية / ٨٦ ، وبداية المجتهد ١/ ١٦٦ ط مكتبة الكليات الأزهرية ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٠ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣١٩

د - تحية الكعبة :

٨ - إذا وصل المحرم مكة ودخل المسجد ورأى البيت، يرفع يديه ويقول: اللهم زِدْ هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة، وزد من شرّفه وعظّمه ممن حجّه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما.[1] لحديث رواه الشافعي والبيهقي ويقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام».[2]

وعند الحنفية يقول ذلك، ولكن لا يرفع يديه.

هـ - تحية المسجد الحرام:

٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تحية المسجد الحرام الطواف للقادم لمكة، سواء كان تاجرا أو حاجا أوغيرهما، لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «إن النبي ﷺ حين قدم مكة توضأ، ثم طاف بالبيت»[3] وركعتا تحية المسجد الحرام تجزىء عنهما الركعتان بعد الطواف.[4]

إلا إذا كان للداخل فيه عذر مانع، أولم يُرِد الطواف، فيصلي ركعتين إن لم يكن وقت كراهة. وإذا خاف فوات المكتوبة أوجماعتها، أو الوتر، أوسنة راتبة قدمها على الطواف، إلا أنه لا تحصل بها تحية المسجد الحرام، بخلاف سائر المساجد.

١٠ - وأما المكي الذي لم يؤمر بطواف، ولم يدخله لأجل الطواف، بل للصلاة أوللقراءة القرآن أوللعلم، فتحية المسجد الحرام في حقه الصلاة، كتحية سائر المساجد. ونص أحمد على أن الطواف لغريب أفضل من الصلاة في المسجد الحرام. وعن ابن عباس: إن الطواف لأهل العراق، والصلاة لأهل مكة، وإليه ذهب عطاء.[1]

وينظر للتفصيل مصطلح: (طواف).

و - تحية المسجد النبوي :

١١ - اتفق الفقهاء على أن من دخل المسجد النبوي يستحب له أن يقصد الروضة إن تيسر له - وهي مابين القبر والمنبر - ويصلي ركعتين تحية المسجد بجنب المنبر، لحديث جابر قال: جاء سليك ... ثم يأتي قبر النبي ﷺ ويقول: السلام عليك يا رسول الله، ثم يسلم على أبي

---

(١) حديث: «اللهم زد هذا البيت تشريفا ...» أخرجه البيهقي (٥/ ٧٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) وقال: هذا منقطع.

(٢) سنن البيهقي ٥/ ٧٣، وشرح المنهاج ٢/ ١٠٢، والمغني ٣/ ٣٦٩، ٣٧٠، وانظر مصطلح: (حج).

(٣) الحديث أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٧٧ ط السلفية).

(٤) ابن عابدين ٢/ ١٦٥، والقليوبي ١/ ٢١٥، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٧

---

(١) ابن عابدين ١/ ٤٥٦، ٤٥٧ و٢/ ١٦٥، والشرح الصغير ١/ ٤٠٦، ٤٠٧، وجواهر الإكليل ١/ ٧٣، وروضة الطالبين ٣/ ٧٦، ٧٨، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٧٠، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٧

بكر رضي الله عنه، ثم على عمر رضي الله عنه.[1]

حكم التحية بغير السلام للمسلم :

١٢ - ذهب عامة العلماء إلى أن التحية بغير السلام للمسلم، كنحو: صبحك الله بالخير، أو السعادة، أو طاب حماك، أو قواك الله، من الألفاظ التي يستعملها الناس في العادة لا أصل لها، ولا يجب الردّ على قائلها، لكن لو دعا له مقابل ذلك كان حسنا.

١٣ - كما أن عامة أهل العلم يرون أن الردّ على من حيا بغير السلام غير واجب، سواء أكانت تحيته بلفظ، أم بإشارة بالإصبع، أو الكف أو الرأس، إلا إشارة الأخرس أو الأصم، فيجب الردّ بالإشارة مع اللفظ، ليحصل به الإفهام، لأن إشارته قائمة مقام العبارة.[2]

١٤ - وأما الرد بغير السلام على من ألقى السلام، فعامة أهل العلم يرون أنه لا يجزىء، ولا يسقط الرد الواجب، لأنه يجب أن يكون

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٣١٤، ومنهاج الطالبين ٢/ ١٢٦، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٥٧

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٢٣٣، ومغني المحتاج ٤/ ٢١٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٨، والإنصاف ٤/ ٢٣٣، والأذكار للنووي ص ٢٣٤

بالمثل.[1] لقوله تعالى: ﴿وإذا حُيِّيتُم بتحيةٍ فحيّوا بأحسنَ منها أو رُدُّوها﴾[2].

حكم التحية بالسلام لغير المسلم:

١٥ - حكم التحية لغير المسلم بالسلام عليكم ممنوع على سبيل الحرمة أو الكراهة، لقول النبي ﷺ: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا سلموا هم على مسلم قال في الرد: وعليكم. ولا يزيد على هذا».[3]

١٦ - قال ابن القيم: هذا كله إذا تحقق أنه قال: السامّ عليكم، أو شك فيما قال، فلو تحقق السامع أن الذمي قال له: «سلام عليكم» لا شك فيه، فهل له أن يقول: وعليك السلام، أو يقتصر على قوله: وعليك؟ فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له:

وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان، وقد قال تعالى: ﴿وإذا حُيِّيتُم بتحيةٍ فحيّوا بأحسنَ منها أو رُدُّوها﴾.

فندب إلى الفضل، وأوجب العدل، ولا

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٣، والجمل على شرح المنهج ٥/ ١٨٨، وتفسير ابن كثير ٢/ ٣٥١

(٢) سورة النساء / ٥٨

(٣) حديث: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام..» أخرجه مسلم (٤/ ١٧٠٧ - ط الحلبي).

ينافي هذا شيئا من أحاديث الباب بوجه ما ، فإنه ﷺ إنما أمر بالاقتصار على قول الرادّ «وعليكم» ، بناء على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم ، وأشار إليه في حديث عائشة رضي الله عنها فقال : «ألا ترينني قلت : وعليكم ، لمّا قالوا : السامّ عليكم.ثم قال : إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم»[1]

والاعتبار وإن كان لعموم اللفظ فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكور، لا فيما يخالفه . قال تعالى : ﴿وإذا جاؤك حيَّوْك بما لم يُحيِّك به الله ، ويقولون في أنفُسِهم لولا يعذبُنا اللهُ بما نقول﴾[2]

فإذا زال هذا السبب وقال الكتابي : سلام عليكم ورحمة الله ، فالعدل في التحية يقتضي أن يردّ عليه نظير سلامه . وبالله التوفيق .[3]

١٧ ـ وأما حكم التحية بغير السلام للكافر، فيرى الحنفية والمالكية ، وبعض الشافعية والحنابلة : أنها مكروهة مالم تكن لعذر، أو غرض كحاجة أو جوار أو قرابة ، فإذا كانت لعذر فلا كراهة فيها . وذهب الشافعية والحنابلة في الراجح عندهم ، إلى حرمة تحية الكفار ولو بغير السلام .[1]

(١) حديث : «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٤٢ ـ ط السلفية) .

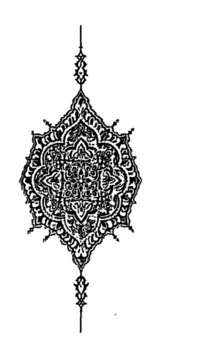
(٢) سورة المجادلة / ٨

(٣) أحكام أهل الذمة ١/ ١٩٩ ، ٢٠٠ ط دار العلم للملايين ، والأذكار للنووي ص ٢٢٦

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٤٨ ، والإنصاف ٤/ ٢٣٣ ، وابن عابدين ٥/ ٢٦٥ ، والأذكار للنووي ص ٢٢٧

تحيات

انظر : تشهد .



ترجم لفقها

لواردة أسماؤهم في الجز العاشر

الآمـدي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

إبراهيم اللقّاني (؟ - ١٠٤١ هـ)

هو إبـراهـيـم بن حسـن بن محمـد بن هارون، أبـو الإمـداد اللقـاني المصـري المـالكي، فقيه، محدث مشارك في جميع أنواع العلوم. أخـذ عن أعـلام منهم: صدر الدين المنيـاوي وعبـدالكـريم البـرمـوني وسـالم السنهـوزي وغـيرهم، وعنـه ابنه عبدالسلام والخـرشي وعبـدالبـاقي الـزرقـاني ويـوسف الفيشي وأحمد الزريابي وغيرهم.

من تصـانيفـه: «الجـوهـرة»، و«نصيحـة الإخـوان في شرب الدخان»، و«حاشية على مختصـر خليل»، و«قضاء الوطر في نزهة النظر في توضيـح تحفة الأثر»، و«منار أصول الفتوى وقـواعـد الإفتاء بالأقوى»، و«عقد الجمان في مسائل الضمان».

[شجـرة النـور الـزكيـة ٢٩١، وشـرح الـصـغـير (فهـرس الأعـلام) ٤/ ٨٧١، وخلاصة الأثر ١/٦].

ابن أبي لُبابة (؟ - ١٢٧ هـ)

هو عبـدة بن أبي لبـابـة، أبـوالقـاسم، الأسـدي، الغـاضـري. روى عن ابن عمر وابن عمـرو وزر حبيش ومجـاهـد وغيرهم.

روى عنه ابن اخته الحسن بن الحر والأعمش وابن جريـج والأوزاعي والثـوري وابن عيينة وغيرهم، قال ابن سعد: كان من فقهاء أهل الكـوفـة، وقـال يعقـوب بن سفيان: ثقة من ثقـات أهـل الكوفة، وقال أبوحاتم والنسائي وابن خراش: ثقة.

[تهذيب التهذيب ٦/ ٤٦١، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٢٩، وطبقات ابن سعد ٦/ ٣٢٨].

ابن أبي ليلى :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي موسى : هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن برهان (؟ - ٧٣٨ هـ)

هو أحمـد بن إبـراهـيـم بن داود، أبـوالعباس، المقرىء الحلبي، المعروف بابن البـرهـان، فقيـه حنفي، مشـارك في علوم عديدة، وانتفع به الناس.

من تصانيفه: «شرح الجامع الكبير» في فروع الفقه الحنفي لمحمد بن الحسن الشيباني.

[البداية والنهاية ١٨٢/١٤، وتاج التراجم ص ١١، ومعجم المؤلفين ١٣٧/١].

ابن جرير الطبري: هو محمد بن جرير:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

ابن الجزري: هو محمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣١٩

ابن الحاجب:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حامد: هو الحسن بن حامد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن حبيب:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حجر العسقلاني:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩

ابن حجر الهيتمي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حمدون (٥٨٠ ـ ٦٥١ هـ)

هو أحمد بن يوسف بن أحمد بن أبي بكر ابن حمدون، شرف الدين، القيسي التيفاشي نسبة إلى تيفاش (من قرى قفصة بإفريقية) فقيه، أديب، له اشتراك في جميع العلوم. أخذ عن موفق الدين عبداللطيف بن يوسف البغدادي وتاج الدين الكندي، وتعلم بمصر، وولي القضاء في بلده.

من تصانيفه: «أزهار الأفكار في جواهر الأحجار»، و«خواص الأحجار ومنافعها».

[شجرة النور الزكية ١٧٠، والديباج ١/٤، والأعلام ٢٥٩/١].

ابن دقيق العيد:
تقدمت ترجمته في ج ٣١٩/٤

ابن الزبير: هو عبدالله بن الزبير:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

ابن سريج:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن سيرين:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن شبرمة:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن عابدين :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عباس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عبدوس : هو محمد بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن العربي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن علّان (٩٩٦ - ١٠٥٧ هـ)
هو محمد علي بن محمد علّان بن إبراهيم ابن محمد علّان، البكري، الصديقي، الشافعي. مفسر، محدث، فقيه. كان إذا سئل عن مسألة ألف بسرعة رسالة في الجواب عنها. أخذ الفقه والحديث والنحو عن محمد ابن محمد بن جار الله والسيد عمر بن عبدالرحيم البصري وعبدالرحيم بن حسان وعبدالملك العصامي وغيرهم، وتصدر للإقراء والإفتاء. وقال عبدالرحمن الخيار:إنه سيوطي زمانه، وأخذ عنه جماعة كثيرون، وقال المحبي: ألف كتبا كثيرة في عدة فنون تزيد على الستين.

من تصانيفه : «إعلام الإخوان بتحريم الدخان»، و«تحفة ذوي الإدراك في المنع من التنباك» و«ضياء السبيل إلى معالم التنزيل»، و«دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين».

[خلاصة الأثر ١٨٤/٤، والأعلام ١٨٧/٧].

ابن عيينة :
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠

ابن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن غازي (٨٤١ - ٩١٩ هـ)
هو محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي، أبو عبدالله، العثماني، المكناسي، الفاسي. مقرىء، محدث، مؤرخ، فقيه، فرضي، مفسر. أخذ الفقه عن الإستاذ النيجي والقوري وغيرهما، وعنه عبدالواحد الونشريسي وابن العباس الصغير وأحمد الدقون والمفتي علي بن هارون وغيرهم. وولي خطابة مكناسة ثم بفأس الجديد ثم الخطابة والإمامة بجامع القرويين آخرا، ولم يكن في عصره أخطب منه.

من تصانيفه : «شفاء الغليل في حل مقفل مختصر خليل»، و«إنشاد الشريد في ضوال

القصيد في القراءات»، و«بغية الطلاب في شرح منية الحساب».

[نيل الابتهاج ٣٣٣، وهدية العارفين ٢/٢٢٦، ومعجم المؤلفين ٩/١٦].

ابن فرحون : هو إبراهيم بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن قدامة :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن القاسم: هو عبدالرحمن بن القاسم المالكي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن القيم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن كج (؟ - ٤٠٥ هـ)

هو يوسف بن أحمد بن يوسف، أبوالقاسم، الدينوري، المعروف بابن كج. فقيه، من أئمة الشافعية، وولي قضاء الدينور، وقال ابن خلكان: صنف كتبا كثيرة انتفع بها الفقهاء. وقال السبكي: كان يضرب المثل في حفظه لمذهب الشافعي. وارتحل الناس إليه من الآفاق. وهو صاحب «وجه» في المذهب.

[وفيات الأعيان ٦/٦٣، وطبقات الشافعية ٤/٢٩، ومرآة الجنان ٣/١٢، والأعلام ٩/٢٨٤].

ابن الماجشون :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن ماجة :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن المبارك : هو عبدالله بن المبارك :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

ابن مسعود :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

ابن المنذر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن نافع : هو عبدالله بن نافع :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥

ابن نجيم : هو زين الدين بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن نجيم : هو عمر بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن نصر الله (٧٦٥ - ٨٤٤ هـ)

هو أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد، أبوالفضل، البغدادي، الحنبلي، المعروف بابن نصر الله. فقيه، محدث، مفسر. شيخ المذهب، مفتي الديار المصرية. أخذ عن مشائخ، منهم: سراج الدين البلقيني وزين الدين العراقي وابن الملقن وغيرهم.

من تصانيفه: «حاشية على المحرر»، و«حاشية على الوجيز»، و«حاشية على فروع ابن مفلح» في الفقه، و«حاشية على تنقيح الزركشي» في الحديث.

[الضوء اللامع ٢ / ٢٣٣، وشذرات الذهب ٧ / ٢٥٠، ومعجم المؤلفين ٢ / ١٩٥].

ابن الهمام:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن وهب: هو عبدالله بن وهب المالكي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن يونس (٨١٣ - ٨٧٨ هـ)

هو أحمد بن يونس بن سعيد بن عيسى، القسنطيني المغربي المالكي، المعروف بابن يونس. أخذ الفقه والحديث والعربية وغيرها من العلوم عن محمد بن محمد بن عيسى وأبي القاسم البرزلي وقاسم بن عبدالله الهزبري وغيرهم. وأخذ عنه غير واحد من أهل مكة والقادمين عليها.

من تصانيفه: «أجوبه عن أسئلة (رد المغالطات الصنعانية)».

[نيل الابتهاج ص ٨٢، والضوء اللامع ٢ / ٢٥٣، ومعجم المؤلفين ٢ / ٢١٥].

أبو الأحوص: هو محمد بن الهيثم:
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤١

أبو أمامة:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥

أبو أيوب الأنصاري:
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٢

أبو بكر الصديق:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو ثور:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو جعفر: هو محمد بن عبدالله الهندواني:
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٢

أبو حنيفة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو الخطاب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو داود :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو السعود : هو محمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧

أبو سعيد الخدري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو عبيد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبوالفرج السرخسي (٤٣٢ - ٤٩٤ هـ)

هو عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبوالفرج، السرخسي، المروزي، الشافعي فقيه، تفقه على القاضي الحسين والحسن بن علي المطوعي ومحمد بن أحمد التميمي. وروى عنه أبوطاهر السنجي وعمر ابن أبي مطيع وأحمد بن محمد بن إسماعيل النيسابوري وغيرهم.

قال فيه ابن السمعاني: أحد أئمة الإسلام، ومن يضرب به المثل في الآفاق بحفظ مذهب الشافعي.

من تصانيفه: «كتاب الأماني» في الفقه.

[طبقات الشافعية ٣/٢٢١، وشذرات الذهب ٣/٤٠٠، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٣، ومعجم المؤلفين ٥/١٢١].

أبوقتادة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٥

أبوالليث السمرقندي : هو نصر بن محمد :

تقدمتم ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو مالك الأشعري (؟ - ؟)

اختلف في اسمه، قيل: الحارث بن الحارث، وقيل: عبيد، وقيل: كعب بن عاصم وقيل غير ذلك. صحابي، روى عن النبي ﷺ، وعنه عبدالرحمن بن غنم الأشعري وأبو صالح الأشعري وشهر بن حوشب وأبوسلام الأسود وغيرهم.

قال ابن حجر: أبومالك الأشعري الذي روى عنه أبوسلام وشهر بن حوشب هو الحارث بن الحارث الأشعري، وأما أبومالك الأشعري هذا فهو آخر قديم مات في خلافة عمر رضي الله عنه. ثم قال: الفصل بينهما

في غاية الإشكال، حتى قال أبوأحمد الحاكم في ترجمته أبومالك الأشعري: أمره مشتبه جدا.

[الإصابة ٤/١٧١، والاستيعاب ٤/١٧٤٥، وأسد الغابة ٥/٢٧٢، وتهذيب التهذيب ٢/١٣٧، ١٢/٢١٨].

أبوموسى الأشعري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبوهريرة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبو يوسف :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أحمد (الإمام) :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أحمد بن محمد بن الجزري (٧٨٠ - ؟)

هو أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف بن الجزري، أبوبكر، الشيرازي الشافعي الشهير بابن الجزري. مقرىء، مجود، حافظ، مشارك في بعض العلوم. وأجازله الصلاح ابن أبي عمر والحافظ أبوبكر ابن المحب وابن قاضي شهبه. وغيرهم. وأخذ عنه محمد بن عثمان الكامل والسعيد مصطفى وغيرهما. وولي الجامع الأكبر البايزيدي بمدينة بروسة. وولاه السلطان الأشرف مشيخة الإقراء بالمدرسة العادلية الكبرى، وبمدرسة أم الصالح، وتدريس الصلاحية بدمشق، وتدريس الأتابكية بِسَفْح قاسيون

من تصانيفه: «شرح طيبة النشر»، و«شرح مقدمه التجويد» و«شرح مقدمة علوم الحديث».

[غاية النهاية في طبقات القراء ١/١٢٩، والضوء اللامع ٢/١٩٣].

أحمد بن محمد المنقور التميمي (؟- ١١٢٥ هـ)

هو أحمد بن محمد التميمي النجدي، الشهير بالمنقور، ينتهي نسبه إلى سعد بن زيد مناة بن تميم. و(المنقور) لقب له، لأنه من قبيلة قيس بن عاصم المنقري الصحابي. أخذ الفقه عن شيخه الشيخ عبدالله بن ذهلان، قال صاحب الوابلة: اجتهد مع الورع والديانة والقناعة، ومهر في الفقه مهارة تامة، وصنف تصانيف حسنة.

من تصانيفه: «الفواكه العديدة في مسائل مفيدة»، و«مناسك الحج».

[مقدمة الفواكه العديدة في مسائل مفيدة

ترجمته بقلم محمد بن عبدالعزيز بن مانع ١/٥].

إسحاق بن راهويه :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أسماء بنت أبي بكر الصديق :
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤٠

أشهب : هو أشهب بن عبدالعزيز:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

الإمام نصر الشيرازي: هو نصر بن علي الشيرازي :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٣

أم سلمة :
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤١

أم عطية (؟ - ؟)

هي نسيبة بنت كعب، ويقال بنت الحارث، أم عطية، الأنصارية رضي الله عنها، روت عن النبي ﷺ وعن عمر رضي الله عنه. وعنها أنس بن مالك ومحمد وحفصة ابنا سيرين وعبدالملك بن عمير وغيرهم. قال ابن حجر نقلا عن ابن عبدالبر : كانت تغزو مع رسول الله ﷺ، تمّرض المرضى وتداوي الجرحى، شهدت غسل ابنة النبي ﷺ، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت.

[الإصابة ٤/٤٧٦، وأسد الغابة ٤/٣٦٧، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٥٥].

الأمير (١١٥٤ - ١٢٣٢ هـ)

هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالقادر ابن عبدالعزيز، أبوعبدالله، السنباوي، الأزهري المعروف بالأمير. من فقهاء المالكية، عالم بالعربية. وأخذ عن الشيخ الصعيدي الفقه وغيره، والسيد البليدي، ولازم حسنا الجبرتي سنين وتلقى عنه الفقه الحنفي وغير ذلك من الفنون، ويوسف الحفني وغيرهم. وأخذ عنه ابنه محمد والدسوقي وأحمد الصاوي وغيرهم.

من تصانيفه: «الإكليل شرح مختصر خليل»، و«حاشية على شرح الزرقاني على العزية» و«حاشية على شرح ابن تركي على العشماوية» في الفقه.

[حلية البشر ٣/١٢٦٦، والشرح الصغير قسم الأعلام ٤/٨٥٤، والأعلام ٧/٢٩٨].

أنس بن مالك :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦

الأوزاعي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

ب

البابلي (١٠٠٠ - ١٠٧٧ هـ)

هو محمد بن علاء الدين، شمس الدين، أبوعبدالله، البابلي، القاهري، الأزهري الشافعي. فقيه، محدث، حافظ، أخذ عن الشيخ علي الحلبي وعبدالرؤف المناوي وسالم السنهوري وعلي الأجهوري وصالح ابن شهاب الدين البلقيني وغيرهم. وأخذ عنه الشمس محمد بن خليفة الشوبري وعبدالقادر الصفوري وأحمد بن عبدالرؤف وغيرهم.

من تصانيفه: «الجهاد وفضائله»، «وفهرست مجمع مروياته وشيوخه ومسلسلاته».

[خلاصة الأثر ٤/٣٩، والأعلام ١٥٢/٧].

الباقلاني: هو محمد بن الطيب:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

البغوي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البهوتي : هو منصور بن يونس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

البيضاوي (؟ - ٦٨٥ هـ)

هو عبدالله بن عمر بن محمد بن علي، ناصر الدين، أبوسعيد، البيضاوي، الشيرازي الشافعي، والبيضاوي نسبة إلى البيضاء قرية من عمل شيراز. فقيه، مفسر، أصولي، محدث، ولي قضاء القضاة بشيراز، أخذ الفقه عن والده ومعين الدين أبي سعيد وعن زين الدين حجة الإسلام أبي حامد الغزالي وغيرهم.

من تصانيفه: «منهاج الأصول إلى علم الوصول»، و«الغاية القصوى في دراسة الفتوى» في فروع الفقه الشافعي، و«أنوار التنزيل وأسرار التأويل» وهو المشهور بتفسير البيضاوي، و«شرح مصابيح السنة» للبغوي.

[طبقات الشافعية ٥٩/٥، والبداية والنهاية ٣٠٩/١٣، ومرآة الجنان ٢٢٠/٤، ومعجم المؤلفين ٩٧/٦].

ت

الترمذي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

ث

الثوري :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

ج

جابر بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

الجصاص : هو أحمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

الجويني :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

ح

الحسن البصري :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

الحسن بن زياد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

حسن الشطي (١٢٠٥ - ١٢٧٤ هـ)
هو حسن بن عمر بن معروف بن عبدالله ابن مصطفى، الشطي، البغدادي الأصل، الدمشقي، الحنبلي. فقيه، نحوي، وفرضي، متكلم، عروضي. أخذ عن محمد الكزبري وولده الشيخ عبدالرحمن والملا علي السويدي ومصطفى السيوطي وغيرهم.

من تصانيفه: «منحة مولى الفتح في تجريد زوائد الغاية» و«الشرح» في فروع الفقه الحنبلي، و«شرح الكافي»، في علمي العروض والقوافي، و«النثار على الإظهار».

[حلية البشر ٤٧٨/١، ومعجم المؤلفين ٢٦٧/٣].

الحصكفي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحطاب :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

حُمَيْد بن عبدالرحمن (؟ - ؟)
هو حميد بن عبدالرحمن الحِمْيري البصري. تابعي ثقه، منسوب إلى حمير بن سبأ بن يشجب. روى عن أبي بكرة وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم.
وعنه ابنه عبيدالله ومحمد بن المنتشر ومحمد ابن سيرين وعبدالله بن بريدة وغيرهم. قال العجلي: تابعي ثقة. ثم قال: كان ابن سيرين يقول: هو أفقه أهل البصرة. وذكره ابن حبان في الثقات.
[تهذيب التهذيب ٣/٤٦، وطبقات ابن سعد ٧/١٤٧، وطبقات الفقهاء ٨٨].

الحموي (؟ - ١٠٥٦ هـ)
هو أحمد بن محمد، شهاب الدين، الحموي، المصري، الحنفي، فقيه، مشارك في أنواع من العلوم. قام بالتدريس في المدرسة السليمانية.
من تصانيفه: «حاشية على الدرر والغرر»، و«كشف الرمز عن خبايا الكنز» وهو شرح على كنز الدقائق، وحاشية اسمها «غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر لابن نجيم»، و«القول البليغ في حكم التبليغ».
[الجبرتي ١/٦٧، وهدية العارفين ١/١٦٤، ومعجم المؤلفين ٢/٩٣].

حنش بن عقيل (؟ - ؟)
هو حنش بن عقيل أحد بني نغيلة بن مليك أخي غفار بن مليك. صحابي رضي الله عنه، له حديث طويل في دلائل النبوة، ولقي رسول الله ﷺ فدعاه إلى الإسلام فأسلم، وسقاه فضلة سويق.
[الإصابة ١/١٣٥٧، وأسد الغابة ١/٥٣٩].

خ

خالد بن أحمد (؟ - ١٠٤٣ هـ)
هو خالد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، أبوالبقاء، المغربي، المالكي. صدر المدرسين في عصره بالمسجد الحرام، أخذ عن الشمس الرملي وسالم السنهوري وغيرهما. وعنه محمد ابن علي بن علّان وتاج الدين المالكي وغيرهما.
[خلاصة الأثر ٢/١٢٩، وشجرة النور الزكية ٢٩١].

خالد بن الوليد :
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧

الخرقي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخطيب الشربيني :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

د

الدردير :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدسوقي : هو محمد بن أحمد الدسوقي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

ر

الرافعي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

ربيعة الرأي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الرحيباني : هو مصطفى بن سعد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١

الرشيدي (؟ - ١٠٩٦ هـ)

هو أحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد، المغربي الرشيدي، الشافعي فقيه، عالم أديب. أخذ عن عبدالرحمن البرلسي ومحمد الشاب وعلي الخياط ولازم العلاء الشبراملسي. وعكف على التدريس في بلده «رشيد» بمصر. وشهر بها شهرة كبيرة. وصار بها شيخ الشافعية.

من تصانيفه: «حاشية على شرح المنهاج للرملي»، و«تيجان العنوان».

[خلاصة الأثر ١/٢٣٢، والأعلام ١/١٤٥].

رفاعة بن رافع (؟ - ٤١ هـ)

هو رفاعة بن رافع بن مالك، أبومعاذ، الرزقي الأنصاري الخزرجي. صحابي رضي الله عنه. روى عن النبي ﷺ وأبي بكر الصديق وعبادة بن الصامت. وعنه أبناه عبيد ومعاذ وابن أخيه يحيى بن خلاد بن رافع وغيرهم. قال ابن إسحاق: إنه ممن شهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. وقال ابن

عبدالبر: وشهد رفاعة مع علي الجمل وصفين.

[الإستيعاب ٢/٤٩٧، وأسد الغابة ٢/٧٣، وتهذيب التهذيب ٣/٢٨١].

الروياني:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

ز

الزركشي: هو محمد بن بهادر:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

زفـر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

زكريا الأنصاري:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الزهري:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

زيد بن ثابت:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

زيد بن وهب (؟ - ٩٦ هـ)

هو زيد بن وهب، أبو سليمان، الجهني.
كان في عهد النبي ﷺ مسلما ولم يره، ورحل إليه في طائفة من قومه،فبلغته وفاته في الطريق، وهو معدود في كبار التابعين بالكوفة. روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي ذر وابن مسعود وأبي الدرداء وغيرهم رضي الله عنهم. وعنه أبوإسحاق السبيعي والحكم بن عتيبة وحماد ابن أبي سليمان وعدي بن ثابت وغيرهم.
قال ابن سعد والعجلي وابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

[الإصابة ١/٥٨٣، وأسد الغابة ٢/١٤٩، والاستيعاب ٢/٥٥٩، وتهذيب التهذيب ٣/٤٢٧].

الزيلعي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

س

سالم بن محمد السنهوري (٩٤٥ - ١٠١٥ هـ)

هو سالم بن محمد عزالدين بن محمد ناصر الدين، أبوالنجاة، السنهوري المصري

المالكي. فقيه، محدث، كان مفتي المالكية.

أخذ عن أئمة كالشمس محمد البنوفري المالكي، وبه تفقه الناصر اللقاني والنجم الغيطي وغيرهم. وعنه البرهان اللقاني والنور الأجهوري والخير الرملي وغيرهم.

من تصانيفه: «حاشية على مختصر الشيخ خليل» في الفقه، ورسالة في «ليلة نصف شعبان».

نيل الابتهاج ١٢٦، وشجرة النور الزكية ٢٨٩، وخلاصة الأثر ٢/٢٠٤، والأعلام ٣/١١٦].

سحنون: هو عبدالسلام بن سعيد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

السرخسي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعيد بن جبير:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعيد بن المسيب:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سلمة بن الأكوع:
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٩

السيوطي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

ش

الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

الشافعي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشبراملّسي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشرقاوي: هو عبدالله بن حجازي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشرنبلالي: هو الحسن بن عمّار:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشرواني: هو عبدالحميد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشوكاني: هو محمد بن علي الشوكاني:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

الشيخ علي القاري: هو علي بن سلطان الهروي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

الشيخ عليش :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

الشيخان :
تقدمت ترجمتهما في ج ١ ص ٣٥٧

ص

صاحب تهذيب الفروق: هو محمد علي بن حسين المالكي : ر: محمد علي

صاحب الدر المختار: ر: الحصكفي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

صاحب الدر المنتقى: هو محمد بن علي الحصكفي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

صاحب روضة الطالبين: هو يحيى بن شرف النووي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

صاحب الشرح الكبير: هو محمد بن أحمد الدسوقي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

صاحب العناية : هو محمد بن محمد بن محمود البابرتي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

صاحب الفتاوى الهندية

الفتاوى الهندية، تعرف بالفتاوى العالمكيرية (وهي في فقه الحنفية) جمعتها لجنة من أفاضل فقهاء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين برهانبوري، وكان ذلك بأمر السلطان أبي المظفر محمد أورنك زيب بهادر (١٠٢٨ - ١١١٨ هـ) ويلقب بـ (عالمكير) أي فاتح العالم، ورتبت فيها الأبواب على ترتيب الهداية، وسميت بالفتاوى لأنها اشتملت على ماهو مختار للفتوى. طبعت عدة مرات في (٦) أجزاء وبهامشها فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية .

[نزهة الخواطر ٥/ ٤٢٠، مجلة الوعي الإسلامي الكويتية العدد ٧٠ - ٧١، ومعجم المطبوعات ٤٩٨].

صاحب الفروع : هو محمد بن مفلح :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

صاحب الكافي: هو الحاكم الشهيد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

صاحب الكافي: هو عبدالله بن أحمد ابن قدامة:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

صاحب كشاف القناع: هو البهوتي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

صاحب كفاية الطالب: هو علي المنوفي:
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢

صاحب المغني: هو عبدالله بن قدامة:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

الصاوي: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ط

طاووس:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الطبراني:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٥

الطبري المكي: هو محب الطبري:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الطحطاوي: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

ع

عائشة:
تقدمت ترجمتها في ج ١ ض ٣٥٩

عامر بن ربيعة:
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٠

عامر بن سعد (؟ - ١٠٤ هـ)

هو عامر بن سعد بن أبي وقاص بن أهيب ابن عبد مناف الزهري، المدني. تابعي، روى عن أبيه وعثمان والعباس بن عبدالمطلب وأبي أيوب الأنصاري وأسامة بن زيد رضي الله عنهم وغيرهم. وعنه ابنه داود وابنا إخوته إسماعيل بن محمد واشعث بن إسحاق وسعد

ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوذ وغيرهم. وكان ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة.

[الطبقات لابن سعد ٥/١٦٧، وتهذيب التهذيب ٥/٦٣].

عبدالرحمن بن جبير (؟ - ١١٨ هـ)

هو عبدالرحمن بن جبير بن نفير، أبوحميد، الحضرمي، الحمصي. تابعي روى عن أبيه وأنس بن مالك وخالد بن معدان وكثير بن مرة رضي الله عنهم. وعنه يحيى بن جابر الطائي ومعاوية بن صالح ويزيد بن حمير وزهير بن سالم وغيرهم. قال النسائي وابن سعد: كان ثقه. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٦/١٥٤، وشذرات الذهب ١/١٥٦، وطبقات ابن سعد ٧/٤٥٥].

عبدالرحمن بن عوف:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٦

عبدالرحمن العمادي: انظر العمادي.

عبدالغني النابلسي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عبدالقادر بن محمد بن يحيى (٩٧٦ - ١٠٣٣ هـ)

هو عبدالقادر بن محمد بن يحيى بن مكرم، الحسيني، الطبري، الشافعي، المكي، عالم، أديب، ناظم، ناثر، مشارك في أنواع العلوم، أكمل حفظ القرآن وهو ابن اثنتي عشرة سنة، وحفظ عدة متون، ودرس الفقه عند الشمس محمد الرملي المصري الشافعي ومحمد النحراوي الحنفي وعبدالرحمن الشربيني الخطيب وغيرهم.

من تصانيفه: «عيون المسائل من أعيان الرسائل»، و«الآيات المقصورة على الأبيات المقصورة»، و«حسن السريرة على حسن السيرة»، وله رسائل علمية منها: «إفحام المجاري في أفهام البخاري»، و«سل السيف على حل كيف». وغيرها.

[خلاصة الأثر ٢/٤٥٧، والبدر الطالع ٢/٣٧١، والأعلام ٤/١٦٨، ومعجم المؤلفين ٥/٣٠٣].

عبدالله بن أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٣

عبدالكريم بن محمد الفكون:

انظر: الفكون.

عبدالله بن الحسن (٧٠ - ١٤٥ هـ)

هو عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي ابن أبي طالب، أبومحمد، الهاشمي، القرشي، تابعي، من أهل المدينة. روى عن أبيه وأمه وابن عم جده عبدالله بن جعفر وإبراهيم بن محمد بن طلحة وعكرمة وغيرهم. وعنه ابناه: موسى ويحيى ومالك وليث بن أبي سليم وأبوبكر بن حفص بن عمر والثوري وعبدالعزيز بن المطلب بن عبدالله وغيرهم. وقال الطبري: كان ذا عارضة وهيبة ولسان وشرف. وكانت له منزلة عند عمر بن عبدالعزيز. وقال ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات.

[تهذيب التهذيب ١٨٦/٥، والأعلام ٢٠٧/٤].

عبدالله بن الزبير الحميدي (؟ - ٢١٩ هـ)

هو عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبيدالله بن أسامة، أبوبكر، الأسدي، الحميدي، المكي. أحد الأئمة في الحديث. روي عن ابن عيينة ومحمد بن إدريس الشافعي والوليد بن مسلم وعبدالعزيز بن أبي حازم وغيرهم. وعنه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم. رحل من مكة مع الإمام الشافعي إلى مصر ولزمه إلى أن مات، فعاد إلى مكة يفتي بها. روي عنه البخاري ٧٥ حديثا، وله «مسند الحميدي».

[تهذيب التهذيب ٢١٥/٥، والطبقات الكبرى ٥٠٢/٥، والأعلام ٢١٩/٤].

عبدالله بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

عبدالله بن زيد الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٣

عبدالله بن سلام (؟ - ٤٣ هـ)

هو عبدالله بن سلام بن الحارث، أبويوسف، الأنصاري صحابي رضي الله عنه. كان يهوديا فأسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، وكان اسمه «الحصين» فسماه رسول الله ﷺ «عبدالله». وفيه الآية: ﴿وشهدَ شاهدٌ من بني إسرائيل﴾. والآية: ﴿ومَنْ عنده عِلْم الكتاب﴾. روى عن النبي ﷺ، وعنه ابناه يوسف ومحمد وابن ابنه حمزة بن يوسف بن عبدالله وأبوهريرة وغيرهم. وشهد مع عمر رضي الله عنه فتح بيت المقدس والجابية.

[الإصابة ٣٢٠/٢، وأسد الغابة ١٦٠/٣، وتهذيب التهذيب ٢٤٩/٥، والأعلام ٢٢٣/٤].

عبدالله بن مغفل (؟ - ٥٧ هـ)

هو عبدالله بن مغفل بن عبدغنم وقيل عبدنهم بن عفيف، أبوسعيد المزني، صحابي من أصحاب الشجرة رضي الله عنهم، سكن المدينة، ثم كان أحد العشرة الذين بعثهم عمر رضي الله عنه ليفقهوا الناس بالبصرة. روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعثمان رضي الله عنهما وغيرهم. وعنه حميد بن هلال وثابت البناني ومطرف بن عبدالله وسعيد بن جبير وغيرهم.

[الإصابة ٢/٣٧٢، وتهذيب التهذيب ٦/٤٢، والأعلام ٤/٢٨٢].

عبدالملك بن الماجشون:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

عبدة بن أبي لبابة:
انظر ابن أبي لبابة

عتبان بن مالك (؟ - نحو ٥٠ هـ)

هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان ابن زيد، الأنصاري، الخزرجي، السالمي. صحابي. من البدرين رضي الله عنهم، آخى النبي ﷺ بينه وبين عمر رضي الله عنه. روى عن النبي ﷺ. وعنه أنس ومحمود ابن الربيع والحصين بن محمد السالمي وغيرهم. وله عشرة أحاديث.

[الإصابة ٢/٤٥٢، وتهذيب التهذيب ٧/٩٣، والأعلام ٤/٣٥٩].

عثمان بن عفان:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

العز بن عبدالسلام: هو عبدالعزيز ابن عبد السلام:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عطاء:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

علي بن أبي طالب:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

علي الأجهوري: هو علي بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

العمادي (٩٧٨ - ١٠٥١ هـ)

هو عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن محمد ابن عماد الدين، العمادي، الدمشقي، الحنفي. فقيه، مفسر، أديب، ولي الإفتاء والتدريس بدمشق، ثم ولي بعد ذلك المدرسة السليمانية. أخذ العلم عن الحسن البوريني ومحمد بن محب الدين الحنفي

والقاضي محب الدين، والشمس بن المنقاري وغيرهم، وعنه أحمد بن زين الدين المنطقي وغيره.

من تصانيفه: «تحرير التأويل» في التفسير، و«المستطاع من الزاد» في مناسك الحنفية. و«كتاب الهدية» في عبادات الفقه، و«الروضة الريا، في من دفن بداريا».

[خلاصة الأثر ٢/ ٣٨٠، وهدية العارفين ١/ ٥٤٩، والأعلام ٤/ ١٠٨، ومعجم المؤلفين ٥/ ١٩١]..

عمر بن الخطاب:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن عبدالعزيز:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمرو بن دينار:
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤٠

عمرو بن شعيب:
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢

عميرة بنت مسعود (؟ - ؟)

هي عميرة بنت مسعود الأنصارية. صحابية رضي الله عنها. قال جعفر بن محمود ابن محمد بن مسلمة: إن جدته عميرة بنت مسعود حدثته: «أنها دخلت على رسول الله ﷺ هي وأخواتها وهن خمس يبايعنه فوجدنه وهو يأكل قديدا، فمضغ لهن قديدة، ثم ناولهن إياها فقسمنا، فمضغت كل واحدة منهن قطعة، فلقين الله عزوجل ماوجدن في أفواههن خلوفا، ولا اشتكين من أفواههن شيئا».

[الإصابة ٤/ ٣٧٠، وأسد الغابة ٦/ ٢٠٨].

العيني:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨

غ

الغزالي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣



الفكون (؟ - ١٠٧٣ هـ)

هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، أبو محمد، الفكون، القسنطيني، المالكي

الأديب، النحوي. أخذ عن والده وعمر الوزان وطاهر بن زيان القسنطيني وغيرهم وعنه ابنه محمد وعيسى الثعالبي وسالم العياشي وغيرهم.

من تصانيفه: «شرح نظم المكودي»، ورسالة في «تحريم الدخان»، و«حوادث فقراء الوقت»، و«شرح شواهد الشريف» على الأجرومية.

[شجرة النور الزكية ٣٠٩، والأعلام ١٧٩/٤].

ق

القاضي أبويعلى:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤.

القاضي حسين:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

القاضي عياض:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

قتادة:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرافي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

القرطبي:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

القليوبي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

ك

الكرخي: هو عبيدالله بن الحسين:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الكرمي صاحب دليل الطالب: هو مرعي بن يوسف الكرمي:
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤١

ل

اللقاني: هو محمد بن حسن:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

اللّكنوي (١٢٦٤ - ١٣٠٤ هـ)

هو محمد عبدالحي بن محمد عبدالحليم، أبوالحسنات، اللكنوي، الأنصاري، الهندي. عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية.

من تصانيفه: «مجموعة الفتاوى»، و«نفع المفتي والسائل، بجمع متفرقات المسائل» و«تحقيق العجيب» في الفقه، و«الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»، و«الفوائد البهية في تراجم الحنفية»، و«الرفع والتكميل في الجرح والتعديل».

[هدية العارفين ٢/٣٨٠، والأعلام ٧/٥٩].

م

المازري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

مالك :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

المتولي : هو عبدالرحمن بن مأمون :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

مجاهد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

محمد بن الحسن :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

محمد العباس المهدي (١٢٤٣ - ١٣١٥ هـ)

هو محمد العباس المهدي ابن محمد أمين، فقيه، حنفي، مفتي الديار المصرية، ولي مشيخة الجامع الأزهر، ثم عزل عن المشيخة، ثم أعيد إليها، ثم استقال من منصبيه: الإفتاء والمشيخة.

من تصانيفه: «الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية».

[إيضاح المكنون ٢/١٥٨، والأعلام ٧/٥٣، ومعجم المؤلفين ١٠/١٢١].

محمد علي المالكي (١٢٨٧ - ١٣٦٧ هـ)

هو محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي، فقيه، من فضلاء الحجاز، مغربي الأصل ولد وتعلم بمكة، وولي إفتاء المالكية بها سنة ١٣٤٠ هـ.

من تصانيفه: «تهذيب الفروق» في الفقه، هذب به فروق القرافي و«تدريب الطلاب» في النحو.

[الأعلام ٧/١٩٧، ومعجم المؤلفين ١٠/٣١٨).

المرداوي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

المرغيناني :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

المزني : هو إسماعيل بن يحيى :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

معاذ بن أنس الجهني :
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٥

معاوية بن أبي سفيان :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

معاوية بن الحكم (؟ - ؟)

هو معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، صحابي، روى عن النبي ﷺ. وعنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وأبو سلمة بن عبدالرحمن قال أبوعمر: كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم، له عن النبي ﷺ حديث واحد في الكهانة والطيرة والخط وتشميت العاطس وعتق الجارية، قال ابن حجر: وله حديث آخر من طريق ابنه كثير ابن معاوية عنه.

[تهذيب التهذيب ١٠/٢٠٥].

معمر بن راشد (٩٥ - ١٥٣ هـ)

هو معمر بن راشد بن أبي عمرو، أبوعروة، الأزدي، الحداني بالولاء، فقيه حافظ للحديث، متقن، ثقه، من أهل البصرة. روى عن ثابت البناني وقتادة والزهري وعاصم الأحول وصالح بن كيسان وعبدالله بن طاوس وغيرهم. وعنه شيخه يحيى بن أبي كثير وعمرو بن دينار وأبو إسحاق السبيعي وابن المبارك وابن عيينة وعيسى بن يونس وغيرهم. وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال عمرو بن علي: كان من أصدق الناس.

[تهذيب التهذيب ١٠/٢٤٣، وميزان الاعتدال ٣/١٨٨، والأعلام ٨/١٩٠].

مكحول :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

مهنا الأنباري (؟ - ؟)

هو مهنا بن يحيى، أبوعبدالله، الشامي، السلمي. محدث، فقيه من أصحاب الإمام أحمد، حدث عن بقية بن الوليد، وسمرة بن ربيعة، ومكي بن إبراهيم، والإمام أحمد بن حنبل وغيرهم. روى عنه حمدان الوراق، وإبراهيم النيسابوري، وعبدالله بن أحمد بن حنبل وغيرهم.

قال أبوبكر بن الخلال: مهنا من كبار أصحاب أحمد، وكان أحمد يكرمه، ويعرف له حق الصحبة، وصحبه إلى أن مات، ومسائله أكثر من أن تحد من كثرتها، وكتب عنه عبدالله بن أحمد مسائل كثيرة بضعة عشر جزءا، قال عبدالله: قال مهنا: لزمت أباعبدالله ثلاثا وأربعين سنة. وقال الدارقطني: مهنا الشامي ثقة نبيل.

[طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١/٣٤٥ - ٣٨١، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ١٤٢، ٥١١].

ميمون بن مهران (٣٧ - ١١٧ هـ)

هو ميمون بن مهران، أبوأيوب، الجزري، الرقي نسبة إلى الرقة (من بلاد الجزيرة الفراتية) تابعي، فقيه من القضاة. روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وغيرهم. وعنه ابنه عمرو وحميد الطويل وجعفر بن برقان وحبيب بن الشهيد وعلي بن الحكم البناني وغيرهم واستعمله عمر بن عبدالعزيز على خراج (الرقة) وقضائها، قال عبدالله بن أحمد سمعت أبي يقول: ميمون بن مهران أوثق من عكرمة. وقال العجلي والنسائي: جزري تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبوالمليح: مارأيت رجلا أفضل من ميمون بن مهران.

[تهذيب التهذيب ١٠/٣٩٠، وتذكرة الحفاظ ١/٩٣، والأعلام ٨/٣٠١].



نجم الدين الغزّي (٩٧٧ - ١٠٦١ هـ)

هو محمد بن محمد بن أحمد، أبوالمكارم، نجم الدين، الغزي، العامري، القرشي، الدمشقي. مؤرخ، باحث، أديب. أخذ عن الشيخ عثمان اليماني، والشيخ يحيى العماري وزين الدين عمر بن سلطان وشهاب الدين العيثاوي وغيرهم. ثم تصدر للإقراء والتدريس، فدرس بالشامية والعمرية، وأذن له العيثاوي بالكتابة على الفتوى.

من تصانيفه: «تحفة الطلاب»، و«فرائض المنهاج»، و«تحفة النظام في تكبيرة الإحرام» في الفقه و«التنبه في التشبه»، و«الكواكب السائرة».

[خلاصة الأثر ٤/١٨٩، ومقدمه الكواكب السائرة ١/٣، والأعلام ٧/٢٩٢].

النخعي : هو إبراهيم النخعي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

النـووي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

ى

يحيى بن معين:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٤

يوسف الصفتي (؟ - ١١٩٣ هـ)

هو يوسف بن إسماعيل بن سعيد، الصفتي، المصري، المالكي. فقيه، نحوي، واعظ.

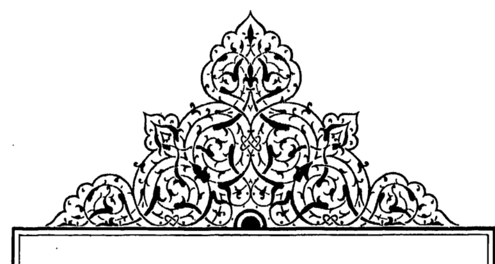
من تصانيفه: «حاشية على الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية لابن تركي» في الفقه، و«نزهة الأرواح في بعض أوصاف الجنة دار الأفراح»، و«شرح القناعة».

[هدية العارفين ٢/ ٥٦٩، وإيضاح المكنون ٢/ ٤٦، ٦٣٥، ومعجم المؤلفين ١٣/ ٢٧٤].

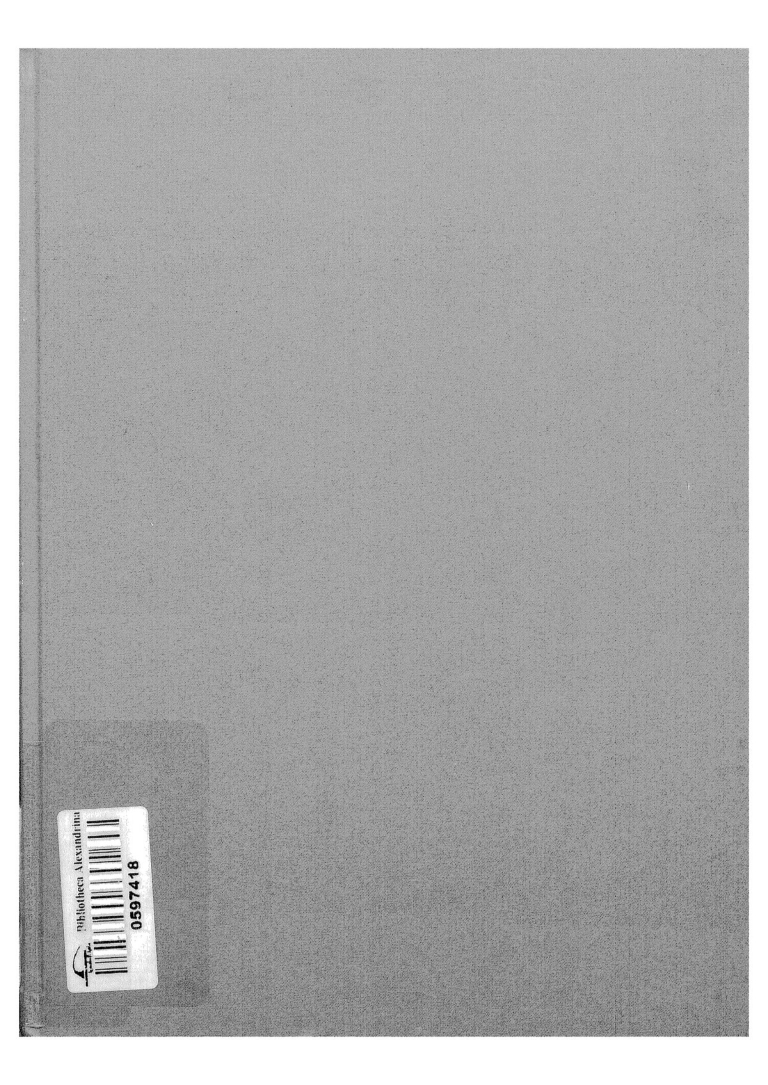


فهرس تفصيلي

الصفحة	العنوان	الفقرة
٢٥٥	جـ ـ الوطء في الفرج	٩
٢٥٦	الزواج بشرط التحليل	١٠
٢٥٧	الزواج بقصد التحليل	١١
٢٥٨	هدم طلقات الأول بالزواج الثاني	١٢
٢٥٨ ـ ٢٦١	**تحلية**	١ ـ ٨
٢٥٨	التعريف	١
٢٥٨	الألفاظ ذات الصلة : تزيين	٢
٢٥٩	الحكم التكليفي	٣
٢٥٩	الإسراف في التحلية	٤
٢٥٩	تحلية المحدّة	٥
٢٦٠	التحلي في الإحرام	٧
٢٦٢ ـ ٢٦٥	**تحمّل**	١ ـ ٩
٢٦٢	التعريف	١
٢٦٢	حكمه التكليفي :	٢
٢٦٢	أولا ـ تحمل الشهادة	٣
٢٦٢	الامتناع عن تحمل الشهادة	٤
٢٦٣	أخذ الأجرة على التحمل	٥
٢٦٣	تحمل الشهادة على الشهادة	٦
٢٦٤	ثانيا ـ تحمل العاقلة عن الجاني دية الخطأ وشبه العمد	٧
٢٦٤	ثالثا ـ تحمل الإمام عن المأموم	٨
٢٦٥	مواطن البحث	٩
٢٦٥ ـ ٢٧٦	**تحميد**	١ ـ ٢٥
٢٦٥	التعريف	١
٢٦٥	الالفاظ ذات الصلة : الشكر ـ المدح	٢
٢٦٦	الحكم الإجمالي :	٤
٢٦٦	ـ التحميد في خطبتي الجمعة	٥
٢٦٧	ـ التحميد في خطبة النكاح	٦
٢٦٧	ـ التحميد في افتتاح الصلاة	٧
٢٦٨	ـ التحميد لمن فرغ من الصلاة عقيب التسليم	٨



تم بحمد الله الجزء العاشر من الموسوعة الفقهية
ويليه الجزء الحادي عشر وأوله بحث «تخارج»



Bibliotheca Alexandrina
0597418